

فَقَاهُ

السَّنَةَ

لِلنِّسَاءِ

وَمَا يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَهُ كُلُّ مُسَلِمَةٍ مِنْ أَحْكَامِ



أَعَدَّهُ لِلْمُؤْمِنَاتِ
أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا فِي بَيْتِ السِّيَرِ الْمَعْرُومِ

رَافِعَةُ دَرَنَدَمِيَّةٌ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَدَوِيُّ

مَكْتَبَةُ التَّوْفِيقِيَّةِ

فَقِيرُ السُّنَنِ لِلنِّسَاءِ

وَمَا يَجِبُ أَنْ تَعْرِفَهُ كُلُّ مُسَائِمَةٍ مِنْ أَحْكَامِ

أَعَدَّهُ لِلرُّمَاتِ

أَبُو مَالِكٍ كَمَالُ بْنُ السَّيِّدِ سَالِمٍ

قَدَّمَ لَهُ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَفَاتِ الْمَصْرِيِّ الْأَرِيَّ

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَيْسِرِيِّ



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

ت: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

فقه السنة للنساء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم شيخنا المبارك أبي عبد الله مصطفى بن العداوى رفع الله قدره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله . . وبعد :

فقد اطلعتُ على كتاب «فقه السنة للنساء» الذى ألفه أخى أبو مالك كمال بن السيد سالم، حفظه الله ووفقه إلى كل خير، فألفيته نافعاً وسهلاً ميسراً، فجمع بين متانة مادته، وصحتها وسلامتها من العليل، وبين السهولة واليسر، وهذا توفيق الله سبحانه وتعالى.

وقد أفاد أخى أبو مالك -حفظه الله- فى كتابه هذا وأجاد، فجزاه الله كل خير، فقد كان الدليل عمدته فى جُلِّ المسائل، والسهولة واليسر شأنه، بارك الله فيه.

وإن كانت هناك بعض الملاحظات الطفيفة على بعض المسائل، لكن برأيه قال علماء أجلاء، فتركته وشأنه فى تلك المسائل ما دامت تحتل وجهتى نظر، وسواء كان ذلك فى الحكم على بعض الأحاديث، أو فى التريجيات فى مسائل الفقه.

ولكن فى الجملة فهو كتابٌ موفِّقٌ، وكاتبه أخ فاضل عُرِفَ بحبِّه للسنة المطهرة وأهلها، ثم هو من أهل السنة -فيما حسبتُ وعلمتُ- ومن الدعاة إليها.

فألله أسأل أن يبارك فيه وفي عمله، ثم إنى لأخى أبى مالك كتباً نافعةً
أخرى، ككتابه فى «الجمعة وأحكامها» وهو نافع جداً أنصح بقراءته،
والاستفادة منه.

هذا، وإنى أنصح لإخوانى باقتناء كتاب أخى أبى مالك هذا الذى بين
يدى، والانتفاع به.

وفَّقَ اللهُ أبَا مالك لمواصلة طلب العلم وخدمة السنة، وبارك فيه وفى
سعيه، ورفع الله راية الإسلام والمسلمين عالية فوق كل الرايات.
وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

كتبه

أبو عبد الله / مصطفى بن العلوى

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة شيخنا المبارك أبي عبد الله .. أحمد بن أحمد العيسوي -رفع الله مقامه-

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً- .

أما بعد، فكثيراً ما قيل: إن المرأة نصف المجتمع، ولا ينبغي للمجتمع أن يهمل نصفه أو يُعطلّه، وهذا صحيح، وربما قيل: إن المرأة نصف المجتمع في العدد ولكنها أكثر في التأثير، فإنها تؤثر بالإيجاب والسلب في زوجها وفي أبنائها حتى قال أمير الشعراء:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق

والله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة شطرين للنوع الإنساني (ذكرًا وأنثى) ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى..﴾^(١) يشتركان في عمارة الكون كلٌّ فيما يخصه، ويشتركان في عمارته في العبودية لله تعالى بلا فرق بين الرجل والمرأة في عموم الدين، في التوحيد والاعتقاد وحقائق الإيمان، وإسلام الوجه لله تعالى، وفي التكاليف الشرعية والواجبات الدينية

والاجتماعية الأساسية، وبلا فرق أيضاً في الثواب والعقاب، وفي عموم الترغيب والترهيب والفضائل: قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (١)، وقال: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ (٢).

وقال: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْشَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (٣).

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال» (٤).

ومما لا شك فيه أن لهذه التكاليف أو العبادات شروطاً وأركاناً وواجبات لا تصح أو تتم إلا بها، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بطلب علمها من مظانها، ومن ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة، وقد بوب الإمام ابن الجوزي في كتابه «أحكام النساء» باباً في وجوب طلب العلم على المرأة صدره بقوله: «المرأة شخص مكلف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها، لتكون من أدائها على يقين» اهـ.

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن دروس العلم، ويسألن عن أمره بينهن مما قد يستحى منه الكثيرات اليوم، حتى أثلت عائشة رضي الله عنها على نساء الأنصار بقولها: «نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن

(١) سورة الأحزاب: ٣٥.

(٢) سورة التوبة: ٧١.

(٣) سورة النحل: ٩٧.

(٤) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) وهو حسن بطرقه.

الحياء أن يتفقهن في الدين»^(١) فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاعتسال والحيض والاستحاضة وغيرها، ولم يشع ذلك نهمهن، لمزاحمة الرجال واستثثارهم برسول الله ﷺ، فطالبنه أن يجعل لهن يوماً يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال ولا يزاخمونهن، وقُلن في ذلك صراحة: «يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً، فلقينهن فيه ووعظهن وأمرهن»^(٢).

ولقد اهتم العلماء قديماً وحديثاً بقضايا المرأة وما يخصها من أحكام وآداب، كما يظهر في مصنفاتهم العديدة في هذا الباب.

وما هذا الكتاب الذي بين يدي «فقه السنة للنساء» إلا محاولة مُباركة -إن شاء الله تعالى- للسير على درب هؤلاء الكرام، جمع فيه مصنّفه -جزاه الله خيراً- من أبواب العلم ما لا غنى للمرأة المسلمة عن معرفته، وانتهج فيه نهجاً يجمع بين سهولة العبارة، وحسن الترتيب، وصحة الدليل، والرجوع في فهمه إلى أقوال سلف الأمة -رحمهم الله تعالى-، بلا تطويل مملٍّ أو اختصاراً مُخلٍّ، فأجاد فيه وأجاد.

هذا ما تبين لي من خلال مطالعتي للكتاب، وما كان فيه من شيء يحتاج إلى تعديل أو تصويب أو زيادة بيان فقد بينته لأخي كمال -حفظه الله-، فرجع إليه ونزل عليه، فجزاه الله خيراً، وبارك في علمه وعمله، وأسأل الله تعالى أن تجد الأخت المسلمة في هذه الصحائف شعاعاً من نور، يضيء لها الطريق إلى معرفة الحق، والعمل به والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو عبد الله / أحمد بن أحمد العيسوي

(١) صحيح مسلم (٣٣٢).

(٢) البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤).

تقديم شيخنا المبارك أبي عمير مجدى بن عرفات المصرى الأثرى -رفع الله مقامه-

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الأمين، صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، وبعد..

فإن الله تعالى اختار صفوة المسلمين لحمل رسالة العلم التى خلفها لهم رسوله ﷺ، والذى لم يترك ديناراً ولا درهماً، إنما خلف العلم الذى من أخذه أخذ بحظ وافر، وغاية العلوم وثمرتها هو علم الفقه الذى قال عنه النبى ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين»، وهو الدعوة التى دعا بها لابن عباس رضي الله عنهما فقال له: «اللهم فقهه فى الدين»، والفقه هو الفهم والاستنباط من ثنايا الأدلة القرآنية، والأحاديث النبوية، لذلك كان فقه الكتاب والسنة هو الفقه السليم، ومذهب صاحبه هو المذهب القويم.

وفى خضم الأمواج المتلاطمة من الفتن، وأعظمها فتنه النساء التى أراد أعداؤها من الكفار أن يخرجوها من حياتها وعفافها، ويبعدوها عن نهج نبينا ﷺ بتجهيلها بأمور دينها، كان لابد أن يعتنى بها أهل العلم، وتيسير أمور الشرع لها بأسلوب عصرى ميسر، مع الاحتفاظ بالأدلة القرآنية والأحاديث النبوية وبفهم السلف الصالح لهذه الأدلة، فقام لهذا الأمر وانبرى لهذا المضمار أخونا وصاحبنا وحبينا أبو مالك كمال بن السيد سالم -سلمه الله-، ونجانا وإياه من المهالك-، فجمع لها ما تحتاجه من سائر أبواب الفقه فى العبادات والمعاملات، وكان ما قام بجمعه فريداً فى بابها لم ينسج على منواله فيما علمت والله أعلم، وأخونا أبو مالك -حفظه الله- من طلاب العلم المستفيدين المتحررين من تقليد شخص معين والتبعية له، ممن استفادوا من الفقه وأصوله، والحديث وأصوله، والنحو وغيرها من العلوم، نفعنا الله وإياه بهذا العلم، وجعله فى ميزان حسناتنا، وأخيراً أترك الأخت المسلمة لتستفيد من هذا السفر الجليل، وكذا الأخ المسلم ليستفيد منه ويفيد من كان تحت ولايته من النساء، وأقول: جزى الله خيراً أخانا أبا مالك، وسدد خطاه على سبيل الهدى، وثبتنا وإياه على الطريق المستقيم، اللهم إنا نسألك علماً نافعاً وعملاً متقبلاً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه

أبو عمير مجدى بن عرفات المصرى الأثرى

٢٨ شعبان ١٤٢٢هـ

الإهداء

إلى قرة عيني.. وريحاتي من الدنيا

إلى ابنتي الحبيبة

مريم

سائلاً الله تعالى أن يرزقها الفقه في دينه، والاستقامة على
طريقه، وأن يجعلها من القانتات العابדות، وأن يختم لنا ولها
بالصالحات.

أبومالك

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدى هدى محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، وبعد..

فإن الله عز وجل ما خلق الخلق إلا ليقوموا بعبوديته، فقال سبحانه:
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..﴾ (١).

ولا يقبل من العبد سعيه وعبادته إلا إذا تحقق فيه شرطان: الإخلاص لله تعالى فيه، وكون العمل صالحاً موافقاً لسنة رسوله ﷺ، قال تعالى:
﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ (٢).

ولذا كان مدار سعادة العبد في الدارين -الدنيا والآخرة- على معرفة الحق من الباطل، وإيثار هذا الحق على ذلك الباطل، وهما تحصيل العلم النافع، ثم إتباعه بالعمل الصالح على مقتضى هذا العلم.

وإن الناظر في واقعنا المعاصر بعين بصيرته، ليجد المرأة مستهدفة من أعداء الإسلام، حتى غدت المرأة حائرة بين هداية الإسلام وغواية الإعلام، بل إن قطاعاً هائلاً من الفتيات تنشأ في مخدعها لا تُلَقَّن القرآن، ولا تعرف

(١) سورة الذاريات: ٥٦.

(٢) سورة الكهف: ١١٠.

أحكام الإسلام، فأكثرهن -إلا من رحم الله- لا تعرف أحكام الطهارة التي لا تصح صلاتها إلا بها، بل ولا تعرف أحكام الصلاة التي هي عمود الإسلام وركنه الأعظم بعد الشهادتين، وهكذا في سائر العبادات والمعاملات.

هذا، مع غياب القدوة من النساء، وضعف الهمم في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه الشرعية، مع شيوع الفساد، وطغيان الملهيات والشهوات.

من أجل هذا، كانت المرأة أحوج إلى التذكير والتعليم من الرجال، وتطلب الأمر أن تُخص المرأة بقدر من التصانيف النافعة لها، الدالة لها على العلم النافع، الحائثة لها على العمل الصالح، ومما يدفع إلى توفر المهمة على التصنيف في أحكام المرأة: شغف كثير من الفتيات -رغم انتشار الفساد وغواية الإعلام- بقراءة الكتب الدينية المبنية على أساس الكتاب والسنة!!

ولا غرور ولا غرابة، فإن فطرة الإيمان، وحب الدين، لا تزال جذوته مدفونة في القلوب، يعلوها غبار الغفلة، فما أن يزال هذا الغبار، حتى تضيء جذوة الإيمان في القلب، فيثمر هذا انتشار نور الانقياد في جميع البدن، فلا تسمع المؤمنة بسنة ثابتة عن رسول الله ﷺ إلا سارعت إلى الاستجابة له والتأسي به فيها.

كان هذا مما دفعني إلى أن أجمع للأخوات المؤمنات كتاباً يكون مرجعاً لهن في الأحكام الفقهية التي يكثر تساؤلهن حولها، وتكثر حاجتهن إليها.

هذا، ولم أقتصر في هذا الكتاب على الأحكام التي تختص بالمرأة فقط دون الرجل، بل أوردت كذلك الأحكام التي يشترك فيها النساء والرجال وربما اختلفت المرأة فيها ببعض الجزئيات، فإن القاعدة التي بنيت عليها هذا الكتاب، هي قول النبي ﷺ: «النساء شقائق الرجال»^(١) فكل حكم للرجال

(١) أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وأحمد (٢٥٦/٦-٣٧٧) وسنده حسن لغيره.

يشمل النساء إلا ما دلَّ الدليل على اختصاصه بالرجال، أو على أن للنساء فيه حكماً خاصاً، وقد احتوى هذا الكتاب -بفضل الله- هذين النوعين، بالإضافة إلى ما هو خاص بالنساء دون الرجال.

وقد التزمت في بحث جميع مواضيعه، أن أكون وراء نصوص الشريعة من الكتاب والسنة، أسمع منها وأصغى إليها، وأفهم منها مرادها، فلا أسبقها بقول، ولا أقول ما لم تقل، ولا أحملها ما لا تحتمل، ولا أطوعها على ما تشتهي النفس أو يشتهي الناس.

وكيف لا أفعل؟! والكتابة في أحكام شرع الله دين يحاسب المرء عليه، فهو توقيع عن الله ورسوله، وقد أجمع المسلمون على أن من استبانته له سنة عن رسول الله ﷺ، لم يحلَّ له أن يدعها لقول أحد كائناً من كان.

وقد حاولت في عرضي للمسائل أن تكون بأسلوب يلائم الأخوات في هذا العصر، فيسرت العبارة، ووضحت المسائل قدر إمكانى، مع المحافظة على العمق الفقهي لها، ومراعاة ضوابطها من الجهة التأصيلية، فاكتفيت بذكر الدليل من الكتاب والسنة في كل مسألة، وابتعدت -في أغلب الأحيان- عن إيراد الخلاف^(١) فيها اكتفاء بالراجع من جهة الدليل، فإن ذلك لا يشرح بكبير فائدة على جمهرة النساء، وربما أنوه إلى الخلاف في بعض المسائل -وهذا نزر قليل- لأغراض تعرفها طالبة العلم المتميزة، كأن أريد بهذا بيان أن في المسألة قولاً آخر غير الذي رجَّحته، وكأن يكون القول المرجوح هو المشهور عند عوام الناس فأشير إليه قبل أن تتعجَّل الأخت المسلمة -التي ليس لها كبير اطلاع- بالتخطئة للراجع، إلى غير ذلك من الأغراض.

هذا، ولست أدعى أنني جمعت كل ما يتعلق بالمرأة من أحكام، ولكنني جمعت طرفاً كبيراً مما تحتاج إليه في كثير من الأبواب، ولعله أن يسرَّ لى أن أزيد عليه في طبعة أخرى -إن شاء الله تعالى-.

(١) فلهذا موضع آخر هو كتابي «صحيح فقه السنة، وتنقيح مذاهب الأئمة» وهو على وشك أن يرى النور، يسر الله ذلك.

ولست أدعى كذلك لنفسى العصمة، فقد أبى الله أن تكون العصمة إلا لكتابه، فما كان فى كتابى هذا من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسى ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريتان.

وأسأل الله أن ينفع بهذا العمل الأخوات المؤمنات، وأن يتقبله منى بقبول حسن، وينفعنى به يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ^(١)، هو ولى ذلك والقادر عليه، وهو المستعان وعليه التكلان.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وخطه بيمينه:

الفقير إلى عفو ربه المالك
كمال بن السيد سالم.. أبو مالك

١٢ ربيع الأول ١٤٢١هـ

٢٠٠٠/٦/١٥م

وكان الفراغ من إعادة النظر فى بعض
مسائله والإضافة إليها ليلة ٢٧ من رجب
١٤٢٢هـ الموافق ١٣/١٠/٢٠٠١م

كتاب
الطهارة

كتاب الطهارة

اعلمى أختى المسلمة، أن الطهارة فى اللغة: هى النظافة والنزاهة من الأقدار.

وفى الاصطلاح: هى رفع الحدث، أى زوال الوصف القائم بالبدن المانع من الصلاة ونحوها، وزوال النجاسة عن بدن المسلم وثوبه ومكانه. وتشتمل الطهارة: معرفة ما يتطهر به، وما يتطهر له، وما يجب أن يتطهر منه.

أحكام المياه وما تكون به الطهارة (ما يتطهر به)

لا يخفى عليك أيتها المؤمنة أنه لا يصح لك صلاة ما لم تكونى طاهرة من الحدث الأكبر والأصغر، والنجاسة، وفى الصحيح، قال النبى ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةً بغيرِ طهور» (١). وتحصل هذه الطهارة باستعمال أحد المطهرين: الماء أو التراب الذى ينوب عنه فى بعض الأحوال - كما سيأتى.

والمياه نوعان:

١- الماء الطهور: وهو الباقى على أصل خلقته، وهو كل ما نبع من الأرض أو نزل من السماء، قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ (٢).

ويدخل فى هذا مياه الأنهار والثلوج والبرد والآبار حتى وإن تغير بطول مكثه أو بمخالطة طاهر لا يمكن صونه عنه.

وكذلك مياه البحار، لقوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» (٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذى (١)، والنسائى (١٣٩)، وأبو داود (٥٩)، وابن ماجه (٢٧٣).

(٢) سورة الأنفال: ١١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٨٣)، والترمذى (٦٩)، والنسائى (١٧٦/١)، وابن ماجه (٣٨٦) وغيرهم بسند صحيح.

وهذا الماء الطهور: هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره هو الذى يرفع الحدث ويزيل النجس .

وإذا خالط الماء الطهور شيء من الطاهرات فيغير شيئاً من أوصافه فهو باق على طهرته ما دام داخلاً في مسمى الماء، ففي حديث أم هانئ: «أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين»^(١). وأما إذا خالطه طاهر فأخرجه عن مسمى الماء فلا يجوز حينئذٍ التطهر به، كإضافة الشاي مثلاً إلى الماء فإنه ينقله إلى مسمى «الشاي» وليس الماء فلم يجز التطهر به، وكذلك لا يجوز التطهر بما اعتصر من الطاهرات كماء الورد، لأنه لا يسمى ماءً حقيقة .

٢- الماء النجس: وهو الذى خالطته نجاسة وأثرت فى أحد أوصافه .

• مسائل تتعلق بأحكام المياه:

١- الماء المتساقط من أعضاء الوضوء ونحوه باقٍ على طهوريته ويجوز أن يتطهر به مرة أخرى ما لم تتغير ريحه أو لونه أو طعمه بمخالطة نجاسة فقد كان الصحابة يقتتلون على ما تساقط من وضوء النبي ﷺ^(٢).

وفى صحيح البخارى: «أن النبي ﷺ كان يغتسل هو والمرأة من نسائه من إناء واحد»^(٣).

٢- لا تسلب الطهورية من الماء بالشك، لأن الأصل الطهارة ومتى شك بنى على اليقين، وإن لم يتيقن طهارته ولا نجاسته فيتوضأ منه باتفاق العلماء .

(١) النسائي (٢٤٠)، وابن ماجه (٣٧٨) بسند صحيح .

(٢) البخارى (١٨٩) .

(٣) البخارى (٢٦٤) ونحوه فى مسلم (٢٩٦) وغيره .

النجاسات التي ورد النص بها:

١، ٢- غائط الإنسان وبوله:

أما الغائط فلقول النبي ﷺ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ» (١).

وأما البول فلحديث أنس أن أعرابياً بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَلَا تَزِرْ مَوْهَهُ» قال: فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه» (٢).

ويدل على نجاستهما أيضاً الأحاديث الآمرة بالاستطابة والغسل والوضوء منهما.

٣، ٤- المذى والودى:

● المذى: ماء رقيق لزج يخرج عند شهوة، كالملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، ولا يكون دافقاً ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، ويكون للرجل والمرأة وهو سقى النساء أكثر (٣)، وهو نجس باتفاق العلماء (٤)، ولذا أمر النبي ﷺ بغسل الفرج منه.

ففى الصحيحين أنه ﷺ قال لمن سأله عن المذى؟: «يغسل ذكره ويتوضأ» (٥).

● وأما الودى: فهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول، وهو نجس إجماعاً.

٥- دم الحيض:

ففى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي

(١) أبو داود (٣٨١) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤).

(٣) انظر فتح البارى (٣٧٩/١)، وشرح مسلم للنووى (٥٩٩/١).

(٤) انظر «المجموع» للنووى (٦/٢)، والمغنى لابن قدامة (١٦٨/١).

(٥) البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا يَصِيبُ ثُوبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟
فَقَالَ: «تَحْتَهُ ثُمَّ تَقْرِصُهُ» (١) بِالْمَاءِ ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تَصَلِّي فِيهِ» (٢).

فالأمر بالغسل للثوب دليل على نجاسة دم الحيض وهذا مجمع عليه.

● أما مطلق الدم كالدّم السائل من جسد الإنسان أو الحيوان الذي يؤكل لحمه فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على نجاسته كذلك، فإن ثبت الإجماع قلنا بنجاسته ولم نلتفت إلى ما أورده المتأخرون من استدلالات على طهارته مما هو محتمل، وإن لم يثبت فالأصل الطهارة، والله أعلم.

٦- روث ما لا يؤكل لحمه:

فمن عبد الله قال: أراد النبي ﷺ أن يبرز فقال: «أتني بثلاثة أحجار» فوجدت له حجرين وروثة حمار، فأمسك الحجرين وطرح الروثة، وقال: «هي رجس» (٣).

ومعنى رجس أى: نجس.

فدل هذا على أن روثه ما لا يؤكل لحمه نجسة.

أما ما يؤكل لحمه فإن لم يكن أكثر علفه النجاسة فبوله وروثه ولعابه ولبنه وغير ذلك ظاهر على الأصل.

٧- لعاب الكلب:

قال النبي ﷺ -: «طُهورُ إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهَنَ بِالتُّرَابِ» (٤).

وقد دل على أن لعاب الكلب نجس.

● أما سائر جسد الكلب وشعره غير الفم فظاهر على الأصل، وقد أورد البخارى تعليقا ووصله أبو داود بسند صحيح عن ابن عمر، قال: «كنت

(١) تقرصه أى: تدلكه بأطراف أصابعها ليتحلل ويخرج.

(٢) البخارى (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) أخرجه البخارى وغيره وليس عند البخارى لفظه (حمار).

(٤) رواه مسلم.

أبيت في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك».

لكن يستحب فقط أن يرش موضع ربض الكلاب، لحديث ميمونة قالت: «كان في بيتي جرو كلب، فأخرجه النبي ﷺ ثم نضح مكانه بالماء بعده» (١).

٨- الخنزير:

وهو نجس باتفاق أهل العلم لصريح قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ (٢) ولا خلاف بين العلماء في نجاسة وتحريم لحمه وشحمه وجميع أجزائه.

٩- الميتة:

وهي ما مات حتف أنفه من غير ذكاة شرعية وهي نجسة بالإجماع لقول النبي ﷺ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» (٣).

والإهاب: جلد الميتة، ويستثنى من ذلك:

١- ميتة السمك والجراد: فإنهما طاهران، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أَحْلَى لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: أَمَا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجُرَادُ، وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (٤) وله حكم الرفع.

٢- ميتة ما لا دم له سائل: كالذباب والنحل والنمل والبق ونحوها، لقول النبي ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِمِهِ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ» (٥).

(١) أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) رواه مسلم.

(٤) أخرجه أحمد بسند صحيح، وانظر «السلسلة الصحيحة» (١١١٨).

(٥) رواه البخاري.

٣- عَظْمُ المِيتَةِ وَقَرْنُهَا وَظُفْرُهَا وَشَعْرُهَا وَرِيشُهَا، كل هذا طاهر على الأصل وقد علق البخارى فى صحيحه (١/٣٤٢): قال الزهرى (١) فى عظام المِيتَةِ نحو الفيل وغيره أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون منها، لا يرون به بأساً.

وقال حماد: لا بأس بربش المِيتَةِ.

١٠- سُورُ السَّبَاعِ وَالدَّوَابِّ الَّتِي لَا يُؤْكَلُ لِحْمُهَا:

السُّورُ: هو ما بقى فى الإناء بعد الشرب.

ويدل على نجاسته قول النبى ﷺ: وهو يسأل عن الماء يكون فى الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبْثَ» (٢).

• أما الهرة فما دونها فسوره طاهر، لقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالتَّوَافَاتِ» (٣).

• فائدة:

يذكر بعض العلماء فى كتب الفقه والفروع أنواعاً أخرى من النجاسات مثل: القيء - القيح - الصديد - الخمر وغيرها، لكن لم يقم الدليل الصحيح على أنها نجسة، والأصل الطهارة، ما لم ينقل عنها ناقل صحيح. فنحكم على هذه الأمور أنها طاهرة والله أعلم.

تطهير النجاسة

بعد ما عرّفت النجاسات، فجدير بك أن تعلمى كيفية تطهيرها فاعلمى أختى المؤمنة أن الشارع قد بين كيفيات معينة لتطهير نجاسات معينة فلا يُعَدَّلُ إلى غيرها:

(١) انظرى مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٧/٢١).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذى (٦٧)، والنسائى (٤٦/١)، وهو صحيح كما فى صحيح الجامع (٧٥٨).

(٣) صحيح. أخرجه أحمد (٣٠٣/٥)، وأصحاب السنن وانظرى الإرواء (١٧٣).

١- الماء هو الأصل في تطهير النجاسات، ولا يقوم غيره مقامه إلا بإذن الشارع.

٢- تطهير الثوب من دم الحيض:

يكون بفركه وقشره، ثم دلكه بأطراف الأصابع ليتحلل ويخرج ثم تغسله بالماء.

لحديث أسماء المتقدم، ولحديث عائشة قالت: «كأنت إحدانا تحيض ثم تقتصرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه» (١).

وإن أرادت المرأة أن تستخدم عوداً أو غيره لتزيل به الدم، وأن تغسله بالماء والصابون أو غيره من المنظفات فهو أحسن:

لحديث أم قيس بنت محصن قالت: سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب قال: «حكيه بصلع واغسله بماء وسدر» (٢).

٣- تطهير الثوب من بول الطفل الرضيع:

قال ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام» (٣).

٤- تطهير الثوب من المذي:

لما كان المذي مما يكثر حدوثه وتعم به البلوى، جاء التخفيف في تطهيره من الشارع، فيكفي أن يرش الثوب بالماء في مكان المذي.

لحديث سهل بن حنيف أنه كان يلقي من المذي شدة وعناء فقال للنبي ﷺ: كيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه» (٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠).

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١٩٥/١)، وابن ماجه (٦٢٨).

(٣) صحيح لغيره. أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦) وله شواهد، راجعها في «جامع أحكام النساء» لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (٥٦/١).

(٤) حسن. أخرجه أبو داود (٢١٠٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦).

٥- تطهير ذيل ثوب المرأة:

إذا تنجس ذيل ثوب المرأة فإنه يطهر بلامسته للأرض الطاهرة، فقد سألت امرأة، أم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت أم سلمة: قال النبي ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١).

٦- تطهير أسفل النعل (الحذاء):

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»^(٢).

٧- تطهير الإناء إذا ولغ فيه الكلب:

في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب»^(٣).

٨- تطهير جلد الميتة بالدباغ:

في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٤).

٩- تطهير الأرض من البول ونحوه:

يكون بالصب عليه كما أمر النبي ﷺ بإراقة الماء على بول الأعرابي. وإنما أمر النبي ﷺ بذلك استعجالاً للنظافة، وإلا فلو تركت حتى جفت وذهب أثر النجاسة طهرت.

١٠- تطهير البئر أو السمن إذا وقعت فيها نجاسة:

ويكون بنزع وإزالة النجس وما حوله ويبقى الباقي طاهراً ففي صحيح البخاري (الذبائح باب ٣٤) وغيره أن النبي ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

(١) صحيح. أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٢) صحيح. أخرجه أبو داود (٦٤٦).

(٣) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١).

(٤) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، ومالك (١٠٧٩).

١١- إذا استحالت صفات عين النجس: بحيث بطل عنه الاسم المحكوم عليه بالنجاسة وصار شيئاً آخر طاهراً، فإنه يحكم عليه بالطهارة كما إذا تحول الغائط إلى تراب.

١٢- إذا سقط على ثوب المرأة لبن من ثديها فلا جناح عليها ولا يجب عليها أن تغسله فهو طاهر وليست به نجاسة وينحو هذا القول قال إبراهيم النخعي، كما عند ابن أبي شيبة في المصنف (١/١٧٢) بسند حسن (١).

سنن الفطرة

المقصود بسنن الفطرة: سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل هي: الدين (٢).

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه: «الفطرة خمس: الختان والاستحداد (٣) وقص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الآباط» (٤).

● الختان:

الختان (للمرأة): هو قطع أدنى جزء من الجلد التي في أعلى الفرج. والمقصود منه تعديل شهوتها.

والختان في حق المرأة مستحب ومكرمة.

قال ابن قدامة في «المغني» (١/٨٥): فأما الختان فواجب على الرجال ومكرمة في حق النساء، هذا قول كثير من أهل العلم. اهـ.

ومما يدل على مشروعية الختان للمرأة:

قول النبي صلوات الله عليه: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومسّ الختان الختان فقد

(١) جامع أحكام النساء (١/٦٣) لشيخنا مصطفى العدوي.

(٢) شرح مسلم للنووي (١/٥٤٣).

(٣) الاستحداد: هو إزالة شعر العانة وهو ما حول الفرج.

(٤) البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧).

وجب الغسل»^(١)، والختانان: هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، ففيه بيان أن البنات كُنَّ يَخْتَنُنَّ.

وقد ورد في ختان المرأة أحاديث لا يخلو أحدها من مقال منها حديث أم عطية رضي الله عنها أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها: النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل»^(٢).

وفي رواية: «إذا خفضت فأشمى ولا تنهكى فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج»^(٣).

وطرقه ضعيفة الإسناد^(٤) لكن صححها العلامة الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

وعلى أى حال فلا ينزل حكم ختان المرأة عن الاستحباب والله أعلم.
● السواك^(٥):

وهو من سنن الفطرة أيضاً كما في حديث عائشة عند مسلم (٢٦١).
واستعمال السواك مستحب في كل حال: ويتأكد استحبابه:

١- عند الوضوء:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء»^(٦).

٢- عند الصلاة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٧).

(١) صحيح مسلم (٣٤٩) وغيره.

(٢) أخرجه أبو دواد (٥٢٧١) وضعفه.

(٣) أخرجه الخطيب في التاريخ (٣٢٧/٥) وإسناده منكر.

(٤) انظر «جامع أحكام النساء» (١٩/١) لشيخنا مصطفى العدوى - حفظه الله -.

(٥) «الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز» ص ٣١.

(٦) أخرجه أحمد، وهو في صحيح الجامع ٥٣١٦.

(٧) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

٣- عند قراءة القرآن:

عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك وقال: «إن العبد إذا قام يصلي أتاه ملك فقام خلفه يستمع القرآن ويدنو، فلا يزال يستمع ويدنو حتى يضع فاه على فيه، فلا يقرأ آية إلا كانت في جوف الملك» (١).

٤- عند دخول البيت:

عن المقدم بن شريح عن أبيه قال: سألت عائشة قلت: بأى شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (٢).

٥- عند القيام من الليل:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام ليتهدج يشوص فاه بالسواك (٣).

ومعنى يشوص فاه: يدلك أسنانه بالسواك.

آداب قضاء الحاجة

إذا احتجت أختي المسلمة إلى دخول الخلاء لقضاء الحاجة، فيستحب أن تفعل ما يأتي:

١- الاستتار والبعد عن الأنظار وخصوصاً إذا احتجت لقضاء الحاجة في الخلاء.

فعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأتي البراز [يعني الفضاء] حتى يغيب فلا يرى» (٤).

قلت: ولا شك أن الاستتار في شأن النساء أكد.

٢- قولي عند الدخول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.

(١) أخرجه البيهقي (٣٨/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٢١٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٣) وغيره.

(٣) البخاري (٢٤٦)، ومسلم (٢٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) بسند صحيح.

قال ﷺ: «سُتْرٌ ما بين أعْيُنِ الجنِّ وعوراتِ بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» (١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث» (٢).

٣- قدّمى رجلك اليسرى فى الدخول واليمنى فى الخروج، وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف، وقد ورد ما يدل عليه فى الجملة (٣).

٤- إذا خرجتِ فقولى: «غُفْرانَكَ».

لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «غُفْرانَكَ» (٤).

٥- لا تستقبلى القبلة ولا تستدبريها عند قضاء الحاجة.

لحديث أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال:

«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى (٥).

٦- الاستنجاء بالماء أو الأحجار أو الأوراق، والماء أفضل.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلّام نحوى إداوة من ماء، وعَنْزَةً، فيستنجى بالماء (٦).

(١) أخرجه الترمذى (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وهو فى «صحيح الجامع» (٣٦١١).

(٢) أخرجه البخارى (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥) وغيرهما.

(٣) السيل الجرار للشوكانى (٦٤/١).

(٤) أخرجه الترمذى (٧) وأبو داود (٣٠) وابن ماجه (٣٠٠) وهو محتمل للتحسين، وقد صححه الألبانى.

(٥) أخرجه البخارى (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) وغيرهما.

(٦) أخرجه البخارى (١٥٢)، ومسلم (٢٧١)، وغيرهما.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه» (١).

واستعمال الورق الناشف كاستعمال الأحجار.

لكن الأفضل استعمال الماء، وقد روى مالك في الموطأ (٦٦) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الوضوء من الغائط بالماء فقال: إنما ذلك وضوء النساء.

٧- لا تستجمري (تستنجي) بالعظم والروث:

لحديث جابر قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر» (٢).

٨- لا تمسّ الفرج باليمين، ولا تستنجي بها:

لحديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه» (٣).

وحكم مس المرأة فرجها باليمين كحكم مس الرجل ذكره فالنساء شقائق الرجال.

٩- لا يجوز التخلي (قضاء الحاجة) في طريق الناس أو في ظلهم:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اتقوا اللاعنين» قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلي في طريق الناس أو في ظلهم» (٤).

١٠- يكره التبول في المستحم (مكان الاغتسال):

فقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مُغتسله» (٥).

١١- لا يجوز البول في الماء الراكد الذي لا يجري:

(١) أخرجه النسائي (٤٤)، وأبو داود (٤٠) بسند صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٣)، وأبو داود (٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧) بنحوه وهذا لفظ ابن ماجه (٣١٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وهو في صحيح الجامع (١١٠).

(٥) أخرجه النسائي (٢٣٨)، وأبو داود (٢٨) بسند صحيح.

فعن جابر أن النبي ﷺ: «نهى أن يبال في الماء الراكد» (١).

١٢- لا يجب الاستنجاء من الريح، لأنها ليست نجاسة ولا تصحبها نجاسة، قال الإمام أحمد: «ليس في الريح استنجاء في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ».

١٣- لا تصطحبي أثناء التخلي ما فيه ذكر الله:

قال سبحانه: ﴿وَمَنْ يُعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٢).

١٤- لا تتكلمي أثناء التخلي بشيء ولو برد السلام.

١٥- يستحب ارتياد المكان الرخو اللين عند التبول، وعدم التبول على المكان الصلب، احترازاً من ارتداد النجاسة عليك.

الوضوء

الوضوء: هو رفع الحدث الأصغر للصلاة ونحوها، وقد قال النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٣).

صفة الوضوء:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٤).

وفي الصحيحين أن عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ: فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول

(١) أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٥).

(٢) سورة الحج: ٣٢.

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) سورة المائدة: ٦.

الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابن شهاب: وكان علماؤنا يقولون: هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة^(١).

● فإذا أردت أختي المسلمة الوضوء للصلاة ونحوها:

- ١- فاستحضري النية في قلبك للوضوء وقولي: «بسم الله».
- ٢- اغسلي كفيك، وتمضمضي، واستنشقي الماء ثلاث مرات.
- ٣- اغسلي وجهك كله جيداً ثلاث مرات.
- ٤- اغسلي يديك إلى المرفقين وابدأي باليمين (ثلاثاً).
- ٥- امسحي رأسك كله مع الأذنين، وإذا كان مع رأسك خمار فلك أن تمسحي عليه.
- ٦- اغسلي رجليك إلى الكعبين وابدأي باليمين (ثلاثاً).
- ٧- قولي: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

شروط صحة الوضوء:

١- النية: لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).

ولا يشرع التلفظ بها لعدم ثبوته عن النبي ﷺ.

أركان الوضوء للمرأة:

وهي التي تترتب منها حقيقته، فإذا تخلف ركن منها لا تتحقق ولا يعتد به شرعاً، وإليك بيانها:

- ١- غسل الوجه كله: (من أعلى تسطیح الجبهة إلى أسفل اللحين طولاً، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عرضاً) وقد دل على وجوبه الكتاب والسنة.

(١) البخاري (١٦٠)، ومسلم (٢٢٦).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

٢- المضمضة والاستنشاق: لأنهما من غسل الوجه، ولمداومة النبي ﷺ على فعلهما في كل وضوء (١).

وقد أمر النبي ﷺ بهما في قوله:

«إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر» (٢).

وقوله: «إذا توضأت فمضمض» (٣).

٣- غسل اليدين إلى المرفقين:

والمرفق هو المفصل الذى بين العضد والساعد، ويدخل المرفقان فيما يجب فعله، وهذا هو المضطرد من هدى النبي ﷺ ولم يرد عنه ﷺ أنه ترك غسلهما.

٤، ٥- مسح الرأس كله، والأذنان من الرأس:

قال سبحانه: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (٤) ويجب على المرأة - كالرجل

سواءً - تعميم جميع الرأس بالمسح.

لكن إذا كان على رأسها خمار، فيجوز لها أن تمسح على الخمار قياساً على مسح الرجل على عمامته (٥)، ويفضل لها خروجاً من الخلاف أن تمسح على جزء من ناصيتها [مقدمة شعرها] مع الخمار (٦).

● وأما وجوب مسح الأذنين، فلمّا ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه

(١) فتح البارى، والسيل الجرار (١/٨١)، والروضة الندية (ص٣٥).

(٢) أخرجه البخارى (١٦١)، ومسلم (٢٣٧) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠)، والترمذى (٣٨)، والنسائى (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٤٨)

وصححه الألبانى.

(٤) سورة المائدة: ٦.

(٥) قد ورد في الصحيحين وغيرهما مسح النبي ﷺ على العمامة.

(٦) حيث إن الجمهور رأوا عدم الاقتصار على المسح على العمامة (ويرادفها هنا الخمار) كما

عزاه إليهم الحافظ فى الفتح (١/٣٠٩).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسحهما مع مسح رأسه، وقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الأذنان من الرأس»^(١) وهو مختلف في صحته، لكنه صحَّ عن جمع من السلف منهم ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦- غسل الرجلين إلى الكعبين:

ويجب غسل الكعبين مع الرجلين، لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: تخلف عنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفرة، فأدركنا وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٢).

● وما تقدم من الفرائض هو المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٣).

٧- الترتيب:

وهو من الفرائض لأن الله تعالى قد ذكر في الآية فرائض الوضوء مرتبة مع فصل الرجلين عن اليدين وفريضة الغسل بالرأس الذي فريضة المسح، وهذا لا يكون إلا لفائدة وهي إيجاب الترتيب.

ويؤيد هذا أنه قد رَوَى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صفة الوضوء عشرون صحابياً كلهم يذكرون ترتيب الآية ما عدا حديثين فيهما تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق لكنهما ضعيفان^(٤).

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٤٣)، وصححه الألباني في الصحيحة (٣٦)، وتعبه شيخنا - حفظه الله - في «النظرات» وضعفه ومن قبله وضعفه النووي في «المجموع» (٤١٥/١) والعلامة أحمد شاكر في تعليقه على «الروضة الندية» (ص ٣٨).

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤٠).

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) وهما: حديث المقدم بن معدى كرب عند أحمد وأبي داود وفي سنده مجهول والآخر: حديث الربيع بنت معوذ، عند أبي داود وابن ماجة وسنده لين، ثم هما مخالفان لباقي الأحاديث، ومع هذا فقد صححهما العلامة الألباني - رحمه الله تعالى - بما لا يسلم له.

٨- الموالاة:

بمعنى تتابع غسل الأعضاء بعضها إثر بعض فلا تقطعي وضوءك بعمل أجنبي يُعد في العرف انصرافاً عنه. وهى واجبة لحديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلى وفى ظهر قدمه لُمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة» (١).

لكن إذا حصل تفريق يسير بين غسل الأعضاء فإن هذا لا يضر بالإجماع.

سنن الوضوء:

أى ما ثبت عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها وهى:

١- التسمية فى أوله:

وقد ورد فيها أحاديث ضعيفة (٢)، وإن صححها بعض العلماء، لكن التسمية فى ذاتها أمر حسن مشروع فى الجملة.

٢- استعمال السواك وقد تقدم فى سنن الفطرة.

٣- غسل الكفين ثلاثاً فى أول الوضوء، لما فى حديث عثمان فى صفة وضوء النبي ﷺ: «... فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما...» (٣).

٤- الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة واحدة:

لما فى حديث عبد الله بن زيد فى تعليمه لوضوء النبي ﷺ: «أنه تَضَمَضَ واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثاً» (٤).

(١) أخرجه أبو داود، وصححه الألبانى فى «صحيح أبى داود» (١٦١)، والإرواء (٨٦).
 (٢) كحديث «ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه أبو داود (١٠١)، والترمذى (٢٥)، وأحمد (٤١٨/٢) وغيرهم، وهو حديث ضعيف وإن كان حسنه بعض العلماء، وثمت أحاديث أخرى ضعيفة جداً لا تصلح للاحتجاج ولذا قال الإمام أحمد: [لا أعلم فى هذا الباب حديثاً له إسناده جيد]. اهـ.

(٣) صحيح: أخرجه البخارى (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذى (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥).

٥- المبالغة فيهما لغير الصائم:

فإن كنت صائماً فلا تبالغى فى الاستنشاق لقوله ﷺ: «.. وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (١).

٦- تقديم اليمنى على اليسرى:

فقد كان النبى ﷺ: «يحب التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شأنه كله» (٢).

٧- غسل الأعضاء ثلاثاً (تثليث الغسل):

وقد صح «أنه ﷺ توضع مرة مرة ومرتين مرتين» (٣).

٨- الدلك للأعضاء:

لحديث عبد الله بن زيد «أتى النبى ﷺ بثلى مُدّ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» (٤).

٩- تخليل أصابع اليدين والرجلين:

لقوله ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» (٥).

١٠- الزيادة فى الغسل على محل الفرض (إطالة الغرة والتحجيل):

فيستحب أن تغسلى جزءاً من مقدم الرأس مع غسل الوجه، وهذا يسمى إطالة الغرة، ويستحب كذلك أن تغسلى ما فوق المرفقين والكعبين ويسمى (إطالة التحجيل).

وذلك لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إن أمتى يأتون يوم القيامة

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (١٤٢)، والنسائى (٦٦/١)، وابن ماجه (٤٠٧).

(٢) البخارى (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) أخرجه البخارى عن عبد الله بن زيد، وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة بسند صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٠) وغيره بسند صحيح، وقد تقدم.

غُرّاً محجلين من آثار الوضوء» قال أبو هريرة: فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل^(١).

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة قال سمعت خليلي ﷺ يقول: «إن الحلية تبلغ مواضع الطهور»^(٢).

١١- الاقتصاد في استعمال الماء:

لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»^(٣).

والصاع = أربعة أمداد، والمدُّ قرابة نصف اللتر المعروف.

١٢- الدعاء بعد الوضوء:

كأن تقولى: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»^(٤).

أو تقولى: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك»^(٥).

١٣- صلاة ركعتين بعده:

لحديث عثمان قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئى هذا وقال النبي ﷺ: «من توضأ نحو وضوئى هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٦).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دف نعليك بين يدي فى

(١) أخرجه البخارى (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأحمد (٤٠٠/٢) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٠).

(٣) أخرجه البخارى (١٩٨)، ومسلم (٣٢٥) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩٦٠٩)، والحاكم (٥٦٤/١) وصححه الألبانى.

(٦) البخارى (٦٤٣٣)، ومسلم (٢٢٦).

الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»^(١).

نواقض الوضوء:

النواقض: جمع ناقض وهو ما يفسد به الوضوء وهى:

١- ما خرج من السبيلين: «القُبْلُ والدُبُر» من بول أو غائط أو ريح: لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾^(٢) وهو كناية عن قضاء الحاجة.

ولقول النبى ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فُساء أو ضراط^(٣).

ويستثنى من هذا صاحبة الحدث الدائم المبتلاة بسلس البول وانفلات الريح فإن حكمها كالمستحاضة - كما سيأتى قريباً -.

٢- خروج المنى، والمذى، والودى:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: المنى والودى والمذى: أما المنى فهو الذى منه الغسل، وأما الودى والمذى فقال: اغسل ذكرك، ومذاكيرك وتوضأ وضوءك للصلاة^(٤).

وقال النبى ﷺ فى المذى: «توضأ واغسل ذكرك»^(٥).

فائدة: هل الإفرازات التى تخرج من فرج المرأة، ناقضة للوضوء؟

فأقول: فى هذا تفصيل:

● فإن كان المراد بهذه الإفرازات ما يخرج من المرأة عند ملاعبة زوجها أو إرادة الجماع خاصة، فهذا هو المذى وقد عرفت أنه ناقض للوضوء ويجب غسل الفرج منه.

(١) البخارى (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥) وغيرهما.

(٤) البيهقى (١١٥/١) وهو صحيح.

(٥) أخرجه البخارى (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائى (٩٨/١).

● وأما إذا كان المراد: الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة في أغلب الأوقات عند كثير من النساء وتزداد عند الحمل فالظاهر أنها لا تنقض الوضوء، وهذا لأمر^(١):

الأول: أن هذه الإفرازات أمر لا يخفى وهو كثير في النساء، ولا شك أنه كان موجوداً في النساء في عهد رسول الله ﷺ كنساء زماننا ولم يرد أن النبي ﷺ أمرهن بالوضوء منه.

الثاني: أن مخرج هذه الإفرازات غير مخرج البول النجس.

الثالث: أن قول بعض الفقهاء «كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء» فهذا ليس قولاً عن المعصوم ﷺ، ولم ينعقد عليه إجماع الأمة، بل قد ورد أن هناك بعض ما يخرج من السبيلين مما لا ينقض الوضوء كدم الاستحاضة - كما ستعلمين قريباً -.

وبناءً على ما تقدم فإن الإفرازات التي تخرج من فرج المرأة بصورة مستمرة وتزيد عند بذل المجهود أو المشى الكثير أو عند الحمل فإنها لا تنقض الوضوء والله أعلم.

٣- النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك:

لحديث صفوان بن عسال قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم»^(٢).

فسوى النبي ﷺ بين النوم والبول والغائط.

وليس مطلق النوم ينقض الوضوء، وإنما المراد النوم الذي لا يبقى معه إدراك ولا حس بحيث إذا خرج منه شيء لا يحس به.

(١) راجعي «جامع أحكام النساء» (٦٨/١) لشيخنا - رفع الله قدره - .
(٢) أخرجه أحمد (٤/٢٣٩)، والنسائي (١/٣٢)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨) وغيرهم بسند حسن لغيره.

فقد «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون» (١).

٤- زوال العقل بالسُّكْر أو الإغماء أو الجنون:

وهذا ناقضٌ إجماعاً، فإن الذهول عند هذه الأمور أبلغ من النوم.

٥- مس الفرج بدون حائل سواء كان بشهوة أو بدونها:

لقول النبي ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ، وأيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ» (٢).

● تنبيهات (٣):

١- مس الفرج الناقض للوضوء هو المس بدون حائل، فإن مست فرجها من وراء منديل ونحوه فلا حرج.

٢- مس المرأة فرج زوجها ينقض وضوءها عند الجمهور من باب أولى، وقال بعضهم: لا ينقض لعدم الدليل والأول أحوط.

٣- مس المرأة دبرها لا ينقض الوضوء لعدم الدليل، والأصل البراءة لأن الدبر لا يسمى فرجاً ولا يصح قياسه عليه لعدم العلة الجامعة بينهما.

٤- مس المرأة ذكر طفلها لا ينقض الوضوء كذلك.

٦- أكل لحم الإبل:

لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم» (٤).

وإن كان جمهور العلماء يرون أن الوضوء من لحم الإبل مستحب فقط، إلا أن القول بالوجوب -بمعنى أن الأكل من لحم الإبل ناقض- هو الأظهر ولذا قال النووي -رحمه الله-: هذا المذهب أقوى دليلاً، وإن كان الجمهور على خلافه. اهـ.

(١) أخرجه مسلم (٣٧٦)، وأبو داود (١٩٧)، والترمذي (٧٨)، وأحمد (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٣/٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١٣٢/١) وهو صحيح لغيره.

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣٧/١) بتصرف يسير.

(٤) أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) وغيرهم، وله شاهد في

صحيح مسلم (٣٦٠).

أمور لا تنقض الوضوء:

أختى المسلمة، هناك أمور يظن بعض الناس أنها تنقض الوضوء وليست
بناقضة عند التحقيق ومن ذلك:

١- لمس المرأة للرجل بدون حائل:

وعمدا ما يستدل به القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة، قوله
تعالى: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).

وليس فى هذا حجة فإن اللمس المراد فى الآية هو: الجماع كما صح
عن ابن عباس وخالفه ابن مسعود وابن عمر وغيرهم (٢).

قلت: ويؤيد أن لمس المرأة لا ينقض وضوءها ولا وضوءه ما يأتى:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفرائش
فالمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وهو
يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك... الحديث» (٣).

٢- وعنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي فى قبلته
فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى، فإذا قام بسطتهما» قالت: «والبيوت يومئذ
ليس فيها مصابيح» (٤).

ففى الحديثين أن النبى صلى الله عليه وسلم لمس عائشة رضي الله عنها ومع هذا أتم صلاته فهذا
دليل على أن اللمس لا ينقض، وهو مذهب أبى حنيفة.

٣- وقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة
ولا يتوضأ (٥).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أورد ابن جرير الطبرى -رحمه الله- جملة آثار عنهم بأسانيد صحيحة فى تفسيره
(٥٠٢/١).

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٢)، وأبو داود (٨٦٥)، والترمذى (٣٨١٩) وغيرهم.

(٤) أخرجه البخارى (٣٨٢)، ومسلم (٢٧٢) وغيرهما.

(٥) أخرجه أبو داود (١٧٨)، والنسائى (١٠٤/١) وضعفه الأئمة المتقدمون وانظرى سنن
الدارقطنى (١٣٥/١-١٤٢).

● **تنبيه:** ليس معنى أن لمس المرأة للرجل لا ينقض الوضوء، أنه يجوز للمرأة أن تمس أو تصافح الرجل الأجنبية عنها فإن هذا حرام كما سيأتى.

٢- **خروج الدم من غير المخرج المعتاد، سواء كان بجرح أو حجامه، وسواء كان قليلاً أو كثيراً:**

أخرج البخارى تعليقاً (٢٨١/١) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عن الحسن البصرى، قال: «ما زال المسلمون يصلون فى جراحاتهم»، وقال البخارى: «وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثره وخرج منها الدم فلم يتوضأ». وأخرج مالك فى الموطأ بسند صحيح أن «عمر صلى وجرحه يثعب دمًا» وأصيب عباد ابن بشر بسهام وهو يصلى فاستمر فى صلاته^(١).

«ومعلوم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبين ذلك له ولن معه فى تلك الغزوة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز»^(٢). اهـ.

٣- القىء ونحوه:

وقد رويت أحاديث فى أنه ينقض الوضوء لكنها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ولذا ذهب كثير من المحققين إلى أن القىء لا ينقض الوضوء، وهو مذهب الشافعى ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية فى الفتاوى.

نعم قد ورد حديث أبى الدرداء «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر فتوضأ»^(٣). لكن الحديث لا يفيد وجوب الوضوء من القىء لأنه مجرد فعل النبى صلى الله عليه وسلم فلا يدل على النقض. والله أعلم.

٤- شك المتوضئ فى الحدث:

فإذا كنت تشكّين: هل انتقض وضوؤك أم لا؟

(١) أخرجه أبو داود (١٩٨)، وابن خزيمة (٣٦) بسند حسن، كما ذكر الحافظ فى التلخيص

(٢/٣) وقال: علقه البخارى ووصله أبو داود وابن خزيمة وغيرهما.

(٢) السيل الجرار للشوكانى (١/٩٩).

(٣) أخرجه الترمذى وأبو داود بسند صحيح.

فإن هذا الشك لا يضر، ولا ينتقض وضوءك سواء كنت في الصلاة أو خارجها، حتى تتيقن من الإحداث وانتقاض الوضوء:

فعن عباد بن تميم عن عمه قال: «شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة؟ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» (١).

٥- القهقهة (الضحك بصوت) في الصلاة:

لا تنقض الوضوء، لضعف الدليل الوارد في هذا (٢)، وإنما الثابت حديث جابر موقوفاً أنه سئل عن الرجل يضحك في الصلاة، فقال جابر: «يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء» (٣) وبه قال الجمهور.

٦- تغسيل الميتة:

فلا يصح دليل على أن تغسيل الميتة ينقض وضوءك. وقد ورد ما يدل على استحباب الوضوء والغسل لمن غسل ميتاً كما سيأتي.

ما يجب له الوضوء (ما يحرم على المحدث)

أختى المسلمة يجب عليك الوضوء إذا أردت الصلاة سواء كانت فرضاً أو نافلة أو جنازة، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾ الآية، ولقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٤).

(١) أخرجه البخارى (١٩١/١)، ومسلم (١٨٩/١)، وأبو داود (١٧٤)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (١٨٥/١)، وأحمد (٤٤/٤) وغيرهم.

(٢) وقد ورد عن جابر مرفوعاً «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» لكنه حديث منكر، وقال الإمام أحمد: ليس في الضحك حديث صحيح. اهـ. انظر «العلل المتناهية» (٣٦٧-٣٧٣).

(٣) أخرجه البخارى تعليقاً (٢٨٠/١)، ووصله البيهقي (١٤٤/١)، والدارقطنى (١٧٢/١) بسند صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٠/١)، والترمذى (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

● فائدة: أمران لا يجب لهما الوضوء:

هناك أمران يوجب بعض العلماء الوضوء لأجلهما، لكن في هذا الإيجاب نظر وهما:

١- الطواف بالكعبة:

«لم نقف على دليل صحيح صريح يلزم الطائفين بالوضوء، وقد كانت أعداد من المسلمين لا يحصيهم إلا الله عز وجل يطوفون على عهد رسول الله ﷺ، ولم يرد لنا أن النبي ﷺ أمر أحداً منهم بالوضوء لطوافه مع احتمال انتقاص وضوء كثير منهم أثناء الطواف ودخول كثير منهم الطواف بلا وضوء وخاصة في تلك الأيام التي يشتد فيها الزحام كطواف القدوم والإفاضة، فلما لم يرد دليل على إيجاب الوضوء للطواف وليس هناك إجماع من أهل العلم على الوجوب مع الاحتياج إلى ذلك دل على عدم الوجوب»^(١) اهـ.

وقد استدل بعض العلماء على إيجاب الوضوء للطواف بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام...» الحديث^(٢).

فقالوا: إذا كان الطواف صلاة فيجب له الوضوء كالصلاة، لكن هذا مردود بأمور:

الأول: أن الحديث لا يصح مرفوعاً، والصواب أنه موقوف من كلام ابن عباس كما رجحه الترمذى والبيهقى وابن تيمية وابن حجر وغيرهم.

الثانى: على فرض صحته فلا يلزم منه أن الطواف يشابه الصلاة فى كل شىء حتى يشترط له ما يشترط للصلاة^(٣).

(١) «جامع أحكام النساء» (٥١٥/٢) لشيخنا -حفظه الله-.

(٢) أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم وغيرهم، ولا يصح مرفوعاً، وإنما الصواب وقفه على ابن عباس كما بينه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٥١٥-٥٢١) خلافاً للعلامة الألبانى -رحمه الله- الذى صحح رفعه فى الإرواء (١٥٦/١).

(٣) وقد ذكر شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٥٢٢/٢) أحد عشر وجهاً للتفريق بين الصلاة والطواف فراجعها إن شئت.

ولذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١٩٨/٢٦): وتبين لى أن طهارة الحدث لا تشترط فى الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى [يعنى الوضوء]، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس فى الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه...» اهـ، وإلى هذا ذهب الإمام ابن حزم فى المحلى (١٧٩/٧) فقال: «والطواف بالبيت على غير طهارة جائز» اهـ.

● **تنبيه:** مع تجويزنا الطواف على غير وضوء إلا أنه يستحب فهو أفضل - كما سيأتى -.

٢- مس المصحف:

ذهب كثير من العلماء إلى أنه يجب الوضوء لأجل مس المصحف، واستدلوا لهذا الأمر بما يأتى:

١- قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (١).

والجواب عن هذا: بأن الضمير فى قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عائد على الكتاب المكنون الذى فى السماء، والمطهرون: هم الملائكة، كما ذهب إليه أكثر المفسرين، ويشعر بهذا سياق الآيات الكريمة ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فى كتاب مكنون ﴿٧٨﴾ لا يمسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٢) ويتأيد هذا بقوله تعالى: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ ﴿١٣﴾ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ (٣).

٢- واستدلوا كذلك بحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» (٤)، ولكن هذا الحديث مختلف فى تحسينه بمجموع طرقه - والأرجح ضعفه - وعلى فرض صحته؛ فيقال: إن إطلاق اسم النجس على المؤمن المحدث أو الجنب لا يصح لا حقيقة ولا مجازاً ولا لغة لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس» فامتنع أن تناوله

(١) سورة الواقعة: ٧٩.

(٢) سورة الواقعة: ٧٦ - ٧٩.

(٣) سورة عبس: ١٣ - ١٦.

(٤) للحديث أسانيد لا يخلو أحدها من مقال وقد اختلف فى ترقيتها بمجموعها إلى الحسن، وقد صححه الألبانى فى الإرواء (١٥٨/١).

الآية والحديث، فيتعين محل لفظ الطاهر على من ليس بمشرك كما قال تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾^(١) ولحديث النهى عن السفر بالقرآن. إلى أرض العدو.

والحاصل: أنه لا مانع من مس المصحف بغير طهارة، بل لا حرج على الجنب أو الحائض في مسه، كما ذهب إليه ابن حزم في المحلى (١/ ٨١) وسيأتى في موضعه - إن شاء الله -.

ما يستحب له الوضوء:

أختى المؤمنة، إليك أحوالاً يستحب لك أن تتوضئ عندها:

١- عند ذكر الله عزوجل: ويدخل فيه مطلق الذكر وقراءة القرآن والطواف بالكعبة وغيرها.

ويستحب الوضوء لذلك، لحديث المهاجر بن قنفذ: «أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى توضأ، فردَّ عليه، وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنى كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٢).

وإن كان هذا ليس بلازم لحديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»^(٣).

٢- عند النوم:

فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك...» الحديث^(٤).

(١) سورة التوبة: ٢٨.

(٢) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (١٦/١)، وابن ماجه (٣٥٠)، والدارمي (٢٨٧/٢)، وأحمد (٨٠/٥)، وهو صحيح كما في «السلسلة الصحيحة» (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وعلقه البخاري (٦٨).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠) وغيرهما.

٣- للجنب إذا أراد الأكل أو الشرب أو النوم أو معاودة الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءاً للصلاة»^(١).

وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٢). وهذا الأمر مصروف إلى الاستحباب بحديث أبي رافع الآتي في «الأغسال المستحبة».

٤- الوضوء قبل الاغتسال:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»^(٣).

٥- الوضوء بعد الأكل مما مسته النار (المطبوخ على النار):

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأوا مما مست النار»^(٤) والأمر هنا للاستحباب لحديث عمرو بن أمية الضمري قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحترز من كتف شاة، فأكل منها، فدعى إلى الصلاة، فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ»^(٥).

٦- تجديد الوضوء لكل صلاة:

لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح توضأ ومسح على خفيه وصلى الصلوات بوضوء واحد...» الحديث^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) واللفظ له، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذى (١١٨)، والنسائى (١٣٨/١) وغيرهم.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧/٣)، وأبو داود (٢١٧)، والترمذى (١٤١)، والنسائى (٤٢/١).

(٣) أخرجه البخارى (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٣٥١)، وأبو داود (١٩٢)، والترمذى (٧٩)، والنسائى (١٠٥/١)، وابن ماجه (٤٨٥).

(٥) أخرجه البخارى (٥٠/١)، ومسلم (٤٥/٤ نووى)، وابن ماجه (٤٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧١)، والترمذى (٦١)، والنسائى (٨٩/١)، وابن ماجه (٥١٠).

٧- الوضوء كلما حدث ناقض:

لما تقدم من حديث بلال أن النبي ﷺ سمع خشخشته [صوت نعليه] أمامه في الجنة، فقال: «بم سبقتني إليها؟» قال: يا رسول الله، ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين ولا أصابني حدث قط إلا توضأت عنده، فقال ﷺ: «لهذا»^(١).

٨- الوضوء من القيء:

لحديث معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء: «أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر فتوضأ»، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له، فقال: صدق، أنا صببت له وضوءه^(٢).

فوائد تحتاج المتوضئة إليها

١- لا حرج في الكلام أثناء الوضوء فهو مباح وليس في السنة ما يدل على منعه.

٢- ليس هناك دعاء أو ذكر أثناء الوضوء وإنما الذكر بعد الوضوء كما تقدم.

٣- لا يصح الوضوء مع وضع «المناكير» على الأظافر لأنه يمنع نفاذ الماء، أما اللون وحده كالخضاب بالحناء ونحوه فلا يؤثر، وإن كان الأفضل إزالته قبل الوضوء والصلاة، لما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٢٠) بسند صحيح عن ابن عباس قال: «نساؤنا يختضببن أحسن خضاب: يختضببن بعد العشاء وينزعن قبل الفجر».

وروى البيهقي (١/ ٧٧، ٧٨) بسند صحيح عن إبراهيم النخعي -في المرأة تخضب يديها على غير وضوء ثم تحضرها الصلاة- قال: تنزع ما على يديها إذا أرادت أن تصلي.

(١) متفق عليه. وقد تقدم ص ٢٨.

(٢) أخرجه الترمذى وأبو داود بسند صحيح.

٤- يباح -بعد الوضوء- أن تنشفى أعضائك بمنديل أو نحوه، قال الترمذى (ح ٥٤): وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم في التمدل [يعنى التنشيف بالمنديل] بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قبل أنه قيل: إن الوضوء يوزن. اهـ.

قلت: وقد ورد أن النبي ﷺ «توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها»^(١). وسيأتى فى «صفة الغسل» أن ميمونة أتت النبي ﷺ بالمنديل.

المسح على الخفين وما فى معناهما

مشروعية المسح على الخفين:

اعلمى أيتها المؤمنة أن من تيسير الله تعالى على عباده، أن رخص لهم المسح على الخفين بدل غسل الرجلين فى الوضوء.

فيجوز لك المسح عليهما فى السفر أو الحضر، سواء لحاجة أو لغيرها، حتى أنه يجوز لك وأنت ملازمة بيتك، بإجماع العلماء وقد ثبت هذا بالسنة الصحيحة المتواترة عن رسول الله ﷺ، وأحسن ما يحتج به لجواز المسح: حديث همام قال: «بال جرير ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(٢).

مشروعية المسح على الجوربين والنعلين:

ويجوز لك أيضاً أن تمسحى على الجوربين والنعلين لحديث المغيرة بن شعبه «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجة (٤٦٨، ٣٥٦٤) وله إسناد قريب من الحسن.

(٢) أخرجه البخارى (٣٨٧)، ومسلم (١٥٦٨) واللفظ له وغيرهما.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٢/٤)، والطحاوى (٥٨/١)، والبيهقى (٢٨٣/١) وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٠١) وضعفه ابن مهدي وغيره من الأئمة كما فى الفتح (٣٢٢/١).

وقيل لابن عمر: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية؟ قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها [ويمسح عليها] (١).

وعن زيد بن وهب قال: «بال على وهو قائم ثم توضأ ومسح على النعلين» (٢).

• حكم المسح على الخفين:

المسح على الخفين جائز، والتحقيق أن الأفضل في كل أحد بحسب قدمه فالأفضل للابسة الخف أن تمسح عليهما ولا تنزعهما اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماها مكشوفتان الغسل، فلا تتحرى لبس الخفين لتمسح عليهما، ولا تتحرى نزعهما - في المدة - لتغسل رجليها.

• شرط المسح على الخفين والجوربين:

يشترط لجواز المسح عليهما أن تلبسيهما على وضوء:

فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما فإنني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما (٣).

• فائدة:

لا يشترط أن يكون الجورب الذي تمسح عليه ثخيناً، فيجوز المسح على الجورب الرقيق، بل والذي به خروج كما رجحه شيخ الإسلام حيث لا يشترط للمسح أن يكون المسوح عليه ساتراً لمحل الفرض، واشتراط هذه الشروط تناقض مقصود الشارع من التوسعة بالتضييق والخرج. والله أعلم (٤).

(١) أخرجه البخارى (١٦٦)، ومسلم (١١٨٧) بدون الزيادة وهى عند البيهقى.

(٢) أخرجه البيهقى وصححه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (٢٠٦)، ومسلم (٢٣٢/٢٧٦) وغيرهما.

(٤) راجعى «المسائل الماردينية» لابن تيمية ص (٨٥)، وكذلك «أضواء البيان» للشنقيطى

(١٨/٢)، (١٩) ففيه بحث نفيس.

محل المسح وصفته (أين تمسح من الخف أو الجورب؟):

المحل المشروع في المسح هو ظاهر الخف ليس باطنه، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه» (١).

أما صفة المسح، فبعد أن تُتمى وضوءك وتلبسى الخف أو الجورب، فما عليك كلما أردت الوضوء إلا أن تمسح بيديك -بعد بلها بالماء- على ظاهر الخف أو الجورب بدلاً من غسل الرجلين.

توقيت المسح:

ويجوز لك أن تمسح على الخف أو الجورب كلما أردت الوضوء لمدة يوم وليلة يبدأ حسابها من أول مسح بعد الحدث (٢) هذا إذا كنت مقيمة في بلدك، أما إذا كنت مسافرة فلك المسح لمدة ثلاثة أيام ولياليها لحديث علي قال: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم» (٣).

متى لا يصح المسح؟

يبطل المسح بأحد الأمور الآتية:

١- **الجنابة:** فإذا أصابتك جنابة من احتلام أو جماع وجب نزع الخفين أو الجوربين للاغتسال ولا خلاف في هذا.

٢- **انقضاء المدة:** فإذا انقضت مدة المسح وجب نزع الخف أو الجورب إذا أردت الوضوء بعد ذلك.

٣- **نزع الممسوح عليه:** إذا نزع الخفين أو الجوربين بعد انتقاض وضوئك، فلا يصح أن تمسح عليهما بعد ذلك إلا إذا توضأت ثم لبستهما.

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (٧٣)، والبيهقي (١١١/٢)، وصححه الحافظ في التلخيص (٣٩٢/٢).

(٢) وهذا مذهب أحمد والأوزاعي واختاره ابن المنذر والنووي وابن عثيمين -رحمهم الله-.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٦ / ٢٣٢)، والنسائي (٨٤/١).

● فوائد:

١- إذا انقضت المدة أو نزع الجورب وأنت ما زلت على وضوئك فيجوز لك أن تصلى ما شئت بهذا الوضوء لأن هذا لا ينقضه كما قال شيخ الإسلام في «الاختيارات».

ولا يلزمك عند ذلك أن تغسلي رجلك قبل الصلاة.

٢- إذا لبست جوربين على طهارة ثم مسحت عليهما، ونزعت الأعلى -بعد المسح- جاز أن تكملى مدة المسح، بالمسح على الأسفل لأنه يصدق عليه أنك أدخلت رجلك طاهرتين.

إذا توضأت ولبست جورباً واحداً ومسحت عليه ولم تُحدثي حتى لبست عليه آخر جاز لك المسح على أيهما شئت. لكن لو كنت لبست الثاني بعد انتقاص وضوءك لم يجز المسح إلا على الأسفل منهما.

٣- إذا كان على أحد أعضاء الوضوء جبيرة، فإنه يُمسح عليها^(١) ولا يشترط أن تشد على طهارة ويبطل هذا المسح بنزعها أو سقوطها أو براءة موضعها، ومن العلماء من قال: بل يترك مكانها ولا يغسل ولا يمسح.

٤- مسح المرأة على الخمار: قال شيخ الإسلام (٢١/٢١٨): «إن خافت المرأة من البرد ونحوه، مسحت على خمارها، فإن أم سلمة كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، وأما إذا لم يكن بها حاجة إلى ذلك، ففيه نزاع بين العلماء»^(٢) اهـ. قلت: منعه الجمهور وأجازاه الحسن البصرى وهو قول عند الحنابلة ولا يصح دليل على المنع فالظاهر الجواز قياساً على المسح على العمامة لكن الأحوط أن تمسح مع الخمار مقدم رأسها والله أعلم.

● تنبيه: لا يشترط للمسح على الخمار توقيت ولا تحديد لمدة المسح لعدم صحة القياس على الخفين ولأن النبي ﷺ قد مسح على العمامة والخمار ولم يوقت في ذلك وقتاً.

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢١) وما بعدها.

(٢) «كشاف القناع» (١/١٥٨).

الغُسل

الغُسل: هو إفاضة الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص.

موجبات الغسل للمرأة:

وهي الأمور التي لو حدثت لك -أختي المسلمة- وجب عليك الغُسل على الصفة الشرعية التي سنذكرها فيما بعد.

١- خروج المنى بشهوة في النوم أو اليقظة:

اعلمي -أختاه- أن منى المرأة: أصفر رقيق وقد يبيض لفضل قوتها، وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما: إحداهما أن رائحته كرائحة منى الرجل والثاني: التذاذها بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه^(١).

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(٢) ولقول النبي ﷺ: «إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر... الحديث»^(٣).

وخروج المنى يوجب الغُسل لا فرق بين خروجه بجماع أو احتلام أو استمناء وهو قول عامة الفقهاء^(٤).

لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٥) بمعنى أن نزول المنى يلزمه الغسل بالماء.

وعن أم سلمة أنها قالت: جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، هل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا رأت الماء»^(٦).

وهذا الحديث يدل على أن المرأة قد تحتلم مثل الرجل، بمعنى أنها ترى في المنام أنها تُجامع فإذا رأت في ثوبها المنى وجب عليها الاغتسال.

(١) النووى فى شرح مسلم (٦٠٧/١)، و«المجموع» (١٤١/١).

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، والنسائى (١١٢/١)، وابن ماجه (٦٠١).

(٤) المجموع (١٣٩/١)، والمغنى (١٩٩/١)، والفتح (٣٨٩/١)، ونيل الأوطار (٢٢١/١).

(٥) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٤).

(٦) أخرجه البخارى (٢٨٢)، ومسلم (٦٠٨/١ نووى)، والترمذى (١٢٢).

● تنبيهات:

(أ) إذا خرج المنى من المرأة بدون شهوة بل لمرض أو نحوه فليس عليها غسل، عند الجمهور خلافاً للشافعي وابن حزم، ويؤيد قول الجمهور قول النبي ﷺ لعلِّي ضُمَّتْ: «إِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ»^(١).

ولا يكون بهذه الصفة إلا إذا خرج بشهوة كما قال تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾^(٢).

(ب) إذا رأت في منامها أنها تجامع ثم أصبحت ولم تجد منياً، فلا غُسل عليها.

(ج) إذا انتبعت من النوم فوجدت بلل المنى ولم تذكر أنها احتلمت وجب عليها الغسل.

لحديث عائشة: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ فقال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ فقال: «لا غُسل عليه»^(٣).

(د) إذا رأت في ثوبها المنى، ولم تعلم وقت حصوله، وكانت قد صلت، فيلزمها إعادة الصلاة من آخر نومة لها.

٢- التقاء الختانيين (الجماع وإن لم يحصل إنزال):

لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها»^(٤) فقد وجب الغسل»^(٥).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل

(١) أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣)، وأحمد (٢٤٧/١) وأصله في الصحيحين.

(٢) سورة الطارق: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد (٦/٢٥٦)

بسند صحيح.

(٤) جهدها: أى بلغ جهده فى العمل بها (الجماع).

(٥) أخرجه البخارى (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١١٠/١)،

وابن ماجه (٦١٠).

يجامع أهله ثم يكسَلُ^(١) هل عليهما غسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»^(٢).

وقد أفادت هذه الأحاديث وغيرها ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من أنه إذا غابت حشفة الذكر في فرج المرأة فإن هذا يوجب الغسل على الرجل والمرأة سواء أنزلا أو لم ينزلا^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (١/٦٥٠): «وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة^(٤) ومن بعدهم ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه».

● فوائد:

١- إذا مس ذكر الرجل فرج المرأة دون إيلاج فيه، فليس عليها غسل، إلا إذا نزل منها المنى.

وقد روى عبد الرزاق (٩٧١) بسند صحيح إلى إبراهيم النخعي أنه سئل عن الرجل يجامع امرأته في غير الفرج فينزل الماء قال: «يغتسل هو ولا تغتسل هي، ولكن تغسل ما أصاب منها»^(٥).

٢- إذا باشر الرجل زوجته -وأدخل ما دون الحشفة- فنزل منيه في فرجها -ولم تُمن هي- لم يلزمها الغسل.

قال النووي في «المجموع» (٢/١٥١): إذا استدخلت المرأة المنى في فرجها أو دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل، هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور... اهـ.

(١) يكسل: لم يُنزل.

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٠).

(٣) المحلي (٢/٢)، ومختصر الخرقى (١/١٩٨).

(٤) وقد ورد عنهم الرجوع عن هذا القول، انظري الآثار في ذلك في «جامع أحكام النساء» (٨٩/١، ٩٠).

(٥) وقد صح نحو هذا عن بعض السلف كما أورده شيخنا في «جامع أحكام النساء» (٩٥/١).

٣- إذا جامع الرجل زوجته ثم اغتسلت، وبعد ذلك خرج من فرجها ماء الرجل، فلا يلزمها الغسل لكن عليها الوضوء^(١).

وعند ابن أبي شيبة (١/١٣٩) بسند صحيح عن الزهري - في المرأة والرجل يخرج منهما الشيء بعد ما يغتسلان- قال: «يغسلان فرجهما ويتوضآن».

٤- إذا جامع الرجل زوجته الصغيرة [التي لم تحض]، أو كان الواطئ للمرأة صغيراً لم يبلغ فإنه يلزمهما أيضاً الغسل كما قال الإمام أحمد: ترى: عائشة حين كان يطؤها النبي ﷺ لم تكن تغتسل!!؟^(٢).

٥- إذا دعا الرجل زوجته إلى الجماع، فليس لها أن تمنعه من هذا بحجة عدم وجود الماء للاغتسال، لقوله ﷺ: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء، لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢١/٤٥٤): وليس للمرأة أن تمنع زوجها الجماع، بل يجامعها، فإن قدرت على الاغتسال وإلا تيممت^(٤) وصلت. اهـ.

٣- انقطاع دم الحيض والنفاس^(٥):

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلّي»^(٦). والنفاس: كالحيض بالإجماع.

(١) «المجموع» للنووي (١/١٥١)، وإلى هذا ذهب أيضاً ابن حزم في المحلى (٦/٢) إلا أنه لم يوجب عليها الوضوء أيضاً، لكن الأولى أن تتوضأ.

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٢٠٦).

(٣) أخرجه البخاري (٩/٢٩٣ فتح)، ومسلم (ص ١٠٦٠).

(٤) وستأتي أحكام التيمم بالتفصيل في موضعها - إن شاء الله -.

(٥) يأتي أحكام الحيض والنفاس قريباً.

(٦) أخرجه البخاري (٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣/٢٦٢) وغيرهما.

٤- إذا كانت كافرة فأسلمت:

لحديث قيس بن عاصم أنه «أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر» (١).

٥- إذا ماتت المرأة وجب تغسيلها: وهذا الوجوب متعلق بمن حضرها من المسلمات.

على تفصيل يأتي في الجنائز - إن شاء الله -.

● النية شرط لصحة الغسل: لأن الغسل عبادة لا تعلم إلا بالشرع فكانت النية شرطاً فيها.

● ركن الغسل: تعميم البدن بالماء:

فحقيقة الغسل: إفاضة الماء على جميع الجسد ووصوله إلى كل الشعر والبشرة، ولا يجب في الغسل غير ذلك، لقوله ﷺ لمن سألته عن نقض الضفيرة في غسل الجنابة: «إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» (٢).

صفة الغسل من الجنابة:

قد وردت عدة أحاديث في صفة الغسل من الجنابة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث عُرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله» (٣).

وحديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره (وفى رواية: فرجه وما أصابه من الأذى) ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط ثم غسلها، ثم

(١) أخرجه النسائي (١٠٩/١)، والترمذي (٦٠٢)، وأبو داود (٣٥١) وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠) وغيره وسيأتي.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

مضمضٍ واستنشق، وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه، ثم صبَّ على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة فقال بيده هكذا ولم يردّها» (١).

ومن مجموعها نخلص إلى أن المستحب أن يكون غسل المرأة من الجنابة على الصفة التالية:

١- تغسل يديها ثلاثاً.

٢- تغسل فرجها بشمالها، ولا يلزمها إدخال الماء إلى فرجها ولو كان لازماً لبينه النبي ﷺ.

٣- تتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة، ولها أن تؤخر غسل الرجلين حتى آخر الغسل إذا كانت تغتسل في طست أو نحوه.

٤- تفيض الماء على رأسها ثلاثاً حتى تبلغ أصول الشعر:

ولا يلزمها إذا كان لها ضفيرة أن تنقض شعرها، لحديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، إنى امرأة أشد ضُفُرُ رأسى، فأَنْفَضَهُ لَغَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» (٢).

وقد ورد في صحيح مسلم (٣٣١) وغيره أن عائشة أنكرت على عبد الله بن عمرو أمره للنساء بنقض رؤوسهن عند الغسل.

٥- تفيض الماء على جسمها مبتدئة بالشق الأيمن ثم الأيسر.

● فوائد:

(أ) هذه الصفة السابقة هي المستحبة لكونها مأخوذة من جملة أحاديث لرسول الله ﷺ، فلو اقتصرَت المرأة في غسلها على بعض الوارد فيها أجزأها ذلك بشرط أن يعم الماء جسمها.

فلو دخلت تحت «الدش» مباشرة أو انغمست في الماء جاز الاغتسال

(١) أخرجه البخارى (٢٦٦)، ومسلم (٣١٧).

(٢) أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائى (١٣١/١)، والترمذى (١٠٥)، وابن ماجه (٦٠٣).

وأجزأ عنها وفي حديث عمران بن حصين - في البخارى (١/٤٤٨ فتح) - فى قصة المزواتين: «... وكان آخر ذلك أن أعطى الذى أصابته الجنابة إناءً من ماء قال: «أذهب فأفرغه عليك».

(ب) على المرأة أن تجتنب مس فرجها بدون حائل بعد غسلها من الجنابة، لأن هذا ينقض وضوءها كما تقدم.

صفة الغسل من الحيض أو النفاس:

الغسل من الحيض أو النفاس يكون كالغسل من الجنابة، إلا أنه يزداد عليه ما يأتى:

١- استعمال الصابون ونحوه من المنظفات مع الماء لقول النبى ﷺ لأسماء لما سألته عن غسل المبيض: «تأخذ إحدان ماءها وسدرتها فتطهر، فتحسن الطهور....» الحديث (١).

٢- استحباب أن تحل ضفائرها إذا اغتسلت من المبيض، حتى تتأكد من وصول الماء إلى أصول الشعر.

فمن عائشة أن النبى ﷺ قال لها - وكانت حائضاً -: «انقضى شعرك واغتسلى» (٢).

٣- يستحب لها - بعد انتهاء الغسل - أن تأتى بقطعة قماش مُمسكة [يعنى: عليها طيب أو مسك] فتتبع بها أثر الدم حتى تزول الرائحة. لحديث عائشة أن امرأة سألت النبى ﷺ عن غسلها من المبيض؟ فأمرها كيف تغتسل، قال: «خذى فرصة من مسك فتطهرى بها» قالت: كيف أتطهر؟ قال: «تطهرى بها» قالت: كيف؟ قال: «سبحان الله تطهرى»، فاجتهدتها فقلت: تتبعى بها أثر الدم (٣).

ويرخص للمرأة أن تفعل هذا حتى وهى فى فترة الحداد على زوجها أو ميتها كما سيأتى فى موضعه - إن شاء الله -.

(١) أخرجه البخارى (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجة (٦٤١) بسند صحيح، وله شاهد عند البخارى (٣١٧)، ومسلم

(١٢١١).

● فوائد:

- ١- إذا جُمعت المرأة فأجنبت، ثم أتتها الحيضة قبل أن تغتسل فلا يلزمها أن تغتسل للجنابة، وإنما إذا زالت الحيضة اغتسلت للجنابة والحيض معاً وتنويهما جميعاً^(١).
- لكنها إذا أرادت أن تغسل فرجها أو أن تغتسل -استحباباً- ثم تغتسل للمحيض إذا طهرت.
- ٢- كذلك إذا اجتمع شيئان يوجبان الغسل فإنه يجزئ عنهما غسل واحد إذا نوتهما معاً، وهو قول أكثر أهل العلم^(٢).
- ٣- إذا اغتسلت المرأة من الجنابة ولم تكن قد توضأت، فإن الغسل يقوم مقام الوضوء، ولا يلزمها أن تتوضأ بعد الغسل لأن طهارة الجنابة تقضى على طهارة الحدث الأصغر، وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين ولا أراه يُحدث وضوءاً بعد الغسل»^(٣).
- ٤- ليس على المرأة حرج في تأخير غسلها من الجنابة، فإن التعجيل إنما هو للصلاة بالدرجة الأولى، فقد كان النبي ﷺ ربما ينام قبل أن يغتسل -كما ذكرت عائشة-^(٤).
- ٥- ليس على المرأة -أو الرجل- حرج في إزالة الشعر أو قص الأظفار أو الخروج إلى السوق ونحوه وعليها الجنابة.
- ٦- يجوز للمرأة أن تغتسل مع زوجها -بإجماع المسلمين- ويجوز لكل منهما أن ينظر إلى عورة صاحبه من غير كراهة.

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يلزمها الغسل للجنابة ثم إذا زالت الحيضة اغتسلت للحيض كما ورد عن عطاء والحسن والنخعي وغيرهم، ومن العلماء من ألزمها بغسل فرجها، قلت لكن لا حجة لأحد القولين، والصواب ما أثبتناه وهو مذهب الإمام أحمد كما في المغنى (١/٢١٠).

(٢) المغنى لابن قدامة (١/٢٢١) بمعناه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٠)، وأحمد (١١٩) وهو صحيح لغيره.

(٤) جامع أحكام النساء (١/١٢٤).

فعن عائشة قالت: «وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد [فيبادرنى حتى أقول دع لى دع] كلانا جنب» (١).

٧- يجوز لكل من المرأة والرجل أن يغتسل ببقية الماء الذى اغتسل منه الآخر، لحديث ابن عباس «أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة» (٢).

٨- لا يجوز للمرأة الاغتسال عريانة أمام أحد إلا الزوج، أما إذا اغتسلت وحدها أو أمام الزوج فلا حرج عليها، فقد ثبت أن موسى ﷺ اغتسل عرياناً (٣)، وكذلك أيوب ﷺ (٤)، وهذا فى الخلوة.

٩- إذا حدث ناقض للوضوء أثناء الغُسل وقبل إتمامه، فلا يلزمها أن تعيد الغسل وإنما تتم الغسل، وما عليها إلا أن تتوضأ، وهذا قول أكثر أهل العلم، لأن الحدث لا ينافى الغُسل فلا يؤثر وجوده فيه كغير الحدث (٥).

١٠- يجوز النوم على جنابة إذا توضأت: فعن عمر بن الخطاب أنه سأل النبي ﷺ عن الجنابة تصيبه من الليل، فقال: «توضأ، واغسل ذكرك، ثم نم» (٦).

الأغسال المستحبة

أختى المسلمة، قد عرفت الأمور التى يجب عليك الغُسل لأجلها، وها هنا أحب أن أنبه على الأحوال التى يستحب -فقط- أن تغتسلى فيها، فهالك بيانها:

١- الاغتسال عند كل جماع: لحديث أبى رافع «أن النبي ﷺ طاف ذات ليلة على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر» (٧).

(١) أخرجه البخارى (٢٩٩)، ومسلم (٣٢١) وغيرهما والزيادة لمسلم.

(٢) أخرجه البخارى (٢٩٥)، ومسلم (٣٢٣) وغيرهما.

(٣) البخارى (٢٧٨)، ومسلم (٣٣٩).

(٤) البخارى (٢٧٩).

(٥) «الأوسط» (١١٢/٢)، و«المغنى» (٢٩٠/١).

(٦) البخارى (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦).

(٧) أخرجه أبو داود (٢١٦)، وابن ماجه (٥٦٠) وحسنه الألبانى.

٢- الاغتسال بعد الإغماء: لأن النبي ﷺ اغتسل لما أغمى عليه (١).

٣- اغتسال المستحاضة لكل صلاة: وإن كان قد ورد في هذا جملة من الأحاديث الضعيفة (٢) لكن أم حبيبة لما استحضت سبع سنين سألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة (٣).

٤- الاغتسال للعديد من ويوم عرفة:

وقد صحَّ أن رجلاً سأل علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال: اغتسل كل يوم إن شئت، فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر (٤).

وعن نافع أن ابن عمر «كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى» (٥).

٥- الغسل إذا غسلت ميتة:

لحديث: «من غسل ميتاً فليغتسل» (٦) وهو مختلف في صحته.

٦- الغسل بالإحرام بالعمرة أو الحج:

لحديث زيد بن ثابت: «أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل» (٧).

٧- الغسل لدخول مكة:

لحديث ابن عمر: «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله» (٨).

(١) البخارى (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة الطويل.

(٢) راجعى «جامع أحكام النساء» (١/ ٢٣٠-٢٣٥).

(٣) البخارى (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

(٤) أخرجه الشافعى فى «مسنده» (١١٤) ومن طريقه البيهقى (٣/ ٢٧٨)، وسنده صحيح موقوفاً.

(٥) أخرجه مالك (٤٢٦)، والشافعى فى «الأم» (١/ ٢٣١) بسند صحيح.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٣) وحسنه الترمذى وابن حجر والألبانى، والظاهر أنه معلول فلينتبه!!

(٧) أخرجه الترمذى (٨٣١)، وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (١٤٩).

(٨) أخرجه البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩) واللفظ له.

التييم

أختى المسلمة، إذا فقدت الماء ولم تجديه، أو خشيت على نفسك الضرر من استعماله [مرض أو شدة برد]: فإنه مباح لك التييم بالصعيد.
قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ (١).

وقد ورد عنه ﷺ: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين» (٢). وقال ﷺ: «جعلت الأرض كلها لى ولأمتى مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتى الصلاة، فعنده مسجده وعنده طهوره» (٣).

وروى عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فقلت: ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فتييمت ثم صليت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً (٤).

وقد أجمعت الأمة على جواز التييم في الجملة.

● فوائد:

● متى يشرع التييم؟ يشرع التييم في حالتين:

١- عند انعدام الماء سواء في الحضر أو السفر.

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٤)، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائى (١٧١/١) بسند ضعيف واختلف في تحسينه.

(٣) أحمد (٢٢٢/٢) بسند حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، والدارقطنى (١٧٨/١)، والحاكم (١٧٧/١)، والبيهقى (٢٢٥/١) وقد أعل الحديث سنداً ومثلاً. انظرى جامع أحكام النساء (٩٩/١).

٢- عند تعذر استعماله لمرض أو نحوه قال تعالى ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (١).

● يباح لك التيمم من الحدث الأصغر والكبير فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل، فقال: ما منعك أن تصلي؟ قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، فقال صلى الله عليه وسلم: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» (٢).

● إذا كان بك داء في بعض جسمك بحيث لا تستطيعين استعمال الماء، فتيممي وصلي في الوقت، هذا قول بعض العلماء وذهب بعضهم إلى أنك تغسلين ما قدرت عليه وتيممين للباقي لكن الإقتصار على التيمم هو الراجح لأنه الأقوى دليلاً (٣) إذ لا يجمع بين الأصل (الوضوء) والبدل (التيمم) على الأصح.

● إذا أردت الوضوء أو الغسل ولم يكن عندك إلا مقدار من الماء تحتاجينه للأكل أو الشرب أو الطبخ أو إزالة نجاسة، فتيممي واحتفظي بالماء.

● إذا ضاق عليك وقت الصلاة بحيث لو استعملت الماء فات الوقت، فأرجح قولى العلماء، أنه يشرع لك التيمم لإدراك الصلاة قبل خروج الوقت، وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وابن حزم واختيار شيخ الإسلام (٤)، والأصل فيه حديث أبى جهيم الأنصارى قال: «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» (٥).

(١) سورة المائدة: ٦.

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢) وغيرهما.

(٣) انظرى «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤٦٣/٢١).

(٤) «المحلى» (١١٧/٢)، و«المغنى» (٦٦/١)، و«الأوسط» (٣٠/٢)، و«مجموع الفتاوى»

(٢١/٤٣٩-٤٥٦).

(٥) أخرجه البخارى (٣٣٧)، ومسلم (٨٠٠).

وهذا أصل في جواز التيمم لخوف فوات الواجب .

● أما لو استيقظت من النوم على جنابة مثلاً وقد ضاق وقت الصلاة، فالأصح في هذه الحالة أنك تغتسلين ثم تصلين حتى لو خرج الوقت، لأن الوقت في حق النائمتين ممتد، لقوله ﷺ: «أما إنه ليس في نوم تفریط، إنما التفریط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه بها» (١).

وهذا مذهب جمهور العلماء .

● التيمم قائم مقام الوضوء والغسل فيباح به ما يباح بهما .

● ما هو الصعيد الذي يُتيمَّم به؟

يجوز التيمم بما كان وجهاً للأرض من التراب الطاهر أو الرمل والحجر ونحوه، فإن الصعيد: وجه الأرض تراباً كان أو غيره، وهذا أرجح قولي العلماء .

● صفة التيمم:

١- انوى بقلبك الطهارة من الحدث الأصغر أو من الجنابة .

٢- اضربى بيديك الصعيد الطاهر وانفخيهما، ثم امسحى وجهك وبديك إلى الرسغين .

وبهذا تكونين قد تيممت .

لقول النبي ﷺ: «إنما كان يكفيك هكذا»، وضرب بكفيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه (٢) .

● نواقض التيمم:

١- نواقض التيمم هي نواقض الوضوء، ويزاد عليها وجود الماء - لمن

فقدته-، والقدرة على استعماله - لمن كان عاجز عن ذلك-:

(١) أخرجه مسلم (١٥٣٢)، وأبو داود (٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨) وغيرهما.

٢- إذا وجد الماء بعد أن صليت وما زلت في الوقت فلا يجب عليك أن تعيدى هذه الصلاة، ولكن يستحب هذا. لحديث أبي سعيد الخدرى قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - ﷺ - فذكرا ذلك له، فقال للذى لم يعد: «أصببت السنة، وأجزأتك صلاتك»، وقال للذى توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين» (١).

الحيض والنفاس

أختى المسلمة، لا يخفى عليك أن الدماء الطبيعية الخارجة من المرأة، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- ١- دم الحيض.
- ٢- دم النفاس.
- ٣- دم الاستحاضة.

دم الحيض (٢)

ودم الحيض: هو الدم الأسود الخاثر [يعنى: الغليظ] الكريه الرائحة الذى يجرى من المرأة من موضع مخصوص فى أوقات معلومة.

● والحيض شئ كتبه الله تعالى على بنات آدم جميعاً، كما قال - ﷺ - لعائشة - كما فى الصحيحين -: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم...» الحديث (٣).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٤)، والنسائى (٢١٣/١) وصححه الألبانى، وقد أعلل بالإرسال.

(٢) ومن أسماء الحيض أيضاً: الطمث - العراك - الضحك - الإكبار - الإعصار (المهذب ٣٤١/١).

(٣) البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

بل إن ابتداء الحيض كان مع حواء -عليها السلام- أيضاً، فقد عزا الحافظ في الفتح (٤٠٠/١) إلى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه قال: «إن ابتداء الحيض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة».

● **ولا حدّاً لأقل الحيض ولا لأكثره**، وإنما مرّد ذلك إلى العادة: لأنه لم يرد عن النبي ﷺ دليل صحيح يوضح أقل الحيض ولا أكثره.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦٢٣/٢١):

وأما الذين يقولون: أكثر الحيض خمسة عشر كما يقوله الشافعي وأحمد ويقولون أقله يوم -كما يقوله الشافعي وأحمد- أو لا حد له كما يقوله مالك، فهم يقولون: لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه في هذا شيء، والمرجع في ذلك إلى العادة، كما قلنا والله أعلم^(١).

إقبال المحيض وإدباره^(٢):

١- يُعرف «إقبال المحيض» بالدفعة من الدم في وقت إمكان الحيض وهو دم أسود ثخين منتن.

٢- أما إدبار المحيض: أي انتهاء الحيض، فيعرف بانقطاع الدم والصفرة والكدر، وهذا يتحقق بأحد شيئين:

(أ) الجفوف: وهو أن يخرج ما يحتشى به الرحم جافاً، بمعنى أن المرأة تضع في فرجها شيئاً (قماشة أو قطنة) فيخرج جافاً.

(ب) القصة البيضاء: وهي ماء أبيض يخرج من الرحم عند انقطاع دم

الحيض.

وقد ورد عن مولاة عائشة أنها قالت:

كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرجة [أي: الخرقه] فيها

(١) جامع أحكام النساء (١٧٩/١) وانظري: المحلى (١٩١/٢)، والمغنى (٣٠٨/١).

(٢) جامع أحكام النساء (١/٢٠٠) وما بعدها.

الكرسف [أى: القطن] فيه الصفرة من دم الحيضة يسألها عن الصلاة فتقول لهن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة^(١).

● ما حكم الصفرة والكدرة بعد الطهر من الحيض؟

الصفرة والكدرة هو الماء الذى تراه المرأة كالصديد ويعلوه اصفرار. وهذا إذا رأته المرأة بعد انقطاع الدم أو بعد الجفوف، فلا يعد حيضاً وهى طاهرة فتصلى وتصوم ويأتيها زوجها. وذلك لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت:

«كنا لا نعد الكدرة والصفرة [بعد الطهر] شيئاً»^(٢).

● فوائد:

١- إذا رأت المرأة الطهر ولم تجد ماءً للغسل، فإنها تميم ويأتيها زوجها، وبهذا قال عدد كبير من أهل العلم^(٣).

٢- إذا استمر الدم بالمرأة أكثر من عادتها، ماذا تفعل؟

فمثلاً إذا كانت امرأة تحيض عادة ستة أيام كل شهر، فزادت فى شهر وأصبحت سبعة أو ثمانية أو عشرة، ماذا تصنع؟ فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أمرين:

● أن تكون ممن تستطيع تمييز دم الحيض عن غيره:

(١) أخرجه مالك (ص٥٩) والبخارى تعليقاً (١/٤٢٠ - فتح) وعبد الرزاق (١/٣٠٢) بسند فيه ضعف لكن له شاهد عند الدارمى (١/٢١٤)، والبيهقى (١/٣٣٧) فيصح به، والله أعلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والنسائى (١/١٨٦)، وابن ماجه (٦٤٧) وغيرهم والزيادة لا تثبت إلا أن معناها هو مقتضى الحديث كما بوبه البخارى -رحمه الله- وهو عنده بدون الزيادة (٣٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١/٦٢٥)، والمحلى (٢/١٧١)، وشرح مسلم (١/٥٩٣)، وجامع أحكام النساء (١/١٥٢).

فهذه تنظر إلى هذا الدم فإن كان لونه ورائحته وطبيعته كحال دم الحيض، فإنها تبقى ممتنعة من الصلاة والصيام والجماع كما كانت، لأنه لا يوجد حد معين لتوقيت الحيض كما تقدم، وإن وجدته مخالفاً لدم الحيض فإنها تغتسل وتصلى.

● أما إذا كانت ممن لا يستطيع تمييز الدم - وهذا موجود في بعض النساء - فإنها تبقى لا تصلى ولا تصوم ولا يأتيها زوجها حتى تتطهر لأنه ليس هناك حد لأكثر الحيض (١).

٣- إذا كان الدم في أيام العادة الشهرية يأتي يومين - مثلاً - ثم ينقطع في الثالث ثم يأتي في الرابع وهكذا.

فالصواب أن انقطاع الدم في أيام الحيض المعروفة يعد حيضاً ولا عبرة بانقطاع الدم، وإنما العبرة برؤية علامة الطهر وهي: القصة البيضاء التي تعرفها النساء (٢).

٤- هل تحيض الحامل؟ (٣)

للعلماء في هذا وجهان:

● فذهب أكثر العلماء إلى أن الحامل لا تحيض، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «لا توطأ حامل [حتى تضع] ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٤) فقالوا: إن استبراء الأمة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم، فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض.

● وذهب بعضهم - منهم الشافعي - إلى أن الحامل تحيض.

● والصواب في هذا أن يقال: إن الأصل والقاعدة العامة الغالبة أن الحامل لا تحيض، لكن قد تشد امرأة فينزل بها دم وهي حامل فينظر في هذا

(١) جامع أحكام النساء (٢١٥/١) وفتاوى المرأة لابن عثيمين.

(٢) فتاوى المرأة، جمع محمد المسند ص ٢٦.

(٣) جامع أحكام النساء (٢٠٨/١) وما بعدها.

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٦٢/٣) وغيرهما وهو حسن بمجموع الطرق.

الدم، فإن كان كدم الحيض لوناً ورائحة وطبيعة وفي وقت الحيض فإنه يُعدُّ حيضاً تترك له الصلاة والصوم ويعتزلها زوجها، لكن هذا الحيض لا يعتد به في مسألة العدة لأن الله تعالى قال: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١) أما إذا كان الدم النازل على الحامل يخالف طبيعة دم الحيض وفي غير أوانه فلا يكون دم حيض وليس له اعتبار، كدم الاستحاضة.

ما يحرم على الحائض والنفساء:

١- الصلاة:

أجمع العلماء على أنه يحرم على الحائض والنفساء الصلاة: فرضها ونفلها، وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضيه إذا طهرت (٢).

● عن أبي سعيد قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟ فذلك نقصان دينها» (٣).

وعن معاذة أن امرأة قالت لعائشة: «أتجزئ إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية» (٤) أنت؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به أو قالت: فلا نفعله» (٥).

● فوائد:

١- إذا حاضت المرأة قبيل العصر -مثلاً- ولم تكن صلت الظهر فهل يلزمها قضاء الظهر إذا طهرت؟

إذا أتى المرأة الحيض قبيل العصر مثلاً ولم تصل الظهر، فإذا طهرت فإنها تقضى تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة، (وهي الظهر) فقد

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) المجموع للنووي (٣٥١/٢) والمحلى (١٧٥/٢) لابن حزم.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٥١)، ومسلم (٨٠) وغيرهما.

(٤) صفة لمن يعتقد مذهب الخوارج، وكان بعضهم يوجب قضاء الصلاة على الحائض!!؟

(٥) أخرجه البخارى (٣٢١)، ومسلم (ص٢٦٥).

ثبتت الصلاة في حقها ولزمها أن تقضيها، ما دام قد دخل وقتها وهي طاهرة بمقدار الركعة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١).

٢- إذا طهرت الحائض قبيل العصر -مثلاً- فلما اغتسلت دخل وقت العصر، فهل يلزمها أن تصلي الظهر؟

والجواب أنه يلزمها إذا طهرت -من حيض أو نفاس- قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر من هذا اليوم، وكذلك إذا طهرت قبل طلوع الفجر لزمها أن تصلي المغرب والعشاء من هذه الليلة لأن وقت الصلاة الثانية وقت للصلاة الأولى في حالة العذر.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢/٤٣٤): «ولهذا كان مذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد إذا طهرت الحائض في آخر النهار صلت الظهر والعصر جميعاً، وإذا طهرت في آخر الليل صلت المغرب والعشاء جميعاً، كما نقل ذلك عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة وابن عباس، لأن الوقت مشترك بين الصلاتين في حال العذر، فإذا طهرت في آخر النهار فوقت الظهر باق فتصلها قبل العصر، وإذا طهرت في آخر الليل فوقت المغرب باق في حال العذر فتصلها قبل العشاء...» اهـ. والله أعلم.

٢- الصيام: وقد انعقد الإجماع على أن الحائض والنفساء تدع الصيام، ولكنها تقضى صيام رمضان.

فقد قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يصيينا ذلك [تعني: الحيض] فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» (٢).

(١) وهناك قول آخر أنه لا يلزمها قضاء الظهر، ويستدل القائلون به، بأن النساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن يحضن في كل الأوقات ولم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر امرأة منهن بعد طهرها أن تصلي صلاة فاتتها قبل نزول الحيض عليها، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٣/٣٣٥): «والأظهر في الدليل مذهب أبي حنيفة ومالك أنها لا يلزمها شيء لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء، ولأنها أخرت تأخيراً جائزاً غير مفرط، وأما النائم أو الناسي وإن كان غير مفرط أيضاً فإن ما يفعله ليس قضاء بل ذلك وقت الصلاة في حقه حين يستيقظ ويذكر...» اهـ.

قلت: لكن وجوب القضاء عليها هو الأحوط، والله أعلم.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٢٦٣).

● فوائده:

١- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ولم تغتسل فهل تصوم؟

والجواب: أن الحائض إذا طهرت قبل الفجر ونوت الصيام صح صومها ولا يتوقف صحة الصيام على الغسل بخلاف الصلاة وهو قول الجمهور^(١).

٢- إذا طهرت الحائض قبل غروب الشمس فهل تصوم باقى النهار؟

والجواب: لا يلزمها أن تمسك بقية النهار فهي قد أفطرت فى أوله وستقضى يوماً عنه فلا داعى للإمساك باقى اليوم.

فعن ابن جريج قال: قلت لعطاء: المرأة تصبح حائضاً ثم تطهر فى بعض النهار أتمته؟ قال: لا، هى قاضية^(٢).

٣- الجماع: (الوطء فى الفرج)

وطء الحائض فى الفرج [الجماع] لا يجوز باتفاق الأئمة^(٣)، كما حرم الله تعالى ذلك بقوله: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ...﴾^(٤).

وقال ﷺ: «اصنعوا كل شىء إلا النكاح»^(٥).

قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (٦٢٤/٢١):

ووطء النساء كوطء الحائض حرام باتفاق الأئمة. اهـ.

● فوائده:

١- «لو اعتقد مسلم حلَّ جماع الحائض فى فرجها - صار كافراً

مرتداً-، ولو فعله إنسان غير معتقد حله: فإن كان ناسياً أو جاهلاً بوجود

الحيض أو جاهلاً بتحريمه أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

(١) فتح البارى (١/١٩٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (١٢٩٢) بسند صحيح.

(٣) المحلى (٢/١٦٢)، ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢١)، وتفسير الطبرى (٤/٣٧٨).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٥) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه.

وإن وطئها عامداً عالماً بالحيض والتحریم مختاراً فقد ارتكب معصية كبيرة وتجب عليه التوبة» (١)، وهل عليه كفارة، قال الجمهور لا كفارة عليه - خلافاً لأحمد - قلت: والصحيح أنه لا كفارة عليه لضعف الدليل فيه، والله أعلم.

٢- الذى يمنع من الاستمتاع بالحائض هو الفرج فقط، فللزواج أن يتلذذ من امرأته الحائض بكل شيء ما عدا الإيلاج فى الفرج والدليل على هذا حديث أنس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (٢) قال النبى ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» (٣).

وعن بعض أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً» (٤).

قلت: وأقوى ما يتأيد به هذا القول حديث مسروق أنه قال لعائشة: إني أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحيى! فقالت: إنما أنا أمك وأنت ابنتي، فقال: ما للرجل من امرأته وهى حائض؟ قالت: «له كل شيء إلا فرجها» (٥).

ولا شك أن عائشة من أعلم الناس بحكم هذه المسألة لأنها زوجة النبى

ﷺ.

● **تنبيه:** هناك قول آخر للعلماء: أن ما يجوز للرجل الاستمتاع به من امرأته الحائض هو كل شيء ما عدا ما بين السرة إلى الركبة ولهذا القول أدلته (٦) لكن القول الأول أرجح والله أعلم.

٣- إذا طهرت المرأة من الحيض فلا يحل لزوجها أن يجامعها إلا إذا اغتسلت.

(١) النووى فى شرح مسلم (٣/٢٠٤).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٣) تقدم قبله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٢) بسند صحيح.

(٥) أخرجه الطبرى فى التفسير (٤/٣٧٨) بسند صحيح وله عدة طرق.

(٦) انظرها فى «جامع أحكام النساء» (١/١٤٠) وما بعدها إن شئت.

فقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (١).

قال مجاهد: «للنساء طهران: طهر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ أي: إذا اغتسلن ولا تحل لزوجها حتى تغتسل، يقول: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ من حيث يخرج الدم فإن لم يأتها من حيث أمر الله فليس من التوابين ولا من المتطهرين» (٢).

وقد أطبق أهل العلم على أن المرأة لا يأتها زوجها - وإن رأت الطهر - حتى تغتسل خلافاً لابن حزم.

• وهنا سؤال: إذا كانت زوجة المسلم كتابية فهل تجبر على الاغتسال أم لا؟

والجواب: أنها تجبر على الاغتسال ولا يجوز لزوجها أن يقربها إلا بعد أن تغتسل لأن الآية لم تخص مسلمة من غيرها (٣).

٤- الطواف: وهو حرام على الحائض بالإجماع، لحديث عائشة أنها لما حاضت في الحج قال لها النبي ﷺ: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» (٤).

وسياتى مزيد بيان لهذا في أبواب الحج - إن شاء الله تعالى -.

أمور لا بأس بها للحائض:

١- ذكر الله وقراءة القرآن:

وهذا جائز للحائض والجنب - على الراجح - وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٢٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٧٢)، والبيهقي (٣١٠/١) بسند صحيح إلى مجاهد.

(٣) تفسير القرطبي (٩٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٦٥٠).

(٥) نقل هذا شيخ الإسلام في الفتاوى (٤٥٩/٢١).

ويؤيد هذا حديث أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نُخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحِيضَ فيكُنَّ خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» (١).

ففي هذا الحديث أن الحِيضَ يكبرن ويذكرن الله تعالى.

ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال لعائشة وهي حائض: «افعلى ما يفعل الحاج...» الحديث (٢).

ومعلوم أن الحاج يذكر الله ويقرأ القرآن فكذلك الحائض.

قال ابن حزم في المحلى (١/٧٧، ٧٨): قراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلف أن يأتي بالبرهان. اهـ.

٢- السجود إذا سمعت آية سجدة:

فليس هناك مانع من سجود المرأة الحائض إذا سمعت السجدة، فليست السجدة بصلاة ولا يشترط لها الطهارة.

فقد ثبت في صحيح البخارى (٤٨٦٢) أن النبي ﷺ تلا سورة النجم فسجد فيها وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس.

ومن البعيد أن يقال إن الجميع كانوا على وضوء، ثم إن سجدة التلاوة ليست بصلاة فلا يشترط لها ما يشترط للصلاة.

وبنحو هذا قال الزهرى وقتادة كما في مصنف عبد الرزاق (١/٣٢١) (٣).

٣- مس المصحف:

ولا نعلم دليلاً صريحاً صحيحاً يمنع الحائض من مس المصحف، وإن

(١) أخرجه البخارى (٩٧١)، ومسلم (ص ٦٠٦)، وأبو داود (١١٣٨).

(٢) تقدم قريباً.

(٣) جامع أحكام النساء (١/١٧٤) بمعناه.

كان أكثر أهل العلم قد ذهبوا إلى أن الحائض لا يجوز لها أن تمس المصحف، لكن الأدلة التي ساقوها لا يتم الاستدلال بها كما بينا طرفاً من هذا في باب «ما لا يجب له الوضوء».

وقد ذهب إلى جواز مس المصحف للحائض الإمام ابن حزم في المحلى (٧٧/١).

٤- قراءة الرجل القرآن وهو في حجر امرأته الحائض:

لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ورأسه في حجرى وأنا حائض» (١).

٥- شهود العيدين:

وهذا لا بأس به، بل إنه يستحب للحائض أن يخرجن لشهود العيد لكن يعتزلن الصلاة.

فقد قال النبي ﷺ: «يخرج العواتق وذوات الخدور والحائض وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحائض المصلى» (٢).

٦- دخول المسجد:

وفى هذا الأمر خلاف واسع بين العلماء -لا يتسع المقام لسرد أدلة كل فريق- (٣) لكن الحاصل أننا لم نقف على دليل صحيح صريح يمنع الحائض من دخول المسجد، والأصل الإباحة حتى يوجد المانع ومن أقوى أدلة المبيحين إباحة النبي ﷺ لعائشة أن تدخل المسجد الحرام وهى حائض وإنما منعها من الطواف وقد تقدم الحديث مراراً.

وكذلك مبيت المرأة السوداء بالمسجد ولم يأمرها النبي ﷺ باعتزال المسجد وقت حيضها، وغير ذلك من الأدلة.

(١) أخرجه البخارى (٧٥٤٩)، ومسلم (ص٢٤٦) وغيرهما.

(٢) أخرجه البخارى فى مواضع منها رقم (٣٢٤).

(٣) وقد بسطها شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (١/١٩١-١٩٨).

ومع هذا فإن المرء لا يزال يستخير الله في هذه المسألة.

٧- مؤاكلة ومشاركة الزوج للحائض:

فمن عائشة قالت: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب، وأتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ»^(١).

٨- خدمة المرأة الحائض لزوجها:

كأن تغسل رأسه أو تُرَجِّله وتُسِّرِّحه، فمن عائشة قالت: «كنت أُرْجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض»^(٢).

٩- نوم الحائض مع زوجها في لحاف واحد:

فمن أم سلمة قالت: بينا أنا مع النبي ﷺ مضطجعة في خميصة إذ حضت فانسلت فأخذت ثياب حيضتي. قال: أنفست؟ قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الخميصة^(٣).

قال النووي في شرح مسلم (١/٥٩٤): فيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد... اهـ.

دم النفاس

النفاس: هو الدم الخارج بسبب الولادة.

١- توقيت النفاس:

● ليس لأقل مدة للنفاس حدًّا، وقد أجمع العلماء^(٤) على أنها متى رأت الطهر - ولو قبل الأربعين - أنها تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها.

● أكثره أربعون يومًا: أما أقصى مدة تنتظرها المرأة إذا استمر بها

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٥٦/١)، وابن ماجه (٦٤٣) ومعنى (أتعرق العرق): أخذ اللحم بأسناني.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦) وغيرهما.

(٤) نقله الترمذي في السنن (٤٢٩/١).

الدم، فذهب الجمهور إلى أن أقصى مدة للنفاس أربعون يوماً ثم تغتسل وتصلى، واستدلوا بحديث أم سلمة قالت: «كانت النفاس على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً أو أربعين ليلة» (١).

٢- أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب (٢).

٣- يختلف النفاس عن الحيض في أن العدة لا تحصل به، لأن العدة تنقضى بوضع الحمل قبله (٣).

دم الاستحاضة

الاستحاضة: جريان الدم في غير أوقات الحيض والنفاس، أو متصلاً بهما، وهو دم ليس بعادة ولا طبع منهن ولا خلقة، إنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلا عند البرء منه (٤).

وحكمه: تكون المرأة طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم بإجماع العلماء.

توقيت الاستحاضة:

إذا خرج هذا الدم في غير وقت الحيض والنفاس غير متصل بهما، فلا إشكال في هذا.

أما إذا كان جريان هذا الدم متصلاً بالحيض، فكيف تصنع؟

فنقول: هذه المرأة لا يخلو حالها من أربع حالات:

١- إما أن تكون ذات عادة معروفة، تعرف قدر حيضتها، فهذه تنتظر

قدر حيضتها ثم تغتسل وتصلى وما زاد على حيضتها فهو دم استحاضة ليس بحيض.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧)، والترمذى (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨) وقد اختلف في تحسينه والراجح ضعفه والله أعلم إلا أن العمل عليه.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني (١/٢٨٦).

(٣) المغنى لابن قدامة (١/٣٥٠).

(٤) وهو ما يسمى بالنزيف.

فعن عائشة قالت: إن أم حبيبة سألت رسول الله ﷺ عن الدم؟ فقالت عائشة: رأيت مركنها ملآن دماً، فقال لها رسول الله ﷺ: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلّي» (١).

٢- وإما أن تكون المرأة لا تعرف حيضتها وتستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فتتظر إلى دم حيضها فتترك الصلاة ثم تغتسل وتصلّي بعد إداره.

فعن عائشة قالت: جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» (٢).

٣- وإما أن تكون المرأة مبتدأة بمعنى أنها لم يسبق لها الحيض إلا ويصاحبه دم استحاضة، فهي غير مميزة لدم الحيض، فهذه تبنى على حال أغلب النساء، فإن كان الغالب من حال النساء حولها أن يحضن مثلاً في الشهر ستة أو سبعة أيام، فإنها تنتظر من ابتداء حيضتها ستة أو سبعة أيام وتعتبرها أيام حيض وبعدها تغتسل ولا عبرة بالدم بعد ذلك فإنه استحاضة.

وقد ورد أن النبي ﷺ - قال لحمنة بنت جحش: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلّي أربعاً وعشرين ليلة أو ثلاثاً وعشرين وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر، كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرن» (٣).

٤- وبقيت حالة أخرى: وهي أن تكون المرأة ناسية لعادتها قدرًا ووقتًا ولا تستطيع تمييز الحيض من الاستحاضة (٤): فللعلماء في هذه أقوال، أظهرها أنها كالمبتدأة غير المميزة التي تقدم حكمها والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم (ص ٢٦٤-عبد الباقي)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي (١/١١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (ص ٢٦٢) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والشافعي في الأم (١/٥١) وابن ماجه (٦٢٢)، والترمذي في

الطهارة (باب ٩٥) وسنده لين، وقد حسنه الألباني في الإرواء (٢٠٥).

(٤) وهذه يسميها العلماء: التحيرة.

أحكام المستحاضة:

- ١- المستحاضة في حكم الطاهرة فلا يحرم عليها شيء مما يحرم بالحيض.
 - ٢- المستحاضة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتسجد للتلاوة وللشكر وغيرها كالطاهرة بالإجماع.
 - ٣- لا يلزم للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة لضعف الأخبار الواردة في ذلك^(١)، بل تتوضأ لأي عدد من الصلوات كغيرها من الطاهرات تماماً ما دام لم يتقضى وضوءها، لكن الأولى والأفضل أن تتوضأ أو تغتسل لكل صلاة لحديث عائشة أن أم حبيبة استحضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل فقال: «هذا عرق» فكانت تغتسل لكل صلاة^(٢).
 - ٤- يجوز للمستحاضة أن يجامعها زوجها ما دام في غير وقت الحيض وإن كان الدم جارياً، وهو قول أكثر العلماء^(٣).
 - ٥- يجوز للمستحاضة أن تعتكف في المسجد، فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطمست تحتها وهي تصلي»^(٤).
- وقد نقل النووي في شرح مسلم (١/٦٣١) الإجماع على أن المستحاضة في الاعتكاف كالطاهرة.

(١) راجعها في «جامع أحكام النساء» (١/٢٣٠) وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٢٦٢) وغيرهما.

(٣) المجموع (٢/٣٧٢)، والمغنى (١/٣٣٩).

(٤) البخاري (٣١٠)، وأبو داود (٢٤٧٦).



كتاب
الطَّائِلَة

كتاب الصلاة

معنى الصلاة ومنزلتها:

الصلاة لغة: الدعاء، وسميت هذه العبادة الشرعية باسم الدعاء لاشتغالها عليه^(١).

والصلاة هي القاعدة الثانية من قواعد إسلامك أيتها المؤمنة، أداؤها في أول أوقاتها أفضل الأعمال، وإقامتها إيمان، والتهاون بها موجب لسخط الرحمن، والمحافظة عليها تورث الفوز بالجنان.

حكم تاركة الصلاة:

اعلمى أختى المسلمة أن من تركت الصلاة جحوداً لفرضيتها فهي كافرة خارجة من ملة الإسلام بإجماع المسلمين.

ومن تركت الصلاة تهاوناً - من غير جحود لفرضيتها - فذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أنها كافرة أيضاً لظاهر قول النبي ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وقوله ﷺ: «العهد الذى بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣).

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى وغيرهم إلى أن من تركت الصلاة تهاوناً لا تخرج من الملة وأن الكفر فى هذه الأحاديث كفر أصغر، وأنها بذلك داخلة تحت مشيئة الله تعالى، إن شاء عذبها وإن شاء عفا عنها.

لكن انعقدت كلمة الفريقين جميعاً على أنها مرتكبة لأعظم المحرمات بعد الشرك بالله تعالى. فهل ترضين أيتها المسلمة أن يكون انتسابك إلى ملة الإسلام موضع خلاف بين العلماء!؟

(١) سبل السلام (١/١٧٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢/٨٨)، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذى (٢٧٥١)، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٣) أخرجه النسائى (١/٢٣١)، والترمذى (٢٧٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٩) بسند صحيح.

عدد الفرائض:

لا يخفى عليك -أيها المؤمنة- أن الله تعالى قد فرض عليك خمس صلوات في اليوم واللييلة: الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء. فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابياً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ما فرض الله على من الصلاة، قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئاً»^(١).

مواقيت الصلاة:

اعلمى أن للصلاة أوقاًتاً محدودة لا يد أن تؤدَّى فيها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾^(٢) أى فرضاً مؤكداً ثابتاً ثبوت الكتاب.

وقد حددت السنة وبينت معالم هذه الأوقات، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر: إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر: ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب: ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح: من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان»^(٣).

فدلَّ هذا الحديث وغيره على ما يلي:

١- وقت الظهر: (من زوال الشمس إلى أن يصير ظل الشيء مثله وهو بداية وقت العصر).

● ويستحب تقديم الظهر في أول وقته، لحديث جابر بن سمرة قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا دحضت الشمس»^(٤) يعنى إذا مالت عن وسط السماء جهة المغرب.

(١) أخرجه البخارى (٤٦)، ومسلم (١١) وغيرهما.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) أخرجه مسلم (٦١٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢/٦١٨).

● لكن يستحب تأخير الظهر والإيراد به إذا اشتد الحر، لقول النبي ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم» (١).

٢- وقت العصر: من صيرورة ظل الشيء مثله إلى اصفرار الشمس - في حال الاختيار- للحديث المتقدم، ولا يجوز تأخيرها إلى أن تصفر الشمس، لقول النبي ﷺ: «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله إلا قليلاً» (٢)، لكن لو وجد عذر أو ضرورة فلا حرج في صلاتها قبل غروب الشمس لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر» (٣) وهذا محمول على حال الاضطرار فقط جمعاً بين الأدلة.

● ويستحب التبكير بالعصر، فعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة» (٤).

● واحذر أيتها المسلمة أن تفوتك صلاة العصر، فقد قال النبي ﷺ: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» (٥).

وكيف لا يكون كذلك وهي الصلاة الوسطى التي أكد الله تعالى على المحافظة عليها في قوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ (٦).

٣- وقت المغرب: من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق.

● ويستحب تعجيل المغرب ويكره تأخيرها، لقوله ﷺ: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم» (٧).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٤) ومسلم (٦١٥) وغيرهما.

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٤/٦٢٢)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (٢٥٤/١).

(٣) البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (٢٣٦/١).

(٦) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٧) أخرجه أبو داود (٤١٤) بسند صحيح.

ولحديث رافع بن خديج قال: «كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليُبصر مواقع نبهه»^(١).

٤- وقت العشاء: من غياب الشفق إلى منتصف الليل^(٢) لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم.

● ويستحب تأخير العشاء ما لم تكن مشقة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلى، فقال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»^(٣).

● ويكره النوم قبل العشاء، وكذلك يكره الحديث بعدها إلا لمصلحة. فعن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها»^(٤)، لكن يجوز الحديث لمصلحة كالسمر مع الأهل ونحوه، ففي حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ تحدث مع أهله -ميمونة- ساعة ثم رقد (أي نام)...» الحديث^(٥).

٥- وقت الفجر: من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، لقوله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٦).

● ويستحب التبكير بالصبح في أول وقته وهو ما يسمى (التغليس) لحديث عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٧).

(١) البخارى (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧).

(٢) منتصف الليل يعرف بمنتصف المدة من المغرب إلى الفجر، وليس المراد أنها الساعة ١٢ ليلاً.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩/٦٣٨).

(٤) أخرجه البخارى (٥٦٨)، ومسلم (٢٣٧/٦٤٧) وغيرهما.

(٥) مسلم (١٩٠).

(٦) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٢)، والنسائى (١/٢٦٠).

(٧) أخرجه البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

وعن أبي مسعود الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة الصبح مرةً بغسل ثم صلى مرةً أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يُسفر» (١).

بم تدرकिन وقت الصلاة؟

إذا أدركت ركعة من الصلاة على الأقل قبل خروج وقتها فقد أدركت، لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (٢) وهذا يشمل غيرهما من الصلوات أيضاً، فقد قال ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (٣).

النوم عن الصلاة أو نسيانها:

إذا نمت عن صلاة أو نسيتها، ثم ذكرتها، فهذا هو وقتها الذي تُصلى فيه ولا كفارة لها غير ذلك، قال ﷺ: «من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها» (٤)، ولأن النبي ﷺ لما نام هو وأصحابه -في سفر- وما أيقظهم إلا حر الشمس، قال: «ليس في نوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى، فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها...» (٥).

• من لم تصل الصلاة حتى خرج وقتها بغير عذر شرعي:

فأصحُّ قولي العلماء أنه لا يجب عليها قضاء هذه الصلاة، بل ولا تصحُّ منها إن صلَّتها لأن الصلاة عبادة مؤقتة بوقت محدود الطرفين له أول وآخر فلم يجز أداؤها قبل ذلك الوقت ولا بعد خروجه إلا بنص جديد -كما

(١) أبو داود (٣٩٤) بسند حسن وأصله في الصحيحين.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، والنسائي (٢٧٣/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٥) البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١).

في النائم والناسي - قال تعالى ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (١).

ولأن النبي ﷺ لم يرخص في القضاء إلا للنائم والناسي، فلزم أن غيرهما لا يقضى.

وهذا مذهب كثير من الصحابة رضي الله عنهم وجماعة من السلف وابن حزم وابن تيمية ورجحه العلامة ابن عثيمين - نور الله قبره - وكذا العلامة الألباني - رحمه الله -، وإن كان الجمهور على خلافه.

● **تنبيه:** ليس معنى أن من تركت الصلاة متعمدة بغير عذر لا تطالب بقضائها أن هذا تيسير عليها؟! بل هذا أعظم مما لو طولبت بقضائها، فهذا يدل على أن معصيتها وجرمها أكبر من أن يكفر بالقضاء ولو صلّتها ألف مرة وإنما تحتاج هذه المرة إلى أن تكثر من التوبة والاستغفار للعزير الجبار سبحانه، فلعله أن يغفر لها!!.

● من ضيّعت الصلاة سنوات من عمرها، ماذا تفعل؟

بناءً على القول السابق فإنه لا يجب عليها أن تقضى هذه الصلاة التي ضيّعتها، لكن عليها أن تتوب التوبة النصوح وتستقيم على دين الله تعالى، وتحافظ على الصلوات.

● قضاء الصلوات الفائتة بعذر:

من فاتتها الصلاة لعذر شرعي، ولم تكن متكاسلة أو متهاونة، فإنه يجب عليها قضاؤها فور زوال العذر، لقوله ﷺ في شأن النائم: «فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» وقد تقدم قريباً.

وهذا مذهب المالكية والحنابلة.

وعليه فلو استيقظت فوجدت الشمس قد طلعت، فلا يجوز أن تعاودى

النوم بحجة أن الوقت قد فات، بل عليك أن تصلى حين تستيقظين لأنه يعتبر وقت الصلاة.

● الترتيب فى قضاء الفوائت:

إذا فاتك -لعذر ما- أكثر من صلاة، فإنك تصلين الصلوات الفائتة بترتيبها، لحديث جابر أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش وقال: يا رسول الله، ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب، فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها» فتوضأ وتوضأنا، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب...» الحديث (١).

لكن إذا كان الترتيب سترتب عليه خروج وقت الصلاة الحاضرة، فإنك تصلين الحاضرة ثم تصلين التى فاتت قبلها، ولا يلزمك أن تعيدى الحاضرة مرة أخرى لعدم الدليل على وجوب الترتيب.

● فائدة: تقضى الصلاة الفائتة على صفتها:

فإذا نسيت صلاة العشاء -مثلاً- وهى جهرية فلم تدريها إلا فى النهار، فإنك تصلينها فى النهار جهراً، وهكذا.

ففى حديث أبى سعيد -فى قصة الخندق-: «... فأقام الظهر فأحسن صلاتها كما كان يصلها فى وقتها...» (٢).

وقد كان هذا بعد المغرب، وهذا أصح قولى العلماء.

● يشرع قضاء السنن الرواتب: كما سيأتى فى موضعه.

الأوقات التى نهى عن صلاة النوافل فيها:

- ١- بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
- ٢- عند طلوع الشمس وحتى ترتفع قدر رمح.

(١) البخارى (٥٩٨)، ومسلم (٢٠٩).

(٢) النسائى (٢٩٧/١)، وأحمد (٢٥/٣) وهو صحيح.

٣- عند استواء الشمس حتى تميل إلى الغروب.

٤- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

فقد قال النبي ﷺ لعمر بن عبد العاص: «صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإن حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفياء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار» (١).

● تنبيهات: يُستثنى مما سبق أمور:

١- جواز التنفل قبل الجمعة حتى عند استواء الشمس، كما سيأتي في

«الجمعة».

٢- لا تكره الصلاة في مكة -زادها الله تشريعاً- في أى وقت كان لقول

النبي ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار» (٢).

٣- يجوز في هذه الأوقات أو غيرها، قضاء الفرائض أو النوافل الفائتة

لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك» (٣).

٤- يجوز أيضاً صلاة التطوع مما له سبب كتحية المسجد وسنة الوضوء

وغير ذلك في جميع الأوقات.

فالحاصل أن المنهى عنه هو التطوع المطلق الذى ليس له سبب.

● ومن الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها أيضاً:

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢/٥٧٠).

(٢) أخرجه الترمذى (٨٦٩)، والنسائى (٢٢٣/٥)، وابن ماجة (١٢٥٤) بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخارى (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤) وقد تقدم قريباً.

٥- التطوع إذا أقيمت صلاة الجماعة:

فقد قال ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١)

الأذان:

- وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة.
- وهو واجب في حق الرجال فقط.
- أما النساء فلا يجب عليهن الأذان ولا الإقامة، وقد ورد عند البيهقي (٤٠٨/١) بسند ضعيف، قول النبي ﷺ: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا اغتسال جمعة، ولا تقدمهن امرأة ولكن تقوم في وسطهن».
- لكن إذا أذّن وأقمن فيما بينهما فلا مانع من ذلك حيث لا يسمع الرجال أصواتهن، فقد سئل ابن عمر: هل على النساء أذان؟ فغضب وقال: أنهى عن ذكر الله؟!^(٢).
- ويستحب للمرأة إذا سمعت الأذان والإقامة أن تقول مثل ما يقول المؤذن لقوله ﷺ: «إذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»^(٣) إلا في قول المؤذن «حي على الصلاة» و«حي على الفلاح» فإنها تقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(٤).

● ويستحب بعد فراغ المؤذن من الأذان أن تصلى على النبي ﷺ ثم تقولى: «اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذى وعدته»^(٥).

(١) أخرجه مسلم (٧١٠)، والترمذى (٤١٩)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائى (١١٦/٣)، وابن ماجه (١١٥١).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (٢٢٣/١) بسند حسن، ولزيد من الآثار فى هذا، انظرى «جامع أحكام النساء» (٣٠٠/١) وما بعدها، وانظرى كذلك المغنى (٤٢٢/١)، والمجموع للنووى (٩٨/٣).

(٣) أخرجه البخارى (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٣).

(٥) أخرجه البخارى (٦١٤)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذى (٢١١)، والنسائى (٢٧/٢).

● ويستحب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه حيثئذٍ مستجاب:

قال ﷺ: «الدعاء لا يُردُّ بين الأذان والإقامة» (١).

● إذا كنتِ بالمسجد، فلا تخرجي بعد الأذان إلا لضرورة:

فعن أبي الشعثاء قال: كنا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشى فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٢).

شروط صحة الصلاة للمرأة:

وهي الشروط التي يجب أن تتوفر قبل دخولك في الصلاة، فإذا تخلف شيء منها لم تنعقد الصلاة أصلاً فتكون باطلة، وإليك الشروط:

١- العلم بدخول وقت الصلاة:

فلا تصح صلاتك قبل دخول وقتها، ولا بعد خروجه إلا لعذر، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣) ويكفي غلبة الظن أن الوقت قد دخل لتباح الصلاة باتفاق الفقهاء.

٢- الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر مع القدرة:

وقد تقدم قول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» (٤).

ولحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (٥).

(١) أخرجه الترمذى (٢١٢)، وأبو داود (٥١٧) وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٥)، والنسائي (٢٩/٢) وغيرهما.

(٣) سورة النساء: ١٠٣.

(٤) مسلم (٢٢٤) وغيره.

(٥) البخارى (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

٣- طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يُصلى فيه:

أما طهارة الثوب فقال تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ (١).

وأما طهارة البدن فلقوله ﷺ لمن سأله عن المذي: «توضأ واغسل ذكرك» (٢)، وقال للمستحاضة: «اغسلي عنك الدم وصللي» (٣).

وأما طهارة المكان، فلا أمره ﷺ بإراقة سجل الماء على بول الأعرابي في المسجد (٤).

وهذه الأدلة تدل على وجوب تطهير الثوب والبدن والمكان قبل الصلاة، لكن هذا لا يشترط بمعنى أن من صلت وعليها نجاسة وهي عالمة بها مستطبعة لإزالتها تكون آثمة وصلاتها صحيحة.

● فائدة:

إذا صليتِ عليكِ ونجاسة لا تعلمين بها فصلاتك صحيحة ولا إعادة عليك، وإذا علمت بها أثناء الصلاة: فإن أمكنك إزالتها وأنت في الصلاة فأزيليها وأتمى صلاتك، وإن لم يمكن إزالتها فلا حرج.

فقد جاء جبريل للنبي ﷺ وهو في الصلاة وأخبره أن في نعليه خبثاً فخلعهما النبي ﷺ وأتم صلاته (٥).

● أماكن نهى عن الصلاة فيها:

الأصل أن الأرض كلها مسجد، تجوز الصلاة في أية بقعة منها، لقوله ﷺ: «فضلتُ على الأنبياء بست... وجعلتُ لى الأرض طهوراً ومسجداً» (٦) لكن يستثنى من هذا العموم ما يلي:

(١) سورة المدثر: ٤.

(٢) (٤، ٣، ٢) تقدمت هذه الأحاديث في أول كتاب الطهارة.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٣٦).

(٦) مسلم (٥٢٣) وله شاهد عند البخاري (٣٣٥).

١- مبارك الإبل: وهى المواضع التى تقف فيها الإبل وتبرك وتبيت فيها، لقوله ﷺ: «لا تصلوا فى مبارك الإبل، فإنها من الشياطين» (١).

فلا يبعد أن تصحبها الشياطين وتكون مباركها مأوى للشياطين، فمُنعت الصلاة فيها لأجل ذلك.

٢- المقبرة: لحديث أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» (٢).

وقال ﷺ: «لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» (٣).

لكن يستثنى من النهى صلاة الجنائز فإنها تجوز عند القبر كما سيأتى.

٣- الحمام: وهو مكان الاغتسال، وقد نهى عنه فى حديث أبى سعيد المتقدم، وكذلك لا تجوز الصلاة فى مكان قضاء الحاجة لأنه مأوى الشياطين، فعن زيد بن أرقم أن النبى ﷺ قال: «أن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبث والخبائث» (٤).

● فائدة:

من سرقت ثوباً ثم صلت فيه أو صلت فى أرض غصبتها فالصحيح أنها تأثم لكن صلاتها صحيحة، وبهذا قال الجمهور، والله أعلم.

٤- ستر العورة مع القدرة:

لقوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (٥).

والمراد بالزينة: ما يستر العورة، والمسجد: الصلاة، أى استروا عوراتكم عند كل صلاة.

(١) أبو داود (٤٩٣)، وابن ماجه (٧٦٩) بسند صحيح.

(٢) أبو داود (٤٩٢)، والترمذى (٢٣٦)، وابن ماجه (٧٤٥) وهو صحيح كما فى الإرواء (٣٢٠/١).

(٣) البخارى (٤٣٥)، ومسلم (٥٢٩).

(٤) أبو داود (٦)، وابن ماجه (٢٦٩) بسند صحيح.

(٥) سورة الأعراف: ٣١.

• حد عورة المرأة في الصلاة:

١- إذا صلت المرأة -ولو بحضرة الأجنبي- فعليها أن تستر جميع بدننها إلا الوجه والكفين عند الجمهور (١).

٢- إذا ظهر منها شيء -مما يجب ستره- بحضرة الأجنبي فهي آثمة لكن لا تبطل صلاتها -على الصحيح من أقوال العلماء- إذ لا دليل على بطلان الصلاة بذلك.

٣- أما إذا كانت المرأة تصلى منفردة أو يحضرها الزوج أو المحارم فإنه:
• يجوز لها كشف وجهها وكفيها في الصلاة كذلك وهو قول أكثر العلماء.

• وبالنسبة لشعر المرأة في الصلاة، فقد ورد حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» (٢) وهو وإن كان ضعيفاً، إلا أن الترمذى قال عقبه: «والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي، قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف» اهـ.

«لكن إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنها فصلاتها صحيحة وليس عليها الإعادة -عند كثير من العلماء- وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، وإن انكشف شيء كثير أعادت الصلاة في الوقت عند عامة العلماء الأئمة الأربعة وغيرهم» (٣).

• أما قدم المرأة في الصلاة:

فقد ورد حديث أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» لكنه ضعيف (٤).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١١٣/٢٢ - ١٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذى (٣٧٧) وغيرهما وقد أعلاه غير واحد من أهل العلم وانظر «جامع أحكام النساء» (٣١٠/١).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢٣/٢٢) وانظر «المغنى» لابن قدامة (٦٠١/١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، والبيهقي (٢٣٢/٢) بسند ضعيف موقوفاً ومرفوعاً.

وقد قال الشافعي في «الأم» (٧٧/١): وكل المرأة عورة -يعنى في الصلاة- إلا وجهها وكفيها وظهر قدميها. . اهـ.

ونقل عنه الترمذى قوله: وقد قيل إن كان ظهر قدميها مكشوفاً فصلاتها جائزة. اهـ. وهذا مذهب أبى حنيفة كما نقله ابن تيمية في الفتاوى (١٢٣/٢٢).

وذهب مالك وأحمد إلى أن المرأة عورة كلها بل قال أحمد: المرأة تصلى ولا يرى منها شيء ولا ظفرها. اهـ.

قلت: والذي يترجح لى جواز الصلاة مع كشف ظاهر القدم فى غير حضرة الأجانب وإن كان الأحوط سترهما والله أعلم.

٤- يستحب أن تصلى المرأة فى الثياب التى تستر بدنها، فما كان فيه زيادة فى التستر فهو الأفضل.

ولذا قال الشافعي: قد اتفق عامتهم على الدرع والخمار^(١)، وما زاد فهو خير وأستر، ولأنه إذا كان عليها جلباب فإنها تجافيه راحة وساجدة لثلاث تصف ثيابها فتيين عجيزتها ومواضع عورتها^(٢).

٥- أما المرأة إذا كانت أمةً (ليست حرة) فهي كالحرّة إلا أنه يجوز لها أن تصلى كاشفة شعرها باتفاق العلماء إلا الحسن وعطاء.

٦- البنت الصغيرة التى لم تحض لا يجب عليها الاختمار (تغطية الشعر) أثناء الصلاة، فعند عبد الرزاق فى «المصنف» (١١٣/٣) بسند صحيح عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الجارية التى لم تحض وهى تصلى؟

قال: حسبها إزارها.

(١) الدرع يشبه القميص لكنه سابغ يغطى قدميها، والخمار ما يغطى رأسها وعنقها، والجلباب يلتحف به فوق الدرع، وقد صح عن عمر وابن عمر وابن سيرين وغيرهم أنهم قالوا: تصلى المرأة فى ثلاثة أثواب (درع وخمار وجلباب).

المغنى (٦٠٢/١)، والمهذب (١٧٢/٣) عن جامع أحكام النساء (١/٣٣٥).

٥- استقبال القبلة مع القدرة:

لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (١).

ولقوله ﷺ: للمساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة...» (٢).

● من تحرّت القبلة فأخطأت وصلت إلى الجهة التي ظنتها ثم تبين لها خطأها فلا إعادة عليها: فعن عامر بن ربيعة قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فنزل ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ (٣).

● ويجوز ترك استقبال القبلة في حالتين:

١- في صلاة النافلة للراكب، فيجوز إذا كنت راكبة سيارة أو نحوها أن تصلى النافلة ولا يلزمك استقبال القبلة، فعن ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يُسَبِّحُ [يُصَلِّي] على راحلته قبل أي وجه توجهه، ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة» (٤) وتكون الصلاة إيماء بالرأس بحيث يكون السجود أخفض من الركوع.

٢- في شدة الخوف: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ (٥) قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ (٦).

● **فائدة:** إذا ركبت الطائرة مثلاً بعد صلاة الظهر وعلمت أنك لا تصلين إلا بعد المغرب، فهنا يلزمك أن تصلى العصر في وقته في الطائرة،

(١) سورة البقرة: ١٥٠.

(٢) أخرجه البخارى (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧) وغيرهما.

(٣) أخرجه الترمذى (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٢٠) وحسنه الألبانى.

(٤) أخرجه البخارى تعليقاً (١٠٩٨)، ومسلم (٣٩/٧٠٠).

(٥) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٦) أخرجه البخارى (٤٥٣٥).

ولو إلى غير القبلة، لأن الوقت هو أكد فروض الصلاة فيقدم على استقبال القبلة، والله أعلم.

٦- النية: فيشترط لصحة صلاتك أن تنوى الصلاة التي تقومين إليها وتعيّنها بقلبك فرضاً كانت أو سنة، وها هنا أمور تجدر الإشارة إليها:

١- لا خلاف بين العلماء في أن محل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات ومنها الصلاة.

٢- لا خلاف في أنه من تكلم بلسانه سهواً بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه، وذلك كمن قصد بقلبه الظهر لكن جرى لسانه بالعصر سهواً.

٣- ولا خلاف -أيضاً- أن الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢/٢٣٣):

«الجهر بالنية في الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة، وهذا متفق عليه بين المسلمين، ولم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة، فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله ﷺ وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم... وقائل هذا، يستتاب، فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه» اهـ.

٤- وكذلك التلفظ بالنية -في نفسك- سراً بدعة محرمة.

لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه ولا عن أحد من الصحابة أنه تلفظ قبل التكبير بلفظ النية، لا سراً ولا جهراً، ولا قال: أصلى لله صلاة كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إماماً أو مأموماً، ولا قال: أداء ولا قضاء ولا شيئاً من هذا فهذا كله من البدع^(١).

٥- الأصل أن تكون النية مقارنة للتكبير قبله مباشرة، أما النية إذا حضرت في القلب بعد تكبيرة الإحرام فإنها لا تجزئ.

٦- لا يجب أن تتفق نية الإمام والمأموم في الصلاة، فيجوز اقتداء

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٢٣٧)، وزاد المعاد (١/٥١) بنحوه.

المتنفل بالمفترض، والمفترض بالمتنفل، والمفترض بالمفترض، والمتنفل بالمتنفل، بشرط ألا تكون عدد ركعات الإمام أكثر من عدد ركعات المأموم - وسيأتي هذا في موضعه - ففي الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

قال ابن حزم (٤/٢٢٥): «فص عليه السلام نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى، فصح يقيناً أن للإمام نيته وللمأموم نيته، ولا تعلق لإحداهما بالأخرى...» اهـ.

٧- لا تشترط نية القصر لمن أراد قصر الصلاة وهو قول عامة السلف وسيأتي في موضعه - إن شاء الله -.

كيف تُصلين كصلاة رسول الله ﷺ؟

أختي المسلمة، لا شك أنك حريصة على أن تكون صلاتك كصلاة رسول الله ﷺ الذي قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(١) لتكون أخرى أن يتقبلها الله تعالى، فإليك صفة صلاة النبي ﷺ مجملة، ثم أتبعها بذكر أركانها وواجباتها ومدوباتها بأدلتها الشرعية - إن شاء الله تعالى - : فأقول: إذا قمت إلى الصلاة:

- ١- استقبلي الكعبة قائمة قريبة من السترة^(٢).
- ٢- استحضري في قلبك نية الصلاة التي تقومين إليها وعينها.
- ٣- ارفعي يديك حذو منكبيك وقولي: «الله أكبر».
- ٤- ضعي اليمنى على اليسرى على الصدر، وارمى ببصرك نحو الأرض.
- ٥- استفتحي القراءة بأدعية الاستفتاح الثابتة عن النبي ﷺ التي فيها حمد الله والثناء عليه وتمجيده وستأتي في موضعها.
- ٦- استعيذي بالله من الشيطان الرجيم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣١).

(٢) السترة: هي ما يوضع أمام المصلي ليمنع المرور أمامه ويكف بصره عما وراءه.

- ٧- اقرأى «بسم الله الرحمن الرحيم» ولا تجهرى بها.
 ٨- اقرأى الفاتحة آية آية فإذا انتهيت فقولى: «آمين».
 ٩- اقرأى -بعد الفاتحة- سورة غيرها أو بعض سورة.

واجهرى بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء [إذا كنت منفردة أو إماماً للنساء] وأسرى بها فى الظهر والعصر وفى الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء، واجعلى القراءة فى الركعتين الآخريتين أقصر من الأوليين قدر النصف، ولك أن تقتصرى فيهما على الفاتحة.

- ١٠- إذا فرغت من القراءة فاسكتى سكتة، ثم ارفعى يديك وكبرى واركعى.
 ١١- ضعى كفيك على ركبتك، وفرجى بين أصابعك، ومكنى يديك من ركبتك قابضة عليهما، وجاف مرفقيك عن جنبك، وابسطى ظهرك وسويه، ولا تخفضى رأسك ولا ترفعيه.
 ١٢- اطمئنى فى ركوعك وقولى: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً وهناك أذكار أخرى فى الركوع تأتى فى موضعها، لكن لا تقرأى القرآن وأنت راكعة.
 ١٣- ارفعى صلبك من الركوع قائلة: «سمع الله لمن حمده» وارفعى يديك مع الاعتدال، ثم قولى: «ربنا ولك الحمد» وقد يزداد على هذا بأذكار ثابتة كما سيأتى.
 ١٤- كبرى واهوى ساجدة، وضعى يديك على الأرض قبل ركبتك، وابسطى الكفين وضمى أصابعهما ووجهيهما للقبلة، واجعليهما حذو منكبيك أو أذنك، ومكنى أنفك وجبهتك من الأرض، وانصبى قدميك فاسجدى على أطراف القدمين، مستقبلة القبلة بأطراف الأصابع.
 ١٥- اطمئنى فى سجودك وقولى: «سبحان ربي الأعلى» ثلاثاً، وهناك أنواع من الأذكار والأدعية الأخرى ولا تقرأى القرآن فى السجود، واجتهدى وأكثرى الدعاء فى السجود.

١٦- ارفعى رأسك مكبرة وافرشى رجلك اليسرى فاقعدى عليها مطمئنة وانصبى رجلك اليمنى مستقبلة بأصابعها القبلة وقولى: «اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى واهدنى وعافنى وارزقنى».

١٧- كبرى واسجدى السجدة الثانية كالأولى تماماً.

١٨- ارفعى رأسك مكبرة واستوى قاعدة^(١) على رجلك اليسرى كحالك فى القعدة بين السجدين ثم انهضى معتمدة على الأرض إلى الركعة الثانية.

١٩- اصنعى فى الركعة الثانية كما فى الأولى تماماً، إلا أنك تجعلينها أقصر من الأولى.

٣٠- بعد فراغك من الركعة الثانية، اجلسى للتشهد مفترشة رجلك اليسرى ناحية قدم اليمنى، وضعى كفك اليمنى على فخذك اليمنى واليسرى على اليسرى، وابسطى الكف اليسرى واقبضى اليمنى وأشيرى بالسبابة، وارمى ببصرك إليها.

٢١- اقرأى التحيات فى التشهد، وصلى على النبى ﷺ، ثم ادعى بما شئت من الدعاء إذا كنت فى التشهد الأخير.

٢٢- ثم قومى إلى باقى الصلاة فاصنعى كما تقدم.

٢٣- سلمى عن يمينك: «السلام عليكم ورحمة الله» وعن يسارك كذلك.

٢٤- يستحب بعد الصلاة أن تطيلى الذكر -بالأذكار الواردة الصحيحة- وتكثرى الدعاء رجاء الإجابة^(٢) لكن لا ترفعى يديك.

وبعد، فهذه صفة صلاتك، كصلاة النبى ﷺ، أما تقسيم هذه الأفعال وغيرها إلى أركان وواجبات ومندوبات ومباحات ومكروهات فهو كما يأتى:

(١) وتسمى هذه «جلسة الاستراحة» وهى سنة كما سيأتى.

(٢) الأم للشافعى (١/١٥١)، والمجموع (٣/٤٨٤)، والمغنى (١/٥٥٩)، وقد نازع قوم فى هذا رسيائى تحريره فى موضعه -إن شاء الله تعالى-.

أركان الصلاة

للصلاة فرائض وأركان تتركب منها حقيقتها، حتى إذا تخلف واحد من هذه الأركان لا تتحقق الصلاة ولا يعتد بها شرعاً.

ومن تركت ركناً في الصلاة:

(أ) فإن تركته عمداً، بطلت صلاتها بالاتفاق.

(ب) وإن تركته سهواً أو جهلاً: فإن أمكن تداركه والإتيان به وجب بالاتفاق، فإن لم يمكنها تداركه، فإنها تلغى الركعة التي تركت منها الركن - فقط - وتأتى بها ثم تسجد للسجود على ما سيأتى فى «سجود السهود».

١- تكبيرة الإحرام: قال النبى ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١).

وقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»^(٢).

«التكبير هنا: هو التكبير المعهود الذى نقلته الأمة نقلاً ضرورياً خلفاً عن سلف عن نبيها ﷺ أنه كما يقوله فى كل صلاة [الله أكبر] لا يقول غيره ولا مرة واحدة»^(٣).

٢- القيام فى الضرض للقادر عليه: قال الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٤)، وقال ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

● فوائد:

١- أجمع العلماء على أنه ليس للصحيح أن يصلى فرضاً قاعداً إذا كان منفرداً أو إماماً.

(١) أخرجه الترمذى (٣)، وأبو داود (٦١)، وابن ماجه (٢٧٥)، وأحمد (١٢٣/١) وفى سنه لين لكن له شواهد.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تهذيب سنن أبى داود (٤٩/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٥) أخرجه البخارى (١١١٧)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذى (٣٦٩).

٢- كما أجمعوا على أن المريض يسقط عنه القيام إذا لم يستطعه، ويصلى جالساً، وكذلك يسقط القيام عمن يمكنه لكن يشق عليه مشقة شديدة أو يخشى زيادة مرض به أو تباطؤ برئه.

فعن أنس قال: «سقط النبي ﷺ عن فرس فجحش^(١) شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً»^(٢).

قال ابن قدامة في المغني (٥٧١/٢): «والظاهر أنه لم يكن يعجز عن القيام بالكلية، لكن لما شق عليه القيام سقط عنه، فكذلك تسقط عن غيره» اهـ.

٣- إذا كنت في طائرة أو سفينة فتجب عليك الصلاة قائمة إن استطعت، فإن لم تستطعي فلك أن تصلى جالسة حينئذ، فقد سئل النبي ﷺ عن الصلاة في السفينة؟ فقال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(٣).

٤- وقد تقدم أنه تجوز صلاة النافلة على الراحلة مطلقاً سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، ولا تجوز في الحضر.

٥- تجوز صلاة النافلة جالسة من غير عذر، لكن ثواب القائمة أكبر، فصلاة القاعدة على النصف من ثواب صلاة القائمة.

فعن عمران بن حصين قال: سألت رسول الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: «إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(٤)، لكن لو صليت جالسة لعذر فإن ثواب صلاتك لا ينقص لقوله ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(٥).

(١) أى: انخدش جلده وانقشر.

(٢) أخرجه البخارى (١٠٠/١)، ومسلم (٣٠٨/١) وألفظ له.

(٣) أخرجه البزار (٦٨) وغيره وصححه الألبانى في «صفة الصلاة» (ص: ٧٩).

(٤) أخرجه البخارى (٤٠/٢-٤١).

(٥) البخارى (٢٩٩٦).

٦- إذا افتتحت صلاة النافلة قاعدة، فيجوز لك أن تقومي بعد ذلك باتفاق العلماء، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين آية أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك» (١).

٧- ويجوز كذلك أن تفتتحي النافلة قائمة ثم تقعدى للحديث السابق (٢).

٨- إذا صليت جالسة فاجلسي كجلوسك للتشهد، هذا هو الأفضل، وإن كان يجوز «التربع» في الصلاة لا سيما لأجل العذر، فقد جاء هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) وعن بعض أصحابه (٤).

٩- لا يجوز لك الجلوس مادةً رجلك إلا لعذر.

١٠- تجوز الصلاة مضطجعة -سواء كانت فرضاً أم نفلاً- إذا لم تستطعي القعود، أما من غير عذر -فالراجع- عدم جواز الاضطجاع سواء في الفرض أو النفل.

١١- إذا صليت مضطجعة فيستحب أن يكون ذلك على الجنب الأيمن لأن السنة في النوم أن يكون اضطجاعه على الشق الأيمن، ولحديث عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» (٥).

٣- قراءة الفاتحة في كل ركعة: لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٦).

(١) أخرجه البخارى (٤١/٢)، ومسلم (٥٠٥/١) وغيرهما.

(٢) فتح البارى (٥٩٠/٢).

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٤/٣)، وابن خزيمة (٢٣٦/٢)، والبيهقى (٣٠٥/٢).

(٤) ورد عن ابن عمر في مصنف ابن أبى شيبة (٢٢٠/٢).

(٥) أخرجه البخارى (٥٠/١)، ومسلم (٢٢٦/١).

(٦) أخرجه البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) وغيرهما.

● **فائدة:** من لم تستطع حفظ الفاتحة: فقد قال النبي ﷺ لمن لم يستطع حفظها: «قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) لكن هذا لمن كانت عاجزة تماماً عن حفظها بعدما استفرغت وسعها في الحفظ أو كانت أعجمية ونحو ذلك.

٤، ٥- **الركوع والطمأنينة فيه:** والركوع من أركان الصلاة بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾^(٢).

ولأمر النبي ﷺ المسيء صلاته به فقال: «ثم اركع حتى تطمئن راعياً...» الحديث^(٣). وأقل ما يجزئ في الركوع أن تنحنى بحيث يمس يداك ركبتيك، وتتحقق الطمأنينة بأن تسكنى حتى تطمئن مفاصلك وتسترخى، قيل بمقدار الذكر الواجب في الركوع.

٦، ٧- **الاعتدال بعد الركوع والطمأنينة فيه:** لقوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود»^(٤) ولقوله للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن رافعاً».

٨، ٩- **السجود والطمأنينة فيه:** لقوله تعالى: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ ولقوله ﷺ للمسيء: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً».

وعن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب جبينه»^(٥).

١٠، ١١- **الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه:** لقوله ﷺ:

(١) أبو داود (٨٣٢)، وانظر «الإرواء» (٣٠٣).

(٢) سورة الحج: ٧٧.

(٣) أخرجه البخارى (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٤) أخرجه النسائي (١٨٣/٢)، والترمذى (٢٦٤)، وأبو داود (٨٤٠)، وابن ماجه (٨٧٠).

بسند صحيح.

(٥) أخرجه الدارقطنى (١/٣٤٨/٣)، وصححه الألبانى فى صفة الصلاة ص ١٢٣.

«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً...» وقوله: «لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود» وقد تقدما قريباً.

١٢- **التشهد الأخير والجلوس فيه:** فعن ابن مسعود قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإنكم إذا قلموها أصابت كل عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله» (١).

وهذه أصح صيغ التشهد، لكن الأولى أن يقال: (السلام على النبي) بدلاً من (السلام عليك أيها النبي)، فإن هذا كان يقال في عهد النبي ﷺ فلما مات كان الصحابة يقولون: السلام على النبي (٢).

١٣- **السلام:** لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» (٣).

● فائدتان:

- ١- أقل ما يجزئ في التسليم قولك: (السلام عليكم).
- ٢- أكمل وأفضل ألفاظ التسليم قولك (السلام عليكم ورحمة الله) يميناً وشمالاً، وهذا هو الثابت عن رسول الله ﷺ.
- وأما زيادة بركاته في التسليم فالظاهر أنها لا تثبت عن رسول الله ﷺ.
- ١٤- **ترتيب الأركان السابقة:** لما ثبت أن النبي ﷺ كان يصلها مرتبة وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وعلمها للمسيء مرتبة بقوله: «... ثم... ثم...».

(١) أخرجه البخارى (٦٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢) وغيرهما.

(٢) «فتح البارى» (٢/٣١٤)، و«صفة صلاة النبي» (ص ١٢٦).

(٣) تقدم تخريجه وهو محتمل للتحسين.

واجبات الصلاة

١- دعاء الاستفتاح:

وهو واجب -على الراجح- سواء في صلاة الفرض أو النفل أن تستفتحى به صلاتك بعد التكبير، لقول النبي ﷺ في حديث المصطفى صلواته: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء -يعنى مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه ويقرأ ما تيسر من القرآن... فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» فظاهر قوله: «ويحمد الله جل وعز ويثنى عليه» أنه دعاء الاستفتاح (فيؤخذ منه وجوب مطلق الحمد والثناء بعد تكبيرة الإحرام)^(١)، ومن العلماء من حمّله على أن المراد به الفاتحة وعليه يكون دعاء الاستفتاح مستحباً فقط والأمر واسع.

● ولا يُشْرَعُ دعاء الاستفتاح في صلاة الجنائز، فعن طلحة بن عبيد الله ابن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، قال: ليعلموا أنها سنة»^(٢).

ففيه إشارة إلى عدم مشروعية الاستفتاح فيها فإنه قد جهر بالفاتحة ليعلم الناس ولم يجهر بالاستفتاح.

● ويستثنى كذلك من وجوب الاستفتاح: المأموم في صلاة الجهر.

● والأصل في دعاء الاستفتاح أن يُسرَّ به، لأن النبي ﷺ لم يجهر به، وإنما يجوز للإمام أن يجهر به أحياناً ليعلمه الناس^(٣).

● من صيغ الاستفتاح:

قد صح عن رسول الله ﷺ عدة صيغ لدعاء الاستفتاح منها:

- (١) سبل السلام للصنعاني (١/٣١٢). قلت: وأكثر العلماء على أن دعاء الاستفتاح مستحب وليس بواجب، وقد يقال: إن الصارف لوجوبه - المفهوم من هذا الحديث - حديث أبي هريرة المتفق عليه وسؤاله النبي ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟... الحديث» فيه أن أبا هريرة - وهو متأخر الإسلام - لم يكن يعلم بدعاء الاستفتاح ولو كان واجباً لعلمهم رسول الله ﷺ ذلك. وعلى كلِّ فالأمر واسع، والله أعلم.
- (٢) أخرجه البخارى (٩١/٢)، والنسائي (٧٤/٤، ٧٥).
- (٣) المغنى (١٤٥/٢) نحوه عن أحمد.

١- «اللهم باعد بيني وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياى كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج والماء والبرد»^(١).

٢- «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٢).

٣- «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٣)، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لى ذنوبى جميعاً، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك! والخير كله فى يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(٤).

٢- الاستعاذة عند القراءة:

وهى واجبة عند الابتداء اتفاقاً واختلاف فى وجوبها فى كل ركعة^(٥) لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٦) وفى الآية أمر بالاستعاذة وحقيقة الأمر الوجوب.

ولأن الاستعاذة تدرأ شر الشيطان، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

● الأصل فى الاستعاذة الإسرار بها فإنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه البخارى (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦)، والترمذى (٢٤٣)، والنسائى (٣٢/٢)، وابن ماجه (٨٠٦) وهو حسن بطرقه.

(٣) وفى رواية (وأنا أول المسلمين) ولا حرج فى الاقتداء به ﷺ فى هذا.

(٤) أخرجه مسلم فى صحيحه (٧٧١) من حديث على بن أبى طالب.

(٥) ومن قال بالوجوب فى كل ركعة: عطاء والثورى وابن حزم وهو رواية عن أحمد.

(٦) سورة النحل: ٩٨.

أنه جهر بها ولا عن خلفائه الراشدين أنهم داوموا على الجهر بها، وإنما قد يجهر بها الإمام أحياناً لتعليم الناس .

- يشرع الاستعاذة بإحدى الصيغ الآتية:
- (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم).
- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم).
- (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) (١).

قال ابن قدامة في المغنى (١٤٦/٢): وهذا كله واسع وكيفما استعاذ فحسن . اهـ .

٣- التأمين بعد الفاتحة: لقول النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» (٢).

والتأمين واجب على الإمام والمأموم والمنفرد مطلقاً، جهراً في الجهرية وسراً في السرية .

٤- تكبيرات الانتقال .

٥- قول: «سمع الله لمن حمده»:

لأمر النبي ﷺ المسبب صلواته بذلك قال: «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء -يعنى مواضعه- ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنى عليه، ويقرأ بما شاء من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوى قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوى قاعداً ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله...، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته» .

(١) ورد أن النبي ﷺ استعاذ بهذا في صلواته، أخرجه أبو داود والترمذي بسند صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (١/١٩٠)، ومسلم (١/٣٠٧).

٦- قول: «ربنا لك الحمد»:

لقوله ﷺ: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد»^(١).

٧- التشهد الأول:

لقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: «التحيات لله...»»^(٢) الحديث. وقد أمر المصطفى صلواته فقال: «فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد».

٨- التسبيح في الركوع والسجود:

لحديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٣).

وهذا الأمر للإيجاب لاجتماع أمر الله وأمر رسوله ﷺ ووروده من فعل النبي ﷺ^(٤).

ويتأيد الوجوب أيضاً بقوله ﷺ: «ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم»^(٥).

وعن حذيفة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم» ثلاث مرات، وإذا سجد قال: «سبحان ربي الأعلى» ثلاث مرات^(٦).

(١) أخرجه البخارى (٧٩٦)، ومسلم (٤٩) وغيرهما.

(٢) تقدم أنه في الصحيحين وهذا لفظ النسائي (٢٣٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٧٧٣) بسند مقارب لكن يتقوى بالحديث الذى بعده.

(٤) وإلى وجوب ذلك ذهب إسحاق ومذهب أحمد قريب منه، وانظرى عون المعبود (٨٥/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦).

(٦) أخرجه الترمذى (٢٦٢)، وأبو داود (٨٧١)، والنسائي (٢٢٦/٣)، وابن ماجه (٨٨٨) وهو صحيح بشواهده.

وهناك صيغ أخرى للتسبيح والذكر في الركوع والسجود تأتي في السنن القولية.

سنن الصلاة

وهي قسمان: قولية وفعلية:

السنن القولية:

١- القراءة بعد الفاتحة:

فُتْسَنُ قِرَاءَةُ سُورَةٍ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ تُسَنُّ قِرَاءَتُهَا -أحياناً- فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ:

فَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيَسْمَعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١).

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ فِي الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ فَلْحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأَخْرَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةٍ... الْحَدِيثُ»^(٢).

وَيَسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَيْضًا: أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ أَنْ تَكُونَ الْقِرَاءَةُ فِي الْأُولَيَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْأَخْرَيْنِ.

● وَيَسْتَحِبُّ كَذَلِكَ تَرْتِيلَ الْقِرَاءَةِ وَتَدْبِيرَهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَيَكْرَهُ الْإِفْرَاطَ فِي الْإِسْرَاعِ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْإِجْمَاعِ، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾^(٣).

● وَيَسْتَحِبُّ سُؤَالَ اللَّهِ تَعَالَى وَالِاسْتِعَاذَةَ بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ آيَاتِ الرَّحْمَةِ وَالْعَذَابِ:

فَعَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ...»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٢١)، وَنَحْوَهُ فِي الْبَخَارِيِّ (٧٥٩).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٥٢).

(٣) سُورَةُ الْمَزْمَلِ: ٤.

يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع» رواه مسلم (١/٥٣٦).

● ويستحب - في الصلاة - أن تقولى: «سبحان الله» إذا قرأت قوله تعالى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١).

وإذا قرأت ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ (٢).

أن تقول: «سبحانك فبلى».

لثبوت الدليل فيهما.

● ولا يشرع إذا قرأت ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ﴾ (٣) أن تقولى: «بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين».

ولا أن تقولى إذا قرأت ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ (٤): «آمنا بالله».

ولا أن تقولى إذا قرأ الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (٥): «استعنت

بالله».

فإن هذا كله لا يثبت الحديث فيه.

٢- الذكرفى الركوع بما يأتى:

١- «اللهم لك ركعت، ولك أسلمت وبك آمنت، خشع لك سمعى

وبصرى ومخى وعظمى وعصبى» (٦).

٢- «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى» (٧).

(١) سورة الأعلى: ١.

(٢) سورة القيامة: ٤٠.

(٣) سورة التين: ٨.

(٤) سورة المرسلات: ٥٠.

(٥) سورة الفاتحة: ٥.

(٦) أخرجه مسلم (٧٧١)، والترمذى (٤٣١٧)، وأبو داود (٧٦٠)، والنسائى (١٣٠/٢).

(٧) أخرجه البخارى (٢٤٧/٢)، ومسلم (٤٨٤) وغيرهما.

- ٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).
- ٤- «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٢).
- ٣- الذِّكْرُ بَعْدَ الْقِيَامِ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَ «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» بِمَا يَأْتِي:
- ١- «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتُ وَمَلَأَ الْأَرْضُ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكَلْنَا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٣).
- ٢- «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ»^(٤).
- ٤- الذِّكْرُ فِي السُّجُودِ بِمَا يَأْتِي:
- ١- «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ»^(٥).
- ٢- «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٦).
- ٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٦).
- ٤- «سُبْحَانَ ذِي الْجَبْرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ»^(٧).
- ٥- الإِكْتِثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنْ أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ»^(٧).
- بمعنى: فجددوا وحققوا أن يستجاب لكم.

(١) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأبو داود (٨٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي (١٩١/٢) بسند حسن.

(٣) أخرجه مسلم (٤٧٧)، وأبو داود (٧٤٧)، والنسائي (١٩٨/٢).

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٧/٢)، وأبو داود (٧٧٠)، والنسائي (١٩٦/٢)، والترمذي (٤٠٤).

(٥) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

(٦) تقدم ثلاثهم قريباً في (الذكر في الركوع).

(٧) تقدم تخريجه.

وكان ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره» (١).

٥- الدعاء بين السجدين بما يأتي:

١- «اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني» (٢).

٢- «رب اغفر لي.. رب اغفر لي» (٣).

٦- الصلاة على النبي بعد التشهد الأول والأخير:

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نعد لرسول الله ﷺ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة فيقعد ثم يحمد ربه ويصلي على نبيه ويدعو ثم يسلم...» (٤).

وأفضل صيغ الصلاة على النبي ﷺ:

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد» (٥).

٧- الدعاء بعد التشهد الأول والثاني:

● **فأما بعد الأول:** فلقوله ﷺ: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٢٦/٣) وانظري «الإرواء» (٣٣٥).

(٤) أخرجه مسلم (٧٤٦).

(٥) أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦) وغيرهما.

محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فليدع ربه عز وجل»^(١).

● **وأما بعد الثاني:** فلقوله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال»^(٢) وفي رواية: «ومن المأثم والمغرم».

● **وقد ثبت أدعية أخرى بين التشهد والتسليم ومنها:**

١- «اللهم إنى ظلمت نفسى ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لى مغفرة من عندك، وارحمنى إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

٢- «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم، وأنت المؤخر لا إله إلا أنت»^(٤).

٨- التسليمة الثانية:

فقد كان النبى ﷺ يسلم تسليمين، فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده»^(٥).

والتسليمة الأولى ركن كما تقدم، أما الثانية فهي سنة فقد ثبت أن النبى ﷺ اقتصر على الأولى: فعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن قليلاً»^(٦).

وعلى هذا فالأفضل أن تسلمى تسليمين فى صلاتك، وأن تأتى بتسليمة واحدة أحياناً عملاً بالسنة.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخارى (١٩٢/٣)، ومسلم (٥٨٨) وغيرهما.

(٣) أخرجه البخارى (٢٦٥/٢)، ومسلم (٢٧٠٥) وغيرهما.

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٦٠)، والترمذى (٣٤١٧)، والنسائى (١٣٠/٢).

(٥) رواه مسلم (٥٨٢) وغيره.

(٦) أخرجه الترمذى (٢٩٥) بسند صحيح.

٩- الذكر والدعاء بعد الصلاة:

أما الذكر فقد ثبت فيه أحاديث منها:

١- «من سبح في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياها، وإن كانت مثل زبد البحر»^(١).

٢- «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٢).

٣- «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٣).

٤- كان ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(٤).

٥- عن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة»^(٥).

٦- «من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يحلُ بينه وبين دخول الجنة إلا الموت»^(٦).

(١) رواه مسلم (٥٩٧).

(٢) رواه مسلم (٥٩٤).

(٣) رواه البخارى (٨٤٤)، ومسلم (٤٧١).

(٤) رواه مسلم (٥٩١).

(٥) رواه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذى (٢٩٠٣)، والنسائى (١٣٣٦) بسند حسن.

(٦) رواه ابن السنى بسند حسن.

● وأما الدعاء بعد الصلاة:

فقد صح عن النبي ﷺ بعدة صيغ منها:

- ١- «اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(١).
- ٢- «اللهم إني أعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢).
- ٣- «رب قنى عذابك يوم تبعث عبادك»^(٣).
- ٤- «اللهم اغفر لى ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به منى، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٤).
- ٥- «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً»^(٥).
- ٦- «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر وعذاب القبر»^(٦).

● فائدة:

- الدعاء بعد الصلاة مستجاب - إن شاء الله - فقد قيل: يا رسول الله أى الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل، ودبر الصلوات المكتوبات»^(٧).

السنن الفعلية فى الصلاة

١- اتخاذ السترة فى الصلاة:

- يُسَنُّ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ أَمَامَكَ سِتْرَةً - فى الصلاة - تمنع المرور أمامك، وتكف بصرَكَ عما وراءها.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٠٨)، والنسائي (٥٣/٣) بسند صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٢٨٢٢)، والترمذى (٣٥٦٢)، والنسائي (٢٦٦/٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧١) وقد تقدم.

(٥) أخرجه ابن ماجة (٩٢٥)، وأحمد (٥٥/٤) بسند حسن.

(٦) أخرجه النسائي (٢٦٢/٨)، وابن السنى (١١١) بسند حسن.

(٧) أخرجه الترمذى (٣٤٩٩) وصححه الألبانى.

لقول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(١).

- وهذه السترة قد تكون جداراً أو اسطوانة (عموداً) أو عصا مغروزة أو نحو ذلك، وأقل ذلك ما يكون مثل مؤخرة الرجل وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب: لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل، ولا يبالي من مر وراء ذلك»^(٢).

- إذا اتخذت هذه السترة فلا تسمى لأحد أن يمر أمامك في الصلاة لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه، وليدراه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(٣).

● لا يجوز لك أن تمرى أمام المصلي، لأمرين:

الأول: لأنه يعرضك للإثم، فقد قال ﷺ: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه»^(٤).

الثاني: أن مرور المرأة بين يدي الرجل في الصلاة يقطع صلاته على قول بعض العلماء من الصحابة ومن بعدهم، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة، والحمار، والكلب ويبقى ذلك مثل مؤخرة الرجل»^(٥).

وإن كان قد عارض هذا بعض العلماء بأدلة صحيحها غير صريح، وصريحها غير صحيح، فقالوا: لا يقطع الصلاة شيء، وتأولوا الحديث المتقدم بأن المراد بقطع الصلاة في الحديث قطع الخشوع، وليس بطلان الصلاة بمجرد المرور^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٦٨١)، والنسائي (٦٢/٢)، والحاكم (٢٥١/١) واللفظ له وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٤)، وأبو داود (٦٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٧)، ومسلم (٥٠٥) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥١١).

(٦) زاد المعاد (٣٠٦/١)، وجامع أحكام النساء (٤٢٤/١).

● فوائد (١):

١- مرور الجارية الصغيرة التي لم تحض لا يقطع الصلاة لأنه لا يقال لها امرأة فعن قتادة قال: لا تقطع المرأة صلاة المرأة، قال: وسئل هل يقطع الصلاة الجارية التي لم تحض؟ قال: لا (٢).

٢- مرور المرأة عن يمين ويسار الرجل وهو يصلى لا يقطع صلاته.

٣- وقوف المرأة بجانب الرجل لا يبطل صلاته، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه إلى جنبه» (٣).

● إذا كنت تصلين في جماعة فلا حرج في المرور بين الصفوف، لأن سترة الإمام سترة للمأموم، فعن ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس بمنى، فمررت بين يدي الصف، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد» (٤).

٢- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول:

فعن نافع: أن ابن عمر «كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ورفع ذلك إلى نبي الله ﷺ (٥).

قلت: هذه هي المواضع الأربعة التي يتأكد فيها رفع اليدين، لكن يسُنُّ أحياناً رفع اليدين عند كل رفع وخفض، لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى

(١) جامع أحكام النساء (١/٤١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢/٢٨) بسند صحيح إلى قتادة.

(٣) أخرجه مسلم (٢/١٤٨)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه (٦٥٢) والنسائي.

(٤) أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤) وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٢٧)، ونحوه عند مسلم (٣٩٠).

النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» (١).

٣- وضع اليمنى على اليسرى فوق الصدر:

فعن سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» (٢).

وعن وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» (٣).

٤- النظر محل السجود:

فعن عائشة قالت: «لما دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها» (٤).

٥- استواء الظهر في الركوع وعدم رفع الرأس أو خضضه، والقبض بالكف على الركبتين مع تفريغ الأصابع ومباعدة العضدين عن الجنبيين:

لحديث أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره حتى يعتدل ولا يبقى محدودبًا» (٥).

وعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوبه ولكن بين ذلك» (٦).

وفي حديث أبي حميد: «... ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه» (٧).

(١) أخرجه النسائي (٢٠٦/٢) وأحمد (٤٩٣) وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (٧٤٠)، ومالك في الموطأ (٣٧٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩)، وصححه الألبانى في «الإرواء» (٣٥٢).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٧٩/١) وصححه الألبانى.

(٥) أخرجه البخارى (٨٢٨)، وأبو داود (٧١٧).

(٦) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٧) أخرجه أبو داود (٧٢٠)، والترمذى (٢٥٩) وهو صحيح.

وعن وائل بن حجر أن النبي ﷺ «كان إذا ركع فرج أصابعه» (١).

٦- النزول في السجود على اليدين قبل الركبتين:

لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبته» (٢).

٧- تمكين الجبهة والأنف واليدين من الأرض مع مجافاة اليدين عن الجنبين، ووضع الكفين حذو المنكبين أو الأذنين، ورفع المرفقين، ونحسب القدمين ورسُ العقبين واستقبال القبلة بأصابع الكفين والقدمين:

ففي حديث أبي حميد: «... فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما: واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» (٣).

وعن عبد الله بن بُحينة أن النبي ﷺ: «كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه» (٤).

وقال ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك» (٥).

وفي حديث أبي حميد: «... كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبه ووضع كفيه حذو منكبيه» (٦).

وفي حديث عائشة: «... فوجدته ساجداً راصاً عقيبته مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة» (٧).

● فائدة:

● ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة تخالف الرجل في هيئات الركوع

(١) أخرجه ابن خزيمة (٥٩٤) وصححه الألباني.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد بسند حسن.

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود.

(٤) أخرجه البخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٤٩٤).

(٦) أخرجه ابن خزيمة والترمذي.

(٧) أخرجه ابن خزيمة (٦٥٤)، والبيهقي (١١٦/٢) وصححه الألباني.

والسجود فقالوا: إنها تجمع نفسها ولا تجافى، وتضم فخذها وغير ذلك لأن هذا أستر لها^(١).

لكن لم يرد أى دليل مرفوع إلى النبي ﷺ صحيح السند يوضح أى فرق بين صفة صلاة المرأة وصفة صلاة الرجل، وكذلك لم نقف على شيء ثابت صحيح عن أصحاب النبي ﷺ فى ذلك، وعلى ذلك فمن تمسك بالأصل وسوى بين صلاة الرجل والمرأة فى جميع الهيئات لعموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمونى أصلى» فرأيه أسد وأقوى وخصوصاً إذا كانت المرأة تصلى منفردة - ومن رأى أن المرأة تفارق الرجل فى هذه الهيئات وأنها مأمورة بكل ما هو أستر لها، فله وجهه وبه قال عدد كبير من السلف الصالح والله أعلم^(٢).

٨- افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى فى الجلسة بين

السجدتين:

فعن عائشة قالت: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى»^(٢).

● ويجوز كذلك - بين السجدتين - أن تنصب قدميك وتعدى على العقبين (أحياناً) وهو ما يسمى بالإقعاء.

لحديث طاوس قال: «قلنا لابن عباس فى الإقعاء على القدمين فقال: سنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هى سنة نبيك ﷺ»^(٣).

وعن أبى الزبير أنه: «رأى عبد الله بن عمر إذا سجد حين يرفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه، ويقول: إنه من السنة»^(٤).

(١) انظرى سنن البيهقى (٢/٢٢٢)، والمغنى (١/٥٦٢)، وسبل السلام (١/٣٠٨)، ورد على هذا المذهب ابن حزم فى المحلى (٤/١٢٤) ولم يفرق بين الرجل والمرأة فى هيئات الصلاة.

(٢) جامع أحكام النساء لشيخنا (١/٣٧٨) بتصرف يسير.

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٨)، وأبو داود (٧٦٨).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٦)، وأبو داود (٨٣٠)، والترمذى (٢٨٢).

٩- إطالة الجلوس بين السجدين:

وقد كان هذا هدى النبي ﷺ، فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم» (١).

وهذه السنة تركها الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه: يكث بين السجدين حتى نقول: قد نسي أو قد أوهم» (٢).

١٠- الجلوس بعد السجود قبل القيام للركعة الثانية أو الرابعة

(جلسة الاستراحة):

فيسنُّ لك بعد الفراغ من السجود الثاني من الركعة الأولى والثالثة أن تجلسي جلسة خفيفة قبل قيامك إلى الركعة الثانية والرابعة.

لحديث مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» (٣).

١١- الاعتماد على الأرض باليدين عند النهوض إلى الركعة

الجديدة:

لقول مالك بن الحويرث: «ألا أحدثكم من صلاة رسول الله ﷺ؟... فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام» (٤).

١٢- الافتراش في الجلوس للتشهد الأول والتورك في التشهد

الأخير:

الافتراش هو: أن تنصبي رجلك اليمنى وتفتريشى اليسرى فتجلسي عليها.

(١) أخرجه مسلم (٤٧٣)، ومعنى قوله: (قد أوهم): أوقع في ذهنهم أنه ترك ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٩/٢)، ومسلم (٤٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٣)، ومسلم (٨٢٩).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٤).

والتورك هو: أن تنصبى اليمنى وتقدمى اليسرى وتجعلى مقعدتك على الأرض.

ففى حديث أبى حميد: «.. فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس فى الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» (١).

● **فائدة:** إذا كانت الصلاة ركعتين فقط بمعنى أن فيها تشهداً واحداً فالسنة فيه الافتراش، لحديث عائشة فى صفة صلاة النبى ﷺ: «.. وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى...» (٢).

١٣- الإشارة بالسبابة فى التشهد من أوله إلى آخر الدعاء والرمى بالبصر إليها:

لحديث ابن عمر أن النبى ﷺ «كان إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام فدعا بها [ورمى ببصره إليها]، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها» (٣).

● **فائدة:** لا تجوز الإشارة بغير السبابة اليمنى، فعن سعد بن أبى وقاص أنه قال: «مرّ على النبى ﷺ وأنا أدعو بإصبعي فقال: أحد أحد، وأشار بالسبابة» (٤).

وإذا كانت السبابة اليمنى مقطوعة فالراجع أن الإشارة تسقط فى حقها ولا تشرع الإشارة بغيرها والله أعلم.

(١) أخرجه البخارى (٢٠١/١)، وأبو داود (١٩٤)، والترمذى (١٠٥/٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٥٧/١).

(٣) أخرجه مسلم (٥٨٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٨٠/٢)، والنسائى (٣٨/٣).

أمور تباح لك في الصلاة

(١) الأفعال المباحة في الصلاة:

١- حمل الطفل في الصلاة:

فعن أبي قتادة «أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» (١).

٢- المشى اليسير للحاجة:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلى في البيت، والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت فمشى ففتح لى، ثم رجع إلى مصلاه، ووصفت أن الباب في القبلة» (٢).

٣- الحركة لإنقاذ الطفل أو غيره من التردى أو مما يؤذيه:

عن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على حرف نهر إذا رجل يصلى [وهو أبو برزة الأسلمى] وإذا لجام دابته بيده فجعلت الدابة تنازعه وجعل يتبعها... قال: إني غزوت مع رسول الله ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات أو ثمانية وشهدت تيسيره وإني كنت أراجع مع دابتي أحب إلى من أن أدعها ترجع إلى مألها فيشق علي» (٣).

قال الحافظ في الفتح (٨٢/٣): ظاهر سياق القصة أن أبا برزة لم يقطع صلاته يؤيده قوله في رواية عمرو بن مرزوق: «فأخذها ثم رجع القهقرى» فإنه لو كان قطعها ما بالى أن يرجع مستدبر القبلة، وفي رجوعه القهقرى ما يشعر بأن مشيه إلى قصدها ما كان كثيراً... اهـ.

• **فائدة:** يدخل في هذا أنه يجوز لك إذا كنت تصلين ودق جرس التليفون -مثلاً- أن ترفعى السماعة ليعلم الطالب أنك في صلاة ونحو ذلك.

(١) أخرجه البخارى (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٥٩٨)، وأبو داود (٩١٠)، والنسائى (١١/٣) وحسنه الألبانى.

(٣) أخرجه البخارى (١٢١١).

٤- مدافعة المار بين يديك فى الصلاة:

وقد تقدم حديث أبى سعيد فى الأمر بمقاتلة المار بين يدى المصلى .

٥- قتل الحية والعقرب وما يؤذى فى الصلاة:

عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ «أمر بقتل الأسودين فى الصلاة: العقرب والحية»^(١).

٦- غمز رجل النائم للحاجة:

عن عائشة قالت: «كنت أمد رجلى فى قبلة النبى ﷺ وهو يصلى، فإذا سجد غمزنى، فإذا قام مددتها»^(٢).

٧- خلع النعل ونحوه أثناء الصلاة للحاجة:

عن أبى سعيد الخدرى قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم...»^(٣) الحديث.

٨- البصاق فى الثوب أو فى المنديل:

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله ببارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقنَّ قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(٤).

٩- إصلاح الثوب وحك الجسد فى الصلاة:

فعن جرير الضبى قال: «كان على إذا قام فى الصلاة وضع يمينه على

(١) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والنسائى (١٢٠٢)، والترمذى (٣٩٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) واللفظ له وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخارى (١٢٠٩)، ومسلم (٥١٢) وغيرهما.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٠٨)، وأبو داود (٤٧٧).

رسغ يساره، ولا يزال كذلك حتى يركع إلا أن يُصلح ثوبه أو يحك جسده» (١).

وقال ابن عباس: «يستعين الرجل في صلاته من جسده بما شاء» (٢).

١٠- التصفيق إذا رأت المرأة في الصلاة ما يريبها:

لقول النبي ﷺ: «... من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء» (٣) والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو ضرب صفيحة الكف على صفحة الكف الآخر (٤).

● **فائدة:** قد علمت أن لا يشرع للمرأة التسييح في الصلاة إذا ناب شيء فيها، لكن هذا يجوز لها إذا لم يكن بد من التسييح وفي غير حضرة الرجال، فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: «سبحان الله...» وهو متفق عليه.

١١- الالتفات يمنة أو يسرة لحاجة:

عن جابر قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعوداً» (٥).

وفي حديث سهل بن سعد: «... فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف، فصقق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ...» (٦).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٩١/١)، والبخارى (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) أخرجه البخارى (٥٨/٢) معلقاً بصيغة الجزم.

(٣) أخرجه البخارى (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١) واللفظ له.

(٤) النهاية لابن الأثير (٣٤/٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤١٣)، والنسائي (٩/٣)، وأبو داود (٥٨٨).

(٦) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) وغيرهما.

١٢- الإشارة باليد أو الرأس للحاجة:

عن جابر قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق فأتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال بيده هكذا، ثم كلمته فقال بيده هكذا (أشار بها) وأنا أسمعته يقرأ ويومئ برأسه، فلما فرغ قال: «ما فعلت في الذي أرسلتك فإنه لم يعني من أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى» (١).

وأشار النبي ﷺ للجارية التي بعثها أم سلمة تسأله عن الركعتين اللتين رآته يصليهما (٢).

١٣- رد السلام إشارة على من سلم عليك:

فإذا سلم عليك أحد وأنت في الصلاة فمن المعلوم أنه لا يجوز أن تردى عليه كلاماً، لكن يجوز أن تردى إشارة باليد، فعن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي، فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: هكذا، وبسط كفه [وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق] (٣).

١٤- رفع الرأس في السجود للتحقق من الأمر إذا أطل الإمام:

فإذا كنت في جماعة فأطل الإمام السجود أو لم تسمعي التكبير أو نحو ذلك فيجوز لك -وأنت ساجدة- أن ترفعي رأسك للتحقق من الأمر.

فعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشاء وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدم رسول الله ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى، فسجد بين ظهراني صلواته سجدة أطلها، قال أبى: فرفعت رأسي وإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد

(١) أخرجه مسلم (٥٤٠)، وأبو داود (٩٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩١٥) بسند صحيح.

فرجعت إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحى إليك، فقال: «كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني» (١) فكرهت أن أعجله حتى يقضى» (٢).

١٥- النظر في المصحف والقراءة منه في صلاة النافلة للحاجة:

فحيثما دعت حاجة كإرادة التطويل في صلاة القيام -مع عدم الحفظ- مثلاً فإنه لا بأس بالقراءة من المصحف في الصلاة:

فعن القاسم أن «عائشة كانت تقرأ في المصحف فتصلي في رمضان» (٣) وقال القاسم: «كان يوم عائشة عبدٌ يقرأ في المصحف» (٤).

أما فعل هذا في الفرض فلا يجوز، وكذلك في النفل إذا لم تكن حاجة.

(ب) الأقوال وما في معناها المباحة في الصلاة:

١- الفتح على الإمام إذا كنت مؤتممة بامرأة:

فإذا كنت تصلين خلف امرأة -ولم تكوني بحضرة الرجال الأجانب-، فإنه يشرع لك إذا لبس على الإمام في القراءة أن تفتحي عليه، إذا نتج عن عدم الفتح تغيير في كلام الله تعالى بأى نوع:

فعن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فلُبسَ عليه، فلما انصرف قال لأبي: صليت معنا؟ قال: نعم، قال: «فما منعك» (٥).

(١) أي: اتخذني راحلة له بالركوب على ظهري (حاشية السندی على النسائي ٢/ ٢٣٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/ ٢٣٠) بسند حسن.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٤٠)، وابن أبي داود في «المصاحف» (١٩٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب الأذان باب: إمامة العبد، ووصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣٣٨)، وابن أبي داود في المصاحف (ص ١٩٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٨٩٤)، وابن حبان (١/ ٣١٦ - إحسان) بسند جيد.

● فوائد:

- ١- ينبغي ألا يفتح على الإمام ما دامت تُرَدَّدُ التلاوة، لأنه ربما تذكرت بنفسها فهو أولى.
- ٢- لا يفتح على الإمام إذا سكنت ولم تتردد في القراءة إلا إذا تأخرت في سكوتها، لأنه يحتمل أن تكون تفكرت قليلاً فيما تقرأ.
- ٣- لا يفتح على الإمام إذا أخطأت في القراءة ما لم يكن خطأ يغير المعنى.

فعن أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال:

«إني أقرئت القرآن على... سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف: إن قلت: غفوراً رحيماً أو قلت: سميعاً عليماً أو قلت: عليماً سميعاً فالله كذلك، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب»^(١).

٢- ترداد الآية في صلاة التطوع:

فعن أبي ذر «أن النبي ﷺ قرأ هذه الآية فرددها حتى أصبح: ﴿إِنْ تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾»^(٢)،^(٣).

وعن مسروق: «أن تميمًا الداري ردّد هذه الآية: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتِهِمْ﴾»^(٤)،^(٥).

وعن سعيد بن عبيد قال: «رأيت سعيد بن جبير وهو يؤمهم في رمضان يردد هذه الآية: ﴿إِذِ الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ﴾»^(٦)، ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ﴾^(٧) الذي خلقك فسواك فعدلك»^(٧) يرددها مرتين أو ثلاثاً»^(٨).

(١) أخرجه أحمد (٢٠٦٤٦) بسند صحيح.

(٢) سورة المائدة: ١١٨.

(٣) أخرجه النسائي (١٠١٠)، وأحمد (٢٠٨٣١) والحاكم وفي سننه لين.

(٤) سورة الجاثية: ٢١.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٧٧/٢).

(٦) سورة غافر: ٧١.

(٧) سورة الانفطار: ٦، ٧.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٩٢/٢).

قلت: ولم يُنقل هذا في صلاة الفرض، فتركه أولى، والله أعلم.

٣- البكاء والأنين في الصلاة:

البكاء في الصلاة إن كان من خوف الله تعالى وذكر الجنة والنار ونحوه كان ممدوحاً مثاباً عليه، ولا يبطل الصلاة كما يظن بعض الناس، وكذلك إن كان لوجع أو مصيبة وكنت مغلوباً عليك فلا شيء فيه أيضاً.

ومما يدل على عدم بطلان الصلاة به:

١- مدح الله تعالى للباكين بقوله: ﴿إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١)، وقوله: ﴿وَيَخْرُونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾^(٢).

والآيتان تشملان المصلي وغيره.

٢- وعن عبد الله بن الشخير قال: «أتيت رسول الله ﷺ وهو يصلي، ولصدره أزيز كأزيز المرجل»^(٣).

وأزيز المرجل هو صوت غليان الماء في الإناء.

٣- وعن علي قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد، ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح»^(٤).

٤- وعن ابن عمر قال: «لما اشتد برسول الله ﷺ وجعه قيل له في الصلاة، فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، قالت عائشة: إن أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ غلبه البكاء، قال: «مروه فيصلي»، فعاودته قال: «مروه فيصلي، إنكن صواحب يوسف»^(٥).

(١) سورة مريم: ٥٨.

(٢) سورة الإسراء: ١٠٩.

(٣) أخرجه النسائي (١٢١٤)، وأبو داود (٣٢٨/١)، وأحمد (٢٥/٤) وسنده صحيح.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٢٦)، وابن خزيمة (٥٣/٢) وسنده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٢).

٥- وقال عبد الله بن شداد: سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ (١)(٢).

● **فائدة:** والأئين [وهو أن تقولى «أه»] والتأوه [قول «أوه» أو «أوه» أو «آه»] لا يبطلان الصلاة، لكن يكرهان إن كانا من غير حاجة.

٣- النفخ أثناء الصلاة لحاجة:

فعن عبد الله بن عمر قال: «انكسفت الشمس على عهد رسول الله ثم نفخ في آخر سجوده فقال: «أف أف»، ثم قال: «رب ألم تعدنى ألا تعذبهم وأنا فيهم؟ ألم تعدنى ألا تعذبهم وهم يستغفرون؟...» (٣).

وعن أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى -صاحب رسول الله ﷺ- أتأذى بريش الحمام فى مسجد الحرام إذا سجدنا، فقال: انفضخوا» (٤).

٤- النحنحة فى الصلاة للحاجة:

ولا بأس بها فى الصلاة، «ذلك أن النبى ﷺ إنما حرم التكلم فى الصلاة وقال: «إنه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس» والنحنحة لا تدخل فى مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً وإنما يفهم مراده بقريئة فصارت كالإشارة» (٥) اهـ.

(١) سورة يوسف: ٨٦.

(٢) أخرجه البخارى تعليقاً فى الأذان وانظرى «فتح البارى» (٢٠٦/٢) وقد ذكر ابن تيمية فى الفتاوى (٦٢٣/٢٢) أن هذا الأثر محفوظ عن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائى (١٣٧/٣)، وأحمد (١٥٩/٢) ورجاله ثقات، وقد علقه البخارى (٦٢/٢) بصيغة التمريض للاختلاف فى رواية عطاء بن السائب وقد كان اختلط، لكن سماع حماد بن سلمة منه كان قبل الاختلاط فى قول ابن معين وأبى داود.

(٤) أخرجه البيهقى (٢٥٣/٢) وصححه الحافظ فى الفتح (٨٥/٣).

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٦١٧/٢٢).

٥- الكلام اليسير لمصلحة الصلاة:

فإن الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها إذا كان من الإمام أو المأموم شريطة ألا يكثر، وأن يتوقف التفهيم عليه.

ومما يدل على ذلك حديث ذى اليمين المشهور فى قصة صلاة النبى ﷺ بالناس العصر «.. فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال: أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت؟ فقال رسول الله ﷺ: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بعض ذلك يا رسول الله، فأقبل رسول الله على الناس فقال: «أصدق ذو اليمين؟» فقالوا: نعم يا رسول الله، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدين وهو جالس بعد التسليم»^(١).

ووجه الدلالة أن الإمام والمأموم تكلموا -لمصلحة الصلاة- قبل أن ينهيا الصلاة فكان فى حكم الصلاة.

٦- «الحمد» فى الصلاة لمن عطس:

فيجوز لك إذا عطست فى الصلاة أن تحمدى الله فى نفسك، لكن لا تشمتك صاحبتك.

لحديث رفاعة بن مالك قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فعطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يحب ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله وانصرف فقال: «من المتكلم فى الصلاة؟»... فقال رفاعة: أنا يا رسول الله،... فقال: «والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً أيهم يصعد بها...»^(٢).

قال الشوكانى: «ويدل أيضاً على مشروعية الحمد فى الصلاة لمن عطس... ويؤيد ذلك عموم الأحاديث الواردة بمشروعيتها فإنها لم تفرق بين الصلاة وغيرها» اهـ.

(١) أخرجه البخارى (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣) وغيرهما.

(٢) أخرجه الترمذى (٤٠٤)، والنسائى (٢/٢٤٥)، وأخرجه البخارى (٧٩٩) لكن ليس فيه ذكر العطاس.

قلت: ومما يؤيد هذا أيضاً ما فى حديث معاوية بن الحكم قال: بينما أنا أصلى مع النبى ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقال: الحمد لله، فقلت: يرحمك الله الحديث»^(١).

وفيه أن النبى ﷺ قد نهى من شمت العاطس ولم ينه العاطس عن الحمد فدل على مشروعيته والله أعلم.

٧- «الحمد» فى الصلاة للأمر السارّ المضرّح:

ففى حديث سهل بن سعد فى قصة ذهاب النبى ﷺ إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فصلى بهم أبو بكر فلما أتى النبى وهم يصلون أراد أبو بكر أن يتراجع . . . فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله عز وجل على ما أمره به رسول الله من ذلك . . .»^(٢).

٨- تكليم المصلى وسؤاله للحاجة:

فقد تقدم فى قصة جابر لما أرسله النبى ﷺ إلى بنى المصطلق أنه أتى النبى ﷺ وهو فى الصلاة فكلمه، فلم يرد عليه وأشار إليه بيده^(٣).

وكذلك تقدم حديث أسماء قالت: «أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هى قائمة تصلى، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء . . .»^(٤).

المنهيات فى الصلاة

وهى الأمور التى ورد النص بتحريمها أو كراهتها فى الصلاة، لكن هذه المنهيات لا تبطل الصلاة، وإنما تنقص من أجر المصلى وهى:

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠).

(٢) أخرجه البخارى (٦٨٤)، ومسلم (٤٣١).

(٣) مسلم (٥٤٠).

(٤) البخارى (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

١- الاختصار (وضع اليد على الخصر في الصلاة):

وهذا لا يجوز، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «نهى عن الخصر في الصلاة»^(١).

وعن عائشة أنها «كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته وتقول: إن اليهود تفعله»^(٢).

وعن زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر ووضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى، قال: هذا الصلْبُ في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»^(٣).

قال السندي: «وهيئة الصلْب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه في القيام» اهـ.

٢- رفع البصر إلى السماء:

وهو لا يجوز، لقوله ﷺ: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتُخطفن أبصارهم»^(٤).

٣- النظر إلى ما يشغل في الصلاة:

لحديث عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فقال: «شغلتنى أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنجانية»^(٥).

٤- الالتفات لغير حاجة:

وقد تقدم أنه يجوز الالتفات في الصلاة لحاجة، أما إذا لم تكن هناك حاجة تدعو إليه فلا يجوز.

(١) أخرجه البخارى (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

(٢) أخرجه البخارى (٣٤٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠٣)، والنسائى (١٢٧/٢)، وأحمد (٣٠/٢) بسند لا بأس به.

(٤) أخرجه مسلم (٤٢٩)، والنسائى (٣٩/٣).

(٥) أخرجه البخارى (٧٥٢)، ومسلم (٥٥٦).

فمن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

٥- تشبيك الأصابع:

ويكره في الصلاة أن تدخل ي أصابع إحدى اليدين بين أصابع الأخرى لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا - وشبك بين أصابعه-»^(٢).

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(٣).

٦- فرقة الأصابع:

وهي إن قلت في الصلاة: كُرهت، لأنها مشغلة عن الصلاة، وإن كثرت: حرمت، لأن فيها تلاعباً بالصلاة:

وعن شعبة مولى ابن عباس قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك!! أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة؟!»^(٤).

٧- الالتحاف بالثوب وجعل اليدين من داخل فترقع وتسجد

هكذا:

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة»^(٥).

(١) أخرجه البخارى (٧٥١)، وأبو داود (٨٩٧)، والنسائى (٨/٣).
(٢) أخرجه الحاكم (٢٠٦/١)، وهو فى صحيح الجامع (٤٤٥) وله شاهد فى مسند أحمد (٤٢/٣) عن أبى سعيد.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/٢٦١)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١٠٣/٢).

(٤) أخرجه ابن أبى شيبه (٢/٣٣٤)، وحسنه فى «الإرواء» (٩٩/٢).

(٥) أخرجه أبو داود (٦٢٩)، والترمذى (٣٧٦) بسند حسن.

والسَدْلُ هو: أن تلتحفى بثوبك وتدخلى يديك من داخل، فتركعى وتسجدى وهو كذلك.

٨- التثاؤب فى الصلاة:

ولا يجوز التمدادى فيه، بل يجب منعه بوضع اليد على الفم لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «التثاؤب [فى الصلاة] من الشيطان فإذا تشاءب أحدكم فليكظم ما استطاع»^(١).

٩- البصاق جهة القبلة أو عن اليمين:

لحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصلى فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه، فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا» ثم طوى ثوبه بعضه على بعض^(٢).

١٠- تغميض العينين فى الصلاة:

وهو إن قُصد به القربة إلى الله حرم، لأنه يدخل فى باب البدع، وإلا كرهه، لمخالفته السنة.

قال ابن القيم^(٣): «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه فى الصلاة... وقد يدل على ذلك مديده فى صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، وصاحب المحجن، وكذلك مدافعتة للبهمة التى أرادت أن تمر بين يديه... [وذكر عدة أحاديث، ثم قال:]... فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه فى الصلاة» اهـ.

١١- التمطى فى الصلاة:

فيكره التمطى فى الصلاة، أى التمدد، إلا إن كان يسيراً للحاجة وذلك

(١) أخرجه البخارى (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، والترمذى (٣٦٨) والزيادة له.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وقد تقدم.

(٣) زاد المعاد (١/٢٩٤).

لأنه عمل ينافي الخشوع في الصلاة، وأخرج ابن أبي شيبة (٣٤٩/١) عن سعيد بن جبير قال: «التمطى ينقص الصلاة».

١٢- التطبيق في الركوع:

وهو جعل بطن الكف على بطن الكف الأخرى ووضعها بين الركبتين والفخذين في الركوع.

وقد كان هذا مشروعاً في أول الأمر ثم نُهي عنه.

فعن مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي، قال: وجعلت يدي بين ركبتى، فقال لى أبى: اضرب بكفك على ركبتك، قال: ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي وقال: إنا نهينا عن هذا، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب»^(١).

١٣- قراءة القرآن في الركوع والسجود:

لقول النبي ﷺ: «ألا وإنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً...»^(٢).

١٤- بسط الذراعين في السجود:

لقول النبي ﷺ: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٣).

فلا يجوز بسط الذراعين على الأرض وإنما يُرفع المرفقان كما تقدم.

١٥- كفت الثوب (ضمه ومنعه من الانتشار على الأرض) عند

السجود، ويدخل في هذا تشمير الكم في الصلاة:

فعن ابن عباس قال: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبع ونهى أن يكفت الشعر والثياب»^(٤).

(١) أخرجه البخارى (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥) واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٩) وقد تقدم.

(٣) أخرجه البخارى (٨٢٣)، ومسلم (٤٩٣) وغيرهما.

(٤) أخرجه البخارى (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠) واللفظ له.

١٦- الإقعاء (إصاق الإليتين بالأرض ونصب الساقين ووضع

اليدين على الأرض):

وهذه الهيئة لا تجوز في الجلوس في الصلاة: لحديث عائشة في صفة صلاة النبي ﷺ وفيه: «... وكان ينهى عن عقبه الشيطان...» (١).

وعقبه الشيطان: هي الإقعاء على الهيئة السابقة.

وفي حديث أبي هريرة: «... ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب...» (٢).

● فائدة: الإقعاء على هذا المعنى لا يجوز للأدلة المتقدمة، لكن أنه على أن للإقعاء معنى آخر وهو نصب القدمين ووضع الإليتين على العقبين في الجلوس بين السجودين، وهو مشروع كما تقدم.

١٧- وضع اليد على الأرض في الجلوس في الصلاة إلا لعذر:

فعن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ إذا جلس الرجل في الصلاة أن يعتمد على يده اليسرى» (٣).

وفي رواية أن ابن عمر قال: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون.

١٨- سجود المريضة على شيء مرتفع:

فالمريضة إن استطاعت أن تسجد على الأرض فهو الواجب، وإلا فإنها تومئ إيماءً برأسها ولا يلزمها أن تضع وسادة أو نحوها لتسجد عليها.

لحديث ابن عمر قال: «عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً، وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود، فأوماً

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٢) أخرجه أحمد (٢/٢٦٥) بسند ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (١/٢٦٠)، وأحمد (٢/١١٦)، والحاكم (١/٢٣٠)، والبيهقي

(٢/١٣٦).

إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك، إن استطعت أن تسجد على الأرض وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(١).

١٩- مسح الحصى من موضع السجود والعبث في الصلاة:

إلا إن كان للحاجة الملحة، فيجوز مرة واحدة ولكن تركه أولى إذا كان وجود الحصى لا يؤدي إلى تقليل الخشوع.

لحديث معيقب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٢).

وفي رواية أخرى: «لا تمسح وأنت تصلي، وإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى»^(٣).

● فائدة:

إذا تعلق بالجبهة تراب أو حصى من السجود بالأرض فإنه يكره إزالته لما فيه من العمل المشغل عن الصلاة ولا سيما إذا تكرر وكثر.

فعن أبي سعيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته»^(٤).

وقال ابن مسعود: أربيع من الجفاء: ... [وذكر منها] «ومسح الرجل التراب عن وجهه وهو في صلاته»^(٥).

فإن كان يؤدي المصلي فإنه يزال ويمسح والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٧٠/١٢) وله شاهد من حديث جابر عند البزار (٢٧٥/١) - كشف الأستار، والبيهقي (٣٠٦/٢)، وصححه الألباني في «الصححة» (٣٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٩/١)، قال النووي: إسناده على شرط البخاري ومسلم.

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٩)، ومسلم (١١٦٧).

(٥) أخرجه البيهقي (٢٨٥/٢)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٧/١).

٢٠- تقديم النزول بالركبتين قبل اليدين على الأرض في

السجود:

فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه»^(١).

٢١- الإشارة باليدين إلى الجانبين عند التسليم:

وهذه الإشارة عند التسليم منتشرة بين عوام النساء والرجال وهي منهي عنها في الصلاة.

فعن جابر بن سمرة أنه قال: كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيده إلى الجانبين، فقال رسول الله ﷺ: «علامَ تومئون بأيديكم كأذنا ب خيل شمس^(٢)؟ إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه، من على يمينه وشماله»^(٣).

٢٢- مسابقة الإمام في الصلاة:

لقول النبي ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٤).

٢٣- الصلاة بحضرة الطعام أو عند مدافعة البول والغائط:

فعن عائشة قالت سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المراد الأذنا ب التي تضطرب وتتحرك ولا تستقر والمقصود رفع الأيدي مع التسليم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٣١)، والنسائي (١١٨٥)، وأبو داود (٩٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) وغيرهما.

(٥) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

مبطلات الصلاة

إذا حصل منك واحد من الأمور الآتية وأنت في الصلاة بطلت صلاتك وعليك أن تعيدى الصلاة، وهى:

١- تيقن الحدث المبطل للوضوء:

فقد شكى إلى رسول الله ﷺ الرجل الذى يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال: «لا ينقتل -أو لا ينصرف- حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»^(١).

٢- ترك شرط من شروط الصلاة أو ركن من أركانها بدون عذر:

لقول النبى ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تصل»^(٢).

وقد ذكرنا من قبل شروط الصلاة وأركانها فراجعها.

٣- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من أكل أو شرب فى صلاة الفرض عمداً أن عليه الإعادة.

وكذا فى صلاة التطوع عند الجمهور، لأن ما أبطل الفرض يبطل التطوع.

٤- الكلام عمداً:

فعن زيد بن أرقم قال: «كنا نتكلم فى الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه فى الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾^(٣)، فأمرنا بالسكوت [ونهيها عن الكلام]»^(٤).

(١) أخرجه البخارى (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٢) أخرجه البخارى (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخارى (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩) والزيادة له.

● فائدة:

إذا تكلمت في الصلاة ناسيةً أو جاهلة بالحكم لم تبطل صلاتك ففي حديث معاوية بن الحكم في قصة صلواته مع النبي ﷺ وعطس رجل من القوم فحمد الله فقال له: يرحمك الله، فجعل الناس ينظرون إليه فقال: واثكل أمياه ما لكم تنظرون إلي...، الحديث وفيه أنه تكلم وأن النبي ﷺ لم يبطل صلواته ولم يأمره بالإعادة لأنه كان جاهلاً بالحكم وإنما قال له: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(١).

٥- الضحك الذي يظهر معه الصوت:

وهو مبطل للصلاة بالإجماع كما نقله ابن المنذر، وذلك لأنه أفحش من الكلام، لما يصاحبه من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها. وقد جاءت عدة آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدل على بطلان الصلاة بالضحك^(٢).

● فائدة:

أما التبسُّم فلا يبطل الصلاة، لكن إن كان لغير عذر كرهه فعن جابر قال: «لا يقطع الصلاة التبسُّم، ولكن يقطع القرقرة»^(٣).

١- صلاة التطوع

اعلمى أختى المسلمة، أنك متى انتقصت من صلاة الفريضة شيئاً - وهو كائن ولا بد - فإنه يُنظر فيما لك من صلاة التطوع، فيكمل بها ما انتقص من الفريضة.

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) وقد تقدم.

(٢) ورد عن جابر وأبي موسى عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٨٧/١).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٨٧/١)، وعبد الرزاق (٣٧٨/٢) بسند حسن.

القيامه من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضة شيئاً قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع؟ فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك»^(١).

فإذا كان كذلك فَحَرَىٰ بِكَ أَنْ تتعلمي الصلوات النوافل وما يستحب فيها:

أقسام التطوع

أولاً: السنن الرواتب:

وهي النوافل المستحبة قبل الصلوات الخمس وبعدها، وهي قسمان مؤكدة وغير مؤكدة:

١- صلاة الصبح:

● قبلها: ركعتان (مؤكدة) وهذه من أكد السنن، فعن عائشة قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر»^(٢).

وقد قال ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٣).

ولذا لم يدعهما النبي ﷺ في حضر ولا سفر وإذا فاتتك هذه السنة لعذر فإنه يشرع لك قضاؤها متى زال العذر فإن النبي ﷺ لما نام وأصحابه عن صلاة الصبح: «توضأ ثم سجد سجدة (أي ركعتين) ثم أقيمت الصلاة فصلي الغداة»^(٤) ويستحب أن تقرأي في الركعة الأولى بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما كان النبي ﷺ يفعل^(٥).

(١) أخرجه الترمذی (٤١١)، والنسائی (٢٣٢/١)، وغيرهما وسنده صحيح موقوفاً وله حكم الرفع، وله طرق استوفيتها وتكلمت عليها في «تعظيم قدر الصلاة» بتحقيقي.

(٢) البخاری (١٠٩٣)، ومسلم (١١٩١).

(٣) مسلم (٧٢٥)، والترمذی (٤١٦).

(٤) مسلم (١٠٩٨) وغيره.

(٥) كما ورد في صحيح مسلم (٧٢٦) وغيره.

٢- صلاة الظهر:

● **قبلها:** أربع ركعات (أو ركعتان).

فعن عائشة أن النبي ﷺ: «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»^(١).

● **بعدها:** ركعتان، فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً واثنتين بعدها»^(٢).

٣- صلاة العصر:

● **قبلها:** ركعتان (أو أربع ركعات).

لقوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة... لمن شاء»^(٣).

ولقوله ﷺ: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً»^(٤).

● **بعدها:** ركعتان، فعن عائشة قالت: «ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط»^(٥) وقد ذكر بعض العلماء أن هذا من خصائص النبي ﷺ لكن لا دليل على هذا والأصل في أفعاله ﷺ التأسى.

٤- صلاة المغرب:

● **قبلها:** ركعتان.

لقوله ﷺ: «صلوا قبل المغرب.. لمن شاء»^(٦).

● **بعدها:** ركعتان. فعن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ صلى بهم المغرب فلما سلم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(٧) يعني اللتين بعد المغرب.

(١) البخارى (١١٨٢)، وأبو داود (١٢٤٠)، والنسائى (٢/٢٥١).

(٢) مسلم (٧٣٠)، وأحمد (٦/٣٠).

(٣) البخارى (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) الترمذى (٤٢٨)، وأبو داود (١٢٥٧) وحسنه الألبانى.

(٥) البخارى (٥٩١).

(٦) البخارى (١١٢٩).

(٧) ابن ماجه (١١٦٥) وهو حديث حسن.

ويستحب أن يقرأ فيهما... ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١).

٥- صلاة العشاء:

- قبلها: ركعتان.
- بعدها: ركعتان.

والرواتب المؤكدة مما سبق عشرة، وهي الواردة في حديث ابن عمر قال: «حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الصبح» (٢).

● وحاصل ما سبق في السنن الرواتب ما يلي:

الصلاة	ركعات الفريضة	الراتبة المؤكدة	الراتبة غير المؤكدة
الفجر	٢	٢ قبل
الظهر	٤	٢ قبل + ٢ بعد	٢ قبل
العصر	٤	٤ قبل + ٢ بعد
المغرب	٣	٢ بعد	٢ قبل
العشاء	٤	٢ بعد	٢ قبل

ثانياً: السنن غير الرواتب:

وهي الصلوات النافلة غير المرتبطة بصلاة الفريضة وهي:

١- صلاة الوتر:

● وهي سنة مؤكدة في كل ليلة، قال ﷺ: «إن الله وتر يحب

الوتر» (٣).

(١) الترمذى (٤٢٩) بسند حسن.

(٢) البخارى (٨٠)، والترمذى (٤٣١) وغيرهما.

(٣) البخارى (٦٤١٠)، ومسلم (٢٦٧٧).

وقال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(١).

● **وقته:** يجوز الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، والأفضل أن يكون في الثلث الأخير من الليل:

فعن عائشة قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ: من أول الليل وأوسطه وآخره، فأنتهى وتره إلى السحر»^(٢).

لكن إذا خشيت ألا تستيقظي للوتر آخر الليل فلا تنامي حتى تصليه أول الليل.

فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر قبل أن أنام، فقال لعمر: «متى توتر؟»، قال: أنام ثم أوتر، قال: فقال لأبي بكر: «أخذت بالحزم أو الوثيقة»، وقال لعمر: «أخذت بالقوة»^(٣).

● **عدد ركعاته:**

● يجوز لك أن توترى - بعد صلاة الليل - بركعة واحدة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع ركعات.

ويجوز أداء الوتر بإحدى الصفات الآتية:

١- أن تصلى صلاة الليل ركعتين ركعتين، ثم تصلى الوتر ركعة واحدة بتشهد وسلام.

لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٤).

٢- أن تصلى كل الركعات بتشهدين وسلام بحيث تصلين الركعات بعضها ببعض [الخمس أو السبع أو التسع] ولا تجلسي للتشهد إلا في الركعة قبل الأخيرة ثم تقومين إلى الركعة الأخيرة وتشهدين في آخرها وتسلمين.

(١) البخارى (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١).

(٢) البخارى (٩٩٦) مختصراً، ومسلم (٧٤٥) واللفظ له.

(٣) أبو داود (١٤٢١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٤) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

فمن عائشة قالت في صفة وتر النبي ﷺ: «... ويصلى تسع ركعات لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليمًا يسمعنا، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بُنَيَّ، فلما أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وأخذ اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول فتلك تسع يا بُنَيَّ» (١).

٣- أن تصلى الركعات كلها بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة:

فمن عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» (٢).

● وهل يشترط أن يُسبق الوتر بصلاة (شفع)؟ الأظهر أنه لا يشترط بمعنى أنه يجوز ذلك الاقتصار على ركعة واحدة دون أن تسبقها صلاة، لحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أو يوتر أيقظني فأوترت» (٣) وظاهره أنها لم تصل قبله.

● القراءة في الوتر:

يجوز لك أن تقرأى بعد الفاتحة بأى شيء من القرآن، لكن يستحب إذا أوترت بثلاث ركعات أن تقرأى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كما ثبت عن النبي ﷺ (٤).

● القنوت في الوتر:

يُستحب القنوت في الوتر في السنة كلها، لحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «اللهم اهْدِنِي فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما

(١) مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٢٨)، والنسائي (١٩٩/٣).

(٢) مسلم (٧٣٧)، وأبو داود (١٣٢٤)، والترمذي (٤٥٧).

(٣) البخاري (٥١٢)، ومسلم (٥١٢).

(٤) الترمذي (٤٦١)، والنسائي (٢٣٦/٣) بسند صحيح.

أعطيت، وبنى شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(١).

● محل القنوت فى الوتر:

السنة فى هذا القنوت أن يكون قبل الركوع، وبعد الانتهاء من القراءة: فعن عاصم قال: «سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال: قد كان القنوت قلت: قبل الركوع أو بعده؟! قال: قبله، قلت: فإن فلاناً أخبرنى عنك أنك قلت: بعد الركوع، فقال: كذب...»^(٢).

وعن أبى بن كعب «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»^(٣).

● فوائد:

١- لا تشرع قراءة القرآن فى قنوت الوتر، لعدم الدليل عليه، إلا إذا قرأت آيات الدعاء بنية الدعاء لا بنية القراءة فيجوز.

٢- تجوز الصلاة على النبى ﷺ فى القنوت، لثبوته عن الصحابة رضي الله عنهم.

٣- تكره إطالة القنوت، لأنها خلاف السنة، فإن ما ثبت عن النبى ﷺ من تعليمه الحسن الدعاء فى قنوت الوتر يسير لا طول فيه.

٤- يستحب رفع اليدين فى القنوت.

٥- لا يشرع مسح الوجه أو الصدر باليدين بعد القنوت، لعدم الدليل عليه داخل الصلاة.

قال البيهقى فى السنن (٢/٢١٢): «فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت» اهـ.

(١) أبو داود (١٤١٢)، والترمذى (٤٦٣)، والنسائى (٢٤٨/٣)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٢) البخارى (٩٥٧)، ومسلم (٦٧٧).

(٣) أبو داود (١٤١٤)، والنسائى (٢٤٨/١)، وابن ماجه (١١٨٢) وصححه الألبانى فى

«الإرواء» (٤٢٦).

● التسبيح والدعاء بعد الوتر:

عن أبي بن كعب قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الوتر ب ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ فإذا سلم قال: «سبحان الملك القدوس» ثلاث مرات»^(١).

وعن عليٍّ أن رسول الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصى ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٢).

● القنوت في الفريضة:

القنوت في الفريضة لا يشرع إلا في النازلة ويكون في الصلوات لا يُخص به صلاة دون صلاة، ومحله بعد الركوع.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع»^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلاة إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة: يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية»^(٤).

أما القنوت في صلاة الفجر: فإنه لا يشرع فيها خاصة وإنما موضعه إذا كان في النازلة كما تقدم:

فعن أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعليٍّ هاهنا بالكوفة نحواً من

(١) أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/٢٤٤)، وابن ماجه (١١٧١).

(٢) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذى (٣٥٦٦)، والنسائي (١/٢٥٢)، وابن ماجه (١١٧٩) بسند صحيح.

(٣) البخارى (٤٥٦٠).

(٤) أبو داود (١٤٤٢)، وأحمد (١/٣٠١)، والحاكم (١/٢٢٥).

خمس سنين، فكانوا يقتنون في الفجر؟ فقال: أى بُنَى، مُحَدَّثٌ» (١) يعنى لم يكن موجوداً على عهدهم.

● لا وتران فى ليلة:

إذا صليت الوتر أول الليل - قبل النوم مثلاً- ثم بدا لك أن تصلى فإنه يجوز لك الصلاة بعد الوتر، لكن لا تعيدى الوتر، لقوله ﷺ: «لا وتران فى ليلة» (٢).

وقد تقدم فى حديث عائشة «... كان يسلم تسليماً يسمعون، ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو جالس» وهو يدل على مشروعية الصلاة بعد الوتر والله أعلم.

● قضاء الوتر:

إذا نمت عن صلاة الوتر أو نسيته، فإنك تصلينه إذا قمت أو ذكرت، لكن تصلينه شفعا لا وترًا:

فعن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكره» (٣).

وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ إذا نام من الليل أو مرض صلى بالنهار ثنتى عشرة ركعة...» (٤) وذلك لما علم من أنه ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة، فلو كانت عادتك الوتر ركعة صليت من الصباح ركعتين وإن كانت عادتك الوتر بثلاث صليته من الصباح أربعاً وهكذا.

● ويستحب أن تبادرى إلى قضاء الوتر قبل الظهر ليكتب لك أجر

(١) الترمذى (٤٠٠)، والنسائى (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣) بسند صحيح.

(٢) الترمذى (٤٦٨)، والنسائى (٢٢٩/٣) وأبو داود (١٤٣٩) بسند جيد.

(٣) الترمذى (٤٦٥)، وأبو داود (١٤٣١)، وابن ماجه (١١٨٨)، وانظرى الإرواء (١٥٣/٢).

(٤) مسلم (٧٤٦) وغيره.

صلاته بالليل: فعن عمر أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل»^(١).

٢- قيام الليل

اعلمى أختى المؤمنة: أن قيام الليل سنة مستحبة، وهو شعار الصالحين، ومن أهم خصائص المتقين، قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٠﴾﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألان الكلام، وأدام الصيام، وصلى بالليل والناس نيام»^(٣).

● وقته:

صلاة الليل تجوز أول الليل ووسطه وآخره، كل ذلك ورد عن النبي ﷺ، لكن الأفضل تأخيرها إلى الثلث الأخير، في الوقت الذي ينزل فيه الرب سبحانه إلى سماء الدنيا فيقول: «من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له»^(٤).

● عدد ركعاته:

أقله ركعة واحدة، ولا حدًّا لأكثره لكن يستحب أن يكون إحدى عشرة أو ثلاث عشرة ركعة، لحديث عائشة: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»^(٥).

(١) مسلم (٧٤٧) وغيره وسيأتي.

(٢) سورة الذاريات: ١٥-١٩.

(٣) صحيح الجامع (٢١٢٣) حسنه الألباني.

(٤) البخارى ومسلم.

(٥) البخارى (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨).

وقد تقدم عنها «أنه ﷺ كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة» ويستحب أن تصلى ركعتين ركعتين ثم توترى على وفق ما تقدم.

● بعض آداب قيام الليل^(١):

أخْتَاه، إِذَا أُرِدْتَ قِيَامَ اللَّيْلِ - وَأَنْتَ حَرِيَّةٌ بِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَيَسِّنْ لَكَ مَا يَأْتِي:

١- أَنْ تَنْوِيَ عِنْدَ نَوْمِكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، لِيَكْتُبَ لَكَ أَجْرَهُ وَإِنْ غَلَبَكَ النَّوْمُ حَتَّى الصَّبَاحِ.

٢- إِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَامْسَحِ النَّوْمَ عَن وَجْهِكَ، وَاسْتَعْمَلِ السَّوَاكَ وَاقْرَأِ الْآيَاتِ الْعَشْرَ مِنْ أَوَاخِرِ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ...﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

ثم قولى: «اللهم لك الحمد، أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لى ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المُقَدَّم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢).

٣- افْتَتِحِ صَلَاةَ اللَّيْلِ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلِّ بَعْدَهُمَا مَا شِئْتَ، لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٣).

(١) فقه السنة (١/ ١٧٠) بتصرف واختصار وإضافة.

(٢) البخارى (١٠٦٩)، ومسلم (٧٦٩).

(٣) مسلم (٧٦٧).

٤- أيقظي زوجك ليصلي، قال ﷺ: «... ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبي نضحت في وجهه الماء»^(١).

٥- إذا غلبك النوم وأنت في الصلاة، فنامي حتى يذهب عنك النوم، ثم قومي فصلي إذا نشطت، قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع»^(٢).

وقال: «ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر فليرقد»^(٣).

٦- يستحب أن تطيلي القيام من غير أن تشقى على نفسك: فعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت»^(٤).

وعن عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه...»^(٥).

واعلمى أن هذا التطويل لا يختص بالقراءة والقيام، بل هو مستحب كذلك في الركوع والسجود والقعود والذكر والدعاء وجميع هيئات الصلاة، ففي حديث حذيفة الذي فيه قراءة النبي ﷺ بالبقرة والنساء وآل عمران في الركعة قال: «... ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثم قال سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريباً من قيامه»^(٦).

لكن هذا كله ليس بشرط إنما هو الأفضل، وإنما يكون التطويل بقدر الاستطاعة.

٧- ويجوز لك القيام والقعود في الصلاة، فقد صحَّ عن رسول الله ﷺ في صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

(١) أبو داود (١٣٠٨)، وأحمد (٤٣٦/٢)، وابن ماجه (١٣٣٦) بسند حسن.

(٢) مسلم (١٨٧).

(٣) البخارى (١٠٩٦)، ومسلم (٧٨٤).

(٤) مسلم (٧٥٦) وغيره.

(٥) البخارى (٣٧٤٨)، ومسلم (٢٨٢٠).

(٦) مسلم (٧٧٢) وغيره.

- (أ) أنه كان يصلى قائماً فى جميع الصلاة.
 (ب) أنه كان يصلى قاعداً ويركع قاعداً.
 (ج) أنه كان يقرأ قاعداً، فإذا بقى يسير من قراءته، قام فركع قائماً.
 فهذا كله جائز، والله أعلم.

٨- يجوز لك أن تجهرى بالقراءة أو تسرى بها، فقد سئلت عائشة: أكان النبى ﷺ يجهر بصلاته أم يخافت بها؟ قالت: «ربما جهر بصلاته، وربما خافت بها» قال عبد الله بن أبى قيس -السائل لعائشة-: الله أكبر، الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة^(١).

٩- يستحب تدبر الآيات والتعوذ والتسبيح فى القراءة والبكاء فى الصلاة: ففى حديث حذيفة المتقدم -فى قصة صلواته مع النبى ﷺ- «... يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوذ...».

وعن أبى ذر قال: «قام النبى ﷺ بآية حتى أصبح، يرددها ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٢)»^(٣).

١٠- أكثرى من الدعاء وقت السحر فى الصلاة وخارجها، لأنها وقت إجابة الدعوة كما تقدم.

١١- يستحب أن تضطجعى (تنامى) بعد صلاة الليل وقبل الفجر لأنه أذى للنشاط لصلاة الفجر والخشوع فيها.

١٢- لا تتركى قيام الليل -بعد أن واطبت عليه- فقد قال ﷺ لعبد الله ابن عمرو: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(٤).

(١) مسلم (٣٠٧) وغيره.

(٢) سورة المائدة: ١١٨.

(٣) ابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائى (١٠١٠).

(٤) البخارى (١١٠١)، ومسلم (١١٥٩).

● قضاء قيام الليل:

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» (١).

قلت: هذا لما عَلِمَ من أنه ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة فإذا أراد قضاءها بالنهار قضاها اثنتي عشرة.

فإذا قُضِيَتْ صلاة الليل ما بين الفجر إلى الظهر، فكأنما صليتها بالليل لقوله ﷺ: «من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنما قرأه من الليل» (٢).

● قيام رمضان (التراويح):

أختي المسلمة، لا يخفى عليك أن قيام الليل يتأكد استحبابه في رمضان قال ﷺ: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً، غفر له ما تقدم من ذنبه» (٣).

● مشروعية التراويح جماعة:

يشرع للنساء أن يصلين التراويح خلف جماعة الرجال، وإن كان الأفضل لهن صلاتهن في بيوتهن كما سيأتي في أبواب الجماعة.

٣- صلاة الضحى

وهي عبادة مستحبة، وهي صلاة الأوابين، وهي تُجزئ عن كل مفصل من مفاصلك صدقة.

قال ﷺ: «يصبح على كل سلامي (٤) من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر

(١) صحيح مسلم (٧٤٦).

(٢) مسلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٧٨)، وأبو داود (١٢٩٩)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

(٣) البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩).

(٤) عظام البدن ومفاصله.

بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك: ركعتان من الضحى»^(١).

● وقت صلاة الضحى:

يبتدئ وقتها من بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح، حتى قبيل وقت الظهر.

لكن الأفضل أن تؤخر إلى أن ترتفع الشمس ويشتد الحر، لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابين، إذا رمضت الفصال من الضحى»^(٢) يعنى إذا اشتدت حرارة الرمال حتى تشرق أخفاف صغار الإبل والمراد اشتداد الحر.

● عدد ركعاتها:

أقلها اثنتان يستحب ثمان ركعات، أو أكثر.

فعن أم هانئ «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة، اغتسل فى بيتها فصلى ثمان ركعات»^(٣) ويشرع الزيادة على الثمان لحديث معاذة قالت: قلت لعائشة أكان النبي ﷺ يصلى الضحى؟ قالت: «نعم، أربع ركعات، ويزيد ما شاء»^(٤).

٤- صلاة الاستخارة

إذا هممت بأمر من الأمور المباحة والتبس عليك وجه الخير فيه، فيسن أن تصلى ركعتين من غير الفريضة ولو كانتا من السنن الرواتب أو غيرها ثم قولى:

«اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب.

اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر [وسمى حاجتك] خير لى فى دينى

(١) مسلم (٧٢٠)، وأبو داود (١٢٧١).

(٢) مسلم (٧٤٨).

(٣) البخارى (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

(٤) مسلم (٧١٩) وغيره.

ومعاشى وعاقبة أمرى [أو: فى عاجل أمرى وآجله] فاقدره لى وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى [أو: فى عاجل أمرى وآجله] فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به»^(١).

● فوائد:

- ١- الاستخارة إنما تشرع عند الهمّ بأمر مباح، فلا يُشرع أن تستخيري فى الواجبات أو المحرمات، ولا فى المستحبات إلا فى باب التخيير بينها.
- ٢- ليس من شرط الاستخارة أن يرى صاحبها رؤيا فى منامه كما يعتقد الكثيرون، وإنما تكون بما ينشرح له الصدر، أو بما يؤول إليه الأمر بطبيعته وفق ما اختاره الله تعالى.
- ٣- ربما جاء اختيار الله تعالى لك على غير هواك، أو على ما تربنه شراً، فعليك أن تستسلمى لأمر الله تعالى ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئاً وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).
- ٤- الاستخارة عبارة عن دعاء، فلا بأس بتكرارها أكثر من مرة.

٥- الصلاة بعد الوضوء

يستحب لك كلما توضأت أن تصلى ركعتين أو أكثر، لحديث أبى هريرة «أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الصبح: «يا بلال، أخبرنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دف نعليك بين يديّ فى الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندى أنى لم أتطهر طهوراً فى ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى»^(٣).

(١) البخارى (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٢٤) وغيرهما.

(٢) سورة البقرة: ٢١٦.

(٣) البخارى (١٠٤٥)، ومسلم (٩١٠).

٦- صلاة تحية المسجد

يستحب لك إذا دخلت مسجداً أن لا تجلسى حتى تصلى ركعتين لحديث
أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى
ركعتين» (١).

٧- الصلاة للتوبة من الذنب

من زلت قدمها واركتبت ذنباً -ولا يسلم من هذا بشر- فعليها أن
تسارع بالتوبة والرجوع إلى الله تعالى، فهو سبحانه غافر الذنب وقابل
التوب، وقد جاء عن أبي بكر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما
من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر الله إلا غفر الله له»
ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ
فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ...﴾ (٢) (٣) والصلاة لأجل التوبة مستحبة باتفاق المذاهب
الأربعة.

٨- الصلاة بعد الطواف بالكعبة

فقد ثبت في حديث جابر -في صفة حجة النبي ﷺ- أنه صلى
ركعتين- بعدما طاف خلف مقام إبراهيم قرأ فيهما بـ ﴿قل هو الله أحد﴾
و﴿قل يا أيها الكافرون﴾ (٤).

وقد تقدم في «أوقات النهي» أن هاتين الركعتين تصليان في كل وقت
حتى أوقات الكراهة.

٩- صلاة الكسوف

اعلمى أختى المسلمة أن كسوف الشمس وخسوف القمر، آيتان من آيات
الله، فإذا رأيت شيئاً منهما فافزعي إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره وتكبيره

(١) البخارى (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٢) سورة آل عمران: ١٣٥.

(٣) الترمذى (٤٠٦)، وأبو داود (١٥٢١)، وابن ماجه (١٣٩٥) وفي سنده لين، لكن الآية
تشهد له.

(٤) مسلم (١٢١٨).

والتصدق فيه، ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قال - في كسوف الشمس والقمر-: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...» (١).

وصلاة الكسوف سنة مؤكدة في حق الرجال والنساء، والأفضل أن تصلى في جماعة لكن يجوز صلاتها فرادى.

ويجوز للمرأة أن تصلى الكسوف خلف الرجال، فعن أسماء قالت: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصِلُونَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي...» الحديث (٢)، وفي حديث عائشة: «... فخرجت في نسوة بين ظهراني الحجر في المسجد...» (٣).

● كيفية صلاة الكسوف (٤):

صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة: ركوعان وسجودان وهيئتها كالآتي:

- ١- كَبَّرِي وَاقْرَأِي الْفَاتِحَةَ وَاقْرَأِي بَعْدَهَا قِرَاءَةً طَوِيلَةً.
- ٢- كَبَّرِي وَارْكَعِي رُكُوعًا طَوِيلًا.
- ٣- اِرْفَعِي وَقُولِي: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
- ٤- لَا تَسْجُدِي، وَلَكِنْ اِقْرَأِي -وَأَنْتِ وَاقِفَةٌ- الْفَاتِحَةَ وَقِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَقْلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى قَلِيلًا.
- ٥- كَبَّرِي وَارْكَعِي رُكُوعًا طَوِيلًا أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ.
- ٦- اِرْفَعِي وَقُولِي سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.
- ٧- اسْجُدِي كَمَا اعْتَدْتِ فِي صَلَاتِكَ.
- ٨- قُومِي إِلَى الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ فَافْعَلِي كَمَا فَعَلْتِ فِي الْأُولَى تَمَامًا.

(١) البخارى (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

(٢) البخارى (١٠٥٣)، ومسلم (٩٠٥).

(٣) البخارى (١٠٥٦)، ومسلم (٩٠٣) واللفظ له.

(٤) انظر البخارى (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

● **تنبيه:** يُسن للإمام إذا سلم من صلاة الكسوف أن يخطب الناس فيعظهم ويذكرهم، ويحثهم على العمل الصالح، هكذا فعل النبي ﷺ.

١٠- صلاة الاستسقاء

إذا انقطع المطر وأجدبت البلاد استحب الخروج إلى المصلى للاستسقاء، فيصلى بهم الإمام ركعتين، ويكثر من الدعاء والاستغفار.

فعن عبد الله بن زيد قال: «رأيت رسول الله ﷺ لما خرج يستسقى قال: فحول إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين، جهر فيهما بالقراءة»^(١).

● من سنن الاستسقاء:

١- أن يخرج الناس مع الإمام إلى المصلى متبذلين متواضعين متضرعين: فعن ابن عباس قال: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلى فرقى المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيدين»^(٢).

٢- أن يخطبهم الإمام قبل الصلاة أو بعدها على منبر يوضع له.

٣- أن يدعو الإمام ويكثر المسألة قائماً مستقبلاً القبلة رافعاً يديه مبالغاً في رفعهما، جاعلاً ظهور كفيه إلى السماء ويرفع الناس أيديهم، ويحول الإمام رداءه لحديث عبد الله بن زيد المتقدم، ولحديث أنس: «أن رسول الله ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء»^(٣).

ومعنى تحويل الإمام رداءه: أن يجعل ما على يمينه -من رداءه- على يساره والعكس، وقيل: أن يقلب ظهر رداءه لبطنه، وبطنه لظهره، والحكمة في ذلك: التفاؤل بتحويل الحال، ومحلُّ هذا التحويل عند الفراغ من الخطبة.

(١) البخارى (١٠٢٥)، وأبو داود (١١٥٠).

(٢) أبو داود (١١٦٥) وغيره وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٦٦٥).

(٣) مسلم (٨٩٦)، وأبو داود (١١٧١)، وأحمد (١٥٣/٣).

٤- أن يصلى بهم الإمام ركعتين كصلاة العيد، ويجهر فيهما، كما تقدم فى حديث ابن عباس.

٥- ويجوز أن يستسقى الإمام (يدعو بالسُّقيا) فى صلاة الجمعة على المنبر أو فى المسجد فى غير الجمعة وبدون صلاة بدون الخروج للصلاة فى المصلى، كل ذلك ثبت عن النبى ﷺ.

١١- سجود التلاوة

١- يُستحب لك إذا قرأت أو سمعت آية سجدة -سواء كنت فى الصلاة أو خارجها- أن تسجدى سجدة واحدة ليس فيها تشهد ولا تسليم.

٢- لا يشترط الوضوء لسجدة التلاوة وكذلك لا يشترط السجود جهة القبلة لأنها ليست صلاة^(١).

٣- يستحب أن تقولى فى سجودك هذا:

«سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته»^(٢).

أو تقولى: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، أنت ربى، سجد وجهى للذى شق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين»^(٣).

٤- يجوز لك أيضاً إذا قرأت أو سمعت آية سجدة أن لا تسجدى فقد قرأ زيد بن ثابت آية سجدة على النبى ﷺ فلم يسجد^(٤)، لبيان الجواز لكن الأفضل -كما تقدم- السجود، فقد قال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان بيكى يقول: يا ويله، أمر بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلى النار»^(٥).

(١) المحلى لابن حزم (١١١/٥) فحواه.

(٢) أبو داود (١٤٠١)، والترمذى (٥٧٧)، والنسائى (٢٢٢/٢) بسند صحيح.

(٣) مسلم (٧٧١)، وأبو داود (٧٤٦)، والترمذى (٣٤٨١)، وابن ماجه (١٠٥٤).

(٤) البخارى (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

(٥) صحيح مسلم (٨١).

١٢- سجود الشكر

إذا بُشِّرَ بما يَسُرُّك، أو بحصول نعمة، أو اندفاع نقمة، فإنه يستحب أن تسجدى لله تعالى .

فعن أبي بكره: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره أو يسره به، خر ساجداً شكراً لله تبارك وتعالى» (١)، وفي حديث كعب بن مالك «أنه لما جاءت البشرى بتوبة الله عليه سجد» (٢).

ولا يشترط الوضوء لسجود الشكر ولا استقبال القبلة .

● تنبيه: المشروع عند البشرى بالأمر السار ونحوها هو سجود الشكر، فلا تشرع الصلاة لذلك إنما هو السجود فقط .

● سجود السهو:

إذا سهوت في صلاتك فنقصت منها أو زدت فيها، فإنه يجب عليك أن تسجدى سجديتين قبل التسليم أو بعده على ما سيأتى فى الأحوال الآتية:

١- إذا نسيت ركعة أو أكثر وسلمت قبل إتمام الصلاة:

فقومى فصلى الركعات التى تركت ثم سلمى ثم اسجدى سجديتين .

فعن أبى هريرة «أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ قال: «أصدق ذو اليمين؟» فقال الناس: نعم، فقام رسول الله ﷺ فصلى آخرين، ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع» (٣).

٢- إذا زدت ركعة فى الصلاة:

فاسجدى سجديتين بعد التسليم .

(١) أبو داود والترمذى وابن ماجه بسند فيه ضعف إلا أن سجود الشكر ثابت عن النبى ﷺ من طريق أكثر من اثنى عشر صحابياً وبمجموع هذه الأحاديث يثبت الحكم والله أعلم، وقد استوفيت هذه الطرق فى «تعظيم قدر الصلاة» للمروذى بتحقيقى .

(٢) البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٣) البخارى (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣).

فعن عبد الله: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك» قال: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعد ما سلم»^(١).

٣- إذا نسيت التشهد الأول:

فإذا انتهيت من التشهد الأخير فاسجدى سجدتين قبل التسليم ثم سلمى.

فعن عبد الله بن بحينة قال: «صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس، فقام الناس معه، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم، فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم»^(٢).

● فائدة:

إذا نسيت التشهد الأول ثم ذكرته وأنت تقومين إلى الركعة الثالثة فعودى إليه واجلسى للتشهد، ما لم تكونى استويت قائمة، فإن كان قد استتم قيامك فلا تعودى للجلوس وأتمى صلاتك ثم اسجدى للسهو كما تقدم:

فعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتم قائماً فليجلس، فإذا استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو»^(٣).

٤- إذا شككت فى صلاتك فلم تدري كم صليت:

فتحرى الصواب فإذا تذكرت -بأى قرينة- مقدار ما صليت فابنى عليه وإذا لم يترجح عندك شىء فابنى على الأقل ثم اسجدى سجدتين قبل التسليم.

فقد قال ﷺ: «إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين»^(٤).

(١) البخارى (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) البخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) أبو داود (١٠٢٣)، وابن ماجه (١٢٠٨)، وصححه فى الإرواء (١٠٩/٢).

(٤) البخارى (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

وقال ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان»^(١).

٥- إذا تركت قراءة الفاتحة، أو ركعة، أو سجدة، وتذكرت ذلك وأنت في الركعة التي بعدها:

فإنك تُلغين تلك، فلا تعتدى بها، وأتمى صلاتك ثم اسجدى للسهو وسلمى، وهكذا إذا نسيت ركناً من أركان الصلاة.

● **فائدة:** وإذا تذكرت وأنت في التشهد أنك سجدت سجدة واحدة فقط في هذه الركعة فاسجدى الأخرى المنسية ثم تشهدى وسلمى.

٦- إذا تركت واجباً من واجبات الصلاة التي عرفتها فيما سبق فإنك تسجدين للسهو قبل السلام.

● **يشرع سجود السهو في صلاة التطوع:**

لعموم ذكر الصلاة في الأحاديث المتقدمة ولعدم الدليل على التفريق بين صلاة الفريضة والنافلة في ذلك، وقد قال ابن عباس: «إذا أوهمت في التطوع، فاسجد سجدتين»^(٢). وبهذا قال جمهور العلماء.

● **إذا سهوت خلف الإمام:**

فإن الإمام يحمل عنك سهوك، وليس عليك أن تسجدى للسهو ما دمت تصلين خلف الإمام، لأن الصحابة كانوا يصلون خلف النبي ﷺ ولا شك أنهم كانوا يسهون وراءه سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، ومع ذلك لم يُنقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ فدل على أنه لا يشرع^(٣).

(١) صحيح مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠١١)، والنسائي (٢٧/٣).

(٢) علقه البخارى (١٢٥/٣) ووصله ابن أبى شيبة بسند صحيح.

(٣) انظرى «إرواء الغليل» (١٣٢/٢).

● صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان كالسجديتين في الركعة تماماً، تكبيرين عند كل رفع وخفض ثم تسلمين، سواء كان سجودك قبل السلام أو بعده، وقد تقدم هذا في حديثي أبي هريرة وابن بريدة. وليس بعد سجدي السهو تشهد، وما ورد في ذلك فهو شاذ لا يصح.

صلاة الجماعة للنساء

- لا تجب صلاة الجماعة على النساء بإجماع العلماء.
- لكن يُشرع لهن الجماعة -بلا خلاف- وصلاة المرأة في جماعة تكون على نوعين:

١- صلاة النساء خلف امرأة تؤمهن:

وهذا مشروع لهن، لأمر ثلاثة:

- ١- عموم الأحاديث الواردة في فضل صلاة الجماعة، كقوله ﷺ: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ (الفرد) بسبع وعشرين»^(١).
- ٢- عدم ورود النهي عن صلاة المرأة بالنساء.
- ٣- فعل بعض الصحابيات، كأم سلمة وعائشة رضي الله عنهما.
- فعن ربيعة الحنفية «أن عائشة أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٢).
- «وعن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها: حجيرة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها أمتهن فقامت وسطاً»^(٣).

(١) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٢) عبد الرزاق في المصنف (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣) وهو صحيح بشواهده.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠/٣)، والبيهقي (١٣١/٣) من طريق الشافعي -وهو في مسنده ص ٥٣- والدارقطني (٤٠٥/١) وهو صحيح لشواهده.

وهذا الفعل من الصحابييات مع عدم وجود المخالف يدل على مشروعية إمامة المرأة للنساء . والله أعلم .

وقد وردت جملة آثار عن أهل العلم بإباحة ذلك .

● من أحق بالإمامة منهن؟

فإذا صلت جماعة النساء فإن أحقهن بالإمامة أقرؤهن لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهن بالسنة .

وإن كان النساء فى بيت إحداهن، فإن صاحبة البيت هى أحقهن بالإمامة إلا أن تأذن لغيرها .

لحديث أبى مسعود الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة... ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه»^(١) .

● موقفها منهن فى الصلاة:

إذا أمّت امرأة النساء فى الصلاة فإنها تقف فى وسطهن^(٢) وليس أمامهن، كما تقدم من فعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما وهو قول أكثر السلف .

● خير صفوف النساء:

إذا كانت المرأة تصلى مع النساء بعيادات ومنفردات عن جماعة الرجال فإنه يفضل الصف الأول فالذى بعده، لقوله ﷺ: «إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٣) أما إذا كن يصلين خلف الرجال فخير صفوفهن آخرها وشرها أولها كما سيأتى فى موضعه .

(١) صحيح مسلم (٦٧٣)، والترمذى (٢٣٥)، وأبو داود (٥٧٨)، والنسائى (٧٦/٢)، وابن ماجة (٩٨٠).

(٢) انظرى «المغنى» لابن قدامة (٢٠٢/٢).

(٣) أبو داود (٦٥٠)، والنسائى (٩٠/٢) بسند صحيح.

● هل تجهر المرأة فى صلاتها بالنساء؟

تجهر المرأة فى صلاة الجهر، وإن كان ثم رجال فلا تجهر، إلا أن يكونوا من محارمها فلا بأس^(١).

٢- صلاة النساء خلف الرجال:

ويشروع للمرأة أن تصلى الجماعة خلف الرجال، لحديث أنس قال: «صليت أنا وبيتي فى بيتنا خلف النبى ﷺ، وأمى - أم سليم - خلفنا»^(٢).

ولحديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو فى مقامه يسيراً...»^(٣).

ويستفاد من هذين الحديثين وغيرهما أمران:

١- جواز صلاة المرأة خلف صفوف الرجال.

٢- أن المرأة تقف خلف الرجال حتى إذا لم يكن معها امرأة أخرى فإنها تقف وحدها فى الصف الأخير، وكذلك إذا صلت مع الرجل - من محارمها - وحدها وقفت خلفه.

وقد قال ابن مسعود: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالين تطول بهما لخليلها فألقى عليهن الخيض فكان ابن مسعود يقول: أخروهن حيث أخرهن الله»^(٤).

● **فائدة:** إذا وقفت المرأة فى صف الرجال أو أمامهم بطلت صلاتها - على الأصح - إذا لم يكن ذلك لضرورة أو بغير علمها، والله أعلم.

● تنبيهات^(٥):

١- إذا انفرد الرجل بزوجه أو إحدى محارمه فصلى بها فهذا جائز بلا خلاف، لأنه يباح له الخلوة بها فى غير الصلاة.

(١) المغنى لابن قدامة (٢/٢٠٢).

(٢) البخارى (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨)، وأبو داود (٦١٢)، والنسائى (٢/٨٥).

(٣) البخارى (٨٧٠)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائى (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥)، والطبرانى فى الكبير (٩٤٨٤) بسند صحيح.

(٥) المجموع (٤/٢٧٧)، والمغنى (٢/٢٠٠)، وجامع أحكام النساء (١/٣٦٠).

٢- لا يجوز أن يؤم الرجل امرأة أجنبية بمفردها لقول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان»^(١).

٣- يجوز أن يؤم الرجل مجموعة من النساء، لأن اجتماعهن ينفي الخلوة، ولعدم ورود النهى عن ذلك، ولوروده عن بعض السلف، ولكن هذا محله حيث تؤمن الفتنة، أما إذا وجدت الفتنة فلا يجوز فإن الله لا يحب الفساد.

٤- إذا صلى النساء خلف صفوف الرجال فإن: «شر صفوف النساء أولها»^(٢) كما قال ﷺ.

٥- إذا صلى النساء خلف الرجال بحيث يرين الرجال فيجب ألا يرفعن رؤوسهن من السجود إلا بعد رفع الرجال واستوائهم لئلا يلمحن عند ذلك شيئاً من عورات الرجال، لحديث سهل قال: كان رجال يصلون مع النبي ﷺ عاقدي أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوساً»^(٣).

٦- إذا ناب المرأة شيء وهي تصلى خلف الرجال فإنها تصفّق كما تقدم، ولا يجوز لها أن تسبح لذلك.

● ولك أن تصلى خلف الصبي:

إذا كان مميّزاً عالمًا بالصلاة، وتقفين خلفه، فقد صلى عمرو بن سلمة بقومه وهو ابن ست أو سبع سنين، قال: «... فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرأتاً مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين... [وفيه] فقالت امرأة من الحى: ألا تغطّون عنا است قارئكم...»^(٤).

(١) الترمذى (١١٧١)، وأحمد (١٧٨) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٤٤٠)، والنسائى (٩٣/٢)، وأبو داود (٦٧٨)، والترمذى (٢٢٤) وابن ماجه (١٠٠٠).

(٣) البخارى (٣٦٢)، ومسلم (٤٤١)، وأبو داود (٦٣٠)، والنسائى (٧٦٦).

(٤) البخارى (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨١)، والنسائى (٨٠/٢).

بعض أحكام صلاة الجماعة

١- يجب تسوية الصفوف، وسد الخلل:

سواء كنت تصلين في جماعة النساء، أو مع النساء خلف الرجال، ولذا كان النبي ﷺ يقول: «سوّوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(١). وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدّوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفّاً وصله الله، ومن قطع صفّاً قطعه الله»^(٢).

٢- احرصى على حضور الجماعة من أولها لتدركى تكبيرة الإحرام مع الإمام:

قال ﷺ: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق»^(٣).

٣- يجب متابعة الإمام وتحرم مسابقته:

فيعن أنس أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا وإذا رفع فارفعوا...»^(٤).

وعنه قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «يا أيها الناس، إني إمامكم، فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف...»^(٥).

٤- ولا يجوز التأخر عن الإمام تأخراً كبيراً:

كأن تتأخرى عنه بركن كامل، كأن تسجدى بعد رفع الإمام من السجود، فإن هذا مخالف لما أمر به النبي ﷺ من متابعة الإمام.

(١) البخارى (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣) واللفظ له.

(٢) أبو داود (٦٦٦)، والنسائى (٩٣/٢)، وأحمد (٩٧/٢) بسند حسن.

(٣) الترمذى (٢٤١) بسند حسن.

(٤) البخارى (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٥) صحيح مسلم (٤٢٦)، والنسائى (١٣٦٣).

٥- فائدة مهمة:

إذا صليت خلف إمام يصلى بشيء ترين أنت خلافه، فلا يجوز أن تخالفه، كأن كان يقنت في الفجر مثلاً، فإنه يجب متابعتة في ذلك، لأن هذه من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف والمأموم مأمور بمتابعة إمامه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام في الفتاوى (٢٢٢/٢٦٧، ٢٦٨).

٦- إذا صليت وحدك خلف صفوف النساء -بغير عذر- بطلت صلاتك لحديث وابصة بن معبد «أن رجلاً صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الصلاة»^(١) لكن إذا لم يكن معك نساء وصليت خلف جماعة الرجال فإنك تقفين في الصف وحدك كما تقدم في حديث أم سليم.

٧- إذا سها الإمام في صلاته فسجد للسهو، فإنه يجب عليك -وأنت مأمومة- أن تتابعيه سواء سهوت معه أم لا، وسواء كان سجوده بعد السلام أو قبله -إن لم تكوني مسبوقه بركعة أو أكثر- وهذا بالإجماع، أما إذا سهوت خلف الإمام فلا سجود عليك، كما تقدم.

٨- أما إذا كنت مسبوقه -وسياتى طرف من أحكام صلاة المسبوق- فتتابعينه إذا كان سجوده قبل السلام، وتفارقينه إذا كان بعد السلام لانقطاع القدوة ولأن صلاتك لم تتم بعد.

٩- الاقتداء بالإمام الجالس للعذر:

إذا صليت خلف إمام، وكان يصلى جالساً لمرض أو عذر، وأنت صحيحة قادرة على القيام، فإنك تصلين جالسة كحال الإمام، على الراجح وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن حزم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن «اجلسوا» فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً»^(٢) وهذا إذا ابتداء الإمام صلاته جالساً فإن

(١) الترمذى (٢٣٠)، وأبو داود (٦٨٢)، وابن ماجه (١٠٠٤)، وأحمد (٢٢٨/٤) وهو صحيح بطرقة.

(٢) التمهيد لابن عبد البر (٣/٥٢ - فتح المالك بترتيب التمهيد).

ابتدأها قائماً ثم جلس لعذر طراً عليه، فإنك تتمين صلاتك قائمة كما أنت، كما فعل الصحابة عندما ائتموا بأبي بكر قياماً - في مرض موت النبي ﷺ - فلما دخل النبي ﷺ وصلى قاعداً ائتم به الجميع قياماً^(١).

١٠- صلاة الفرض خلف المتنفل، وصلاة النافلة خلف المفترض:

- يجوز لك أن تصلى الفرض خلف إمام يصلى النافلة: فعن جابر «أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه»^(٢).
- ويجوز أن تصلى النافلة خلف إمام يصلى الفريضة، لكن بشرط أن يتفق عدد ركعات صلاتك وصلاة الإمام، أو أن تكون عدد ركعات الإمام أقل من ركعاتك.

عن يزيد بن الأسود: «أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد، فدعا بهما، فجيء بهما ترعد فرائصهما، فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: قد صلينا في رحالتنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٣).

١١- صلاة الفرض خلف من يصلى فرضاً آخر:

- يجوز لك أن تصلى فرضاً اقتداء بمن يصلى فرضاً آخر إذا كان عدد ركعات الصلاتين متفقاً.
- ومن صور ذلك: أن تأتمى - وأنت تصلين الظهر قضاء - بمن تصلى العصر، فهذا جائز.

ويجوز كذلك ائتمامك في الفرض بمن يصلى فرضاً آخر غير فرضك إذا كان عدد ركعات الإمام أقل من عدد ركعاتك.

(١) البخارى (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخارى (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٣) أبو داود (٥٧١)، والترمذى (٢١٩)، والنسائى (١١٢/٢) وهو صحيح.

ولا يُعدُّ هذا مخالفة للإمام، لأن المأموم - في هذه الحالة - يتابع الإمام في جميع صلاته إلى أن يسلم، فإذا سلم، قام المأموم ليكمل صلاته فأشبهه بصلاة المسبوق.

١٢- صلاة النافلة خلف من يصلى النافلة:

وهذا جائز أيضاً أن تصلى النافلة في جماعة، وقد تقدم صلاة النبي ﷺ بأنس بن مالك وأمه، وأن النبي ﷺ صلى بابن عباس، وكذلك بحذيفة صلاة الليل.

١٣- لا يجوز تشويش النساء بعضهن على بعض بالقراءة

والتكبير:

فإن النبي ﷺ سمع الصحابة يجهرون بالقراءة في المسجد فقال: «ألا كلكم مناج ربّه، فلا يؤذنين بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة - أو قال: - في الصلاة» (١).

١٤- صلاة المرأة المسبوقة:

(أ) الدخول مع الإمام على حاله لإدراك فضيلة الجماعة:

إذا دخلت المسجد وهم يصلون، فادخلى مع الإمام على حاله ولو كان في القعدة الأخيرة قبل السلام، لقوله ﷺ: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (٢).

ولقوله ﷺ: - لما دخل رجل وهم سجود فسجد-: «هكذا فاصنعوا، ولا تعتدوا بها، من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالي التي أنا عليها» (٣).

(١) أبو داود (١٣٣٢)، وأحمد (٩٤/٣)، وانظر «الصححة» (١٥٩٧، ١٦٠٣).

(٢) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٣).

(٣) ابن أبي شيبة (٢٨٤/١) بسند صحيح، وله شاهد عند الترمذي (٥٩١) بسند ضعيف.

(ب) إدراك حكم الجماعة:

لا يثبت لك حكم الجماعة إلا إذا أدركت ركعة كاملة مع الإمام، لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (١).

(ج) بم تدركين الركعة مع الإمام؟

ذهب جمهور العلماء إلى أنك إذا أدركت الركوع مع الإمام فقد أدركت هذه الركعة، ولو دخلت في الصلاة بعد قيامه من الركوع فإنك تدخلين معه - كما تقدم - لكن لا تعدّيها ركعة، فإذا سلم الإمام قمت فقصيت ما فاتك.

بينما ذهب بعض العلماء منهم البخارى وابن حزم والشوكانى إلى أن الركعة لا تُدرك إلا بإدراك الفاتحة لما تقدم من عموم قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» (٢).

١٥- كراهة الصف بين الأعمدة:

إذا صليت في جماعة فإنه يُكره أن يقطع العمود الصف:

فعن معاوية بن قرة عن أبيه قال: «كنا ننهى أن نصف بين السوارى على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً» (٣).

وهذا خاص بالجماعة فقط، أما إذا كنت منفردة فلا بأس بصلاتك بين الأعمدة، فإن النبي ﷺ لما دخل الكعبة سأل ابن عمر بلالاً: أين صلى؟ قال: «بين العمودين المقدمين» (٤).

ذهاب النساء للمساجد وبعض أحكامها

● لا خلاف في أن النساء لا يجب عليهن شهود الجماعة في المساجد - كما تقدم - وقد صح في الآثار كون صلاة نساء النبي ﷺ في حجرهن لا يخرجن إلى المساجد (٥).

(١) البخارى (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) البخارى (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) ابن ماجه (١٠٠٢)، والحاكم (٢١٨/١)، والبيهقى (١٠٤/٣) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩).

(٥) المحلى لابن حزم (١٩٦/٤).

● ولكن يجوز للنساء الخروج إلى المساجد، فقد تصافرت الأدلة على تواجد النساء في المسجد في عهد رسول الله ﷺ، فيشهدن الصلوات خلفه، فعن عائشة قالت: «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن»^(١) ثم ينقلن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس»^(٢).

بل ثبت أن امرأة كانت تبیت في المسجد^(٣) وأخرى كانت تقم المسجد^(٤).

● المرأة تستأذن زوجها في الخروج إلى المسجد، ولا يمنعها

زوجها:

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنت المرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»^(٥).

فإذا لم يكن هناك سبب يمنع خروج المرأة إلى المسجد، فيجب على الزوج أن يأذن لها، لنهي النبي ﷺ عن المنع^(٦).

● وعلى المرأة إذا خرجت إلى المسجد أن تلتزم هذه الآداب:

١- أن تجتنب الطيب والزينة مما يفتتن به:

فعن زينب امرأة عبد الله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٧).

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»^(٨).

(١) ملتحفات بالمروط وهي نوع من الكساء.

(٢) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) وغيرهما.

(٣) حديثها فى البخارى (٤٣٩)، ومبيتها فى المسجد محله إذا أمنت الفتنة.

(٤) حديثها فى البخارى (٤٥٨)، ومسلم (٩٥٦).

(٥) البخارى (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢)، والنسائى (٤٢/٢).

(٦) قاله شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٢٧٩/١).

(٧) مسلم (٤٤٣)، والنسائى فى الكبرى (٩٤٢٥).

(٨) أحمد (٤٣٨/٢)، وأبو داود (٥٦٥) بسند صحيح لغيره.

ومعنى تفلات: غير متطيات.

٢- الذكر عند الخروج من البيت:

فتقولين: «بسم الله، توكلت على الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله» فإذا قلت ذلك «هُدِيت وَكُفِّيت وَوُقِّيت وَتَنَحَّى عَنْكَ الشَّيْطَانُ» (١).

وتقولين: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقى نوراً ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً» (٢).

٣- المشى إلى المسجد بسكينة وعدم السعى:

فعن أبي قتادة قال: بينما نحن نصلى مع النبي ﷺ إذ سمع جَلْبَةً [يعنى ضجة وأصواتاً مرتفعة] رجال، فلما صلى قال: «ما شأنكم؟» قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: «فلا تفعلوا، إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» (٣).

٤- الذكر عند دخول المسجد والخروج منه:

إذا دخلت المسجد فقولى: «بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى ذنوبى، وافتح لى أبواب رحمتك».

وإذا خرجت فقولى: «بسم الله والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لى وافتح لى أبواب فضلك» (٤).

٥- صلاة تحية المسجد (ركعتين) قبل أن تجلسى:

قال ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين» (٥).

(١) أبو داود (٥٠٧٣)، والترمذى (٣٤٨٦) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٤٠).

(٣) البخارى (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٣).

(٤) الترمذى (٣١٣)، وابن ماجه (٧٧١) وهو صحيح.

(٥) البخارى (١١٦٧)، ومسلم (٧١٤).

٦- إذا أقيمت الصلاة فلا تصلى النافلة:

لقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١).

٧- سرعة انصراف النساء عقب الصلوات:

فعن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلّم قام النساء حين يقضى تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم -نرى والله أعلم- أن ذلك لكى ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال»^(٢).

قلت: هذا محله إذا صلى النساء خلف الرجال مباشرة وكان خروجهم جميعاً من باب واحد، أما إذا كان هناك باب مستقل للنساء، وهن محتجبات عن الرجال فلهن أن يبقين في مصلاهن يسبحن ويحمدن ويكبرن ويهللن بالأذكار المعهودة دبر كل صلاة فإن الملائكة تصلى عليهن ما دمن في مصلاهن ما لم يحدثن^(٣).

٨- أن تجتنب أكل البصل والثوم النيئ وما يشبههما قبل الذهاب

إلى المسجد:

قال ﷺ: «من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٤).

فإذا كان البصل والثوم مطبوخاً فلا حرج في الأكل منه قبل الخروج، لقول عمر بن الخطاب: «إنكم أيها الناس، تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين... فمن أكلهما فليمتهما طبعاً»^(٥).

٩- أن تجتنب البصاق في المسجد:

قال ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(٦).

(١) مسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٥٢)، والترمذى (٤١٩).

(٢) البخارى (٨٧٠).

(٣) نحوه في جامع أحكام النساء (٢٨٧/١).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم.

(٥) مسلم والنسائى وابن ماجه.

(٦) مسلم (٣٩٠/١)، وأبو داود (٤٧٥)، والترمذى (٥٧٢)، والنسائى (٥١/٢).

١٠- لا يجوز نشد الضالة أو البيع والشراء في المسجد:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تُبن لهذا» (١).

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ «نهى عن الشراء والبيع في المسجد وأن ينشد الشعر، وأن ينشد فيه الضالة» (٢).

وأما البيع على باب المسجد -خارجه- فجائز لا كراهة فيه، يدلُّ على هذا حديث ابن عمر: «أن عمر بن الخطاب رأى حلةً سيراء تباع على باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة؟» (٣).

١١- لا يجوز رفع الصوت في المسجد:

ففي حديث السائب بن يزيد أن عمر رأى رجلين من أهل الطائف يرفعان أصواتهما، فقال: «لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله ﷺ؟!» (٤).

وقد تقدم النهى عن التشويش على المصلين ولو بقراءة القرآن. وهذا إذا تفاحش ارتفاع الصوت، فأما التحدث في المسجد بحيث لا تُشوش على الآخرين فلا بأس به.

فعن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت قام، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويتبسم» (٥).

(١) مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٩)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) أبو داود (١٠٧٩)، والترمذى (٣٢٢)، والنسائي (٤٧/٢)، وابن ماجه (٧٦٦) بسند حسن.

(٣) البخارى (٨٨٦)، ومسلم (١٦٣٨).

(٤) البخارى (٤٧٠).

(٥) مسلم (٦٧٠).

١٢- لا حرج فى الأكل والشرب والنوم فى المسجد إذا أمن تلويثه

وأمنت الفتنة:

فعن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله فى المسجد الخبز واللحم»^(١).

وكانت امرأة سوداء تسكن فى المسجد على عهد رسول الله ﷺ^(٢).

● فائدة:

يستحب للإمام أن يراعى حال النساء فى الصلاة إذا صلين خلفه فعن أبى قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأقوم إلى الصلاة، وأنا أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فى صلاتي كراهية أن أشق على أمه»^(٣).

صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد

● فعن عبد الحميد بن المنذر الساعدي عن أبيه عن جدته قالت: قلت يا رسول الله يمنعا أزواجنا أن نصلى معك، ونحب الصلاة معك، فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة»^(٤).

● وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٥).

أى: صلاتهن فى بيوتهن خير لهن من صلاتهن فى المساجد لو علمن ذلك، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة، يعتقدن أن أجرهن فى

(١) ابن ماجه (٣٣٠٠) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٤٣٩).

(٣) البخارى (٨٦٨)، وأبو داود (٧٨٩)، والنسائى (٩٥/٢).

(٤) ابن أبى شيبة (٣٨٤/٢)، والبيهقى (١٣٢/٣)، وابن خزيمة (٩٥/٣) بنحوه وهو صحيح لشواهده.

(٥) أبو داود (٥٦٧)، وأحمد (٧٦/٢)، وابن خزيمة (٩٢/٣)، والبيهقى (١٣١/٣) وهو صحيح لغيره.

المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأيمن من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة.

ولذا قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أدرك رسول الله صلوات الله عليه، ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل»^(١).

ورأى عائشة هذا له وجه لو وجدت الفتنة على الرجال والنساء، وعلى كل حال: يمكننا أن نلخص الكلام على أفضلية صلاة المرأة فنقول:

- ١- صلاة المرأة في جماعة في المسجد خير من صلاتها منفردة في المسجد.
- ٢- صلاة المرأة في جماعة في بيتها، خير من صلاتها منفردة في بيتها.
- ٣- وتبقى مسألة: هل صلاتها في بيتها منفردة أفضل أم صلاتها في المسجد جماعة؟

فالأظهر أن صلاتها منفردة في البيت أفضل من خروجها إلى المسجد لأدائها جماعة لعموم الأحاديث المتقدمة.

- ٤- إذا خرجت المرأة لبيت امرأة أخرى فصَلَّتْ معها في جماعة، فهذا -والله أعلم- أقل أجراً من صلاتها في المسجد، لأن خروجها قد تحقق فبقيت أفضلية المسجد وشهود الخير مع المسلمين^(٢).

صلاة المرأة المسافرة

إذا كنت على سفر، فالواجب في حقك قصر الصلاة، بمعنى أن تصلي الصلوات الرباعية ركعتين، أي في الظهر والعصر والعشاء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٣).

(١) البخارى (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥)، وانظر المحلى (٣/١٣٤) ففيه كلام رائق في الرد على رأى عائشة هذا.

(٢) جامع أحكام النساء (١/٣٧٠) بتصرف يسير.

(٣) سورة النساء: ١٠١.

وقد عجب عمر بن الخطاب من هذه الآية وسأل عنها رسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته» (١).

وعن ابن عباس قال: «فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة» (٢).

وقال ابن عمر: «صحت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (٣)» (٤).

• من أى موضع يجوز لك القصر؟

لا يجوز لك القصر ما دمت في بلدتك، وإنما يشرع القصر بمفارقة الحضر والخروج من بلدتك، ولذا قال أنس: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين» (٥).

يعنى أنه صلى العصر بذي الحليفة - خارج المدينة - قصرًا.

• المسافة التي يجوز فيها القصر؟

تضاربت أقوال العلماء وكثرت في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة، والراجح أنه ليس لما يعتد به أنه سفر شرعاً حد، بل كل ما صح أنه سفر في لغة العرب التي خوطبنا بها، فإنه يجوز فيها القصر، ولو كان لمقدار هذه المسافة حد لما أغفل ﷺ بيانه البتة، ولا أغفل الصحابة سؤاله عنه (٦).

(١) مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٨٧)، والنسائي (١١٦/٣)، والترمذي (٥٠٢٥)، وابن ماجه (١٠٦٥).

(٢) مسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٣٤)، والنسائي (١١٨/٣)، وابن ماجه (١٠٦٨).

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) البخارى (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

(٥) البخارى (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠).

(٦) انظرى نحو هذا الكلام فى المحلى لابن حزم (٢١/٥).

● مدة القصر:

إذا سافرت وأقمت لقضاء حاجة معينة ولم تُجمعي على مدة إقامة معينة، فإنك تقصرين طول هذه المدة مهما طالت، فإنه لم يرد أن النبي ﷺ حدد مدة يُقصر فيها ثم يتم بعدها، لكن إذا حددت مدة إقامتك فإنك تقصرين تسعة عشر يوماً ثم تتمين الصلاة بعدها.

كما قال ابن عباس: «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا» (١).

● لا تشترط النية للقصر:

فلو كنت مسافرة ثم صليت خلف إمام لا تعلمين إن كان سيتم أو يقصر فإن هذا لا يضررك، فإذا قصر فاقصرى معه، فلا يحتاج القصر إلى نية مستقلة عن نية الصلاة.

«فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصر بذي الحليفة ركعتين، وخلفه أمم لا يحصى عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السفر» (٢).

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم بأنه سيقصر قول ذى اليمين - فى حديثه المشهور الذى تقدم - لما سلم النبي ﷺ بعد ركعتين من الظهر: «أقصرت الصلاة أم نسيت؟!» فقال: «لم أنس ولم تقصر».

● اقتداء المقيم بالمسافر:

إذا صلى المقيم خلف المسافر، فإن المسافر يقصر الصلاة، ويجب على المقيم أن يأتى ببقية الصلاة بعد سلام الإمام.

● اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا صليت -وأنت مسافرة- خلف إمام مقيم فإنه يجب عليك أن تتمى

(١) البخارى (١٠٨٠)، والترمذى (٥٤٧)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠٤/٢٤).

صلاتك معه اقتداءً به، ولذا «كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين»^(١)، وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: «ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٢). فعلم أنه لو صلى خلف الإمام المقيم صلى أربعاً.

● فائدة:

إذا كنت مسافراً وصليت خلف إمام مقيم ولم تدرك معه إلا ركعتين فهل تكفيانك فتسلمي معه، أم لا بد من إتمامها أربعاً؟

والجواب: أنك بمجرد صلاتك خلف المقيم وجب عليك إتمام الصلاة أربعاً، فعن أبي مجلز قال: «قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم»^(٣)، ويؤيد هذا حديث ابن عباس السابق.

● هل تُصلى النوافل في السفر؟

عن ابن عمر قال: «صحبتُ النبي ﷺ فلم أره يسبح (أى: يصلي) في السفر، وقال الله جل ذكره ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾»^(٤). وقال ابن عمر - لما رأى الناس يتنفلون في السفر -: «لو كنت مسبحاً لأتممت»^(٥).

فدلَّ هذا على أن النوافل الراجعة - غير سنة الفجر - لا تُصلى في السفر، وأما مطلق التنفل فلا بأس به في السفر، لحديث ابن عمر: «أن رسول الله كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعل»^(٦).

(١) صحيح مسلم (٦٩٤).

(٢) أحمد (٢١٦/١)، وابن خزيمة (٩٥٢)، والبيهقي (١٥٣/٣) وهو صحيح، وانظري «الإرواء» (٢١/٣).

(٣) البيهقي (١٥٧/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٢/٣).

(٤) البخاري (١١٠١)، ومسلم (٦٨٩).

(٥) مسلم (٦٨٩)، والترمذي (٥٤٤).

(٦) البخاري (١١٠٥).

وقد تقدم في «صلاة التطوع» أن النبي ﷺ لم يكن يترك ركعتي الفجر في السفر.

الجمع بين الصلاتين

اعلمى أختى المسلمة أنه يُشَرع لك أن تجمعي بين صلاتي: الظهر والعصر، أو المغرب والعشاء، في وقت إحداهما، في الحالات الآتية:

١- في السفر:

أ - إذا سافرت قبل صلاة الظهر، فيجوز لك أن تؤخري الظهر إلى وقت العصر فتصليهما جميعاً في وقت العصر، أما إذا كان السفر بعد الظهر فإنك تصلين الظهر في منزلك ثم تسافرين فعن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب»^(١).

ب- ويجوز لك ما دمت على سفر أن تجمعي بين الصلاتين فتصليهما في وقت إحداهما، إما في وقت أولاهما ويسمى (جمع تقديم) وإما في وقت الثانية ويسمى (جمع تأخير):

فعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»^(٢).

٢- الحاجة العارضة:

فيجوز لك في الحضر أن تجمعي بين الصلاتين للحاجة بشرط ألا تتخذه عادة، وإنما يكون للأمر العارض، كالمرض ونحوه.

فعن ابن عباس قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألا يخرج أمته»^(٣).

(١) البخارى (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) البخارى (١١٠٧).

(٣) مسلم (٧٠٥)، والنسائي (٢٩٠/١)، وأبو داود (١١٩٨).

● فائدة:

لا يشترط أن توالى بين الصلاتين المجموعتين، فيجوز أن تصلى الظهر مثلاً في أول وقت العصر، ثم تصلى العصر في آخر وقته، فليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاته يسقط مقصود الرخصة (١).

● صلاة الجمعة للنساء (٢)

● لا يجب على النساء حضور الجمعة:

اعلمى أختى المسلمة: أنه قد اتفقت كلمة العلماء وأجمعوا أن حضور الجمعة لا يجب على النساء (٣).

وقد ورد عن النبي ﷺ عدة أحاديث تثبت بمجموعها أنه لا جمعة على النساء، ومن ذلك: حديث طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (٤).

● لكن يجوز حضورهن الجمعة وتجزئ عنهن:

أجمع أهل العلم على أن المرأة إذا حضرت الجمعة وصلت مع الإمام، فقد أجزأ عنها هذا، فلا تصلى الظهر.

وقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن معه الجمعة:

فعن أم هشام بنت الحارث قالت: ما حفظت (ق) إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة... (٥).

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٥٤/٢٤-٥٦).

(٢) هذا المبحث بكامله اختصرته من كتابي «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة».

(٣) صحيح ابن خزيمة (١١٢/٣)، والمغنى (٣٣٨/٢)، والمجموع (٤٩٥/٤)، والمجلى (٥٥/٥).

(٤) أبو داود (١٠٦٧) وهو حسن بمجموع طرقه.

(٥) مسلم (٨٧٣)، والنسائي (١٤١١).

وعن عمرة قالت: «أخذت ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يقرأ» (١).

● الاستعداد للجمعة إذا أردت حضورها:

١- الغُسل:

يستحب لك إذا أردت أن تحضري الجمعة أن تغتسلي، لعموم قوله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة فليغتسل» (٢).

وقال مالك كما في «المدونة» (١/١٤٦):

«ليس على العبيد ولا على النساء ولا على الصبيان جمعة، فمن شهدها منهم فليغتسل» اهـ.

● فوائد:

١- يجزئ غُسلك للجمعة - قبل الذهاب - ولو من بعد الفجر، فإذا اغتسلت بعد الفجر ثم أحدثت، فيكفيك الوضوء (٣)، وعن عبد الرحمن بن أبزي - وكانت له صُحبة - أنه (كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث فيتوضأ ولا يعيد الغسل) (٤).

٢- إذا أصبحت يوم الجمعة على جنابة، فإنه يكفيك غسل واحد عن الجنابة والجمعة إذا نويتها معاً (٥).

٢- التأداب بأداب الخروج إلى المسجد وقد تقدمت.

٣- التبكير إلى المسجد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا جلس

(١) مسلم (٨٧٢)، والنسائي (٩٤٩).

(٢) البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤) واللفظ له.

(٣) انظري فتح الباري (٢/٤١٧).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٤٨)، وعبد الرزاق (٥٣٢٣) بسند صحيح.

(٥) الأوسط لابن المنذر (٤/٤٣)، والمدونة (١/١٤٦)، والمغني (٢/٩٩).

الإمام طووا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر»^(١) ومحلّ هذا أن لا يترتب عليه إضاعة لحق الغير كالزوج وغيره.

ما تفعله المرأة فى المسجد قبل الخطبة

١- صلاة تحية المسجد: وقد تقدم الحديث فى هذا، بل إنها حتى وإن دخلت والإمام يخطب، فإنها تصلى ركعتين قبل أن تجلس فعن جابر قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» قال: لا، قال: «قم فاركع»^(٢).

٢- لا يجوز للنساء -ولا للرجال- التحلُّق فى المسجد قبل الجمعة:

فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ «... نهى عن التحلُّق قبل الصلاة يوم الجمعة»^(٣).

ويدخل فى هذا التحلُّق: أن تجتمعن وتعملن حلقة مستديرة من النساء لأجل الكلام.

ويدخل فيه كذلك الاجتماع للدرس قبل الصلاة والأمران منهي عنهما فى هذا الحديث.

٣- إذا أذن المؤذن عند صعود الإمام فلا تقومى لأداء ركعتين:

لأنه ليس للجمعة سنة قبلية، وإنما أنت تصلين إذا دخلت المسجد فقط^(٤) ولا تعودى للتنفل مرة أخرى إذا أذن المؤذن.

ما تفعله المرأة أثناء خطبة الإمام

١- يجب أن تنصت لخطبة الإمام: فإن لم تكن تسمعها لسبب ما فلا بأس أن تقرأ القرآن أو تذكر الله فى نفسها.

(١) البخارى (٩٢٩)، (٣٢١١)، ومسلم (٨٥٠).

(٢) البخارى (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٣) أبو داود (١٠٧٩) بسند حسن.

(٤) انظرى زاد المعاد (٤٣١/١)، وكتابى «اللمعة».

قال ﷺ: «يحضر الجمعة ثلاثة: رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام»^(١).

٢- لا يجوز أن تكلم غيرها: لقوله ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت -والإمام يخطب- فقد لغوت»^(٢).

إلا أنها تحمد الله في نفسها إذا عطست، وتصلي على النبي إذا ذكر، وتؤمن على دعاء الإمام، لكن لا يجوز أن تشمت من عطست أو تسكت غيرها بالكلام.

٣- لا حرج في الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبتين إذا سكت الإمام، لأن النهي عن الكلام مقيد بكون الإمام يخطب.

٤- لا يجوز أن تتخطى رقاب النساء إلا إلى فرجة في الصف، أو بقصد العودة إلى مكانها إذا كانت خرجت لحاجة، لقوله ﷺ لمن جاء يتخطى رقاب الناس: «اجلس، فقد آذيت وآيت»^(٣). وقال: «.. ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»^(٤) أي: حُرْم ثواب الجمعة.

٥- ولا يجوز أن تفرق بين اثنتين. ففي حديث سلمان مرفوعاً: «.. ثم راح فلم يفرق بين اثنين... غفر له بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٥).

٦- لا يجوز أن تقيم أختها لتتعد في مكانها، لكن على أختها أن تفسح لها لقوله ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة، ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه، ولكن يقول: افسحوا»^(٦).

(١) أبو داود (١١١٣)، وأحمد (٢١٤/٢) بسند حسن.

(٢) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

(٣) أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وأحمد (١٨٨/٤) بسند حسن.

(٤) أبو داود (٣٤٧)، وابن خزيمة (١٨١٠) بسند حسن.

(٥) البخاري (٨٨٣)، وأبو داود (١١١٣).

(٦) مسلم (٢١٧٧)، وأحمد (٢٩٥/٣) ونحوه في الصحيحين عن ابن عمر.

٧- إذا نعست المرأة أثناء الخطبة تتحول من مجلسها إلى غيره، لقوله ﷺ: «إذا نعس أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول من ذلك المجلس» (١).

٨- إذا تذكرت -أثناء الخطبة- صلاة فرض كانت نسيتهما أو نامت عنها، فإنها تقوم لتقضيتها، لعموم قوله ﷺ: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» (٢).

أحكام صلاة الجمعة

● صلاة الجمعة ركعتان:

فعن عمر بن الخطاب قال: «صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى» (٣).

● بم تدركين صلاة الجمعة؟

إذا أدركت مع الإمام ركعة، فإذا سلم أضيف إليها أخرى، وإذا أدركته بعد قيامه من الركوع في الثانية، فصلى أربعاً.

فعن ابن عمر قال: «إذا أدرك الرجل يوم الجمعة ركعة صلى إليها أخرى، وإن وجدهم جلوساً صلى أربعاً» (٤).

وعن ابن مسعود قال: «من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة، ومن لم يدرك الجمعة فليصل أربعاً» (٥).

وقال أنس: «إن أدركهم جلوساً صلى أربعاً» (٦).

(١) أبو داود (١١١٩)، والترمذي (٥٢٦)، وأحمد (٢٢/٢) وهو حسن بطرقه.

(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أحمد (٣٧/١)، وابن حبان (٢٧٧٢) بسند صحيح.

(٤) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٤٧١)، والبيهقي (٢٠٤/٣) بسند صحيح.

(٥) ابن أبي شيبة (١٢٨/٢)، وعبد الرزاق (٥٤٧٧)، والبيهقي (٢٠٤/٣) بسند صحيح.

(٦) ابن أبي شيبة (١٣٠/٢)، وعنه ابن المنذر في الأوسط (١٨٥٣) بسند صحيح.

«فالجمعة لا تدرك إلا بركعة، كما أفتى به أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف، وقد حكى غير واحد أن ذلك إجماع الصحابة» اهـ (١).

● إذا اشتد الزحام:

١- إذا اشتد الزحام بالمسجد فاركعي واسجدي كيف أمكنك ولو على ظهر أختك التي أمامك، أو إيماءً، فإنه يجزئ.

فعن عمر بن الخطاب قال: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» (٢).

٢- وإذا ضاق المسجد جاز لك أن تصلى في الدور المحيطة بالمسجد -إذا أمنت الفتنة- وإن حال بينك وبين الإمام حائل فإنه لا يضر، فقد صلى الناس بصلاة رسول الله ﷺ وهو في حجرته وبينهم وبينه جدار (٣) وكذلك صلت عائشة في حجرتها بصلاة الناس في صلاة الكسوف (٤).

ما تفعله المرأة بعد انتهاء الصلاة

● صلاة النافلة بعد الجمعة:

يستحب أن تصلى بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً وهن في البيت أفضل: فعن ابن عمر أن النبي ﷺ: «كان لا يصلى بعد الجمعة، حتى ينصرف فيصلى ركعتين في بيته» (٥).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الجمعة فيصل بعدها أربعاً» (٦).

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٣٢).

(٢) عبد الرزاق (٥٤٦٩)، وأحمد (٣٢/١)، والبيهقي (١٨٣/٣) وإسناده صحيح.

(٣) البخاري (٧٢٩).

(٤) البخاري (١٠٥٣)، ومسلم (٢٠٦٨ - قلعجي).

(٥) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٢٢) واللفظ له.

(٦) مسلم (٨٨٢)، وأبو داود (١١١٨)، والترمذي (٥٢٢).

● فائدة:

إذا صليت النافلة بعد الجمعة في المسجد فافصلي بينها وبين الفرض بكلام أو خروج:

فمن السائب بن يزيد قال: «صليت الجمعة مع معاوية في المقصورة، فلما سلمت قمت في مقامى وصليت، فلما دخل أرسل إلى فقال: لا تعدّ لثل ما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج، فإن نبي الله ﷺ أمر بذلك»^(١).

ما يستحب فعله في يوم الجمعة

١- الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

فمن أوس بن أوس: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ» قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض عليك صلاتنا وقد أرمّت؟ فقال: «إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء»^(٢).

ومعنى أرمّت: أى، بليت.

٢- قراءة سورة الكهف:

فمن أبى سعيد الخدرى أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٣).

٣- الإكثار من الدعاء وتحرى ساعة الإجابة:

عن جابر قال: قال النبي ﷺ: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد

(١) مسلم (٨٨٣)، وأبو داود (١١٢٩)، وأحمد (٩٥/٤).

(٢) أبو داود (١٠٣٤)، والنسائي (٩١/٣)، وابن ماجه (١٠٨٥) بسند صحيح.

(٣) الحاكم (٣٦٨/٢)، والبيهقى (٣/٢٤٩)، وصححه الألبانى فى الإرواء (٦٢٦).

فيها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر» (١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا فلم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» (٢).

فحري بمن كانت لنفسها عندها قَدْرٌ وقيمة أن تعطى هذا اليوم حقه من الذكر والدعاء، وألا تجعله موضع النزهة واللعب والتفريط كما هو حال أكثر الخلق إلا من رحم الله.

صلاة العيدين للنساء

يستحب للنساء استحباباً أكيداً الخروج لصلاة العيد في المصلى وشهود دعوة المسلمين، من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها، حتى أن المرأة لو لم تجد جلباباً تخرج فيه فإنها تستعير من أختها.

فعن أم عطية قالت: «كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحِيض، فيكنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته» (٣).

وفى رواية: قالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبها من جلبابها، فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين....» (٤).

● الحائض تخرج للعيد وتشهد الخير والدعاء وتجتنب الصلاة:

فعن أم عطية أن النبي ﷺ قال: «ليخرج العواتق وذوات الخدور

(١) أبو داود (١٠٤٦)، والنسائي (٩٩/٣)، والحاكم (٢٧٩/١) وسنده صحيح وله شواهد.

(٢) أخرجه سعيد بن منصور، ومن طريقه ابن المنذر (١٧٢٧) وصححه الحافظ في الفتح (٤٨٩/٢).

(٣) البخارى (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦).

(٤) البخارى (٩٨٠).

والْحَيَّضُ، ويعتزل الحَيَّضُ المصلى^(١) وليشهدن الخير ودعوة المسلمين...»^(٢).

● التكبير مع الناس:

يستحب للنساء أن يكبرن خلف الناس كما هو ظاهر الحديث المتقدم. وقال تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

● وقت صلاة العيد:

وقت صلاة العيد هو وقت صلاة الضحى، ولا ينبغي تأخيرها تأخيراً زائداً. فعن يزيد بن خمير قال: «خرج عبد الله بن بسر -صاحب رسول الله- مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: «إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسيح»^(٤).

يعنى دخول وقت السبحة وهى النافلة وذلك بعد ارتفاع الشمس.

● **فائدة:** الأفضل أن تصلى صلاة عيد الأضحى فى أول الوقت ليتفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، وأما فى عيد الفطر فيستحب تأخيرها قليلاً ليتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر، والله أعلم.

● صلاة العيد لا يؤذن ولا يقام لها:

فعن ابن عباس وجابر قالوا: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى»^(٥).

● فائدة:

ليس لصلاة العيد سنة قبلها ولا تحية فى المصلى: فى الصحيحين عن

(١) يعنى: يعتزلن الصلاة كما فى الرواية الأخرى.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) أبو داود (١١٢٣)، وابن ماجه (١٣١٧) بسند صحيح.

(٥) البخارى (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).

ابن عباس «أن النبي ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين، لم يصل قبلها ولا بعدها» (١).

● صفة الصلاة:

هي ركعتان، يُكَبَّرُ في الأولى تكبيرة الإحرام وبعدها سبع تكبيرات ثم تبدأ القراءة وتكمل الركعة.

وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام من الأولى، تكبر خمس تكبيرات (٢) ثم القراءة وتكمل الركعة.

ويستحب أن يقرأ الإمام فيها بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أذاك حديث الغاشية (٣) أو أن يقرأ بقاف، والقمر (٤).

● يخطب الإمام بعد الصلاة، ويستحب أن يخص النساء

بموعظة وأن تتصدق النساء:

فعن جابر قال: «قام النبي ﷺ يوم الفطر، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يُلقى فيه النساء الصدقة...» (٥).

● ما يستحب يوم العيد:

١- الاغتسال: فقد سئل عليّ عن الغُسل فقال: «يوم الجمعة ويوم

عرفة ويوم الفطر ويوم الأضحى» (٦).

(١) البخارى (٩٨٩)، والترمذى (٥٣٧)، والنسائى (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٢) انظرى أبو داود (١١٣٨)، وابن ماجه (١٢٨٠).

(٣) مسلم (٨٧٨)، وأبو داود (١١٠٩)، والترمذى (٥٣١)، والنسائى (١٨٤/٣)، وابن ماجه (١٢٨١).

(٤) صحيح مسلم (٨٩١)، وأبو داود (١١٤٢)، والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(٥) البخارى (٩٧٨)، ومسلم (٨٨٥)، وأبو داود (١١٤١).

(٦) مسند الشافعى (١١٤)، ومن طريقه البيهقى وسنده صحيح.

٢- الأكل قبل الخروج لعيد الفطر:

عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» (١).

٣- تأخير الأكل يوم الأضحى لما بعد الصلاة، والأكل من الأضحية:

فعن أبي بريدة أن النبي ﷺ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى يذبح» (٢).

● يرخّص للجواري في الغناء يوم العيد ما لم يصحبه مُحَرَّم:

عن عائشة قالت: «دخل على رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بُعَاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمارة الشيطان عند النبي ﷺ؟! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال: «دعهما» فلما غفل غمزتهما فخرجتا...» (٣).

ويستفاد من هذا الحديث:

- أنه يباح للبنات الصغيرات (الجواري) يوم العيد الغناء بالكلام الحسن المباح من غير استعمال لآلات اللهو والمعازف المحرمة..

وفي رواية للبخاري (٩٥٢): «تغنيان وليستا بمغنيات» أي: ليستا ممن يعرف الغناء كما يعرفه المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء عند المشتهرين به، وهو الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، الذي لا يختلف في تحريمه.

- ويباح كذلك استعمال الدف، لما في رواية لهذا الحديث «تدفان بدفين» «ولا يلزم من إباحتها الضرب بالدف في العرس ونحوه إباحتها غيره من الآلات كالعود ونحوه... فقد حكى قوم الإجماع على تحريمها» (٤).

(١) البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤١).

(٢) الترمذي (٥٤٠)، وابن خزيمة (١٤٢٦) واللفظ له وسنده صحيح.

(٣) البخاري (٩٤٩).

(٤) فتح الباري (٤٤٢/٢).

فأما الغناء المعروف في هذه الأيام المصحوب بآلات اللهو والمعازف، فإنه حرام، لقوله ﷺ: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر، والحريم، والخمر والمعازف...» (١).

فاحذرى أختى المسلمة أن يلبس عليك الزنادقة بمثل حديث عائشة المتقدم ويحاولوا إقناعك بأنه دليل على إباحة الغناء المعروف، فالأمر واضح.

(١) رواه البخارى (٥٢٦٨).

كتاب
الجنائز

كتاب الجنائز (*)

ما تفعله المرأة - وغيرها - إذا حضرت احتضار أحد أهلها (**).

١- تلقينه الشهادة:

فمن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» (١).

وذلك رجاء أن يكون آخر كلام الميت لا إله إلا الله، فقد قال ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة» (٢).

٢- توجيهه إلى القبلة:

لحديث يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: «أن النبی ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: توفى وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يوجه إلى القبلة لما احتضر، فقال ﷺ: «أصاب الفطرة، وقد رددت ثلثه على ولده» ثم ذهب فصلى عليه، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك، وقد فعلت» (٣).

وفى رواية لهذه القصة: «وكان البراء بن معرور أول من استقبل القبلة حياً وميتاً» (٤).

(*) أكثره مستفاد من «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - و«أحكام الجنائز» مع شيء من الزيادة.

(**) مستفاد من كتابي «إنحاف البرية بحل ألفاظ الدرر البهية» يسر الله إتمامه ونشره.

(١) مسلم (٩١٦)، وأبو داود (٣١٠١)، والترمذى (٩٨٣)، والنسائى (٥/٤)، وابن ماجه (١٤٤٥).

(٢) أبو داود (٣١٠٠) بسند صحيح.

(٣) الحاكم (٣٥٣/١)، والبيهقى (٣٨٤/٣) وهو حسن لغيره.

(٤) البيهقى بسند صحيح كما فى الإرواء (١٥٤/٣).

● فائدة: كيفية التوجيه إلى القبلة:

للعلماء فيها صفتان:

١- أن ينام على ظهره مستقبلاً بوجهه القبلة (أى إذا قعد).

٢- أن ينام على شقه الأيمن ووجهه للقبلة: وما قد يؤيد هذا قول النبي ﷺ: «إذا أويت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن.... فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة»^(١).

فإذا مات وأسلم الروح فعلى الحاضرين -ومنهم النساء- ما

يأتى:

١- إغماض عينيه:

لحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق بصره، فأغمضه ثم قال: «إن الروح إذا قبض أتبعه البصر...»^(٢).
والحكمة فيه ألا يقبح بمنظره لو ترك إغماضه^(٣).

٢- الدعاء له:

ففى حديث أم سلمة المتقدم: «... ثم قال -أى رسول الله-: «اللهم اغفر لأبى سلمة وارفع درجته فى المهديين، واخلفه فى عقبه فى الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له فى قبره، ونور له فيه».

٣- تغطية جميع بدنه بثوب:

فعن عائشة: «أن رسول الله ﷺ حين توفى سجد ببرد حبرة»^(٤).

٤- المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فعن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «أسرعوا بالجنائز، فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تك غير ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم»^(٥).

(١) البخارى (٢٤٤)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) مسلم (٩٢٠)، وأبو داود (٣١٠٢) مختصراً.

(٣) شرح مسلم للنوى (٤٩٢/٣).

(٤) البخارى (١٢٤١)، ومسلم (٩٤٢)، واللفظ له.

(٥) البخارى (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

والمراد: الإسراع بتجهيزها، ويدخل فيه الغسل والكفن ونحو ذلك وسيأتي مفصلاً - إن شاء الله - .

ويراد أيضاً بالإسراع: الإسراع فى حملها إلى القبر .

٥- المبادرة إلى قضاء دينه:

عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي ﷺ بجنائزة، فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها، قال: «هل ترك عليه ديناً؟» قالوا: نعم، قال: «هل ترك من شىء؟» قالوا: لا، قال: «صلوا على صاحبكم»، قال رجل من الأنصار يقال له أبو قتادة: صلّ عليه وعلى دينه، فصلّى عليه (١).

ما يجوز للحاضرين وغيرهم تجاه الميت:

١- كشف وجهه وتقبيله:

فعن عائشة وابن عباس «أن أبا بكر قبّل النبي ﷺ بعد موته» (٢).

وعنها أن النبي ﷺ: «دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت، فكشف عن وجهه ثم أكبّ عليه فقبله، وبكى، حتى رأيت الدموع تسيل على وجنتيه» (٣).

قلت: وهذا فى حق المرأة مقيد بكون المتوفى امرأة أو زوج أو محرم.

٢- البكاء على الميت ما لم يكن مصحوباً بالصياح والعيويل

والتسخط واللطم ونحوها: فى حديث أنس فى قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ: «... فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم فقبله وشمه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرّفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟ فقال: «ابن عوف إنها رحمة» ثم

(١) البخارى (٢٢٩١)، والنسائى (١٩٦١) واللفظ له.

(٢) البخارى (٤٤٥٧)، والنسائى (١١/٤)، وأحمد (٥٥/٦).

(٣) أبو داود (٣١٤٧)، والترمذى (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٥٦) بسند صحيح.

أتبعها بأخرى فقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضى ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١).

ولما مرض سعد بن عبادَةَ: «بكى النبي ﷺ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا -وأشار إلى لسانه- أو يرحم، وإن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه»^(٢).

● فائدتان:

١- مجرد البكاء على الميت لا حرج فيه، وإنما يمنع التكلم باللسان بما فيه تسخُّط على قدر الله تعالى والنياحة المحرمة، لكن لا بأس أيضاً بالتوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة -عليها السلام- في احتضار النبي ﷺ: «واكرب أباه»، فقال: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم»^(٣) فعلم أن هذا ليس من النياحة لأن النبي ﷺ أقرها على ذلك^(٤).

٢- هل يُعذب الميت ببكاء أهله ونياحتهم عليه؟

في هذا خلاف بين أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم، فكان عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وغيرهما يرون أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وخالفتهم عائشة رضي الله عنها فقالت: «إنما مرَّ رسول الله ﷺ على يهودية يبكي عليها أهلها، فقال: «إنهم ليكون عليها وإنها لتعذب في قبرها»^(٥).

وذهب الجمهور إلى أن الذي يُعذب ببكاء أهله عليه هو من أوصى أن يبكي ويناح عليه بعد موته، فنفذت وصيته، فأما من ناح عليه أهله. من غير وصية منه فلا يعذب، وقيل: بل يعذب لتقصيره في تعليم أهله مما أدى بهم إلى إحداث ذلك فهو مسئول عن رعيته^(٦).

(١) البخارى (١٣٠٣).

(٢) البخارى (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤).

(٣) البخارى (٤٤٦٢)، وابن ماجه (١٦٣٠).

(٤) فتح البارى (٧/٧٥٦).

(٥) البخارى (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢).

(٦) جامع أحكام النساء (١/٤٦٢) باختصار، وانظر «ابن عابدين» (١/٦٣٣)، و«المقنع»

ما يجب على أقارب الميت - وخصوصاً النساء - إذا جاءهم خبر وفاته:

الصبر والاسترجاع والرضا بقضاء الله:

قال تعالى: ﴿وَلَبَلُّوْكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾

واعلمى أختى المؤمنة «أن الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو» (٢).

فعن أنس قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر، فقال: «اتقى الله واصبرى» قالت: إليك عنى، فإنك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» (٣).

وعن أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتى وأخلف لى خيراً منها، إلا أخلف الله له خيراً منها» (٤).

ما يحرم على النساء من أقارب الميت وغيرهن:

١- النياحة:

وهى مُحَرَّمَةٌ، لأنها تهيج الحزن، وترفع الصبر، وفيها مخالفة للتسليم للقضاء والإذعان لأمر الله تعالى (٥).

(١) سورة البقرة: ١٥٥-١٥٧.

(٢) نقله فى فتح البارى (١٤٩/٣) عن الخطابى.

(٣) البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

(٤) مسلم (٩١٨)، وأبو داود (٣١١٥).

(٥) شرح مسلم للنووى (٥٩٨/٢).

فعن أبى مالك الأشعري أن النبى ﷺ قال: «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر فى الأحساب، والطعن فى الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة» وقال: «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تُقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جَرَب»^(١).

وعن أم عطية قالت: «أخذ علينا النبى ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وفّت منا امرأة غير خمس نسوة...»^(٢).

٢، ٣- ضرب الخدود، وشق الجيوب:

قال النبى ﷺ: «ليس منا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»^(٣).

وشقّ الجيب هو شقّ المرأة ثوبها من فتحة الصدر، ودعوى الجاهلية هى النياحة ونُدبة الميت^(٤) والدعاء بالويل.

٤، ٥- حلق الشعر، ونشره وتفريقه:

● فعن أبى بردة بن أبى موسى قال: «وَجَع أبو موسى وجعاً فَعُشَى عليه ورأسه فى حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا برىء مما برىء منه رسول الله ﷺ «فإن رسول الله ﷺ برىء من الصالقة والحالقة والشاقة»^(٥).

والصالقة: هى التى ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هى التى تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: هى التى تشقّ ثوبها عند المصيبة.

وعن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله

(١) مسلم (٩٣٤)، وأحمد (٣٤٢/٥)، والحاكم (٣٨٣/١)، والبيهقى (٦٣/٤).

(٢) البخارى (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

(٣) البخارى (١٢٩٤)، ومسلم (١٠٣).

(٤) النذبة هى التعديد المعروف عند النساء كقول إحداهن: يا سبعى، يا جملى مما هو مشهور، وفى البخارى (٤٢٦٨) «أن عبد الله بن رواحة أغمى عليه فجعلت أخته تبكى: واجبله واكله واكله واكله عليه، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لى: أنت كذلك؟ فلما مات لم تبكى عليه».

(٥) البخارى تعليقاً (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤).

ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: وأن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو بويل، ولا نشق جيياً، وأن لا ننشر شعراً»^(١).

ونشر الشعر: هو نفشه ونشره وتفريقه عند المصيبة، وهذا وما سبق كله حرام، فليتنبه لذلك.

وجوب غسل الميتة:

يجب للميت على من حضر من أهله أن يغسلوه لقول النبي ﷺ لأم عطية والنسوة اللواتي غسلن ابنته زينب: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»^(٢) ثم يكفونهم ويصلوا عليه، ويدفونهم.

ويجب أن تغسل النساء امرأة، لكن يستثنى من هذا الزوج كما سيأتى.

● صفة غسل المرأة الميتة وصفة المغسلة:

أقوى حديث في باب الغسل هو حديث أم عطية، وعليه عوّل الأئمة، فإليك هذا الحديث وما يستفاد منه:

عن أم عطية قالت: «دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: [ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها و] اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً فإذا فرغتن فأذني» فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه^(٣) فقال: «أشعرنها إياه»^(٤).

وفي رواية أنها قالت: «ومشطناها ثلاثة قرون»^(٥).

ويستفاد من هذا الحديث وغيره ما يأتي^(٦):

١- أن النساء يغسلن النساء، إلا ما سيأتى استثناءه.

(١) أبو داود (٣١٣١) بسند قريب من الحسن.

(٢) البخارى (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩).

(٣) الحقو هو: موضع الإزار والمراد هنا أنه ألقى إزاره.

(٤) يعنى الففنها فى هذا الإزار.

(٥) البخارى (١٢٥٤)، ومسلم (٩٣٩) وغيرهما.

(٦) من جامع أحكام النساء (١/٤٨٥) وما بعدها باختصار.

٢- ينبغي أن يتوفر فيمن يقمن بالغسل أمران:

(أ) الصلاح: لأن أهل الصلاح أعرف بحدود الله وشرائع دينه فيسترن على الميتة، لقوله ﷺ: «ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»^(١)، ولا يتعرضن لها بالسب ونحوه، فقد قال ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا»^(٢).

ويحفظن سرها ولا يغتبنها، فقد قال ﷺ في الغيبة: «ذكرك أخاك بما يكره، وقال: إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه فقد بهت»^(٣).

وقال ﷺ: «من غسل ميتاً فكنتم عليه، غفر له أربعين مرة ومن كفن ميتاً كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر ميت قبراً فأجنته فيه أجرى له من الأجر، كأجر مسكن أسكنه إلى يوم القيامة»^(٤).

(ب) الخبرة بالغسل: فإن العالمة بأمر الغسل تقيم فيه سنة رسول الله ﷺ فتحسن إلى الميت وتحسن تغسيله، ولذا أرسل النبي ﷺ إلى أم عطية لتغسل ابنته، وقد جزم ابن عبد البر أن أم عطية كانت غاسلة الميتات.

● فائدة: الأولى بتغسيل الميتة:

يستحب أن يقوم أولى الناس من أهل الميتة بتغسيلها، إذا توفر فيها الصلاح والخبرة بالغسل، «لأن الذي غسل رسول الله ﷺ هم على وأهل قرابته»^(٥).

وإن كان يجوز أن يتولى الغسل غير القرابة - لا سيما إذا كانوا أعلم بشؤون الغسل - فرسول الله ﷺ لم يأمر أقارب ابنته بتغسيلها، بل غسلتها أم عطية وغيرها كما تقدم.

(١) البخارى (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠).

(٢) البخارى (١٣٩٣).

(٣) مسلم (٢٥٨٩).

(٤) الحاكم (١/٣٥٤-٣٦٢)، والبيهقى (٣/٣٩٥) بسند حسن كما قال شيخنا.

(٥) ابن ماجه (١٤٦٧)، والحاكم (١/٣٦٢)، والبيهقى (٣/٣٨٨).

٣- أن تجرد الميتة من ثيابها، وتضع على عورتها سترة:

فمن عائشة في قصة وفاة النبي ﷺ قالت: «لما أرادوا غسل النبي ﷺ قالوا: والله ما ندرى أنجرد رسول الله من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟...» الحديث (١).

فدل هذا على أنهم كانوا يجردون الموتى.

لكن ينبغي أن يسترن عورتها بستر، لعموم قوله ﷺ: «... ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» (٢).

٤- أن تحلّ ضفائرها (إن كان لها):

لقول أم عطية في البخارى (١٢٦٠): «جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلاثة قرون نقضنه ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون».

٥- أن تلتزم المغسلة الرفق في أعمال الغسل:

فإن حرمة الميت كحرمة الحي، وقال ﷺ: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» (٣).

٦- يبدأ في الغسلات الأول بوضع السدر أو الصابون في الماء،

لقوله ﷺ: «اغسلنها بماء وسدر...».

٧- أن يبدأ الغسل بالميا من ومواضع الوضوء منها، بعد تسمية

الله، ويدخل في هذا مضمضة الميتة، فإن خيف وصول الماء إلى جوفها فيفضى إلى المثلة بها، أو خروجه من أكفانها فالأولى: أن تمسح أسنانها وأنفها بخرقة مبللة حتى تنظفهما (٤).

(١) أبو دواد (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦)، والحاكم (٥٩/٣)، والبيهقي (٣٨٧/٣) بسند حسن.

(٢) مسلم (٣٣٨).

(٣) أحمد (٥٨/٦)، وأبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦) وهو صحيح كما قال شيخنا.

(٤) المغنى لابن قدامة (٤٥٨/٢).

٨- غسل الرأس جيداً بالماء واللسدر (أو الصابون) حتى يصل إلى منابت شعرها، وتسريح الرأس برفق^(١).

٩- غسل الجانب الأيمن منها: من صفحة عنقها اليمنى صَبًّا إلى قدمها اليمنى.

١٠- غسل الجانب الأيسر مثل الأيمن.

١١- تحرف على جنبها فيُغسل القفا والظهر والإليتان.

١٢- تمشط الرأس، وتضفره ثلاث ضفائر: كل جانب من جانبي الرأس ضفيرة والناصية ضفيرة، ويلقى شعرها خلفها، ففي رواية للبخارى (١٢٦٣) لحديث أم عطية: «.. فضفرناها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها».

١٣- يضاف الكافور (أو المسك) في الغسلة الأخيرة، إلا أن تكون الميتة مُحَرِّمة فلا تمسُّ من الطيب كما سيأتي في «الحج».

١٤- عدد الغسلات: أقلُّها غسلة واحدة، وأما أكثرها فهو ما يحصل به الإنقاء والتنظيف، ويستحب أن يكون وترًّا.

١٥- لا تمسُّ المغسلة عورة الميتة بيدها مباشرة إلا لضرورة: بل تلف على يدها خرقة تمسحها بها لئلا تمس عورتها، لأن النظر إليها حرام فاللمس أولى^(٢).

١٦- الأصل ألا يؤخذ من الميتة ظفر ولا شعر: لكن لو روى منها من ذلك شيء فاحش، فلا مانع من أخذه لأنه كان فطرة في الحياة فلا مانع من فعله، ولأنه تنظيف فشرع في حقها لإزالة الوسخ، وبه قال الشافعي.

وقد يستدل له بحديث أبي هريرة في قصة مقتل خبيب رضي الله عنه وفيه: «.. فلبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا قتله، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحذُّ بها فأعارتته..»^(٣) فكأنه استحذَّ استعداداً للموت.

(١) «الأم» للشافعي (١/٢٤٩).

(٢) «الأم» (١/٢٤٩)، و«المغني» (٢/٤٥٧).

(٣) البخارى (٣٩٨٩)، وأبو داود (٢٦٦٠)، وأحمد (٢/٢٩٤).

وعن أبي قلابة: «أن سعداً غسل ميتاً فدعا بموسى فحلقه»^(١).

وإذا أخذ من الميتة ظفر أو شعر أو سقط منها، فقد قال عدد من أهل العلم أنها تجعل معها وتدفن معها.

١٧- يرى بعض العلماء^(٢): بعد إنهاء الغسل أن تُرد اليدين والرجلان فيلصقا بالجنبين، ويُصَف القدمان ويلصق أحد الكعيبين بالآخر ويضم الفخذان، ثم يجفف بثوب، ورأوا كذلك أن يمسح على البطن أثناء الغسل ليخرج ما به.

● يجوز للزوج أن يُغسل زوجته^(٣):

لحديث عائشة قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع، وأنا أجد صداعاً في رأسي، وأنا أقول: وارسأه، قال: «ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفتك....»^(٤).

● هل يُغسل الرجل ابنته؟^(٥):

تقدم أن أم عطية هي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ، ولكن إذا لم توجد نساء يقمن بذلك أو كن قليلات الخبرة بالغسل، فلم يرد مانع من غسل الرجل لابنته، وورد عن بعض السلف، وبه قال مالك والشافعي.

وعن أبي هاشم أن «أبا قلابة غسل ابنته»^(٦)، والذي يظهر أن محل هذا أن تكون البنت صغيرة.

● يجوز للمرأة أن تغسل زوجها:

لحديث عائشة قالت: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت، ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٧).

(١) ابن أبي شيبة (٢٤٧/٣) بسند رجاله ثقات.

(٢) الأم للشافعي (٢٤٩/١)، والمجموع (١٦٨/٥).

(٣) الأم (٢٤٢/١)، والمحلى (١٧٤/٥)، والمجموع (١٣٢/٥)، ونيل الأوطار (٢٧/٤).

(٤) أحمد (٢٢٨/٦)، وابن ماجه (١٤٦٥)، والدارمي (٣٧/١) وهو صحيح لغيره.

(٥) جامع أحكام النساء (٤٧٥/١).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢٥١/٣) بسند صحيح.

(٧) أبو داود (٣١٤١)، والبيهقي (٣٩٨/٣) بسند حسن.

قال البيهقي: «قتلتهف على ذلك، ولا يتلطف إلا على ما يجوز» اهـ.
وصح بمجموع الطرق أن «نساء أبي بكر قمن بتغسيله بوصية منه»^(١).

● ويجوز للنساء أن يغسلن الصبي^(٢):

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمرأة أن تغسل الصبي الصغير.

اهـ.

وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً أن تغسل المرأة الغلام إذا كان فطيماً
وفوقه شيء^(٣).

قلت: وهذا الجواز محله إذا لم يبلغ الصبي حداً يشتهى فيه وإلا لم
يغسله النساء، وإليه ذهب النووي في «المجموع».

● إذا ماتت المرأة بين رجال، أو مات الرجل بين نساء:

فأصح قولى العلماء أنها تيمم ولا تُغسل، ويؤيد هذا حديث سنان بن
غرفة - وكانت له صحبة - عن النبي ﷺ فى المرأة تموت مع الرجال ليسوا
بمحارم، قال: «تيمم ولا تُغسل، وكذلك الرجل»^(٤).

وقيل: بل تُغسل من فوق الثياب.

● لا حرج على الحائض والجنب أن تغسل الميتة:

فهذا جائز بلا كراهة لعدم الدليل على المنع منه^(٥).

● إذا ماتت المرأة وهى حائض أو جنب تغسل غسلأ واحداً:

«لأنها إذا ماتت خرجت من أحكام التكليف ولم يبق عليها عبادة
واجبة، وإنما الغسل للميت تعبد، وليكون فى حال خروجه من الدنيا على

(١) انظرى هذه الآثار فى «جامع أحكام النساء» (١/٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) المجموع (١٤٩/٥)، وابن قدامة (٢/٤٥٥).

(٣) مصنف ابن أبى شيبه (٣/٢٥١) بسند صحيح.

(٤) ذكره البيهقى (٣/٣٩٨).

(٥) نحوه فى المجموع (٥/١٨٧).

أكمل حال من النظافة والنضارة، وهذا يحصل بغسل واحد، ولأن الغسل الواحد يجزئ من وجب في حقه موجبان له كما لو اجتمع الحيض والجنابة»^(١).

● من غسّلت ميتة، هل تغتسل؟

وردت عدة أحاديث مرفوعة فيها أمر من غسّل ميتاً بالغُسل، لكنها كلها ضعيفة، منها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من غسّل الميت فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ»^(٢). وهو ضعيف، وعلى كل حال فإن جمهور العلماء لا يرون الاغتسال من غُسل الميت واجباً، وإنما يستحبونه، واستحباب الغُسل لمن غسّل ميتاً ثابت عن جمع من الصحابة^(٣).

● إذا ماتت المرأة وفى بطنها جنين حى:

فإن كانت ترجى حياته: فإنه يشقُّ بطنها لإخراجه، وإن لم تُرج حياته لم يشق، وبهذا قال الجمهور^(٤).

● إذا دفن الميت دون أن يغسّل: فلا بأس أن يُنبش ويُخرج ليغسّل ما لم يتغيّر، وبهذا قال الجمهور، قلت: ويدل على جواز إخراجه من قبره لغرض صحيح: حديث جابر قال: أتى النبي ﷺ قبر عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرتة، فأمر به فأخرج، فوضعه على ركبتيه ونفث عليه من ريقه، وألبسه قميصه»^(٥).

● هل يُغسّل السقط؟

إذا أسقطت المرأة -الحامل- ولدها لأكثر من أربعة أشهر غُسل وصلى عليه، فإن لم يأت له أربعة أشهر فإنه لا يغسّل ولا يُصلى عليه، ويلف في

(١) المغنى لابن قدامة (٤٦٣/٢) بتصرف يسير.

(٢) أبو داود (٣١٦١)، وأحمد (٤٣٣/٢) وغيرهما وطرقه كلها معلولة.

(٣) انظري: «الغسل والكفن» (ص: ١٢٠-١٢٥) لشيخنا مصطفى العدوى.

(٤) «الفتاوى الهندية» (١/١٥٧)، و«غاية المنتهى» (١/٢٥٤)، و«بلغة السالك» (١/٢٣٢).

(٥) البخارى (١٣٥٠)، ومسلم (٢٧٧٣).

خرقة ويُدفن، وذلك لأنه تنفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وقبل ذلك لا يكون نسمة فلا يصلى عليه كالجماوات والدم^(١).

● شهيد المعركة لا يغسل:

لحديث جابر - في قتلى أحد - أن النبي ﷺ: «أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغسلوا ولم يصل عليهم»^(٢).

وهذا في شهيد المعركة فقط، وأما الشهيد بغير قتل كالمبطون والمطعون والغرق وصاحب الهدم، فإنهم يُغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، وهذا قول جماهير أهل العلم^(٣).

تكفين المرأة

أجمع العلماء على أنه يجب تكفين المرأة الميتة بعد غسلها، بما يستر جميع بدنها، وإن كان ثوباً واحداً، لكن يستحب في كنفها ما يأتي:

١- أن يكون أبيض: لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنه خير ثيابكم، وكفنوا فيها»^(٤).

٢- أن يكون خمسة أثواب:

وقد ورد في هذا حديث (ضعيف الإسناد) أن ليلى بنت قائف الثقفية قالت: «كنت فيمن غسل أمّ كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحقو ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر، قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب معه كنفها يناولناها ثوباً ثوباً»^(٥).

(١) «المجموع» (٢٥٦/٥)، و«المغني» (٥٢٢/٢).

(٢) البخارى (١٣٤٣)، وأبو داود (٣١٣٥)، وأحمد (١٢٨/٣).

(٣) «المغني» (٥٣٦/٢).

(٤) أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذى (٩٩٩) بسند صحيح.

(٥) أبو داود (٣١٥٧) بسند ضعيف.

قال ابن المنذر: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب. اهـ (١).

٣- أن يكون أحد هذه الأثواب (ثوب حبرة): أى مخططاً، إن

تيسر:

لحديث جابر عن النبي ﷺ قال: «إذا توفى أحدكم فوجد شيئاً فليكفن في ثوب حبرة» (٢).

● فوائد:

١- تكفين المرأة في الحرير جائز: لأنه يجوز لبسه في الحياة، لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفاً ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج (٣).

٢- على من تكون تكاليف الكفن؟

إذا ماتت امرأة مزوجة، فقال بعض أهل العلم: يلزم زوجها بتكاليف كفنها وسائر مؤن تجهيزها.

لكن الراجح أنه يخصم من رأس مالها -إن تركت مالا- قال ابن حزم: «وكفن المرأة وحفر قبرها من رأس مالها ولا يلزم ذلك زوجها لأن أموال المسلمين محظورة إلا بنص قرآن أو سنة، قال رسول الله ﷺ: «وإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام» (٤) وإنما أوجب تعالى على الزوج النفقة والكسوة والإسكان، ولا يسمى في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها الكفن كسوة ولا القبر إسكاناً» اهـ (٥).

(١) المغنى لابن قدامة (٢/٤٧٠)، وانظرى المجموع (٥/٢٠٥).

(٢) أبو داود (٣١٣٤)، وهو في صحيح الجامع (٤٥٥).

(٣) المجموع للنووي (٥/١٩٧).

(٤) البخارى (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩).

(٥) المحلى لابن حزم (٥/١٢٢).

٣- يجوز للمرأة تجهيز كفنها قبل موتها:

ففي حديث سهل بن سعد - في قصة المرأة التي أهدت إلى النبي ﷺ بردة منسوجة، فسأله رجل أن يكسوه إياها-: «قال: إني والله ما سألته لألبسها، وإنما سألته لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه»^(١).

٤- إذا ماتت المرأة وهي مُحْرمة:

فإنها تُغسَلْ ثم تُكفَّنْ في ثوبها (ثوب الإحرام).

اتباع النساء الجنازة

يُكره للنساء اتباع الجنازة، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزَم علينا»^(٢).

وقد حمل جمهور العلماء النهي على الكراهة لا على التحريم^(٣) لقولها (ولم يعزم علينا)، لكن الأظهر أن النهي للتحريم، قال ابن تيمية في الفتاوى (٣٥٥/٢٤): «قد يكون مرادها: لم يؤكد النهي، وهذا لا ينفى التحريم، وقد تكون هي ظنت أنه ليس بنهي تحريم، والحجة في قول النبي ﷺ لا في ظن غيره» اهـ.

● المرأة لا تحمل الجنازة:

سواء كان الميت ذكراً أو أنثى، ولا خلاف في هذا، لأن النساء يضعفن عن الحمل وربما انكشف منهن شيء لو حملن، ويضاف إلى هذا ما يتوقع منهن من الصراخ عند حمله ووضعه^(٤).

ومما يشعر بهذا قول النبي ﷺ: «إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال على أعناقهم فإن كانت سالحة قالت: قدموني....»^(٥).

(١) البخارى (١٢٧٧)، وابن ماجه (٣٥٥٥).

(٢) صحيح البخارى (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، وأبو داود (٣١٦٧).

(٣) المجموع (٢٧٧/٥)، وفتح البارى (٥٩٩/٢)، وسبل السلام (٥٦٨/٢).

(٤) المجموع (٢٧٠/٥)، وجامع أحكام النساء (٥٣٥/١).

(٥) البخارى (١٣١٤).

وقد بَوَّبَ عليه البخارى باب (حمل الرجال الجنائز دون النساء) ..

الصلاة على الجنائز

● حكم الصلاة على الجنائز:

الصلاة على الجنائز فرض كفاية - إذا فعله بعض المسلمين سقط عن الباقين - لأمر النبي ﷺ بها، فعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» (١).

● يجوز للنساء الصلاة على الجنائز:

يجوز للنساء الصلاة على الجنائز إذا لم يتبعن الجنائز بل توافق وجودهن حيث يُصلى عليها:

فعن عبد الله بن الزبير «أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنائز سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلى عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد» (٢).

● أين يُصلى على الجنائز؟: في الحديث المتقدم أنه يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد، لكن الأفضل الصلاة عليها خارج المسجد في مكان معد للصلاة على الجنائز، فقد كان هذا هدى النبي ﷺ والغالب من فعله (٣).

قلت: ولا بأس لمن فاتته صلاة الجنائز أن يصلها على القبر عند أكثر أهل العلم فإن الصحابة لما دفنوا رجلاً أو امرأة ولم يعلموا النبي ﷺ قال: «دلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه (٤).

(١) البخارى (١٢٥١)، والنسائى (١٩٦٠).

(٢) مسلم (٩٧٣)، وأبو داود (٣١٧٣)، والنسائى (٦٨/٤).

(٣) الوجيز (ص ١٧٤).

(٤) البخارى (١٣٣٧) عن أبي هريرة.

● موقف الإمام من المرأة الميتة في صلاة الجنازة:

السنة أن يقف الإمام حذاء وسط المرأة الميتة، وحذاء رأس الرجل، فعن سمرة بن جندب، قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها وسَطَّهَا» (١).

فيقف الإمام مستقبل القبلة -والمرأة مستعرضة أمامه- مقابل وسطها والناس وراءه صفوف.

● يستحب أن يصفوا وراء الإمام ثلاثة صفوف وإن قلوا:

لقول النبي ﷺ: «ما من ميت يموت فيصلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» (٢).

وكلما كثر الجمع كان أفضل للميت: لقوله ﷺ: «ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه» (٣).

● اجتماع جناز الرجال والنساء:

إذا اجتمع أكثر من ميت من الرجال والنساء، فإن للإمام أن يصلى على كل جنازة على حدة، ويجوز له كذلك أن يصلى عليهم صلاة واحدة، ويصف الجناز واحدًا بعد الآخر ليكونوا جميعًا بين يدي الإمام، ويكون الرجال أمامه والنساء (الأموات) مما يلي القبلة:

فعن نافع أن ابن عمر صلى على تسع جناز جميعًا فجعل الرجال يُلُون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفنَّ صفاً واحداً، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت عليٍّ امرأة عمر بن الخطاب وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعاً والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عمر، وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام فقال رجل فأنكرت ذلك فنظرت إلى ابن

(١) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤).

(٢) أبو داود (٣١٥٠)، والترمذي (١٠٣٣)، وابن ماجه (١٤٩٠) وحسنه الألباني.

(٣) مسلم (٩٤٧)، والترمذي (١٠٣٤)، والنسائي (٧٥/٤).

عباس وأبى هريرة وأبى سعيد وأبى قتادة فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»^(١).

● **صفة صلاة الجنائز:** يشترط في صلاة الجنائز ما يشترط في غيرها من الصلوات المكتوبة من الطهارة واستقبال القبلة وستر العورة، وأما هيئتها:

١- تكبيرة الإحرام مع رفع اليدين والقراءة بفاتحة وسورة سرّاً مع وضع اليمنى على اليسرى على الصدر:

فعن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود»^(٢).

وعن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب [وسورة]...»^(٣).

وعن أبى أمامة بن سهل قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة، ثم يكبر ثلاثاً، والتسليم عند الآخرة»^(٤).

٢- التكبيرة الثانية، والصلاة على النبي ﷺ:

لحديث أبى أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ويخلص الدعاء للجنائز في التكبيرات الثلاث، لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرّاً في نفسه»^(٥).

والصلاة على النبي أكملها الصيغة التي في التشهد.

(١) النسائي (٧١/٤)، والدارقطني (٧٩/٢)، والبيهقي (٣٣/٤)، وعبد الرزاق (٦٣٣٧) بسند صحيح.

(٢) الدارقطني بسند ضعيف وله شاهد عن أبى هريرة وانظر أحكام الجنائز ص ١٤٧.

(٣) البخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٨٢)، والترمذي (١٠٣٢)، وابن ماجه (٢٤٩٥)، والنسائي (٧٥/٤) والزيادة له.

(٤) النسائي (٧٥/٤) بسند صحيح.

(٥) الشافعي في الأم (٢٧٠/١)، والبيهقي (٣٩/٤) وصحح الحافظ إسناده.

٣- التكبيرة الثالثة والرابعة والدعاء بعدهما للميت:

فعن أبي يعفور عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «شهدته وكبر على جنازة أربعاً، ثم قام ساعة -يعنى يدعو-...»^(١).

وقال عليه السلام: «إذا صليت على الميت فأخلصوا له الدعاء»^(٢).

● **وهل ترفع اليدين في سائر التكبيرات كأولى؟** الثابت عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة»^(٣) ونحوه عن ابن عباس والظاهر أن ابن عمر إنما فعله اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فهو أشد الصحابة اتباعاً، على أن الأمر واسع فمن أراد أن يرفع فلا بأس ومن لم يرفع إلا في الأولى فلا بأس والله أعلم.

● فائدة: من صيغ الدعاء في صلاة الجنازة:

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر، أو من عذاب النار»^(٤).

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفلنا بعده»^(٥).

٤- التسليم يميناً وشمالاً، ويجوز تسليمه واحدة يميناً:

فعن ابن مسعود قال: «ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة»^(٦).

(١) البيهقي (٣٥/٤) وصححه الألباني.

(٢) أبو داود (٣١٨٣)، وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٣) البخاري في «رفع اليدين» (١١٠)، والبيهقي (٤٤/٤) وإسناده صحيح.

(٤) مسلم (٩٦٣).

(٥) أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨) بسند صحيح.

(٦) البيهقي (٤٣/٤) وحسنه الألباني.

وعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة» (١).

وعلى ما تقدم فصلاة الجنازة أربع تكبيرات، وقد صح أن النبي ﷺ كبر خمساً (٢) وورد عن بعض الصحابة التكبير بأكثر من ذلك (٣).

• إذا كنت مسبوقة في صلاة الجنازة:

إذا دخلت في صلاة الجنازة خلف الإمام متأخرة ففاتك شيء من التكبيرات فهناك حالات ثلاث:

الأولى: أن يمكنك قضاء ما فاتك من التكبيرات وما يتبعها قبل أن تُحمل الجنازة، ولا إشكال فيه.

الثانية: أن يُخشى رفعها فتتبعي ما فاتك من التكبير ثم تدعى للميت ولو بدعاء قليل.

الثالثة: ألا يتسع الوقت إلا للتسليم مع الإمام، فتسلمي معه ويسقط عنك ما فاتك من التكبير، وهذا مذهب ابن عمر ولا يعرف له من الصحابة مخالف.

• فوائد:

١- الصلاة على الطفل والسقط:

يُصلى على الطفل الذي لم يبلغ، لحديث عائشة قالت: «أتى رسول الله ﷺ بصبي من صبيان الأنصار، فصلى عليه...» (٤).

أما السقط فإن أتى عليه أربعة أشهر فصاعداً، غُسل وصلى عليه، لأنه نسمة نُفخ فيها الروح.

(١) الحاكم (١/٣٦٠)، والبيهقي (٤/٤٣) وحسنه الألباني.

(٢) انظر صحيح مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٨١)، والترمذي (١٠٢٨)، والنسائي (٤/٧٢).

(٣) انظر أحكام الجنائز للألباني ص (١٤١) وما بعدها. ط. المعارف.

(٤) مسلم (٢٢٦٢)، والنسائي (٤/٥٧).

أما إذا لم يأت عليه أربعة أشهر فإنه لا يُغسَّل ولا يصلى عليه، ويُلفُّ في خرقة، ويدفن من غير خلاف بين جمهور الفقهاء كما تقدم قريباً.

٢- هل يُصلى على قاتل نفسه (المنتحر)؟

قاتل نفسه له حكم أهل الإسلام في الظاهر - في أصح قولى العلماء - فلا بأس بالصلاة عليه، لكن إن ترك أئمة الدين وأهل الفضل الذين يُقتدى بهم الصلاة عليه زجراً لأمثاله، فهو حسن، كما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على قاتل نفسه^(١)، وقال لأصحابه: «صلوا عليه» وبهذا قال مالك وأحمد وغيرهما من الأئمة^(٢).

ويدخل في هذا الحكم أهل المعاصى والكبائر والبدع - ما لم يكفروا ببدعتهم - والله أعلم.

٣- الصلاة على شهيد المعركة:

تقدم فى حديث جابر أن النبي ﷺ «أمر بدفن قتلى أحد فى دمائهم ولم يُغسلوا ولم يُصلَّ عليهم»^(٣).

لكن ثبت فى حديث عقبة بن عامر: «أن النبي ﷺ صلى على قتلى أحد بعد ثمان سنين صلواته على ميت، كالمودع للأحياء والأموات»^(٤).

وثبت أنه ﷺ صلى على رجل أعرابى قتل بسهم فى قتال العدو^(٥).

فدلَّت هذه الأحاديث بمجموعها على عدم وجوب الصلاة على الشهيد، بل يجوز الصلاة عليه ويجوز تركها.

(١) مسلم (٩٧٨) عن أبى هريرة.

(٢) «المدونة» (١/١٦٥)، و«المغنى» (٢/٣٥٥)، و«مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٨٩).

(٣) البخارى (١٣٤٣) وغيره وتقدم.

(٤) البخارى (٤٠٤٢)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) النسائى (٤/٦٠)، وعبد الرزاق (٩٥٩٧)، والحاكم (٣/٥٩٥)، والبيهقى (٤/١٥) بسند

٤- الصلاة على الغائب:

يجوز أن يُصلَّى على من مات غائباً في بلد آخر بشرط أن لا يكون قد صلَّى عليه في بلده الذي مات فيه .

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ «نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى فصف أصحابه وكبر أربع تكبيرات» (١).

ولم يحفظ أن النبي ﷺ صلَّى على غائب إلا على النجاشي، لأنه مات بين أمة مشركة ليسوا أهل صلاة، ولو كان منهم من آمن فلا يعرف عن كيفية الصلاة شيئاً (٢).

٥- الصلاة على الجنائز في الأوقات المنهى عن الصلاة فيها:

تقدم أن هناك أوقاتاً نُهي عن الصلاة فيها وهي: عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، ولا شك أن هذا يشمل الصلاة على الجنائز، وهو الذي فهمه الصحابة: فقد وُضعت جنازة في البقيع بعد صلاة الصبح فقال ابن عمر لأهلها: «إما أن تصلوا على جنازتكم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» (٣).

لكن إذا وجدت ضرورة للصلاة على الجنائز في هذه الأوقات صلَّيت .

دفن المرأة الميتة

دفن الميت فرض على الكفاية حتى لو كان كافراً، لأن النبي ﷺ أمر بدفن قتلى المشركين في بدر (٤).

• السنة الدفن في المقبرة (٥):

لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع، كما تواترت الأخبار

(١) البخارى (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١).

(٢) «الشرح المتع» لابن عثيمين (٤٣٩/٥)، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «زاد المعاد» (١٩٧/١).

(٣) موطأ مالك (٢٢٨/١) بسند صحيح.

(٤) البخارى (٣٩٧٦)، ومسلم (٢٨٧٥).

(٥) أحكام الجنائز ص (١٧٣) وما بعده.

بذلك . . . ولم ينقل عن أحد من السلف أنه دُفن في غير المقبرة إلا ما تواتر أيضاً أن النبي ﷺ دفن في حجرته وهذا من خصوصياته -عليه الصلاة والسلام-.

ويستثنى كذلك الشهداء في المعركة فإنهم يُدفنون في مواطن استشهداهم ولا ينقلون إلى المقابر، لحديث جابر أنه لما جاءت عمته بأبيه وخاله -وقد استشهدا- لتدفنهما في المقابر: « . . . إذ لحق رجل ينادى: ألا إن رسول الله يأمركم أن ترجعوا بالقتلى فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت، فرجعت بهما فدفنهما حيث قُتلا» (١).

● يكره دفن الميت في هذه الأوقات إلا لضرورة:

١- وقت طلوع الشمس، واستوائها، وغروبها:

لحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصلِّيَ فيهن، أو أن نقبر موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب» (٢).

٢- الدفن ليلاً من غير ضرورة:

لحديث جابر: «أن النبي ﷺ ذكر رجلاً من أصحابه قبض فكُفِّن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلِّيَ عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك» (٣).

وذلك لأن الدفن في الليل مظنة قلة المصلين على الميت فنهي عن الدفن ليلاً حتى يصلَّى عليه نهائياً، لأن الناس في النهار أنشط في الصلاة عليه، فإن

(١) أبو داود (٣١٤٩)، والنسائي (٧٩/٤)، والترمذي (١٧٧١)، وأحمد (٣٩٧/٣) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٧٦)، والترمذي (١٠٣٥)، والنسائي (٢٧٥/١)، وابن ماجه (١٥١٩).

(٣) مسلم (٩٤٣)، وأبو داود (٣١٤٨)، وأحمد (٢٩٥/٣)، (٣٢٩).

اضطروا لدفنه ليلاً خوف تغييره بسبب الحر أو نحوه، فيجوز الدفن ليلاً ولو مع استعمال المصباح والنزول في القبر، لحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ أدخل رجلاً قبره ليلاً، وأسرج في قبره» (١).

● صفة القبر:

١- يستحب إعماق القبر وتوسيعه وتحسينه:

لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «.. احفروا وأوسعوا وأعمقوا وأحسنوا...» (٢).

٢- يجوز في القبر اللحد والشق، والأول أفضل:

اللحد: هو الشق عرض القبر (جانبه) من جهة القبلة.
الشق: هو الضريح أو الحفرة التي تحفر لأسفل (كالنهر).
وقد جرى العمل عليهما في عهد النبي ﷺ.

واللحد أفضل وهو الذي اختاره الله لنبيه ﷺ، فعن أنس قال: «لما توفي النبي ﷺ كان بالمدينة رجل يلحد، وآخر يضرّح، فقالوا: نستخير ربنا، ونبعث إليهما، فأيهما سبق تركناه، فأرسل إليهما، فسبق صاحب اللحد، فلحدوا النبي ﷺ» (٣).

وعن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه قال:

«ألحدوا لي لحداً، وانصبوا على اللبّن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ» (٤).

لكن إذا احتيج إلى الشق - كما إذا كانت الأرض رملية - فإنه لا بأس به كما تقدم.

(١) الترمذى (١٠٦٣) وحسنه الألبانى.

(٢) أبو داود (٣١٩٩)، والترمذى (١٧٦٦)، والنسائى (٨/٤) بسند صحيح.

(٣) ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (٩٩/٣) بسند حسن وله شواهد.

(٤) مسلم (٩٦٦)، والنسائى رقم (١٩٩٨)، وابن ماجه (١٥٥٦).

● من الذى يُدخل المرأة القبر؟

١- لا يجوز للنساء القيام بدفن الميتة^(١):

فإن المعهود فى عهد النبى ﷺ، والذى جرى عليه عمل المسلمين حتى اليوم أن يتولى الرجال الدفن، ولأن الرجال أقوى على ذلك، ثم لو تولته النساء أفضى ذلك إلى انكشاف شىء من أبدانهن أمام الأجانب وهو غير جائز، وأصرح من هذا كله أن النبى ﷺ قدم أبا طلحة لدفن ابنته - كما سيأتى - ولم يقدم النساء .

٢- أولى الناس بإدخال المرأة قبرها:

(أ) محارمها^(٢):

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٣).

وعن عبد الرحمن بن أبى «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كبر على زينب بنت جحش أربعاً ثم أرسل إلى أزواج النبى ﷺ من يدخل هذه قبرها؟ فقلن: من كان يدخل عليها فى حياتها»^(٤).

(ب) زوجها:

وهو أحق من الغريب، وقد تقدم أن النبى ﷺ قال لعائشة: «وددت أن ذلك كان وأنا حى، فهياتك ودفنتك...»^(٥).

٣- يُفضلُ فيمن يدفن الميت ألا يكون قد جامع أهله فى تلك

الليلة:

حتى إنه يقدم الرجل الغريب الأجنبى فى الدفن على المحرم والزوج إذا كان جامع أهله تلك الليلة .

(١) أحكام الجنائز (ص ١٨٦)، وجامع أحكام النساء (١/٥٥٢).

(٢) انظرى المغنى (٢/٥٠١).

(٣) سورة الأحزاب: ٦.

(٤) البيهقى (٤/٥٣)، وابن أبى شيبه (٣/٣٢٤) بسند صحيح.

(٥) تقدم تخريجه فى غسل الرجل زوجته.

فغن أنس قال: «شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله جالس على القبر - فرأيت عينيه تدمعان، فقال: «هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا، قال: «فانزل في قبرها» فنزل في قبرها فقبرها» (١).

وعن أنس: «أن رقية لما ماتت قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله الليلة» (٢).

ومعنى قارف أهله: جامع زوجته.

• صفة وضع الميتة في القبر:

١- السنة إدخال الميتة من جهة رجلى القبر:

لحديث أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يُصلَّى عليه عبد الله بن زيد فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجلى القبر، وقال: هذا من السنة» (٣).

٢- تجعل الميتة في قبرها على جنبها الأيمن، ووجهها إلى القبلة: وعلى هذا جرى عمل أهل الإسلام من عهد رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا.

٣- يقول الذى يضعها فى لحدها:

«بسم الله، وعلى سنة (أو على ملة) رسول الله ﷺ» (٤).

٤- هل يُسْتَرَقْبِر المرأة بثوب عن أعين الناظرين حتى تدفن؟

قد ورد في هذا حديث ضعيف، لكن قال ابن قدامة في المغنى (٢/٥٠١): والمرأة يخمر قبرها بثوب لا نعلم فى استحباب هذا بين أهل العلم خلافاً [ثم أورد آثاراً بهذا عن عمر وأنس، ثم قال:] لأن المرأة عورة ولا يؤمن أن يبدو منها شيء فيراه الحاضرون... اهـ.

(١) البخارى (١٣٤٢)، وأحمد (١٢٦/٣).

(٢) أحمد (٣/٣٧٠)، والحاكم (٤/٤٧) بسند صحيح.

(٣) أبو داود (٣١٩٥) بسند صحيح.

(٤) أبو داود (٣١٩٧)، والترمذى (١٠٥١)، وابن ماجه (١٥٥٠) بسند صحيح.

٥- يستحب أن يحثو من التراب ثلاث حثوات بيده بعد الفراغ من سد اللحد:

لحديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ صَلَّى على جنازة، ثم أتى الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثاً» (١).

٦- رفع القبر عن الأرض قليلاً نحو شبر ليتميز فيصان، وجعله مسنماً: لحديث جابر «أن النبي ﷺ أُلحد له لحد، ونصب عليه اللبن نصباً، ورفع قبره من الأرض نحواً من شبر» (٢).

وعن سفيان التمار قال: «رأيت قبر النبي ﷺ مسنماً» (٣).

٧- تعليم القبر بحجر أو نحوه، ليدفن إليه من يموت من أهله:

لحديث المطلب بن حنطب قال: «لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن، أمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله ﷺ وحسر ذراعيه... ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي» (٤).

● فوائد (٥):

١- يجوز دفن المرأة مع الرجل للضرورة:

عن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر» (٦).

قال الشافعي في الأم (١/٢٤٥): «ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل

(١) ابن ماجة (١٥٦٥)، وصححه في الإرواء (٧٥١).

(٢) ابن حبان (٢١٦٠)، والبيهقي (٤١٠/٣) بسند حسن.

(٣) البخاري (١٣٩٠).

(٤) أبو داود (٣٢٠٥)، وعنه البيهقي (٤١٢/٣) بسند حسن.

(٥) من جامع أحكام النساء (١/٥٥٦-٥٥٩).

(٦) عبد الرزاق في المصنف (٦٣٧٨) بسند صحيح، وثمة آثار أخرى عن قتادة وغيره،

انظرها في جامع أحكام النساء (١/٥٥٦).

على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب» اهـ.

٢- إذا ماتت امرأة من أهل الكتاب وهي حامل من رجل مسلم أين تُدفن؟

قال أحمد: تدفن بين مقبرة المسلمين ومقبرة أهل الكتاب، فهي كافر لا تدفن في مقبرة المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا تدفن في مقبرة الكفار لأن ولدها مسلم فيتأذى بعذابهم، فتدفن منفردة، قالوا: ويجعل ظهرها إلى القبلة على جانبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن، لأن وجه الجنين إلى ظهرها (١).

التعزية

١- يشرع للنساء -كالرجال- تعزية أهل الميت بما يسليهم ويكف من حزنهم، ويحملهم على الرضا، والصبر، مما ثبت عن النبي ﷺ إن كانت تستحضره، وإلا فيما تيسر مما يحقق الغرض ولا يخالف الشرع، وقد قال النبي ﷺ: «من عزى أخاه المؤمن في مصيبة، كساه الله حلّة خضراء يحبر بها يوم القيامة» قيل: يا رسول الله، ما يحبر؟ قال: «يُغبط» (٢).

● ومما ثبت في التعزية:

«لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، . . . فلتصبر وتحسب» (٣).

٢- يُكره اجتماع النساء -وكذا الرجال- للجزء في مكان خاص «المأتم» فإنه يجدد الأحزان ويكلف المؤنة» (٤) وقد ورد فيه حديث جرير بن عبد الله قال: «كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت، وصنعة الطعام من النياحة» (٥) فلا يتفق على مثل هذا الاجتماع، وإنما حسبما تيسرت التعزية قدم الجزاء.

(١) المغني (٢/٥٦٣) ومعه الخرقى.

(٢) حسنه الألباني في «الإرواء» (٧٦٤).

(٣) البخارى (١٢٢٤)، ومسلم (٩٢٣).

(٤) «الأم» للشافعى (١/٢٤٨).

(٥) ابن ماجه (١٦١٢)، وأحمد (٢/٢٠٤) وفي سننه ضعف.

٣- ويكره كذلك صناعة أهل الميت الطعام للمُعزَّين، للحديث السابق، ولأنه خلاف السنة، فإن السنة أن يصنع أقرباء الميت وجيرانه الطعام لأهل الميت.

فقد ورد عن عبد الله بن جعفر قال: «قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم»^(١) وفيه ضعف، لكنه يتأيد بحديث عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها: «... أمرت ببرمة من تلبينة^(٢) فطُبخت ثم صنَّع ثريد، فصَبَّت التلبينة عليها، ثم قالت: كلن منها فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «التلبينة مجمة^(٣) لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن»^(٤).

زيارة النساء للقبور

اعلمى أيتها المؤمنة أن العلماء اختلفوا فى زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم.

الثانى: أنه يكره من غير تحريم، وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

الثالث: أنه مباح من غير كراهة وهو الرواية الأخرى عن أحمد^(٥) وقول مالك وبعض الأحناف.

قلت: والراجع من جهة الدليل، هو أن زيارة النساء للمقابر لأجل الاتعاظ وتذكر الآخرة، مع تجنب المحرمات، جائز، لأمر:

١- لحديث أنس -الذى تقدم- «مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكى عند قبر فقال لها: اتقى الله واصبرى....»^(٦) فلم ينهها عن الزيارة.

(١) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذى (٩٩٨)، وابن ماجة (١٦١٠) وفى سنده ضعف ويشهد له ما بعده.

(٢) التلبينة: طعام يتخذ من دقيق وربما جعل فيها عسل (فتح البارى ٩/ ٥٥٠).

(٣) مجمة أى: مريحة.

(٤) البخارى (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٥) تهذيب السنن لابن القيم (٥٨/٩ - عون المعبود) بتصرف.

(٦) البخارى (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦).

٢- ولزيارة عائشة قبر أخيها، فعن ابن أبي مليكة «أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلت لها: يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلت لها: أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها» (١).

٣- لقول عائشة للنبي ﷺ: «كيف أقول يا رسول الله؟ [تعنى إذا أتت المقابر] قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» (٢).

٤- ولعموم قوله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها...» (٣).

● تنبيهات (٤):

١- إذا علم من حال النساء أنهن إذا ذهبن إلى القبور يصحن ويندبن وينحن ويعددن على الأموات، ويفعلن البدع والمحرمات، فتحرم حينئذ زيارتهن للقبور.

٢- إذا علم من أحوالهن أنهن يذهبن إلى قبور من يطلقون عليهم الصالحين أو الأولياء، يلتمسن عندهم تفريج الكربات وقضاء الحاجات وكشف الغمات فهذا شرك وتحرم حينئذ الزيارة بلا شك.

٣- إذا خصص النساء يوماً لزيارة القبور فيه، كما يحدث في أيام الجمع والأعياد ونحو ذلك فهذا من البدع.

٤- لا يجوز خروج النساء إلى المقابر وغيرها متبرجات متزينات متعطرات كما لا يخفى.

(١) الحاكم (٣٧٦/١)، والبيهقي (٧٨/٤)، وأصله عند ابن ماجه (١٥٦٩) مختصراً وهو صحيح.

(٢) مسلم (٩٧٤)، وأحمد (٢٢١/٦)، وعبد الرزاق (٦٧١٢)، والبيهقي (٧٩/٤).

(٣) مسلم (٩٧٧)، وأبو داود (٣٢٣٥) مختصراً، والنسائي (٨٩/٤)، والترمذي (١٠٥٤).

(٤) جامع أحكام النساء (٥٨١/١) بتصرف.

ما تنتفع به المرأة بعد موتها (*):

١- دعاء المسلمين لها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (١).

وقال النبي ﷺ: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة...» (٢).

٢- قضاء الدين عنها من أى شخص:

لما تقدم من قضاء أبى قتادة لدين الرجل الذى مات (٣).

٣- قضاء وليها الصوم عنها:

لحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صوم، صام عنه وليه» (٤). وهذا عام فى قضاء رمضان وقضاء النذر، وهو أصح أقوال العلماء.

٤- قضاء النذر عنها صوماً كان أو غيره:

فقد استفتى سعد بن عباد، رسول الله ﷺ فقال: إن أمى ماتت وعليها نذر؟ فقال: «اقضه عنها» (٥).

٥- ما يفعله الولد الصالح من الأعمال الصالحة:

قال تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٦) وقال النبي ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه» (٧).

(* انظرى أحكام الجنائز للألبانى (ص ٢١٣) وما بعدها.

(١) سورة الحشر: ١٠.

(٢) مسلم (٢٧٣٣).

(٣) راجعى الحديث فى ص (١٧٧).

(٤) البخارى (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).

(٥) البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨).

(٦) سورة النجم: ٣٩.

(٧) أبو داود (٣٥١١)، والترمذى (١٣٦٩)، والنسائى (٢٤١/٧)، وابن ماجه (٢١٣٧) بسند

صحيح.

٦- ما تُخَلِّفُهُ من آثارِ صالحةٍ وصدقاتٍ جارية:

قال ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (١).

● ما حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؟

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (٢) فالأصل أن الميت لا ينتفع بشيء من فعل الأحياء إلا ما خصه الدليل كالأموار المتقدمة، وما عداها فهو باقٍ على أصله.

ولهذا لم يحدث النبي ﷺ أمته على إهداء ثواب القراءة للأموات، ولم يرشدهم إلى ذلك، ولم يُنقل هذا عن أحد من الصحابة -فيما أعلم- وإنما أرشد ﷺ إلى الاستغفار للميت، فقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل» (٣).

فعلم أن القراءة لا يستفيد بها الميت، وهذا مذهب الشافعي خلافاً للجُمهور، والله أعلم.

إحداد المرأة على الميت

الإحداد والحداد: مشتق من الحد، وهو المنع، لأنها تمنع الزينة والطيب وكل ما كان من دواعي الجماع أو مرغبات الخطبة، إذا مات للمرأة ميت.

١- الإحداد على الزوج:

يجب على المرأة إذا مات زوجها الإحداد عليه أربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَتُوفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ (٤).

وعن أم سلمة قالت: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا

(١) مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٦٣)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي (٦/٢٥١).

(٢) سورة النجم: ٣٩.

(٣) أبو داود (٣٢٢١) وغيره بسند صحيح.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٤.

رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحها، فقال رسول الله ﷺ: «لا» مرتين أو ثلاث، كل ذلك يقول: «لا»، ثم قال رسول الله ﷺ: «إنما هي أربعة أشهر وعشر»^(١).

وهذا هو قول أكثر أهل العلم كما نقله ابن قدامة وابن القيم وغيرهما.

● إحداد الزوجة الصغيرة وغير المدخول بها:

ذهب جمهور العلماء إلى أن وجوب إحداد الزوجة على زوجها تستوى فيه جميع الزوجات الصغيرة والكبيرة، المدخول بها وغير المدخول بها^(٢).

٢- الإحداد على القريب (غير الزوج):

يجوز للمرأة أن تُحدَّ على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، ولا يجوز لها الإحداد عليه أكثر من ثلاثة أيام. لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها»^(٣).

● تنبيه: هذا الإحداد من المرأة على غير زوجها مباح لكنه لا يجب عليها لاتفاق العلماء على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال^(٤).

٣- المحظورات على المرأة في إحدادها:

عن أم عطية قالت: «كنا نُنهى أن نُحدَّ على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً، ولا نكتحل ولا ننتطب ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصَب، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلت إحدانا من محيضها في نبذة من كُسبِ أظفار وكنا نُنهى عن اتباع الجنائز»^(٥).

(١) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) زاد المعاد (٦٩٨/٥)، وفتح البارى (٤٨٦/٩)، والمحلى (٢٧٥/١٠).

(٣) مسلم (١٤٩١).

(٤) فتح البارى (١٤٦/٣).

(٥) البخارى (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

ومن هذا الحديث وغيره يستفاد أنه يجب على المرأة الحادة أن
تجتنب ما يلي:

١- الكحل: ولا يجوز استعماله وقت الإحداد وإن كان للتداوى فقد
تقدم في حديث أم سلمة أن امرأة اشتكت عينها فاستأذنوا رسول الله في
التكحل - وقد توفي زوجها - فقال: «لا تكتحل» (١).

«هذا وقد يسر الله سبل العلاج للمسلمين والمسلمات بغير الكحل فهناك
القطرة والمراهم ونحو ذلك، فلا معنى حينئذٍ للتعلل بالمرض لاستعمال الكحل
والله أعلم» (٢).

٢- الطيب (العطور):

ولا خلاف في تحريمه أثناء الإحداد، ويدل عليه كذلك أن أم حبيبة لما
خرجت من إحدادها على أبيها أبي سفيان دعت بطيب فدهنت منه (٣).

لكن يستثنى من الطيب: ما يرخص أن تستعمله المغتسلة من الحيض
لإزالة الرائحة الكريهة فتتبع بها أثر الدم لا لأجل التطيب، وهذا هو المراد
بقول أم عطية (رخص لنا في نبذة من كُست أظفار) تعنى في قطعة من بخور
أو طيب معروف عندهن.

٣- الخضاب (الحناء ونحوها والمكياج):

ففي حديث أم سلمة «.. ولا تختضب..» (٤).

قال ابن المنذر: ولا أعلم خلافاً أن الخضاب داخل في جملة الزينة
المنهى عنها. اهـ.

ويدخل في الخضاب أيضاً ما يسمى بالمكياج، قال ابن قدامة في المغنى

(١) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) العدد والإحداد لشيخنا - حفظه الله - (ص ١٨).

(٣) البخارى (١٢٨٠).

(٤) أبو داود (٢٣٠٤) بسند صحيح.

(٥١٨/٧): «فيحرم عليها أن تختضب وأن تحمّر وجهها بالكلكون وأن تبيضه بأسفيداج العرايس وأن تجعل عليه صبراً يصفره وأن تنقش وجهها ويديها وأن تخفف وجهه وما أشبهه بما يحسنها» اهـ.

٤- لبس الثياب المصبوغة والمعصفرة والممشقة:

لما في حديث أم عطية: «... ولا نلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب». وفي حديث أم سلمة قال ﷺ: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتحل»^(١).

ففي الحديثين النهي عن لبس المصبوغ من الثياب بالأحمر أو الأصفر أو الأخضر أو الأزرق وكل ما يصبغ للتحسين والتزين^(٢).

وإنما يرخص (ثوب العصب) وهو نوع من برود اليمن، يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج.

وقد رخص العلماء في لبس الثوب الأبيض إذ لا مانع منه، قال ابن المنذر: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البيض.

٥- الحلبي: فيحرم عليها أن تلبس الخاتم أو العقد أو غيرهما من الذهب والفضة ونحوهما، وقال مالك في الموطأ (٥٩٩/٢): ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئاً من الحلبي: خاتماً ولا خلخالاً ولا غير ذلك من الحلبي. اهـ.

● أمور لا بأس بها للحادة^(٣):

٣-١- تقليم الأظفار ونتف الإبط والاعتسال بالصابون:

فليس هناك مانع من هذا، ولها أن تغتسل بالصابون ما لم تتعمد التطيب.

قال ابن قدامة: ولا تمنع من التنظيف بتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق

(١) أبو داود (٢٣٠٤) بسند صحيح ومعنى الثوب الممشق: المصبوغ بالأحمر.

(٢) «زاد المعاد» (٧٠٥/٥).

(٣) «العدد والإحداد» لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (ص ٢٠، ٢١).

الشعر المندوب إلى حلقه، ولا من الاغتسال بالسدر والامتشاط به لأنه يراد للتنظيف لا للطيب. اهـ.

٤- دهان الرأس بزيت الشعر:

ومحل جواز هذا إذا لم يكن للتطيب ولا للتزين، قال الإمام مالك: تدهن المتوفى عنها، بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب.

العدة للمتوفى عنها زوجها

العدة: هي المدة التي تعدها المرأة وتتربص بها عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه.

• وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر كما تقدم.

• أين تعتد المرأة المتوفى عنها زوجها؟

لم يصح في هذا حديث مرفوع إلى النبي ﷺ، وقد صحَّ عن عليٍّ وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت.

بينما صحَّ عن عمر وابنه عبد الله وابن مسعود رضي الله عنهم القول بأنها تعتد في بيت زوجها.

والقول الأول أرجح، لاسيما لعدم الدليل الصحيح المرفوع في المسألة والله أعلم (١).

• متى تنقضي عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟

المرأة إذا توفى زوجها وهي حامل، فإنها تنقضي عدتها وتحلُّ بوضع حملها: لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٢) وقالت أم سلمة: «قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت فانكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها» (٣).

(١) انظر الآثار الواردة عن الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٥٢/٢) وما بعدها.

(٢) سورة الطلاق: ٤.

(٣) البخارى (٤٩٠٩)، ومسلم (١٤٨٤) وغيرهما.

كتاب

الزكاة والصدقات

والبيوع للنساء

تعريف الزكاة ومنزلتها

● **الزكاة:** حصة مقدرة، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، يُصرف في جهات مخصوصة.

وسميت هذه الحصة المخرجة من المال «زكاة» لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات، ولأنها تزكى نفس المتصدق كما قال تعالى: ﴿ خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١).

وهي أحد أركان الإسلام الخمسة فقد قال النبي ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً» (٢) وقرنت بالصلاة في اثنتين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى بكتابه، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته (٣).

● الترهيب من منع الزكاة:

١- قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (٣٤) يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾ (٤).

٢- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة، ثم يأخذ بلهزمتيه، -يعنى شدقيه- ثم يقول: أنا كنزك أنا مالك، ثم تلا هذه الآية: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا

(١) سورة التوبة: ٣: ١.

(٢) البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) «المجموع» (٥/٣٢٤)، و«مجموع الفتاوى» (٨/٢٥).

(٤) سورة التوبة: ٣٤، ٣٥.

بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١﴾ ﴿٢﴾

الأموال التي تجب فيها الزكاة

١- زكاة النقدين: الذهب والفضة

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعنى فى الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار» ^(٣).

اعلمى أختى المسلمة: أنه يجب عليك إخراج الزكاة فى الذهب والفضة بشرطين:

١- أن يبلغ النصاب.

٢- أن يحول عليه حول (سنة) هجرى من يوم ملك النصاب ولا بد من اكتمال النصاب فى الحول كله.

● نصاب الذهب:

نصاب الذهب: عشرون ديناراً = ٨٥ جراماً من الذهب عيار (٢٤)
أو = ٩٧ جراماً من الذهب عيار (٢١)
أو = ١١٣ جراماً من الذهب عيار (١٨)

● نصاب الفضة:

نصاب الفضة مائتا درهم = ٥٩٥ جراماً.

● قيمة الزكاة فى الذهب والفضة إذا تحقق الشرطان:

٢,٥٪ من مقدار الذهب أو الفضة الذى بلغ النصاب وحال عليه الحول.

(١) سورة آل عمران: ١٨٠.

(٢) البخارى (١٤٠٣).

(٣) أبو داود (١٥٥٨) وصححه الألبانى.

● زكاة الأموال الورقية (أوراق البنكنوت):

أوراق البنكنوت: هي نقود قائمة بذاتها -على الراجح- مقدرة بقيمة من الذهب، فتجب فيها الزكاة إذا بلغت نصاب الذهب وحال عليها الحول.

مثال توضيحي:

إذا ملكت (١٠٠٠٠٠) جنيه مثلاً، ومر عليها سنة كاملة فكيف تخرجين زكاتها؟

والجواب:

أولاً: نصاب الذهب هو قيمة (٨٥) جراماً من الذهب عيار (٢٤).

فإذا فرض أن ثمن الجرام = ٣٠ جنيهاً مثلاً.

فيكون النصاب = ٣٠ × ٨٥ = ٢٥٥٠ جنيهاً.

وبما أن ١٠٠٠٠٠ جنيه أكبر من النصاب فإنه تجب الزكاة = $\frac{1}{4} = ٢,٥\%$

إذن قيمة الزكاة المفروضة في هذا المال = $\frac{1}{4} \times ١٠٠٠٠٠ = ٢٥٠$ جنيهاً.

● الزكاة في الرواتب وكسب الأعمال:

من كان موظفاً أو عاملاً يتقاضى راتباً شهرياً أو أسبوعياً أو نحو ذلك، فلا يخلو من إحدى حالتين (١):

١- أن يكون عنده مال بلغ النصاب، ثم يستفيد الراتب كل شهر زيادة عليه:

فلهذا المالك أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه يخص فيه كل مبلغ من المبالغ التي يوفرها من الراتب ويضيفها على ماله، ويخرج زكاة كل مبلغ بعد مضي الحول عليه من تاريخ امتلاكه إياه، لكن في هذا مشقة.

وإن أراد الراحة وسلك طريق السماح، وطابت نفسه أن يؤثر جانب

(١) «فتاوى إسلامية» للمسند (ص: ٧٦)، و«فقه الزكاة» (١/٥٤٩).

الفقراء ومستحقى الزكاة على جانب نفسه، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وحينئذ يكون ما أضافه إلى المال بعد اكتمال أول نصاب عنده قد دُفعت زكاته معجلة قبل حولها، وهذا جائز لاسيما للحاجة والمصلحة.

وله أن يفعل شيئاً ثالثاً: وهو أن يخرج زكاة الصافي بعد لوازم معيشته شهرياً في كل شهر، ثم يخرج زكاة ماله الذى كان عنده إذا حال عليه الحول.

٢- أن لا يكون عنده مال لم يبلغ النصاب، وهو يستفيد الراتب شهرياً:

فهذا إذا كان يدخر كل شهر مبلغاً، فلا تجب عليه الزكاة حتى يبلغ النصاب أو يكمل مع ماله المدخر نصاباً، فحينئذ يبدأ فى حساب الحول، ويكون كالحالة الأولى.

• زكاة الحلّى من الذهب والفضة:

اعلمى أختى المسلمة أن العلماء قد اختلفوا فى حكم إخراج زكاة الحلّى من الذهب والفضة.

ولكن الأقوى من جهة الدلالة، والأحوط عملاً:

أنه يجب عليك أن تخرجى زكاة الحلّى من الذهب والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، سواء كان مدخراً أو ملبوساً، للأدلة الآتية:

١- لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(١).

قال ابن عمر: «ما أدى زكاته فليس بكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهراً لا يؤدى زكاته فهو كنز»^(٢).

٢- لعموم الأحاديث الأمرة بإخراج زكاة الذهب والفضة، كقوله

(١) سورة التوبة: ٣٤.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٧/٤) بسند صحيح.

ﷺ: «ما من صاحب ذهب لا يؤدي ما فيها إلا جعل له يوم القيامة صفائح من نار يكوى بها»^(١).

٣- لورود أحاديث خاصة فى إخراج زكاة الحلى والوعيد لمن لم يخرجها، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟» قالت: لا. قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ولرسوله^(٢).

وحديث أم سلمة قالت: كنت ألبس أوضاحاً^(٣) من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكثر هو؟ فقال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى، فليس بكنز»^(٤) ولهما شواهد أخرى من حديث عائشة وحديث أسماء بنت يزيد.

٤- لوروده عن بعض الصحابة كابن مسعود، فقد سألته امرأة عن حلى لها، فيه زكاة؟ قال: «إذا بلغ مائتى درهم فزكّيه» قالت: إن فى حجرى يتامى لى أفأدفعه إليهم؟ قال: «نعم»^(٥).

وعن عائشة قالت: «لا بأس بلبس الحلى إذا أعطى زكاته»^(٦).

هذا، وقد ورد عن ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعائشة، وأسماء بنت أبى بكر أنهم لا يرون إخراج الزكاة فى الحلى^(٧) وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد.

ولا شك أن القول الأول وهو إيجاب الزكاة فى الحلى من الذهب

(١) مسلم (٩٨٧)، وابن ماجه (٢٧٨٨).

(٢) أبو داود (١٥٦٣)، والنسائى (٣٨/٥) وغيرهما بسند صحيح لشواهد.

(٣) الأوضاح: هى الحلى من الدراهم الصحيحة.

(٤) أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطنى (١٠٥/٢)، والحاكم (٣٩٠/١)، والبيهقى فى سنده ضعف ويشهد له ما قبله.

(٥) مصنف عبد الرزاق (٨٣/٤)، والطبرانى فى الكبير (٣٧١/٩) بسند صحيح لغيره.

(٦) الدارقطنى (١٠٧/٢) بسند حسن.

(٧) انظرها فى جامع أحكام النساء (١٥٨/٢).

والفضة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، هو الأقوى دلالة والأحوط عملاً والعمل به أولى خروجاً من الخلاف وهو مذهب أبي حنيفة وابن حزم وجماعة من السلف. والله أعلم.

● فوائد:

١- الحلى إذا كان من غير الذهب والفضة، كاللؤلؤ والمرجان والياقوت ونحوها من الأجار فليس فيه زكاة باتفاق العلماء، لكنها لو كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة كعروض التجارة التي ستأتي.

٢- إذا كان عند المرأة خواتيم من ذهب وبها فصوص من الجواهر،

فكيف تزكيه؟

إذا أمكنها نزع الجواهر دون إفساد للخاتم فإنها تزكى الذهب دون الجواهر إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول، وإن لم يمكنها نزعه إلا بفساد، فإنه يُقدر ويخرج زكاة الذهب منه، والله أعلم.

٣- تخرج الزكاة فى الأوانى والتحف الذهبية والفضية: بلا

خلاف بين العلماء، إن بلغت النصاب أو كملت النصاب بضمها إلى ما هو من جنسها، وحال عليها الحول، وإن كان اقتناؤها محرماً^(١).

٢- إذا كان عندك ذهب لا يبلغ النصاب، وفضة لا تبلغ النصاب،

ولكنهما إذا ضمّا إلى بعضهما أكملًا نصاباً، فلا يجب ضم بعضه إلى بعض وبالتالي لا تجب فيهما الزكاة، لحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»^(٢) وهذا مذهب الشافعى وأحمد وأبى ثور وابن حزم.

● زكاة صدق المرأة^(٣):

١- صدق المرأة (المهر) كسائر الأموال، إذا قبضته -وهو فوق النصاب- وحال عليه الحول، فإنه يلزمها أن تخرج الزكاة فيه.

(١) «المغنى» (١٥/٣، ١٦).

(٢) متفق عليه وانظر فتح البارى (٣/٣١٤).

(٣) انظر المغنى (٣/٥٢)، وجامع أحكام النساء (٢/١٦٥)، وفقه السنة (١/٢٩٠).

٢- إذا كان الصداق مؤخرًا فهو دين للمرأة، فله حكم الزكاة في الديون، فإن كان الرجل موسرًا وجب على المرأة إخراج الزكاة في الصداق الذي في ذمته، وإن كان معسرًا فلا يجب -على الأرجح- لكن إذا قبضته فإنها تزكيه لسنة واحدة في أعدل الأقوال.

٣- إذا قبضت المرأة صداقها ثم طلقت قبل الدخول، وكان حال عليه الحول، فإنها تخرج الزكاة نصف عليها ونصف على زوجها.

٢- زكاة الزروع والثمار

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (٢).

• الأصناف التي تجب فيها الزكاة:

عن أبي موسى ومعاذ: «أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فأمرهم أن لا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب» (٣).

والجامع لهذه الأصناف أنها تقف (يكون منها قوت الناس) وتُدخر، فيدخل فيها الأرز والذرة ونحوهما.

أما الخضراوات والفواكه بأنواعها ما عدا العنب والتمر فلا زكاة فيها.

• نصاب زكاة الزروع والثمار:

لا تجب الزكاة في الأصناف السابقة إلا إذا بلغت خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا بالاتفاق، والصاع = أربعة أمداد = ٢ لتر تقريبًا.

قال ﷺ: «... وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» (٤).

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام: ١٤١.

(٣) الحاكم (٤٠١/١)، والبيهقي (١٢٥/٤)، وانظر في الصحيحة (٨٧٩).

(٤) البخاري (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

وهذا المقدار يعادل حوالى (٥٠) كيلة مصرية أو ($\frac{1}{4}$) إردب، وهو يعادل بالوزن (٦٤٧) كيلو جرام من القمح.

● مقدار الزكاة:

إذا كانت الزروع التى تجب فيها الزكاة تسقى بالأمطار ونحوها فتجب فيها العُشر ($\frac{1}{10}$) وإذا كانت تروى بالآلات والماكينات ونحوها فتجب فيها نصف العشر ($\frac{1}{20}$) لقول النبي ﷺ: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالساقية نصف العشور»^(١).

٣- زكاة المواشى

إذا كنت تملكين شيئاً من الماشية فإنه لا تجب فيها الزكاة إلا بشروط:

- ١- أن تبلغ النصاب.
 - ٢- أن يحول عليها الحول.
 - ٣- أن تكون سائمة، أى: راعية من الكلاً المباح فى أكثر العام، فإن كانت معلوفة فلا زكاة فيها.
- والمواشى ثلاثة أجناس: الإبل والبقر والغنم.

زكاة الإبل:

● النصاب: لا يجب فى الإبل زكاة إذا كانت أقل من خمس، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة»^(٢).

● مقدار الزكاة^(٣):

العدد من الإبل	الزكاة الواجبة فيه بعد مرور الحول
٥ - ٩	شاة.
١٠ - ١٤	شاتان.

(١) مسلم (٩٨١)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائي (٤٢/٥).

(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩).

(٣) ورد هذا المقدار فى كتاب أبى بكر - فى بيان فريضة الزكاة عن النبي ﷺ إلى البحرين، أخرجه البخارى (١٤٥٤) وغيره.

الزكاة الواجبة فيه بعد مرور الحول	العدد من الإبل
ثلاث شياه .	١٥ - ١٩
أربع شياه .	٢٠ - ٢٤
بنت مخاض: وهي بنت سنة من الإبل .	٢٥ - ٣٥
بنت لبون: وهي ما لها سنتان .	٣٦ - ٤٥
حقة: وهي ما لها ثلاث سنين .	٤٦ - ٦٠
جدعة: ما لها أربع سنين .	٦١ - ٧٥
بنتا لبون .	٧٦ - ٩٠
حقتان .	٩١ - ١٢٠
في كل أربعين: ابنة لبون وفي كل خمسين: حقة .	١٢١ فأكثر

زكاة البقر:

● **النصاب:** لا تجب في البقر زكاة إذا كانت أقل من ثلاثين، فعن معاذ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من البقر من كل أربعين: مسنة، ومن كل ثلاثين: تبيعاً أو تبعية» (١).

● مقدار الزكاة:

الزكاة فيه إذا مرَّ الحول	العدد من البقر
تبيع أو تبعية: وهو ماله سنة .	٣٠ - ٣٩
مُسنة: ما لها سنتان .	٤٠ - ٥٩
تبيعان .	٦٠

ثم بعد ذلك في كل ثلاثين: تبيع، وفي كل أربعين: مسنة.

(١) الترمذى (٦١٩)، وأبو داود (١٥٦١)، والنسائي (٢٦/٥)، وابن ماجه (١٨٠٣) وصححه الألبانى.

زكاة الغنم:

● النصاب: لا تجب الزكاة في الغنم إذا كانت أقل من أربعين .

● مقدارها:

الزكاة فيه إذا مرَّ الحول	العدد من الغنم
شاة .	٤٠ - ١٢٠
شاتان .	١٢١ - ٢٠٠
ثلاث شياه .	٢٠١ - ٣٠٠
في كل مئة تخرج شاة .	٣٠٠ فأكثر

● الزكاة في الماشية إذا كانت لشريكين:

الشركة (الخلطة) تجعل المالين كالمال الواحد، لقوله ﷺ: «لا يُجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة [وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية]» (١).

فتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الواحد بشروط:

- ١- أن يكون الشريكان من أهل وجوب الزكاة.
- ٢- أن يكون المال المختلط نصاباً.
- ٣- أن يمضى عليها حول كامل، وإلا زكى كل واحد منهما على انفراد بحسب مضى حوله.
- ٤- أن لا يتميز مال أحدهما على الآخر في: المراح والمبيت والمشرب والمحلب والفحل والراعي (٢).

(١) البخارى (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٢/٨٥١)، مذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى أن الخلطة لا تجعل المالين واحداً (!!).

● لا يجوز احتيال الشريكين لإسقاط الزكاة أو تخفيفها:

فإن الشركة قد تفيد المالكين تخفيفاً فيضم كل منهما ملكه إلى صاحبه تهرباً من الصدقة وتخفيفاً لها .

وقد يكون في الشركة تثقيلاً للزكاة على الشريكين، فيفرقا ملكهما تهرباً من الزكاة، وكلا الأمرين لا يجوز للحديث المتقدم.

٤- زكاة عروض التجارة

عروض التجارة هي: كل ما عدا النقدين (الذهب والفضة) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب والآلات والجواهر ونحو ذلك مما أُعد للتجارة .

ويمكن تعريفها بأنها: «ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح» .

● هل تجب الزكاة في عروض التجارة؟

ذهب جمهور العلماء إلى أن عروض التجارة تجب فيها الزكاة كسائر الأموال .

لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١) .

ولعموم قوله ﷺ لمعاذ: «.. أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة من أموالهم...» الحديث^(٢) إذ عروض التجارة مال بلا شك، ثم إن هذا التاجر لو سئل: ماذا تريد بالتجارة؟ لقال: الذهب والفضة .

ولما منع خالد بن الوليد الزكاة وشكاه الناس، قال النبي ﷺ: «.. وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله»^(٣) فكانهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها، فأعلمهم ﷺ بأنه لا زكاة عليه فيما حبس .

(١) سورة البقرة: ٢٦٧ .

(٢) البخارى (١٣٩٥)، ومسلم (١٩) .

(٣) البخارى (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) .

وقد صحَّ إيجاب الزكاة في عروض التجارة عن عمر وابن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وجماعة من السلف، وبه قال الأئمة الأربعة.

● فوائد:

١- عروض التجارة كسائر الأموال يشترط فيها النصاب (قيمة نصاب الذهب) وحولان الحول.

٢- كيف يزكى التاجر ثروته التجارية؟

إذا حل موعد الزكاة فإن التاجر يضم ماله بعضه إلى بعض، وهذا المال يشمل: رأس المال والأرباح والمدخرات، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.

فيقوم البضائع ويضيفها إلى ما لديه من نقود إلى ماله من ديون مرجوة الأداء، وي طرح منها ما عليه من ديون، ثم يخرج عن هذا كله ربع العشر (٥، ٢٪) بحسب سعرها وقت إخراج الزكاة لا بحسب سعر شرائها، وبهذا قال جمهور العلماء.

٣- إذا كان المال المعد للتجارة مما تجب فيه الزكاة أصلاً، كالماشية والذهب والفضة، فإنه تجب فيه زكاة العين فقط ولا تجتمع عليه الزكاتان إجمالاً.

٥- زكاة الرُّكاز (الكنز)

الركاز: هو الكنز المدفون من أيام الجاهلية، ووجده الإنسان بلا تكلفة أو نفقة.

وتجب فيه الزكاة فور العثور عليه دون النظر إلى الحول أو النصاب لقوله

ﷺ: «... وفي الرُّكاز الخمس» (١).

فيخرج خمس قيمة هذا الكنز.

(١) البخارى (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

● فائدتان:

- ١- إذا ظهر على الكنز ما يدل على أن الكنز دفن في الإسلام - وليس في الجاهلية- فهو لقطة وليس بكنز.
- ٢- المعادن على اختلاف أنواعها من ذهب وفضة ونحاس وحديد وبتروول لها حكم الركاز عند الجمهور.

المستحقون للزكاة

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١).

فعلم من الآية الكريمة أن مصارف الزكاة ثمانية هي:

١، ٢- الفقراء والمساكين:

والفقير هو الذي عدم القدر الذي لا غنى له ولأولاده عنه من أكل وشرب وملبس ومسكن ونحوها.

والمسكين هو المحتاج لكنه أحسن حالاً من الفقير، كمن حاجته عشرة مثلاً وعنده سبعة أو ثمانية.

وقد قال النبي ﷺ: «ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس، فترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان» قالوا: فما المسكين يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يسأل الناس شيئاً» (٢).

ويعطى هؤلاء ما يكفيهم ومن يعولون سنة كاملة.

٣- العاملون على الزكاة:

وهم الجباة والسعاة الذين يعينهم الإمام لجمعها وكتابتها وحسابها

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) البخارى (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩) واللفظ له.

والحراسة عليها، فإن لهم نصيباً من الزكاة بشرط ألا يكونوا من آل بيت النبي ﷺ فالصدقة لا تحل لهم.

٤- المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يرجى بإعطائهم الزكاة تأليف قلوبهم وتجييبهم في الإسلام كالسادة المطاعين في أقوامهم، ممن يرجى إسلامه، أو الدفع عن المسلمين وكف شره، وكذلك يُعطى المسلم ليحسن إسلامه ويثبت في قلبه وغير ذلك، وكل ذلك قد فعله النبي ﷺ.

٥- في الرقاب:

ويشمل إعتاق العبيد ومساعدة المكاتبين وفك الأسرى من أسر العدو.

٦- الغارمون:

وهم الذين تحمّلوا حمالة أو ديناً وتعيّن عليهم أداؤه، سواء كان هذا الغرم لمصلحة أنفسهم في مباح كالاستدانة في النفقة أو الكسوة أو الزواج أو العلاج ونحوها، أو في مصلحة غيرهم كإصلاح ذات الين بتحمل الدين عن غيرهم أو الضمان ونحوه.

والأصل في هذا حديث قبيصة الهلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقْمِ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةَ فَنَأْمُرَكَ بِهَا»^(١).

٧- في سبيل الله: وهم المتطوعون الذين لا يتقاضون راتباً من الحكومة والمرابطون على الثغور والغزاة في سبيل الله، ويدخل فيه كذلك الحج لقول النبي ﷺ: «أما إنك لو أحججتها عليه [وهو جمل حبسه في سبيل الله] كان في سبيل الله»^(٢).

٨- ابن السبيل: هو المسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد وليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده.

(١) مسلم (١٠٤٤)، وأبو داود (١٦٢٤)، والنسائي (٩٦/٥).

(٢) أبو داود (١٩٧٤)، والحاكم (١٨٣/١)، والبيهقي (١٦٤/٦) وصححه الألباني.

● فوائد:

١- يجوز للمرأة أن تعطى زوجها وأولادها من زكاتها إذا كانوا من

أهل الصدقات:

لحديث أبي سعيد أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ مَنْ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فقال النبي ﷺ: «صدق ابن مسعود، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» (١).

٢- ويجوز لها أن تعطى من زكاتها لضرتها (!!) إذا كانت من

المستحقات لأنها لا تلزمها النفقة عليها فجاز دفع الزكاة إليها.

٣- دفع الزكاة إلى الأرقاب - إذا كانوا من أهل الزكاة - أفضل من

دفعها إلى غيرهم:

لحديث زينب المتقدم، ولقول النبي ﷺ لأبي طلحة لما جاء بصدقته إليه: «.. وإني أرى أن تجعلها في الأقربين..» (٢).

٤- هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى آخر؟

الأصل أن تؤخذ الزكاة من أغنياء البلد، فتردُّ على فقرائهم، فلا تنقل إلى بلد آخر، لقوله ﷺ: «أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» (٣).

لكن إذا استغنى أهل بلد المزكى عن الزكاة أو كان غيرهم أشد حاجة إليها، أو كانوا أقارب للمزكى - مع استحقاقهم للزكاة - أو غير ذلك من المصالح الراجعة، فإنه لا حرج في نقل الزكاة إلى بلد آخر والله أعلم.

(١) البخارى (١٤٦٢)، ومسلم (١٠٠٠)، وابن ماجه (١٨٣٤).

(٢) البخارى (١٤٦١)، ومسلم (٩٩٨).

(٣) متفق عليه، وتقدم قريباً.

زكاة الفطر

● **حكمها:** زكاة الفطر هي الزكاة التي تجب بالفطر من رمضان، وهي واجبة على كل فرد من المسلمين، صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد، لحديث ابن عمر قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١).

قلت: يعنى صلاة العيد.

● حكمتها:

الرفق بالفقراء بإغنائهم عن السؤال يوم العيد وإدخال السرور عليهم يوم يسر المسلمون بقدوم العيد، وتطهير من وجبت عليه بعد شهر الصوم من اللغو والرفث (٢).

عن ابن عباس قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» (٣).

● على من تجب؟

تجب على الحر المسلم المالك لما يزيد عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وتجب عليه عن نفسه وعن تلزمه نفقته كزوجته وأبنائه وخدمه إذا كانوا مسلمين.

● فوائد (٤):

١- ذهب جمهور العلماء كمالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق، إلى أن الزوج يخرج زكاة الفطر عن زوجته إلحاقاً بالنفقة.

(١) البخارى (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) «المغنى» (٥٦/٣).

(٣) أبو داود (١٥٩٤)، وابن ماجه (١٨٢٧) وحسنه الألبانى.

(٤) جامع أحكام النساء فى مواضع متفرقة.

بينما ذهب فريق من العلماء كأبي حنيفة والثوري وابن المنذر وابن حزم إلى أن الزوجة تخرج زكاة الفطر عن نفسها لعموم حديث ابن عمر المتقدم «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر... على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى...» والعلم عند الله.

٢- لا يلزم الرجل إخراج الزكاة عن زوجته التي لم يدخل بها لأنه لا تلزمه نفقتها.

٣- إذا نشزت المرأة في وقت زكاة الفطر، ففطرتها على نفسها لا على زوجها.

٤- إذا كانت الزوجة كتابية فلا يخرج عنها زكاة الفطر لقول النبي ﷺ: «... من المسلمين..».

● قدرها:

الواجب على كل شخص: نصف صاع من قمح (الصاع = أربعة أمداد = ٢ لتر تقريباً)، أو صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو أرز أو ذرة ونحوها مما يقتات.

فعن عروة بن الزبير: أن أسماء بنت أبي بكر كانت تُخرج على عهد رسول الله ﷺ عن أهلها - الحر منهم والمملوك - مدين من حنطة أو صاعاً من تمر (١).

وعن أبي سعيد الخدري قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» (٢).

لا يجوز إخراج القيمة المالية في زكاة الفطر، في قول عامة الفقهاء إلا أبا حنيفة، فالأصل أن تخرج زكاة الفطر على الوجه الوارد، ولا يعدل عنه إلى إخراج القيمة إلا لضرورة أو حاجة أو مصلحة راجحة، فيجزئ حينئذٍ والله أعلم.

(١) الطحاوى (٤٣/٢).

(٢) البخارى (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

● وقتها:

عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» (١).

● ويجوز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين:

فمن نافع قال: «كان ابن عمر يعطيها الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» (٢).

● لكن لا يجوز تأخيرها لما بعد صلاة العيد، فمن أداها بعد الصلاة فإنها تعتبر صدقة من الصدقات كما تقدم الحديث في هذا قريباً.

● اتفق العلماء على أن زكاة الفطر لا تسقط إذا خرج وقتها، لأنها وجبت في ذمته لمستحقيها، فهي دين لهم لا يسقط إلا بالأداء، لأنها حق للعبد، وأما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يجبر إلا بالاستغفار والندم، والله أعلم.

● **لمن تُعطى زكاة الفطر؟** تُعطى للفقراء والمساكين وليس لكل مستحقى الزكاة لحديث ابن عباس المتقدم أنها فرضت «طعمة للمساكين». وهذا مذهب المالكية واختيار شيخ الإسلام (٣).

صدقة التطوع

اعلمى أختي المسلمة أن الشرع قد حث على الإكثار من صدقة التطوع، قال تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (٤).

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُسَدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ (٥).

(١) متفق عليه وتقدم قريباً.

(٢) البخارى (١٥١١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٧٣/٢٥).

(٤) سورة البقرة: ٢٦١.

(٥) سورة الحديد: ١٨.

● بل جعل الصدقة من المرأة من دوافع العذاب عنها:

فعن أبي سعيد أن النبي ﷺ في صلاة العيد إلى المصلى: «فمرّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار.... الحديث» (١).

● للمرأة أن تتصدق من مالها بغير إذن زوجها:

لحديث كريب أن ميمونة بنت الحارث زوجة النبي ﷺ [زوج النبي ﷺ] أخبرته: أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت: أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي؟ قال: «أو فعلت؟!» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (٢).

قلت: فإنه ﷺ لم ينهها عن الصدقة بغير إذنه وإنما أرشدها إلى الأفضل فقط، وهذا محله إذا لم تكن المرأة سفيهة، كما ذهب إليه الإمام البخارى.

لكن يستحب لها أن تخبر بذلك زوجها على معنى حسن العشرة واستطابة نفس زوجها بذلك وعلى هذا يخرج حديث النبي ﷺ: «لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها» (٣).

وفى رواية: «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» (٤).

● للمرأة أن تتصدق بمالها على زوجها وأولادها وأقاربها وهى أفضل الصدقة لها:

وقد تقدم قوله ﷺ: «زوجك وولدك أحق من صدقت به عليهم» (٥).

وفى رواية أن زينب امرأة ابن مسعود لما سألته: أيجزئ أن أنفق على

(١) البخارى (٣٠٤).

(٢) البخارى (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) أبو داود (٣٥٤٦) بسند حسن.

(٤) أبو داود (٣٥٤٧)، والنسائى (٢٧٨/٦) بسند حسن.

(٥) تقدما قريباً.

زوجي وأيتام لى فى حجرى؟ قال ﷺ: «نعم، ولك أجران، أجر الصدقة وأجر القرابة» (١).

وتقدم قريباً قوله ﷺ ليمونة: «إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك» (٢).

• يجوز للمرأة أن تتصدق من بيت زوجها بغير إذنه من غير إفساد:

لقول النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً» (٣).

• مسألة هامة تتعلق بأحكام البيع للنساء •

تبديل الذهب بالذهب مع دفع الفرق، لا يجوز:

تعتاد كثير من النساء أن تدفع إلى الصائغ شيئاً من حليها، ثم تشتري منه ذهباً آخر، فتأخذه وتدفع للصائغ ما زاد على قيمة ذهبها الذى باعته، وهذا حرام لا يجوز، لأنه ربا، فقد قال النبي ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد» (٤).

والمعنى أنك إذا بعته ذهباً بذهب فلا بد أن يتساويا فى الميزان حتى وإن كان أحدهما من عيار (١٨) والآخر من عيار (٢١)، وكذلك لا بد أن يكون التقايض من الطرفين قبل التفرق، والمرأة إذا باعت حليها للصائغ واشترت منه غيره؛ فإذا كان عن اتفاق بينهما بأن تبيع حليها -مثلاً- بعشرة آلاف وتشتري منه آخر أقل منه وزناً بالعشرة آلاف وتواطأ على هذا فلا يجوز، لأن هذا البيع صورى يقصد به التوصل إلى المحرم.

أما إذا لم يكن بينهما تواطؤ، بل باعت ذهبها وأخذت القيمة ثم عادت

(١، ٢) تقدم قريباً.

(٣) البخارى (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

(٤) البخارى (٢١٧٦)، ومسلم (١٥٨٤).

واشترت منه فهذا لا بأس به، ولكن الإمام أحمد - رحمه الله - اختار في مثل هذا أن تذهب المرأة - قبل أن تشتري من الصائغ الذي باعت له - إلى السوق تطلب حاجتها فإذا لم تجد حاجتها إلا عند الذي باعت له، رجعت واشترت منه. والله أعلم^(١).

(١) «الفتاوى النسائية» للشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - (ص ٩٠) بتصرف يسير.

كتاب
الصيام

تعريف الصيام ومنزلته:

الصيام: هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس مع النية.

وقد أجمعت الأمة على وجوب صيام رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة، وأن منكره كافر مرتد عن الإسلام.

قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

وقال ﷺ: «بنى الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» (٢).

أقسام الصيام:

١- صيام الفرض: وهو على ثلاثة أقسام:

- (أ) صيام رمضان.
 - (ب) صيام الكفارات وسنذكره مفرداً في مواضع.
 - (ج) صيام النذر وسنذكره في أبواب النذر.
- ٢- صيام التطوع.

١- صيام رمضان:

وهو واجب على كل مسلمة بالغة عاقلة، صحيحة (غير مريضة) مقيمة (غير مسافرة) طاهرة من الحيض والنفاس.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٨٣) أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (٣).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) البخارى (٨)، ومسلم (١٦).

(٣) سورة البقرة: ١٨٣، ١٨٤.

● بم يجب صيام رمضان (ثبوت الشهر)؟

يجب صيام رمضان بثبوت الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

١- رؤية هلال رمضان:

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فانظروا، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له» (٢).

● **تنبيه:** معرفة الهلال إنما هي بالرؤيا لا بالحسابات الفلكية، وضبط مكان الطلوع بالحساب لا يصح.

● وإذا رأى واحدٌ عدلٌ يوثق به هلالَ رمضان، فإنه يُعمل بخبره عند أكثر أهل العلم، ويدل على ذلك حديث ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فرأيته، فأخبرتُ رسولَ الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه» (٣).

والخبر بهذا من الرجل والمرأة على السواء في أصح قولى العلماء.

● وأما هلال شوال فلا يكفى فى إثباته إلا شهادة عدلين عند جماهير العلماء، لقوله ﷺ: «فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا» (٤).

٢- إكمال عدة شعبان ثلاثين:

فإذا لم تمكن رؤية الهلال مع خلو السماء من موانع الرؤية -ليلة الثلاثين من شعبان، أتموا شعبان ثلاثين وأصبحوا مفطرين، لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» (٥).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠).

(٣) أبو داود (٢٢٤٢)، والدارمى (٤/٢)، وابن حبان (٣٤٤٧) بسند صحيح.

(٤) النسائى (١/٣٠٠)، وأحمد (٣٢١/٤) بسند صحيح.

(٥) البخارى (١٩٠٧).

● إذا رؤى الهلال فى بلد: فإنه يلزم سائر البلاد التى تتفق معه فى المطالع، وهذا أعدل أقوال العلماء وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

● المرأة والظفر فى رمضان ●

للمرأة - من جهة حكم الفطر فى رمضان - ثلاث حالات:

(أ) يجوز لها الفطر والصوم: وهذا إذا اتصفت المرأة بأحد

الأوصاف التالية:

١- المريضة: فقد أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض فى الجملة، ثم إذا برأت قضت الأيام التى أفطرتها، والأصل فى هذا قوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (١).
واعلمى أن المرض على ثلاثة أقسام (٢):

١- أن يكون مرضاً يسيراً لا يتأثر بالصوم ولا يكون الفطر أرفق كالزكام اليسير والصداع اليسير أو وجع الضرس ونحوه، فهذا لا يجوز لك أن تفطرى بسببه.

٢- أن يزيد المرض أو يتأخر برؤه ويشق عليك الصيام لكن من غير ضرر، فهذا يستحب لك الفطر له.

٣- أن يشق عليك الصوم ويتسبب فى ضرر قد يفضى إلى الهلاك، فهنا يحرم عليك الصوم أصلاً لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٣).

٢- المسافرة: فيشرع للمرأة المسافرة - سفيراً يقصر فيه - أن تُفطر لقوله تعالى ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (٤).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) مستفاد من «الشرح المتع» (٦/٣٥٢-٣٥٣)، وانظر: «المجموع» (٦/٢٥٨)، و«المنى» (١٦/٣).

(٣) سورة النساء: ٢٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥.

● وإذا صامت وهي مسافرة صحَّ صومها: وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم.

● هل الأفضل -في السفر- الصوم أم الفطر؟ التحقيق في هذه المسألة أن للمسافرة ثلاث حالات:

١- أن يشق عليها الصوم أو يعوقها عن فعل خير، فالفطر في حقها أولى، ومن هذا حديث جابر قال: كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم، فقال: «ليس من البر الصوم في السفر»^(١).

وعن أنس قال: كنا مع رسول الله ﷺ في السفر فمنا الصائم ومنا المفطر، فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقى الشمس بيده، قال: فسقط الصووم وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»^(٢).

٢- أن لا يشق عليها ولا يعوقها عن فعل خير، فالأولى لها الصيام، لعموم قوله تعالى ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾^(٣).

٣- أن يشق عليها الصوم مشقة شديدة غير محتملة قد تفضي إلى الهلاك: فهنا يجب الفطر ويحرم عليها الصوم، كما في حديث جابر: أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة فسار حتى بلغ كراع الغميم، وصار الناس، ثم دعا بقدر من ماء، فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة»^(٤).

● متى تسقط الرخصة للمسافرة في الفطر؟

المرأة -كالرجل- ما دامت على سفر فإنه يباح لها الفطر كما تقدم، فإن

(١) البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) مسلم (١١١٩).

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) مسلم (١١١٤) ونحوه في البخارى (١٩٤٨) عن ابن عباس.

نوت الإقامة في البلد التي سافرت إليها أو عادت إلى بلدها، سقطت عنها الرخصة، فإن عادت إلى بلدها ليلاً - وكان الغد من رمضان - وجب عليها أن تصوم بلا خلاف، وإن قدمت نهاراً وكانت مفطرة فلا يلزمها أن تمسك بقية يومها في أظهر قولي العلماء.

● ويتفرع على هذا فائدة: وهي أنه إذا كان الرجل مسافراً ثم قدم نهاراً - في رمضان - وهو مفطر، فوجد امرأته قد طهرت أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من مرض وهي مفطرة فله أن يجامعها ولا كفارة عليه^(١).

● فائدة أخرى: لو أن رجلاً لم يصبر عن امرأته - يوماً من رمضان - فهل يجوز له أن يسافر بها حتى يفطرا ويجامعها؟ الظاهر أنه لا حرج في هذا وإن كان الأولى أن يصبر إلى المغرب والله أعلم.

٣- المرأة العجوز: العاجزة عن الصيام، يجوز لها أن تفطر في رمضان ولا قضاء عليها، وتطعم عن كل يوم مسكيناً وبهذا قال الجمهور، والأصل فيه قوله تعالى ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢).

قال ابن عباس - في هذه الآية -: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكيناً»^(٣).

٤، ٥- الحامل والمرضع: فإنهما إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد فيجوز لهما الفطر ولا قضاء عليهما - على الأرجح - وتطعمان عن كل يوم مسكيناً، لقوله ﷺ: «إن الله - عز وجل - قد وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم»^(٤).

وقال ابن عباس: «... والحلبى والمرضع إذا خافتا، أفطرتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً»^(٥) وهذا قاله في معرض تفسير الآية فيكون له حكم الرفع.

(١) «الأم» للشافعى (٦/٢)، و«المدونة» (١/١٨٤).

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.

(٣) البخارى (٤٥٠٥).

(٤) أحمد (٣٤٧/٤)، وعبد بن حميد (٤٣٠) وحسنه شيخنا - حفظه الله -.

(٥) ابن الجارود (٣٨١)، والبيهقى (٤/٢٣٠) بسند صحيح وانظرى الإرواء (٤/١٨).

وعن ابن عباس أنه كان يأمر وليدة له حبلى أن تُفطر له في شهر رمضان، وقال: «أنت بمنزلة الكبير لا يطيق الصيام، فأفطري وأطعمي عن كل يوم نصف صاع من حنطة»^(١) وقد صحَّ نحوه عن ابن عمر، ولا يُعلم لهما من الصحابة مخالف.

(ب) **يجب على المرأة الفطر وعليها القضاء:** في حالة الحيض والنفاس، فقد أجمع العلماء على أن الحائض والنفساء لا يصح صومهما، ولا يجب عليهما، ويحرم عليهما، ويجب عليهما -بعد طهرهما- قضاؤه، وعن عائشة قالت: «كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢).

● فائدتان:

١- هل تتناول المرأة دواءً يقطع الحيضة في رمضان؟

لا يستحب للمرأة تناول دواء يقطع الحيض في رمضان، فإن الحيض كتبه الله على بنات آدم، ولم تكن النسوة على عهد رسول الله ﷺ يتكلفن ذلك، لكن إذا فعلت المرأة ذلك -ولم يكن لهذا الدواء ضرر عليها- فلا بأس به، وصيامها صحيح ما دام الدم قد انقطع تماماً بهذا الدواء، ولا إعادة عليها.

أما إذا شكَّت المرأة في انقطاع الدم بهذا الدواء، فحكمها حكم الحائض وعليها أن تفطر أيام حيضها ثم تعيد صيام تلك الأيام بعد ذلك^(٣).

٢- **المستحاضة لا تمتنع من الصيام:** بل يجب عليها الصيام وكذلك الصلاة بإجماع العلماء، لأنها في حكم الطاهرات.

(ج) **لا يجوز للمرأة الفطر:** إذا لم تكن في إحدى الحالات المتقدمة، بمعنى أنها مسلمة بالغة عاقلة صحيحة -غير مريضة- مقيمة -غير مسافرة-، طاهرة من الحيض والنفاس، فهذه يحرم عليها الفطر في رمضان.

(١) عبد الرزاق (٧٥٦٧)، والدارقطني (٢٠٦/٢) بسند صحيح.

(٢) مسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٥٩)، والترمذي (٧٨٤)، والنسائي (١٩١/٤).

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣٩٣/٢) بتصرف.

● **شروط صحة الصيام للنساء:** يشترط ليصحَّ صيام المرأة المسلمة

أمران:

١- الطهارة من الحيض والنفاس: وقد تقدم أنه لا يصح صيام الحائض

والنفساء.

٢- نية الصيام: فإن الصوم عبادة فلا تصح إلا بالنية كسائر العبادات،

ويشترط إيقاع نية الصيام من الليل - ما بين غروب الشمس إلى طلوع الفجر - عند الجمهور لحديث ابن عمر عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»^(١).

● **هل يشترط تبييت نية الصيام في صوم التطوع؟**

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يشترط تبييت النية في صوم التطوع،

لحديث عائشة قالت: دخل على النبي ﷺ ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم» ثم أتانا يوماً آخر، فقلنا: يا رسول الله أهدى لنا حيس، فقال: «أرينيه، فلقد أصبحت صائماً» فأكل^(٢) قلت: والأحوط أن تبيتي النية في صوم التطوع كذلك، لتطرق بعض الاحتمالات إلى هذا الحديث ليس هذا محل بسطها.

● **ركن الصيام: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى**

غروب الشمس:

لقوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٣).

(١) أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠)، والنسائى (١٩٦/٤)، وابن ماجه (١٧٠٠) وأعلَّ

بالوقف، وقد صححه الألبانى - رحمه الله -.

(٢) صحيح مسلم (١٤٥١).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

● آداب الصيام:

وهي ما ينبغي لك مراعاته في صيامك .

١- السحور:

قال ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» (١).

ويتحقق السحور بكثير الطعام وقليله، ولو بجرعة ماء، قال ﷺ: «تسحروا ولو بجرعة ماء» (٢).

والمستحب أن تؤخرى السحور، فعن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية» (٣).

● فائدة:

إذا أذن الفجر وأنت تتسحرين وطعامك وشرابك في يدك، فلك أن تتمي لقمتهك أو شربتك، لقول النبي ﷺ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه» (٤).

٢- الكفُّ عما يتنافى مع الصوم من اللغو والرفث والكذب

ونحوها:

فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب ولا يجهل، فإن شاتمته أحد أو قاتله فليقل: إني صائم» (٥).

وقال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (٦).

(١) البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) ابن حبان (٨٨٤)، وهو فى صحيح الجامع (٢٩٤٥).

(٣) البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧).

(٤) أبو داود (٢٣٣٣)، والحاكم (٤٢٦/١) وهو صحيح.

(٥) البخارى (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

(٦) البخارى (١٩٠٣) وغيره.

٣- الجود، ومدارسة القرآن:

عن ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة»^(١).

٤- تعجيل الفطر متى تحقق الغروب:

فعن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(٢).

٥- الدعاء عند الفطر:

عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر - إن شاء الله-»^(٣).

٦- الفطر على الرطب أو التمر - إن تيسر - أو الماء: فعن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسوات من الماء»^(٤).

● أمور تباح لك في الصيام:

١- الجماع ليلة الصيام قبل الفجر:

وهو رخصة من الله تعالى للمسلمين، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ...﴾^(٥).

وعن البراء قال: «لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان

(١) البخارى (٦)، ومسلم (٢٣٠٨).

(٢) البخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨).

(٣) أبو داود (٢٣٤٠) وحسنه الألبانى فى «الإرواء» (٩٢٠)، وفى سننه نزاع.

(٤) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٢)، وحسنه فى «الإرواء» (٩٢٢).

(٥) سورة البقرة: ١٨٧.

كله، وكان الرجال يخونون أنفسهم فأنزل الله: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ﴾ (١) (٢).

٢- أن تصبى يوم الصيام جنباً:

فعن عائشة وأم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم» (٣).

٣- تقبيل الزوج ومباشرة لها دون الجماع:

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» (٤).

وفى رواية قالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة» (٥).

والمباشرة أصلها: التقاء البشريتين: بشرة الرجل وبشرة المرأة والمراد بها هنا ما دون الجماع بلا شك.

وعن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ قالت: «كل شيء إلا الجماع» (٦).

● فائدتان:

١- إذا قبّل الرجل زوجته أو باشرها فنزل منها المذي فلا شيء عليها (٧).

٢- إذا قبّل الرجل زوجته أو باشرها - وهما صائمان - فأنزل أحدهما المني فقد أفطر وبطل صومه وعليه القضاء (٨).

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) البخارى (٤٥٠٨).

(٣) البخارى (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).

(٤) البخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).

(٥) أبو داود (٢٣٨٤)، وعبد الرزاق (٨٤١٠) بسند صحيح.

(٦) عبد الرزاق (٨٤٣٩) بسند رجاله ثقات.

(٧) المجموع (٣٢٣/٦)، وجامع أحكام النساء (٣٦١/٢).

(٨) الأم (٨٦/٢)، والمجموع (٣٢٢/٦)، والمبسوط (٦٥/٣).

٤- الاغتسال، والصب على الرأس للتبرد:

وقد تقدم قريباً أن النبي ﷺ: «كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يغتسل ويصوم» وعن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج، يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو من الحر»^(١).

٥- المضمضة والاستنشاق من غير مبالغة:

لقوله ﷺ: «... وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

٦- الكحل والطيب والقطرة والحقنة والسواك ونحوها:

«الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأً علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك»^(٣).

قلت: وقد صح عن عطاء وإبراهيم النخعي والحسن والزهرى من السلف أنه لا بأس بالكحل للصائم^(٤).

● **فائدة:** لا حرج في استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام إذا أمنت نفوذه إلى الحلق، والأولى تركه نهائياً وفعله ليلاً.

٧- الحجامة، والتبرع بالدم، وتحليل الدم إذا لم تخشى الضعف:

فعن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم»^(٥).

والحجامة هي: أخذ الدم من الرأس.

(١) أبو داود (٢٣٤٨) وصححه الألباني.

(٢) سبق تخريجه في الوضوء، وهو صحيح.

(٣) من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٥/٢٣٣).

(٤) انظرى مصنف ابن أبي شيبة (٤٦/٣)، وعبد الرزاق (٧٥١٤، ٧٥١٥).

(٥) البخارى (١٩٣٩)، وأبو داود (٢٣٥٥)، والترمذى (٧٧٢).

وفى معناها التبرع بالدم، وسحبه من البدن لتحليله، فهو جائز كذلك إذا دعت الحاجة إليه فى نهار رمضان لكن إذا خشى منه الضعف فإنه يكره. فقد سئل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامه للصائم؟ قال: «لا، إلا من أجل الضعف»^(١).

٨- تذوق الطعام ومضغه لطفلها ما لم يصل إلى الجوف:

فعن ابن عباس قال: «لا بأس أن يذوق الخل أو الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم»^(٢).

وعن يونس عن الحسن قال: «رأيتَه يمضغ للصبي طعاماً وهو صائم يمضغه ثم يخرج منه فيه يضعه فى فم الصبي»^(٣).

وقال شيخ الإسلام (٢٦٦/٢٥): «... وذوق الطعام يكره لغير حاجة، لكن لا يفطره، وأما للحاجة فهو كالمضمضة» اهـ.

● فائدة:

يكره للصائمة مضغ العلك (اللبان) إذا لم يتحلب منه شيء يدخل إلى الجوف، لأنه يجفف الفم ويعطش، فإن كان يتحلب منه ما يدخل إلى الجوف، فالجمهور على أنه يفطر^(٤).

٩- الأكل والشرب ناسية: وسيأتى الدليل على هذا.

١٠- القىء غير المتعمد: لما يأتى قريباً.

● ما يبطل الصيام ويفطر الصائمة:

وهى قسمان:

(١) البخارى (١٩٤٠).

(٢) ابن أبى شيبة (٤٧/٣) بسند حسن لغيره.

(٣) مصنف عبد الرزاق (٧٥١٢) وله شاهد عند ابن أبى شيبة (٤٧/٣) بسند صحيح إلى الحسن.

(٤) فتح البارى (٤/١٦٠)، والمغنى (٣/١٠٩)، والمجموع (٦/٣٥٣).

(أ) ما يبطل الصيام ويوجب القضاء فقط:

١، ٢- الأكل والشرب عمداً ذاكراً لصومك:

فإن أكلت أو شربت ناسيةً فصيامك صحيح وليس عليك قضاء ولا كفارة فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكَل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»^(١).

٣- تعمُد القىء:

فإن غلبك القىء فلا شيء عليك، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القىء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض»^(٢).

٤، ٥- الحيض والنضاس: ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فإن الصوم يبطل وعليك قضاء هذا اليوم، وهذا مجمع عليه بين العلماء.

● فوائده:

- إذا حاضت المرأة في نهار الصيام بطل صومها وليس لها أن تظل صائمة حتى المغرب^(٣)، بل تفطر لكن عليها أن تخفي إفطارها عن الأطفال.
- إذا كانت المرأة حائضاً -في رمضان- ثم طهرت أثناء النهار، فلا تمتنع عن الأكل والشرب، وإن قدم زوجها من سفر وهو مفطر فله مجامعتها^(٤)، وقد تقدم.
- إذا طهرت الحائض قبل الفجر ونوت الصيام، صح صومها، حتى وإن أخرت الغسل إلى ما بعد الفجر، وهو قول الجمهور^(٥).

(١) البخارى (١٩٢٣)، ومسلم (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) الترمذى (٧١٦)، وأبو داود (٢٣٦٣)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وهو فى صحيح الجامع (٦٢٤٣).

(٣) وهو قول مالك، كما فى المدونة (١/١٨٤).

(٤) المدونة (١/١٨٤)، والأم (٢/٦٢).

(٥) كما نقله الحافظ فى الفتح (٤/١٩٢).

٦- تعمّد إنزال المنى:

سواء كان بسبب تقبيل الزوج أو مباشرته، أو كان باليد، فهذا يبطل الصيام ويوجب قضاء هذا اليوم، لقول الله تعالى في الحديث القدسي في شأن الصائم: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي»^(١).

٧- نية الإفطار: فإن نوت الصائمة إبطال صومها وعزمت على الإفطار متعمدة ذاكرة أنها في صوم، بطل صومها وإن لم تأكل أو تشرب «لأن لكل امرئ ما نوى» وبهذا قال الجمهور.

٨- الردة عن الإسلام: فمن ارتدت عن الإسلام -والعياذ بالله- أثناء الصوم فسد صومها وعليها القضاء إذا عادت إلى الإسلام لقوله تعالى ﴿لَنْ أَسْرُكَتَ لِيَجْبُنَ عَمَلِكُ﴾^(٢) ولا خلاف في هذا بين أهل العلم.

(ب) ما يبطل الصيام ويوجب القضاء والكفارة وهو:

● الجماع: إذا تعمّد الرجل والمرأة الجماع مختارين في نهار رمضان بطل صومهما ووجب عليهما القضاء، وكان على الرجل كفارة، فإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته^(٣) على الراجح، وقال أكثر العلماء تجب عليهما الكفارة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر، قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «خذ هذا فصدق به»، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها

(١) البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٥١).

(٢) سورة الزمر: ٦٥.

(٣) هذا مذهب الشافعى فى الأم (٨٥/٢)، وانظرى المغنى (١٢٣/٣).

-يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنياباه، ثم قال: «أطعمه أهلك»^(١).

ففي الحديث أن النبي ﷺ أمر الرجل بالكفارة وسكت عن المرأة «ولأن الكفارة حق مال يتعلق بالوطء من بين جنسه فكان على الرجل كالمهر»^(٢).

وقال بعض العلماء: إن كفر بالعتق أو الإطعام كان على الرجل، وإن كانت الكفارة بالصيام كانت على الرجل والمرأة^(٣).

● فوائد:

- ١- إذا جامع الرجل زوجته وجبت الكفارة وإن لم يُنزل^(٤).
- ٢- إذا كان على المرأة صيام شهرين متتابعين -دية القتل الخطأ مثلاً- فإن الحيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، قال مالك: فتحيض ثم تطهر فتبنى على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك^(٥).
- ٣- إذا جامع الرجل زوجته وقت طلوع الفجر، ثم تبين لهما أن الفجر قد طلع، فأصح الأقوال أنه لا قضاء عليهما ولا كفارة، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسى والمخطئ، وهذا مخطئ، وقد أباح الله الأكل والوطء حتى يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، واستحب تأخير السحور، ومن فعل ما ندب إليه وأبيح له لم يفرط فهو أولى بالعدز من الناسى، والله أعلم^(٦).

٤- هل تتكرر الكفارة بتكرّر الجماع؟ هذا له حالات^(٧):

- (١) البخارى (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
- (٢) «المغنى» (١٢٣/٣).
- (٣) وهو مذهب الأوزاعى كما عند البيهقى (٢٢٨/٤).
- (٤) «جامع أحكام النساء» (٣٨٩/٢).
- (٥) الموطأ (٣١٧/١).
- (٦) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٦٤/٢٥).
- (٧) «بداية المجتهد» (٤٥٣/١)، و«المغنى» (٣٤١/٣)، و«المجموع» (٣٧١/٦).

(أ) فإن جامع في نهار رمضان، ثم كفر، ثم جامع في يوم آخر فعليه كفارة أخرى، إجماعاً.

(ب) وإن جامع في يوم واحد مراراً، فليس عليه إلا كفارة واحدة إجماعاً.

(ج) وإن جامع في نهار رمضان، ولم يكفر، ثم جامع في يوم آخر، ففيه قولان، أصحهما: أن عليه لكل يوم كفارة، لأن كل يوم عبادة منفردة، فإذا وجبت الكفارة بإفساد لم تتداخل، وهو قول مالك والشافعي وجماعة.

● قضاء رمضان يجوز تأخيره:

تقدم أن الحائض والنفساء تقضى الأيام التي أفطرتها، وكذلك تقضى المرأة اليوم الذي أفطرته لعذر على ما تقدم.

وهذا القضاء لا يجب على الفور، بل يجوز تأخيره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان»^(١).

وإن كانت عليك أيام من رمضان فأخترتها حتى دخل رمضان الذي بعده، فعليك أن تصومي الشهر الحاضر كما أمرك الله، فإذا أفطرت في أول شوال فاقض الأيام التي كانت عليك وليس عليك إطعام ولا غيره^(٢)، إذ أنه ليس في إيجاب الإطعام في هذه الحالة حديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣).

● ولا يجب التتابع في القضاء: بل يجوز لك أن تفرق صيام الأيام التي تقضينها، لقوله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(٤). وقال ابن عباس: «لا بأس أن يفرق»^(٥).

(١) البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).

(٢) المحلى لابن حزم (٢٦٠/٦).

(٣) جامع أحكام النساء (٤٠٩/٢).

(٤) سورة البقرة: ١٨٤.

(٥) علقه البخارى ووصله عبد الرزاق وابن أبى شيبة والدارقطنى بسند صحيح.

● من مات وعليه صوم: فلوليه أن يصوم عنه وقد تقدم هذا في «الجنائز».

٢- صيام التطوع

رَغِبَ رسول الله ﷺ في صيام هذه الأيام الآتية:

١- ستة أيام من شوال:

عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»^(١).

● فائدة: إذا كان عليك صوم من رمضان، فهل تصومين الستة من شوال قبل قضاءه؟ الظاهر من الحديث المتقدم أن حوز فضيلة ثواب صوم الدهر مشروطة بصيام رمضان ثم إتباعه بست من شوال فلا يقدم صيام الست على قضاء رمضان، لكن قد يقال إن قوله «ثم أتبعه ستاً» خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وعليه يجوز صيام الست قبل قضاء رمضان لا سيما لمن ضاق عليها شوال إذا قضت، والله أعلم.

٢، ٣- يوم عرفة - إذا لم تكوني حَاجَةً - ويوم عاشوراء ويوم قبله:

عن أبي قتادة قال: «سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: «يكفر السنة الماضية»^(٢).

وصيام يوم عرفة خاص بمن لم يكن حاجاً لأن النبي ﷺ في حجته أفطر يوم عرفة.

وعن ابن عباس قال: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظّمه اليهود والنصارى، فقال رسول

(١) مسلم (١١٦٤)، والترمذي (٧٥٦)، وأبو داود (٢٤١٦)، وابن ماجه (١٧١٦).

(٢) مسلم (١١٦٢).

(٣) ورد هذا في البخارى (١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣) عن أم الفضل.

الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قالوا: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ (١).

● **فائدة:** يستحب الصيام فى شهر (المحرم) عمومًا، لقوله ﷺ لما سئل: أى الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذى تدعونه المحرم» (٢).

٤- الإكثار من الصيام فى شعبان:

فمن عائشة قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً من شعبان» (٣).

● **تنبيه:** تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام بدعة: وذلك لمن لم يكن عادته الإكثار من صيام شعبان أو صيام الثلاثة البيض، إذ لا يصح عن النبي ﷺ الحديث بذلك.

٥- الاثنين والخميس:

عن أسامة بن زيد قال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس، وسئل عن ذلك فقال: «إن أعمال العباد تعرض يوم الاثنين والخميس» (٤).

٦- ثلاثة أيام من كل شهر:

عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى رسول الله ﷺ: «صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» (٥).
وعن أبى ذر أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَصُمُّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ» (٦).

(١) مسلم (١١٣٤)، وأبو داود (٢٤٢٨).

(٢) مسلم (١١٦٣)، وأبو داود (٢٤١٢)، والنسائى (٢٠٦/٣)، والترمذى (٤٣٦).

(٣) البخارى (١٩٦٩)، ومسلم (١١٥٦).

(٤) أبو داود (٢٤١٩) وصححه الألبانى.

(٥) البخارى (١٩٧٦)، ومسلم (١١٥٩).

(٦) الترمذى (٧٥٨)، والنسائى (٢٢٢/٤)، وهو فى صحيح الجامع (٧٨١٧).

٧- صيام يوم وإفطار يوم:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أحب الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» (١).

● **وبالجملة: يستحب أن لا تخلى شهراً من صوم:** فعن عائشة قالت: «والله إن صام -أى رسول الله ﷺ شهراً معلوماً سوى رمضان حتى مضى لوجهه، ولا أفطر حتى يصيب منه» (٢).

● **يجوز لك إذا كنت صائمة تطوعاً أن تفطري:**

فعن أم هانئ أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأتى بشراب فشرب، ثم ناولنى، فقلت: إني صائمة، فقال: «إن المتطوع أمير على نفسه، فإن شئت فصومي، وإن شئت فأفطري» (٣).

● **لا يجوز للمرأة صيام التطوع فى حضور زوجها إلا بإذنه:**

لحديث أبى هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة -وبعلها شاهد- إلا بإذنه» (٤).

وهذا النهى للتحريم، لكنه خاص بصيام التطوع، أما الصيام الواجب على المرأة فإنها تصومه دون إذن زوجها والله أعلم (٥).

● **الأيام المنهى عن صيامها:**

١- يوماً العيدين:

وصيامهما حرام بإجماع العلماء، فعن عمر بن الخطاب قال: «هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم» (٦).

(١) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) صحيح مسلم (١١٥٦).

(٣) رواه أحمد والترمذى (٧٢٨) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦).

(٥) شرح مسلم للنووى (٦٥/٣)، والمحلى (٣٠/٧)، وفتح البارى (٢٩٦/٩).

(٦) البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

٢- أيام التشريق (ثانى وثالث ورابع أيام عيد الأضحى):

فعن عائشة وابن عمر قالا: «لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصمَنَ إلا لمن لم يجد الهدى»^(١).

وقال عبد الله بن عمرو لابنه فى أيام التشريق: «كُلْ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها، وبينها عن صيامها»^(٢).

٣- صيام الجمعة منفرداً:

فإذا ضمنت إليه الخميس أو السبت، فلا حرج، لحديث أبى هريرة قال سمعت النبى ﷺ يقول: «لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده»^(٣)، وعن جويرة رضي الله عنها: أن النبى ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهى صائمة فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا، قال: «تريدين أن تصومى غداً؟» قالت: لا، قال: «فأطرى»^(٤).

٤- يوم الشك (وهو اليوم الذى يشك فيه هل هو: أول رمضان أم

آخر شعبان):

لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذى شك فيه فقد عصى أبى القاسم ﷺ»^(٥).

فالأولى ترك الصيام فى اليومين الأخيرين من شعبان إلا إذا كان موافقاً لصوم تصومينه (كأن يكون اثنين أو خميس أو غيرهما) فحينئذ لا بأس بذلك.

لقوله ﷺ: «لا تقدموا صوم رمضان بيوم ولا يومين، إلا أن يكون صوم يصومه أحدكم، فليصم ذلك اليوم»^(٦).

(١) البخارى (١٩٩٧).

(٢) أبو داود (٢٤٠١) وصححه الألبانى.

(٣) البخارى (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

(٤) البخارى (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

(٥) الترمذى (٦٨١)، وأبو داود (٢٣١٧)، والنسائى (١٥٣/٤)، وابن ماجه (١٦٤٥)

وصححه الألبانى.

(٦) البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

٥- صوم الدهر:

فيحرم صيام السنة كلها، حتى لو أفطرت الأيام المنهى عن صيامها. لقول النبي ﷺ: «لا صام، من صام الأبد»^(١).

وقال ﷺ فيمن يصوم الدهر كله: «لا صام ولا أفطر»^(٢).

● تنبيه: قد ورد عن النبي ﷺ النهى عن صيام يوم السبت مفرداً، وكذا النهى عن الصيام في النصف الثاني من شعبان لكنها أحاديث ضعيفة^(٣) وإن صححها بعض أهل العلم، فلا نرى في صيامها بأساً كما ذهب إليه فريق من العلماء.

● كراهة وصال الصوم:

يكره مواصلة الصوم ومتابعة بعضه بعضاً دون فطر أو سحور، لقول النبي ﷺ: «إياكم والوصال» -قالها ثلاثاً- قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؟ قال: «إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، فاكفوا من الأعمال ما تطيقون»^(٤).

لكن إذا لم تكن هناك مشقة عليك وأردت الوصال، فواصل إلى السحر فقط.

لقوله ﷺ: «لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر»^(٥).

اعتكاف النساء

● الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان:

يستحب للنساء -كالرجال- الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان التماساً للخير وطلباً لليلة القدر.

(١) البخارى (١٩٧٩)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) مسلم (١١٦٢)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والنسائي (٢٠٧/٤).

(٣) وقد بينت ضعفهما في تعليقي على «شرح البيقونية» لابن عثيمين (ص ٢٢-٢٤).

(٤) البخارى (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣) عن أبي هريرة.

(٥) البخارى (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٣٤٤).

ولذا يستحب للرجل أن يوقظ أهله في هذه الليالي لصلاة الليل، فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ إذا دخل العشر: شدّ مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله»^(١).

وذلك لموافقة ليلة القدر، فقد قال ﷺ: «تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان»^(٢).

وذلك لأن «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

• يشرع الاعتكاف للنساء:

عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان، فاستأذنته عائشة فأذن لها...»^(٤).

وعنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده»^(٥).

وإليك فوائد تتعلق بأحكام اعتكاف النساء:

١- لا يجوز للمرأة الاعتكاف إلا بإذن زوجها:

لأنها لا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وقد تقدم أن عائشة -وكذا حفصة وزينب- استأذنت النبي ﷺ لأجل الاعتكاف.

٢- إذا أذن الزوج لها في الاعتكاف، فهل له أن يخرجها منه؟^(٦)

- إذا كان اعتكافها تطوعاً فله أن يخرجها منه، فإن النبي ﷺ لما استأذنته عائشة في الاعتكاف وتبعها حفصة ثم زينب، خاف أن يكن غير

(١) البخارى (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٢) البخارى (٢٠١٧)، ومسلم (١١٦٩).

(٣) البخارى (٢٠١٤)، ومسلم (٧٦٠).

(٤) البخارى (٢٠٤٥)، ومسلم (١١٧٢).

(٥) البخارى (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).

(٦) جامع أحكام النساء ٤١٦/٢ وما بعدها) بتصرف.

مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه، فأخرجهن وقال: «... ألبر أردن؟ ما أنا بمعتكف...» (١).

- وإذا كان اعتكافها واجباً (كالنذر مثلاً): فإما أن يكون نذراً متتابعاً (نذرت اعتكاف العشر الأواخر) وأذن زوجها فليس له أن يخرجها منه، وإن لم تكن اشترطت التابع في نذرها فله أن يخرجها ثم تستدرك فيما بعد بقية النذر (٢).

٣- لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد:

لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٣).

لأنه معتكف رسول الله ﷺ وكذلك أزواجه، ولا يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد دارها (٤)، ولا يشترط إقامة الجماعة في المسجد الذي تعتكف فيه، لأنها - أي الجماعة - غير واجبة عليها (٥).

٤- إذا اعتكفت المرأة في المسجد استترت بشيء: لأن أزواج النبي

ﷺ لما أردن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فضربن في المسجد (٦) ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم، وإذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يُصلّى فيه الرجال لثلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم (٧).

٥- يستحب أن تشغل المرأة نفسها بطاعة الله: كالصلاة

والقراءة، والتسبيح والتحميد، والتهليل والتكبير والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء ونحوه.

(١) تقدم قريباً من حديث عائشة في قصة استئذنانها في الاعتكاف.

(٢) المجموع للنووي (٤٧٦/٦).

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

(٤) المحلى (١٩٣/٥)، والمراد: الغرفة التي تصلى فيها في بيتها.

(٥) المغنى (١٨٩/٣).

(٦) وهذا في حديث عائشة وحفصة وزينب المتقدم.

(٧) المغنى (١٩١/٣).

ويكره لها أن تشغل نفسها بما لا يفيد من الأقوال والأفعال، كما يكره الإمساك عن الكلام ظناً منها أن ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل^(١).

٦- يُباح الخروج من المعتكف للحاجة التي لا بد منها:

عن عمرة قالت: «كانت عائشة في اعتكافها إذا خرجت إلى بيتها لحاجتها تمرُّ بالمریض فتسأل عنه وهي مجتازة لا تقف عليه»^(٢).

فإن خرجت لغير حاجة بطل اعتكافها.

٧- إذا جامع الرجل امرأته بطل اعتكاف المعتكف منهما:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٣).

وقد أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمعتكف أن يتلذذ من امرأته بقبله أو غيرها.

٨- يجوز للمرأة أن تمس زوجها بغير شهوة: كأن تغسل رأسه أو تسرّحه أو تناوله شيئاً.

فعن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يُصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض»^(٤).

٩- يجوز للمرأة المستحاضة أن تعتكف إذا احترزت عن تأويث

فعن عائشة قالت: «اعتكفت مع رسول الله ﷺ مستحاضة من أزواجه فكانت ترى الحمرة والصفرة، فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي»^(٥).

لحديث صفية زوج النبي ﷺ: «أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تزوره

مستفاد من فقه السنة (٤٠٤/١) ط. المؤلف.

(١) مصنف عبد الرزاق (٨٠٥٥) بسند صحيح.

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) البخارى (٢٠٢٩).

(٤) البخارى (٢٠٣٧)، ومسلم (٢٤٧٦).

فى المسجد فى العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يقلبها، حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة... الحديث^(١).

١١- يجوز خطبة المرأة وعقد زواجها وهى معتكفة، والذى يُمنع هو الجماع والدخول^(٢).

(١) البخارى (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) موطأ مالك (٣١٨/١) بمعناه.

كتاب
الحج والعمرة



تعريف الحج ومنزلته وحكمه

اعلمى أختى المسلمة: أن الحج هو قصد مكة، لأداء عبادة الطواف والسعى والوقوف بعرفة، وسائر المناسك، استجابة لأمر الله تعالى وابتغاء مرضاته وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وفرض من الفرائض التي علمت من الدين بالضرورة، فلو أنكر وجوبه منكر، كفر وارتد عن الإسلام^(١).

قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن الحج واجب على المرأة إذا استطاعت^(٣) وأنه لا يجب إلا مرة في العمر لحديث أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم...»^(٤)، إلا أن تنذر المرأة فيجب عليها الوفاء بالنذر، وما زاد فهو تطوع.

من فضائل الحج

١- الحج أفضل جهاد النساء:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد؟ قال: «لا، ولكن أفضل الجهاد: حج مبرور»^(٥).

٢- الحج يهقق الذنوب:

عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حجَّ لله عز وجل فلم يرفث ولم يفسق، رجع كيوم ولدته أمه»^(٦).

(١) فقه السنة (٥٢٧/١) ط. المؤلف.

(٢) سورة آل عمران: ٩٧.

(٣) شرح مسلم للنووي (٣/٣١٣).

(٤) صحيح مسلم (١٣٣٧)، والترمذي (٨١٤)، والنسائي (٢٦١٩)، وابن ماجه (٢٨٨٤).

(٥) البخارى (١٥٢٠)، والنسائي (١١٤/٥)، وابن ماجه (٢٩٠١).

(٦) البخارى (١٥٢١)، ومسلم (١٣٥٠).

٣- الحج جزاؤه الجنة:

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» (١).

شروط وجوب الحج على المرأة

لا يجب الحج على المرأة إلا بستة شروط:

- ١- أن تكون مسلمة.
- ٢- أن تكون بالغة.
- ٣- أن تكون عاقلة.
- ٤- أن تكون حرة ليست مسترقّة.
- ٥- أن تكون مستطاعة.

وتتحقق الاستطاعة بأمر ثلاثة:

(أ) أن تكون صحيحة البدن غير مريضة: لحديث ابن عباس: أن امرأة من خشع قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة، فأحج عنه؟ قال: «حجى عنه» (٢).

(ب) أن تملك ما يكفيها في رحلتها وإقامتها وعودتها، فاضلاً عن حاجتها.

(ج) أن تكون الطريق آمنة، بحيث تأمن على نفسها ومالها.

٦- أن يكون معها زوج أو محرم:

لحديث ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فقال رجل: يا رسول الله: إنى أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا، وامراتى تريد الحج، فقال: «أخرج معها» (٣).

(١) البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

(٢) البخارى (١٨٥٥)، ومسلم (١٣٣٤).

(٣) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

والمحرم: زوجها أو من تحرم عليه المرأة على التأييد بنسب أو سبب مباح كأبيها وابنها. وأخيها من نسب أو رضاع^(١) وسيأتي مزيد كلام في (المحرم) في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى - .

والمقصود هنا: أن المرأة إذا لم تجد محرماً فإنها تكون غير مستطية فلا يجب عليها الحج ولو حجت من غير محرم صحَّ حجها وأثمت لخروجها بدونه. والله أعلم.

• هل تستأذن المرأة زوجها للحج؟^(٢)

١- إذا كان حجها حج تطوع أو حجاً عن غيرها، فيجب عليها استئذان زوجها بالإجماع.

٢- إذا كان حجها حج نذر: فإن كانت نذرته بإذن زوجها أو نذرته قبل الزواج ثم أخبرته به فأقره، فليس له منعها، أما إذا نذرته رغماً عنه فله منعها.

٣- أما حج الفريضة، فإن توفرت شروط وجوب الحج المتقدمة على المرأة فالمستحب أن تستأذن المرأة زوجها للحج، وليس له أن يمنعها، إلا أن يكون عنده مبرر لهذا، فلا حرج أن تؤجله لعام قادم.

حج المرأة عن غيرها

١- إذا ماتت المرأة ولم تحج: سواء كانت حجة الفريضة أو حجة نذرتها وجب على وليها أن يجهز من يحج عنها من مالها.

فعن موسى بن سلمة قال: أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهني أن تسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج، أفيجزئ عن أمها أن تحج عنها؟ قال:

(١) المغنى (٣/٢٣٨).

(٢) انظري «جامع أحكام النساء» (٢/٤٤١).

«نعم، لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزى عنها؟! فلتحج عن أمها»^(١).

٢- يجوز للمرأة أن تحج عن المرأة: كما فى الحديث المتقدم، ولذا قال شيخ الإسلام فى الفتاوى (١٣/٢٦): «يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها» اهـ.

٣- يجوز للمرأة أن تحج عن الرجل: عند جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم لحديث المرأة الخثعمية التى أرادت أن تحج عن أبيها فقال لها النبى ﷺ: «حجى عنه» وقد تقدم الحديث قريباً.

٤- إذا اصطحبت المرأة طفلها فى الحج فإنها تؤجر: بسبب حملها له وتجنبيها إياه ما يجتنبه المحرم، وفعل ما يفعله المحرم^(٢)، لحديث ابن عباس فى قصة المرأة التى «... رفعت إليه (أى النبى ﷺ) صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: «نعم. ولك أجر»^(٣).

وفى الحديث دليل على أن الحج يُقبل من الصبى ويثاب عليه، لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام التى يشترط لها البلوغ.

٥- يشترط للمرأة التى تحج عن غيرها أن تكون قد حجت عن نفسها:

وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال ابن عباس ولا يعلم له من الصحابة مخالف - كما ذكره ابن تيمية -.

● فائدة:

- ويجوز أن يحج الرجل عن المرأة أيضاً: فعن ابن عباس قال: أتى

(١) النسائى (١١٦/٥)، وأحمد (٢٧٩/١) بسند صحيح، ونحوه من حديث بريدة عند مسلم (١١٤٩)، والترمذى (٦٦٧).

(٢) شرح مسلم للنووى عند الحديث رقم (١٣٣٦).

(٣) مسلم (١٣٣٦)، وأبو داود (١٧٣٦)، والنسائى (١٢٠/٥).

رجل النبي ﷺ فقال له: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: «لو كان عليها دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: «فاقض الله، فهو أحق بالقضاء»^(١).

كيف تحجّين كحجة رسول الله ﷺ القائل: خذوا عني مناسككم؟

لا شك أختي المسلمة أنك حريصة على أن تكون صفة حجتك كحجة رسول الله ﷺ، حتى تكون أخرى لقبولها، وأدعى لأن تنال فضائلها التي سبق لك معرفتها.

وهأنذا أخص أفعال الحج للمرأة، كما وردت في حديث جابر رضي الله عنه في «هو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع، فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره»^(٢).

ثم أتبع هذا السرد لأفعال الحج، بتفصيلات هذه الأفعال وتقسيماتها من حيث ما هو ركن وواجب ومستحب وغير ذلك، والله المستعان.

● ما قبل السفر:

١- من استطاعت الحج، واستقر عزمها وجزمها على أدائه، بادرت بتوبة نصوح من كل المعاصي، واجتهدت في الخروج من مظالم الخلق بردّها إلى أصحابها، وتجتهد في قضاء ما أمكنها من ديونها، وتجتهد في رضا زوجها ووالديها، وتسترضى أقاربها إن كان بينها وبينهم شيء.

٢- تحرص على أن يكون زادها طيباً، وتحذر ما كان من المشتبهات والغُصوب، ليكون أقرب إلى القبول.

٣- تستأذن زوجها في الخروج إلى الحج مع ذي محرم.

٤- وتخرج إلى سفرها ملتزمة الآداب الشرعية في السفر، وذلك في

أشهر الحج.

(١) البخاري (٦٦٩٩)، والنسائي (١١٦/٥).

(٢) شرح مسلم للنووي وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ أخرجه مسلم (١٢١٨) وغيره، وراجعى «حجة النبي» للألباني.

• الإحرام:

٥- فإذا أتت الميقات فتتجرد من ثيابها وتغتسل كما تغتسل من الجنابة حتى لو كانت حائضاً أو نفساء، وتتطيب بأطيب ما تجد من الطيب، ولا يضرها بقاء الطيب في الثوب والبدن بعد الإحرام.

٦- وتلبس المرأة ما شاءت من الثياب ما عدا النقاب والقفازين، لكن لها أن تستر وجهها بشيء تسدله عليه.

٧- وتصلى إن حضر وقت فريضة، وإلا صلت ركعتين بنية سنة الوضوء، فإذا فرغت نوت الإحرام بعمرة بعد أن تركب راحلتها (سيارتها) حامدة مكبرة مستقبلة القبلة، وتقول: «لييك اللهم عمرة» إذا كانت متمتعة، أو تقول «لييك اللهم حجة وعمرة» إذا كانت قارئة.

٨- ومن كانت في طائرة، فإنها تحرم إذا حاذت الميقات وكانت فوقه، وتكون متأهبة قبل الإحرام بالغسل والطيب.

٩- فإذا أهلت بالعمرة لبّت: «لييك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»، وترفع المرأة صوتها بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

١٠- وينبغي للمحرمة أن تكثر من التلبية خصوصاً عند تغير الأحوال والأزمان مثل أن تعلقو مرتفعاً أو أن تنزل منخفضاً، أو أن يقبل الليل أو النهار، وتلبى المرأة وإن كانت حائضاً، ولا تقطع التلبية إلا عند ابتداء الطواف^(١).

• دخول مكة والطواف:

١١- فإذا وصلت مكة، أسرعت إلى المسجد الحرام، وتتقدم إلى الحجر الأسود، فتستلمه (تلمسه) بيدها اليمنى وتقبله - إن تيسر - وإلا استلمته وقبلت يدها فإن لم تستطع أشارت إليه بيدها وتكبر ولا تقبل يدها ولا ينبغي أن تزاحم الرجال لأجل استلامه.

(١) وهذا بالنسبة للمتمتعة، وأما القارئة والمفردة فلا تقطع التلبية حتى تشرع في رمي جمرة العقبة.

١٢- ثم تطوف - جاعلة الكعبة عن يسارها- فإذا بلغت الركن اليماني استلمته من غير تقبيل - إن تيسر- فإذا كانت بين الركن اليماني والحجر الأسود قالت «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» فإذا بلغت الحجر الأسود فقد أتمت شوطاً وتفعل عنده ما تقدم، ثم تطوف حتى تكمل سبعة أشواط.

١٣- فإذا أتمت طوافها صلّت ركعتين خلف مقام إبراهيم، تقرأ فيهما ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾.

١٤- ثم تذهب إلى زمزم فتشرب منها وتصب على رأسها.

١٥- ثم ترجع إلى الحجر الأسود فتستلمه إن تيسر.

• السعى بين الصفا والمروة:

١٦- ثم تخرج إلى المسعى، فإذا دنت من الصفا قرأت ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ وتقول: أبدأ بما بدأ الله به.

١٧- وترقى على الصفا حتى ترى الكعبة فتستقبلها قائلة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» وتدعو بما شاءت وتفعل ذلك ثلاث مرات.

١٨- ثم تنزل من الصفا إلى المروة ماشيةً، ولا تسرع المرأة بين العلمين الأخضرين كما يفعل الرجل.

١٩- فإذا وصلت إلى المروة فعلت مثلما فعلت على الصفا، وهذا شوط، ثم تنزل إلى الصفا وهكذا حتى تكمل سبعة أشواط (الذهاب شوط والعودة شوط).

• التحلل من الإحرام:

٢٠- إذا أتمت سعيها قصّت بعض شعرها.

٢١- ثم يحل لها كل ما كان محرماً عليها بالإحرام، من جماع ونقاب وقفاز وطيب وغيره، حتى يأتي وقت الحج^(١).

• يوم التروية:

٢٢- إذا كان يوم الثامن من ذى الحجة (يوم التروية) فإنها تستعد للإحرام كما تقدم -من منزلها بمكة- ثم تحرم بالحج قائلةً: «لبيك اللهم بحجة» وتلبى، وإن كانت تخشى أن يعوقها شيء ويمنعها من إتمام حجها فلها أن تشتتر فتقول: «وإن حسنى حابس فمحلى حيث حسنتى».

٢٣- ثم تخرج إلى منى ضُحى وتبيت بها وتصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، قصرًا من غير جمع.

• يوم عرفة:

٢٤- فإذا طلعت الشمس -يوم التاسع (عرفة)- سارت من منى إلى عرفة، فنزلت بنمرة فتقيم بها إلى الزوال (الظهر) -إن تيسر-.

٢٥- فإذا زالت الشمس صلت الظهر والعصر جمعًا وقصرًا (جمع تقديم) بأذان واحد وإقامتين -مع الإمام- بدون سنة.

٢٦- ثم تتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى -على عرفة رافعةً يديها مستقبلًا القبلة -وليس الجبل!!- وتقف هكذا حتى تغرب الشمس.

٢٧- فإذا غربت الشمس، فإنها تنزل بهدوء وسكينة.

• الإفاضة إلى مزدلفة والمبيت بها:

٢٨- ثم تسير إلى مزدلفة، فإذا وصلتها صلت المغرب والعشاء جمع تأخير بأذان وإقامتين وبدون سنة.

٢٩- تنام حتى الفجر، ولا تصلى بالليل.

(١) ما فعلته إلى هنا هو: مناسك العمرة، وهذا سياق حج التمتع.

- ٣٠- تصلى الفجر فى أول الوقت بأذان وإقامة، ثم تقف على المشعر الحرام^(١) مستقبلة القبلة، داعية حامدة مكبرة مهللة حتى يسفر الصبح جداً.
- ٣١- ويرخص للضعفة من النساء وغيرهن فى الرحيل من مزدلفة بعد منتصف الليل وغياب القمر.

• يوم النحر:

الإفاضة إلى منى ورمى الجمره:

- ٣٢- ثم تدفع إذا أسفر الصبح، قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى.

٣٣- فإذا وصلت منى قطعت التلبية عند الشروع فى رمى جمرة العقبة -وهى الأخيرة جهة مكة- بسبع حصيات متعاقبات واحدة بعد الأخرى، تكبر مع كل حصاة، ويكون الرمي بعد طلوع الشمس.

٣٤- فإذا رمت جمرة العقبة فقد حل لها ما كان حراماً إلا الجماع^(٢).

٣٥- ثم تقدم هديها ليذبح بمنى أو مكة، ولها الذبح فى أى من أيام التشريق، فإن لم تملك ثمن الهدى فإنها تصوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة بعد رجوعها إلى أهلها.

٣٦- ثم تقصر المرأة شعرها ولو قدر أمثلة.

• الرجوع إلى مكة وطواف الإفاضة:

٣٧- ثم ترجع إلى مكة، فتطوف سبعاً، وتسعى بين الصفا والمروة^(٣)، ولها تأخير الطواف آخر أيام التشريق، فإذا طافت حل لها كل شئ حتى الجماع^(٤).

(١) المشعر الحرام: جبل معروف بالمزدلفة.

(٢) وهذا يسمى التحلل الأول، ويحل به لبس ما شاءت من الثياب وتقليم الأظفار والتطيب ونحو ذلك.

(٣) لأنها متمتعة، فأما القارئة فلا تطوف إلا طوافاً واحداً.

(٤) وهذا هو التحلل الأكبر.

٣٨- وإذا كانت المرأة -أثناء المناسك- حائضاً، فإنها تفعل جميع المناسك إلا الطواف فتؤخره حتى تطهر إن استطاعت.

٣٩- فإذا كان في انتظارها مشقة عليها -كأن تكون مرتبطة بموعد رحلة العودة وتخشى الضرر إن بقيت- فإنها تطوف وهي حائض في أصح أقوال العلماء، لأن هذا غاية وسعها.

● الذهاب إلى منى:

٤٠- ثم بعد الطواف والسعى، ترجع إلى منى لتبيت بها ليلتي التشريق (ليلة الحادى عشر والثانى والثالث عشر).

● أيام التشريق:

رمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر والثانى عشر:

٤١- ثم ترمى الجمرات الثلاث يوم الحادى عشر -بعد الظهر ولو إلى الليل- كل جمرة بسبع حصيات مكبراً مع كل حصاة، مبتدئة بالصغرى ثم الوسطى، تتقدم بعد كل جمرة فتستقبل القبلة وتدعو دعاءً طويلاً -إن تيسر- ثم تأتى جمرة العقبة فترميها بسبع حصيات، ولا تقف للدعاء بعدها، والحصاة التى لا تقع فى المرمى لا تعد ويعاد رميها.

٤٢- ثم تفعل فى اليوم الثانى عشر كما فعلت فى الذى قبله تماماً.

فإذا أتمت رمى الجمار -فى الثانى عشر- فإن شاءت تعجلت ونزلت من منى، وإن شاءت تأخرت فباتت بها ليلة الثالث عشر، والتأخر أفضل.

● الرمى فى اليوم الثالث عشر (آخر أيام التشريق):

٤٣- فإن اختارت المبيت ليلة الثالث عشر أو غربت عليها الشمس يوم الثانى عشر وهى بمنى فيلزمها أن تبيت بمنى، لترمى الجمرات الثلاث يوم الثالث عشر كما فعلت فى اليومين السابقين بعد الظهر.

● طواف الوداع قبل السفر:

٤٤- إذا أرادت الحاجة السفر إلى بلدها فلا تخرج حتى تطوف للوداع،

فتجعله آخر عهدا بمكة، وأما الحائض والنفساء فيرخص لهما في ترك طواف الوداع.

٤٥- ويستحب لها أن تزور المسجد النبوي بالمدينة، لكنه ليس من مناسك الحج كما يظنه كثير من الناس.

٤٦- ثم تعود إلى بلدها وتنحر ببلدها بقرة أو جملاً لأهلها وللفقراء والمساكين إن تيسر وإلا فلا يلزمها ذلك، والله تعالى أعلم.

أركان الحج

أركان الحج هي حقيقته التي يتركب منها، فإذا تركت ركناً من هذه الأركان لم يصح حجك، فأليك هذه الأركان وما يتعلق بها من واجبات ومستحبات ومباحات ومكروهات:

١- الركن الأول: الإحرام:

وهو قصد الدخول في الحج أو العمرة أو كليهما معاً، ويشترط فيه النية، لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءً﴾ (١).

• ويجب أن تكون هذه النية في الميقات:

والميقات: هو المكان الذي حدده النبي ﷺ (٢) بحيث لا يجوز لك إذا مررت به -وأنت تريدين الحج أو العمرة- أن تتعديه إلى مكة إلا وأنت محرمة.

والمواقيت هي:

١- ذو الحليفة: ويسمى الآن «أبيار على» وهو ميقات أهل المدينة، ومن جاء عن طريقها براً أو جواً.

٢- الجحفة: وهي قرية زالت معالمها، وصارت «رابغ» بدلاً منها ميقاتاً لأهل مصر والشام، ومن جاء عن طريقهم براً أو بحراً أو جواً.

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) حديث الواقيت المكانية، أخرجه البخارى (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١) من حديث ابن عباس.

٣- يلملم: وهو جبل، ويسمى الآن «السعدية» وهو ميقات أهل اليمن، ومن مرَّ به من غيرهم.

٤- قرن المنازل: ويسمى «السييل»، وهو ميقات أهل نجد، ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

٥- ذات عرق: وهى ميقات أهل العراق، ومن جاء عن طريقهم براً أو جواً.

٦- من كان منزله دون هذه المواقيت من جهة مكة فإنه يُحرم من منزله، وإن كان منزله بمكة فإنه يخرج إلى الحل للإحرام بالعمرة، وأما الحج فيحرم به من مكة.

فإذا جاوزت الميقات -وأنت تريد الحج أو العمرة- ولم تحرمى إلا بعد مجاوزته أتمت بذلك، ولا يزول الإثم عنك حتى ترجعى إلى الميقات فتحرمين منه، فإذا لم تعودى للميقات وأتمت النسك، فسكك صحيح، ويلحقك الإثم.

أنواع الإحرام:

اعلمى أنه يجوز لك أن تهلّى من الميقات بأحد الأنساك الثلاثة الآتية:

١- التمتع: وهو أن تهلّى بعمرة فى أشهر الحج [شوال وذى القعدة وعشرة أيام من ذى الحجة]، فتقولى فى الميقات -إذا استويت على راحلتك (وسيلة المواصلات) وبدأت السير مستقبلة القبلة:
«لبيك اللهم عمرة».

فإذا قضيت العمرة تحللت، وتمتعت بما يتمتع به غير المحرم، حتى «يوم التروية» وهو الثامن من ذى الحجة فتحرمين بالحج من مكة. وعليك الفدية (الهدى) للتمتع.

٢- القران: أن تهلّى بالحج والعمرة معاً. من الميقات فتقولى:

«لبيك اللهم حجاً وعمرة»، وتعمرى وتبقى محرمة حتى تنهى أعمال

الحج.

● فائدة:

إذا أحرمت بالعمرة وحدها، ثم دخل عليك الحج قبل الشروع في طوافها فتطوفين طوافاً واحداً، وتسعين سعيًا واحدًا لحجك وعمرتك، وتبقيين في إحرامك إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد، وتقصرى رأسك وعليك الفدية (الهدى) كالمتمتعة.

٣- الإفراد: وهو أن تهلى بالحج فقط من الميقات، «لبيك اللهم حجاً» فتبقي محرمة إلى أن ترمى الجمرة يوم العيد وتقصري، ولا فدية عليك.

● فوائد:

١- أفضل الأنساك الثلاثة السابقة: (التمتع).

٢- إذا كنت قد أهلت بالحج وحده (مُفردة) أو كنت قارئة، ولم تسوقى معك الهدى من بلدك، فالأفضل أن تفسخيه وتجعله عمرة، فإن النبي ﷺ أمر أصحابه جميعاً أن يحلوا من الإحرام [وقد كانوا أهلوا بالحج وحده] وأن يجعلوا طوافهم وسعيهم عمرة إلا من كان ساق الهدى منهم مثله ﷺ، وغضب على الذين لم يستجيبوا لهذا الأمر.

ففى حديث جابر: «... فقال: لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة...» وقال: «دخلت العمرة فى الحج» مرتين «لأبد لأبد...»^(١).

٣- إذا حبسك عن الحج شيء من مرض أو غيره، فإنك تتحللين ويلزمك دم، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٢).

لكن يشرع لك أن تشتطى فى نية الحج خوفاً من العارض:
فتقولى: «اللهم محلى حيث حبستنى».

فإن اشترطت هذا، فإن حصل لك عارض من مرض أو نحوه جاز لك

(١) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

التحلل من الحج أو العمرة، وليس عليك دم، وتحجين من العام القابل، إذا كانت حجة الفريضة.

لحديث عائشة قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا وجعة فقال لها: «حجى واشترطى، وقولى: اللهم محلى حيث حبستنى»^(١).

• سنن الإحرام وآدابه للنساء:

١- الاغتسال، حتى وإن كنتِ حائضاً أو نفساء:

ففى حديث جابر فى حجة النبى ﷺ: «... حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبى بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: «كيف أصنع؟» قال: «اغتسلى واستنفرى»^(٢) بثوب وأحرمى»^(٣).

٢- تطيب المرأة قبل الإحرام:

لحديث عائشة قالت: «كنا نخرج مع النبى ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك [الطيب] المطيب عند الإحرام، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبى ﷺ فلا ينهانا»^(٤).

فأما بعد الإحرام فلا يجوز للمرأة -ولا للرجل- استعمال الطيب بإجماع العلماء^(٥).

٣- التنظف قبل الإحرام: بتقليم الأظفار، وإزالة الشعر المندوب إلى إزالته، لأن مدة الإحرام تطول غالباً وهذا ممنوع فى وقت الإحرام.

٤- تلبس المرأة ما شاءت من الثياب، لكن لا تلبس النقاب ولا القفازين: فيباح للمرأة أن تستر جميع بدننها بكل ساتر من مخيط أو غيره، غير أنها لا يجوز لها لبس النقاب ولا القفازين (الجواتتى):

(١) البخارى (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).

(٢) الاستنفر هو أن تضع المرأة خرقة على محل الدم وتشدها على وسطها.

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) أبو داود (١٨٣٠)، والبيهقى (٤٨/٥) وهو صحيح.

(٥) كما نقله النووى فى «المجموع» (٧/٢٧٠).

لقول النبي ﷺ: «... ولا تنتقب المحرمة، ولا تلبس القفازين»^(١)، لكن - مع هذا - فيجوز للمرأة أن تسدل على وجهها خماراً أو غيره عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها، سواء كان ماساً لوجهها أم لا^(٢).

فعن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(٣).

وقالت عائشة: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا، أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٤).

● واعلمي، أختى المسلمة أن للمرأة المحرمة أن تلبس ما شاءت من الثياب ولا يختص لباسها بلون معين كالأبيض وغيره - كما يعتقد بعض النساء، وخصوصاً المصريات - فيجوز لها أن تلبس الثياب الملونة فقد: «كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة»^(٥).

● ويجوز لها أن تلبس السراويل - إن شاءت - وكذلك تلبس الخفين ولا تقطع ما فوق الكعبين منهما^(٦).

قال ابن عمر: «لا بأس أن تلبس المحرمة الخفين والسراويل»^(٧).

● ويجوز لها أن تلبس الحلى - إن شاءت - فعن نافع «أن نساء عبد الله ابن عمر وبناته كنَّ يلبسن الحلى وهن محرمات»^(٨).

(١) البخارى (١٨٣٨)، وأبو داود (١٨٢٥)، والترمذى (٨٣٣)، والنسائى (١٣٣/٥).

(٢) وهو اختيار ابن تيمية فى الفتاوى (١١٢/٢٦)، وابن حزم فى المحلى (٩١/٧).

(٣) مستدرک الحاکم (٤٥٤/١) بسند صحيح.

(٤) مسند أحمد (٣٠/٦)، وأبو داود (١٨٣٣) بسند فيه ضعف لكنه يشهد له ما قبله.

(٥) عزاه الحافظ فى الفتح (٤٠٥/٣) إلى سعيد بن منصور، وقال: إسناده صحيح.

(٦) الأم للشافعى (١٢٦/٢)، وجامع أحكام النساء (٤٨٨/٢)، وإنما يحرم لبسهما على الرجال.

(٧) مصنف ابن أبى شيبة (٩٢/٤) بسند صحيح.

(٨) مصنف ابن أبى شيبة (٣١٩/٤) بسند صحيح.

٥- إيقاع نية الإحرام عقب صلاة فريضة أو نافلة:

فالأفضل أن يكون إحرامك بعد أداء فريضة أو نافلة، لأن النبي ﷺ صلى الظهر ثم أحرم في حجة الوداع، وقال ﷺ: «أتاني الليلة آت من ربي فقال: صل في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة»^(١).

فيحتمل أن يكون المراد صلاة الفريضة من الصلوات الخمس، ولا يدل هذا على مشروعية ركعتين لأجل الإحرام خاصة، وإنما يدل على أنه إذا أحرم بالعمرة أو بالحج بعد صلاة يكون أفضل إذا تيسر ذلك^(٢).

٦- رفع المرأة صوتها بالتلبية بحيث تسمع رفيقتها إذا أمنت

الضئنة:

لحديث السائب بن خلاد قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل فقال: يا محمد، مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية»^(٣) وهذا الأمر يدخل فيه النساء.

وهذا ما فهمته عائشة رضي الله عنها، فعن القاسم قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قالوا: عائشة اعتمرت من التنعيم، فذكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألتني لأخبرته^(٤). ولذا قال شيخ الإسلام في الفتاوى (١١٥/٢٦): «والمرأة ترفع صوتها بحيث تسمع رفيقتها» اهـ^(٥).

وأما ما نراه من بعض النساء من المبالغة في رفع الصوت بالتلبية وإجهاد أنفسهن في ذلك، فلا ينبغي.

(١) البخارى (٥٣٤)، وأبو داود (١٧٨٣)، وابن ماجه (٢٩٧٦).

(٢) من فتوى للعلامة ابن باز -رحمه الله- كما في «الحج والعمرة» ص (٦٩) لشيخنا فؤاد سراج عبد الغفار -حفظه الله-.

(٣) النسائي (١٦٢/٥)، والترمذى (٨٣٠)، وأبو داود (١١٩٧)، وابن ماجه (٢٩٢٢) وهو صحيح.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٩/٤/١) بسند صحيح.

(٥) ومن العلماء من منع المرأة من رفع صوتها، راجعى أدلة الفريقين في «جامع أحكام النساء» (٤٩٩/٢).

وتكون صفة التلبية: (ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك).

ولا تمتنع الحائض ولا النفساء من التلبية والإهلال «فإن النبي ﷺ أمر أسماء بنت عميس لما نفست بأن تغتسل وتهل» وقد تقدم الحديث قريباً. وقال ﷺ لعائشة لما حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت»^(١).

٧- الحمد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال:

ففي حديث أنس: «... ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله، وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة»^(٢).

٨- استقبال القبلة عند الإهلال:

فعن نافع قال: «كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته، فرحلت ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي... وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٣).

• المحظورات على المحرمة:

اعلمي أختي المسلمة أن هناك أعمالاً تُمنع منها المرأة المحرمة إلى أن تتحلل من إحرامها، وهذه المحظورات على نوعين:

النوع الأول: محظور يُوجب فساد الحج، وهو: الجماع:

وهذا إذا كان الجماع قبل رمي جمرة العقبة، أما إذا كان بعد رمي جمرة العقبة وقبل طواف الإفاضة، فلا يبطل الحج لكن يقع الإثم، قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٤).

(١) البخارى (٢٩٤)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) البخارى (١٥٥١)، وأبو داود (١٧٧٩).

(٣) البخارى (١٥٥٣).

(٤) سورة البقرة: ١٧٩.

قال ابن عباس وابن عمر وقتادة: الرث في الآية: الجماع^(١).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال:

«أتى رجل ابن عمر فسأله عن محرم وقع بامرأته؟ فأشار له إلى عبد الله ابن عمرو فلم يعرفه الرجل، قال شعيب: فذهبت معه، فسأله فقال: بطل حجّه، قال: فيقعد؟ قال: لا، بل يخرج مع الناس فيصنع كما يصنعون، فإذا أدركه قابل حجّ وأهدى، فرجعا إلى ابن عمر فأخبراه، فأرسلنا إلى ابن عباس، فقال له مثل ما قال ابن عمرو، فرجع إليه فأخبره، فقال له الرجل: ما تقول أنت؟ فقال: مثل ما قال^(٢)».

• فوائد:

١- إذا جامع الرجل زوجته قبل التحلل الأول، فإنهما يمضيان في حجّهما -الذى فسد- ويجب عليهما بدنة -أى بعير- والقضاء من عام قابل، وهو مذهب ابن عمر وابن عمرو وابن عباس، وكذلك ورد عن عمر وعلى وأبى هريرة، ولا يعلم لهم فى الصحابة مخالف، وبه قال جماعة من السلف^(٣).

٢- إذا جامع قبل التحلل الأول ناسياً لإحرامه فالأصح أنه لا يفسد نسكه ولا شىء عليه، لا كفارة ولا غيرها، لقوله تعالى ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٤)^(٥).

٣- إذا أكرهت المرأة على الجماع فإن حجّها صحيح ولا هدى عليها بخلاف زوجها.

النوع الثانى: محظورات لا توجب فساد الحج: وقد ألزم أكثر أهل

(١) انظر الآثار عنهم فى تفسير الطبرى (٤/١٢٥-١٣٦) بأسانيد صحيحة.

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١/٤٢/١٤٢) بسند حسن.

(٣) وقد خالف فى هذا ابن حزم فى «المحلى» (٧/١٨٩)، والشوكانى فى «نيل الأوطار» (١٦/٥).

(٤) سورة الأحزاب: ٥.

(٥) «المحلى» (٧/١٨٦)، و«المجموع» (٧/٣٦٤).

من أتى بشيء من هذه المحظورات بفدية (!!) ولا دليل على ذلك والأصل عصمة مال المسلم: إلا بنص، فالظاهر أن فاعلها يَأْتِمُ ولا يلزمه هدى إلا ما جاء به نص والله أعلم، وهذه المحظورات هي:

١- لبس المرأة للنقاب والقفازين: وقد تقدم الكلام على هذا.

٢- استعمال الطيب:

لقوله ﷺ: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس» (١)

٣، ٤- تقليم الأظفار، وإزالة شعر أو قصه:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (٢) وقد

أجمع العلماء على تحريم قلم الظفر للمحرم.

لكن إذا تأذيت بوجود هذا الظفر أو الشعر فأخذت منه، فعليك فدية

وهي: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة (٣)، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ (٤).

٥- دواعي الجماع ومقدماته: فتحرم المباشرة بشهوة كالمفاخذة والقبلة

ونحوها مما هو دون الجماع لدخوله في قوله تعالى ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ (٥) لكن لا يفسد الحج بذلك بلا خلاف سواء أنزلا أو لم ينزلا.

٦، ٧- الخطبة وعقد الزواج:

لحديث عثمان بن عفان أن النبي ﷺ قال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح،

ولا يخطب» (٦).

(١) البخارى (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) ورد هذا التفصيل عند البخارى (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١) من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً.

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

(٥) سورة البقرة: ١٩٧.

(٦) مسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، والترمذى (٨٤٢)، والنسائى (١٩٢/٥).

• فائدة: يجوز أن تزف المرأة المعقود عليها قبل الإحرام إلى زوجها وإن كانت محرمة، لكن لا يباشرها إلا بعد طواف الإفاضة^(١).

٨، ٩- مقايضة المعاصي، والمخاصمة والجدال:

لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(٢).

١٠، ١١- قتل أو ذبح الحيوان البري (الصيد) أو الأكل منه إلا إذا

كان من صيد غيرك:

لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾^(٣).

فمن قتله -متعمداً- فجزاؤه أن يخرج ما يقابل قيمة مثله طعاماً يفرقه على المساكين في الحرم، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمَّداً فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾^(٤).

فإذا صاد -من كان حلالاً غير محرم- فلك أن تأكله منه بلا حرج فإن الصحابة قد سألوا النبي ﷺ عن أكلهم من صيد أبي قتادة -وكان حلالاً- وهم محرمون، فقال: «أمنكم أحد أمره أن يحمل عليه، أو أشار إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكلوا»^(٥) فدل الحديث على أنه يجوز للمرأة المحرمة -وكذلك الرجل- أن تأكل من الصيد بشرط ألا يكون قد صيد لأجلها.

• تنبيهه: يجوز قتل المحرمة للضواسق الخمس وكل ما يؤذى:

لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور»^(٦).

(١) المجموع (٧/٢٨٥)، وجامع أحكام النساء (٢/٥٥٧).

(٢) سورة البقرة: ١٩٧.

(٣) سورة المائدة: ٩٥.

(٤) سورة المائدة: ٩٥.

(٥) البخارى (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٦) البخارى (١٨٢٩)، ومسلم (٨٣٩).

ويجوز قتل ما يؤذى كالذباب والبعوض ونحوهما.

• أمور لا بأس بها للمُحَرِّمة (المباحات):

هذه أمور تتحرج بعض النساء من فعلها حال الإحرام، لكن لا حرج فيها فمن ذلك:

١- الاغتسال -ولو لغير احتلام- وتبديل الثياب:

فقد ثبت في حديث ابن عباس وأبي أيوب أن النبي ﷺ «كان يغسل رأسه وهو محرم»^(١).

وعن ابن عباس قال: «ربما قال لى عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تعال أبأقيك فى الماء، أينا أطول نفساً ونحن محرمون»^(٢).

٢- الامتشاط وتسريح الشعر:

فقد قال النبي ﷺ لعائشة -وهى محرمة-: «انقضى رأسك وامتشطى»^(٣).

٣- حكُّ الرأس والجسد: فعن عائشة أنها سئلت عن المحرم يحكُّ جسده؟ فقالت: «نعم، فليحككه وليشدد»^(٤).

قال شيخ الإسلام: ولو سقط شيء من شعره بذلك لم يضره. اهـ.

٤- الاحتجام ولو بحلق الشعر حول الحجم:

لحديث عبد الله بن بحينة رضى الله عنه قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم بـ (لحى الجمل) -موضع بطريق مكة- فى وسط رأسه»^(٥).

ويدخل فى هذا خلع الضرس والسن ونحوه وسيأتى عن ابن عباس.

(١) البخارى (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).

(٢) البيهقى (٦٣/٥) بسند صحيح.

(٣) البخارى (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٤) موطأ مالك (٨٠٣).

(٥) البخارى (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

٥- شم الريحان والطيب لحاجة، لا للتلذذ به:

فعن ابن عباس قال: «المحرم يدخل الحمام، ويتزع الضرس، ويشم الريحان، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى، فإن الله عز وجل لا يصنع بأذاكم شيئاً»^(١).

٦- طرح الظفر إذا انكسر: للأثر السابق.

٧- إسدال المرأة على وجهها من على رأسها

٨- لبس المرأة ما شاءت من الثياب من أى لون

٩- لبس المرأة السراويل والخفين

١٠- لبس الحلوى إن شاءت، وقد تقدم الكلام على هذه الأمور الأربعة فى «سنن الإحرام».

١١- خضاب المحرمة بالحناء ونحوها إن شاءت: لعدم ورود النهى عن ذلك، ولأن الحناء ليست بطيب ذى رائحة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

١٢- الاكتحال للحاجة: من وجع العينين ونحو ذلك فعن ابن عمر قال: «يكتحل المحرم بأى كحل شاء ما لم يكن فيه طيب»^(٢).

والأحوط أن يقيد جواز الاكتحال بالحاجة، لأنه قد ورد عن النبي ﷺ ما يشعر بكرهته للمحرم، فإن فاطمة رضي الله عنها لما قدم على من اليمن وجدها «من حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبى أمرنى بذلك...» الحديث^(٣).

وهو يشعر بأنها كانت ممنوعة من ذلك حال الإحرام.

١٣- الاستظللال بالخيمة أو المظلة أو فى السيارة:

فعن أم الحصين رضي الله عنها قالت: «حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع،

(١) البيهقى (٦٢/٥-٦٣) بسند صحيح.

(٢) ابن أبى شيبة (٣/٣٥٢) بسند صحيح.

(٣) مسلم (١٢١٨).

فأريت أسامة وبلالاً رضي الله عنهما وأحدهما أخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة» (١).

فدلَّ على أن ما يفعله بعض الحجاج من تكلف ركوب ما لا سقف له من السيارات، تنطع وتشدد لم يأذن به الله.

١٤- **لبس الخاتم والساعة والنظارة:** لعدم ورود النهي عن ذلك ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٢).

١٥- **قتل ما يؤذى من الحيوان كالفواسق وغيرها.** وقد تقدم.

● دخول مكة:

يستحب لك إذا دخلت مكة أمور:

١- **الاعتسال.** ٢- **المبيت بذي طوى.**

فعن نافع: «كان ابن عمر، إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم بييت بذي طوى، ثم يصلى به الصبح ويغتسل، ويحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك» (٣).

٣- **دخول مكة من الثنية العليا (ثنية كداء) إذا تيسر:**

فعن ابن عمر قال: «كان صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا، ويخرج من الثنية السفلى» (٤).

٤- **المبادرة إلى المسجد الحرام -بعد إيداع الأمتعة في مكان**

أمين- والدخول من باب السلام، وقول:

«أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صلِّ على محمد وسلِّم، اللهم افتح لى أبواب رحمتك» (٥).

(١) مسلم (١٢٩٨)، وأبو داود (١٨٣٤)، والبيهقي (٦٩/٥).

(٢) سورة مريم: ٦٤.

(٣) البخارى (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٤) البخارى (١٥٧٥)، ومسلم (١٢٥٧).

(٥) صححه الألبانى فى «الكلم الطيب» (٦٥) وإن كان يُنازع فى التصحيح.

٥- رفع اليد والدعاء، إذا وقع نظرك على البيت، بهذا الدعاء:

«اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحِينًا ربنا بالسلام»^(١).

• محظورات في الحرم سواء على المحرمة أو أهل الحرم:

١- صيد الطير، وتفريه.

٢- قطع نباتها وشوكها إلا لضرورة.

٣- حمل السلاح.

٤- التقاط اللقطة إلا لأجل تعريفها.

والدليل على ما تقدم قول النبي ﷺ يوم فتح مكة:

«إن هذا البلد حرّمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاها» فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليبوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٢).

٢- الركن الثانى: الطواف (طواف الإفاضة):

اعلمى، أختى المسلمة أن الطواف بالبيت ثلاثة أنواع:

(أ) طواف القدوم.

(ب) طواف الإفاضة: وهو ركن من أركان الحج بإجماع العلماء، فمن

تركه بطل حجّه، قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣).

ولما حاضت صفية بنت حبي بعد ما أفاضت، قال رسول الله ﷺ:

(١) البيهقى (٧٢/٥) وحسنه الألبانى فى «مناسك الحج» (٢٠) من دعاء ابن عمر.

(٢) البخارى (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣).

(٣) سورة الحج: ٢٩.

«أحباستنا هي؟» قالت عائشة: يا رسول الله، إنها قد أفاضت، وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: «فلتنفر إذن»^(١).

فهذا دليل على أن الطواف (طواف الإفاضة) ركن من أركان الحج.

● وقته:

الأصل أن وقت طواف الإفاضة بعد رمى الجمرة الكبرى (يوم النحر) وبعد الذبح وقص الشعر ولبس الثياب المعتادة.

لكن إذا خافت المرأة مبادرة الحيض قبل الإفاضة، فيجوز لها أن تعجل طواف الإفاضة قبل أن ترمى الجمرة وقبل أن تذبح يوم النحر، فقد كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بهذا^(٢).

● إذا حاضت المرأة ولم تطف طواف الإفاضة:

فإن استطاعت -من غير مشقة- أن تنتظر حتى تطهر ثم تطوف، لزمها ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»^(٣).

لكن . . . إذا كانت غير قادرة على الانتظار حتى تطهر كي تطوف، كأن تكون مرتبطة بموعد رحلة العودة -وهذا وارد جداً في هذه الأيام- فإن الموافق لروح الشريعة السمحة، ولرفع الحرج عن الأمة، أن يقال: تطوف المرأة -وهي حائض- وطوافها مجزئ -إن شاء الله-، وأن ما ورد في كلام الأئمة وفتاويهم في اشتراط طهارة المرأة من الحدث الأكبر في طوافها إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز، فالإفتاء بهذا لا ينافي الشرع ولا قول الأئمة.

(١) البخارى (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).

(٢) فقه السنة (١/٦٣١) بنحوه، ولم أف على أثر عائشة هذا.

(٣) البخارى (١٦٥٠) وقد تقدم مراراً.

وهذا الذى رجحناه هو اختيار شيخ الإسلام^(١) فى الفتاوى (١٧٦/٢٦) وما بعدها ثم قال فى خاتمة بحثه (٢٤١/٢٦):

«هذا هو الذى توجه عندى فى هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها عملاً وعلماً لما تجشمت الكلام، حيث لم أجد فيها كلاماً لغيرى، فإن الاجتهاد عند الضرورة مما أمرنا الله به...» اهـ.

قلت: إن استطاعت المرأة فى هذه الحالة أن تتناول دواءً يمنع الحيضة فلها أن تفعل ذلك، إذا لم يكن فى هذا إضرار بها، خروجاً من الخلاف، والله أعلم.

(ج) طواف الوداع: وهو آخر ما تفعله الحاجة عند إرادة السفر من مكة وهو واجب إلا أنه لا يجب على المرأة الحائض أو النفساء ولا يلزمها دم إن تركته.

فإذا طافت المرأة طواف الإفاضة ثم حاضت فلا يلزمها أن تبقى لطواف الوداع.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رُخِّص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»^(٢). وقد تقدم أن صفة لما حاضت، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فلتنفر إذن»^(٣).

● تنبيه:

إن طهرت المرأة قبل أن تنفر فعليها طواف الوداع، إذا لم تكن قد

(١) وانتصر له تلميذه ابن القيم ببحث رائع فى «إعلام الموقعين» (١٩/٣) وما بعدها) ورجحه شيخنا - حفظه الله - بعد إيراد بحث موسع فى «جامع أحكام النساء» (٥٧٢/٢) وما بعدها.

هذا، وقد ذهب بعض العلماء إلى أنها إذا لم يتيسر لها الإقامة حتى تطهر، أنها تسافر مع وليها، فإذا طهرت رجعت معه حتى تكمل حجها، ولا يخفى ما فى هذا القول من مشقة.

(٢) البخارى (١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٨).

(٣) متفق عليه، وقد تقدم قريباً.

خرجت من بيوت مكة، فإن طهرت وهي لا تزال في بيوت مكة لزمها أن تطوف طواف الوداع^(١).

• شروط الطواف:

١- ستر العورة: لقول النبي ﷺ: «لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان»^(٢).

٢- أن يكون سبعة أشواط كاملة:

فلو تركت خطوة واحدة في أى شوط لم يجزئ، وإن شككت في العدد بنيت على الأقل.

٣، ٤- أن تبدأ أى الطواف من الحجر الأسود، وتنتهي إليه، جاعلة البيت عن يسارك: كما فعل النبي ﷺ، فلو جعلت البيت عن يمينك لم يصح الطواف.

٥- أن يكون الطواف حول البيت من خارجه:

فإذا طُفِتِ في الحجر لم يصح الطواف، فإن «الحجر من البيت»^(٣).

٦- الموالاة: بمعنى عدم قطع الطواف:

فإذا قطعت الطواف يسيراً لأجل الوضوء أو صلاة الفريضة ونحو ذلك لم يبطل الطواف وإنما تبنى على ما مضى.

وإذا خاضت المرأة بعد أن طافت خمسة أشواط مثلاً، فالصواب أنها تبنى عليهم فتطوف شوطين فقط إذا طهرت.

• سنن الطواف:

١، ٢، ٣- استلام الحجر الأسود (لمسه باليد) وتقبيله واستلام

الركن اليماني إن أمكنها دون مزاحمة للرجال:

(١) «الأم» للشافعي (٢/١٥٤).

(٢) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).

(٣) الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وهو صحيح.

لحديث ابن عمر قال: «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع»^(١).

وقد قبل عمر بن الخطاب الحجر، وقال: «لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبّلتك»^(٢).

وعن ابن عمر قال: «لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين»^(٣).

قلت: وهنا تنبيهات:

(أ) ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه ليس على النساء رمّل [إسراع في الطواف] وقد نقل بعضهم الإجماع على هذا.

قالت عائشة: «يا معشر النساء، ليس عليكم رمل بالبيت، لكنّ فينا أسوة»^(٤).

وقد صح نحوه عن ابن عمر من السلف^(٥).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٢/٣): «ويختص الرمل بالرجال، فلا رمل على النساء».

(ب) لا ينبغي للمرأة أن تزاحم الرجال في الطواف، لاستلام الركنين أو تقبيل الحجر، فعن عطاء: «كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقى نستلم يا أم المؤمنين، قالت: انطلقى عنك، وأبت، يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال...»^(٦) فيستحب للنساء الطواف ليلاً لأنه أستر لهن.

(١) البخارى (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١).

(٢) البخارى (١٥٩٧)، ومسلم (١٢٧٠).

(٣) البخارى (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).

(٤) البيهقى (٨٤/٥) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا.

(٥) راجعى الآثار عنهم فى «جامع أحكام النساء» (٥٣٠/٢).

(٦) البخارى (١٦١٨)، وعبد الرزاق (٦٧/٥).

ولما اشتكت أم سلمة رضي الله عنها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «طوفى من وراء الناس وأنت راكبة»^(١).

٤- التكبير عند الركن (الحجر الأسود) والإشارة إليه:

فعن ابن عباس قال: «طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعيره كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر»^(٢).

٥- الدعاء بين الركنين اليمانيين بقولك: «ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»^(٣).

٦- الوضوء قبل الطواف:

قد تقدم في أبواب الطهارة أنه لا تشترط الطهارة في الطواف، لكن هذا مستحب، لحديث عائشة قالت: «إن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت»^(٤).

٧- صلاة ركعتين بعد الطواف خلف مقام إبراهيم إذا تيسر:

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥).

وعن ابن عمر قال: «قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين...»^(٦).

٨- أن تقرأ في هاتين الركعتين: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ والإخلاص

وأن تقرأ قبل الركعتين ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٧).

(١) البخارى (١٦١٩)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) البخارى (١٦١٣).

(٣) أحمد (١٥٣٣٤)، وأبو داود (١٨٩٢) وغيرهما.

(٤) البخارى (١٦١٥)، ومسلم (١٢٣٥).

(٥) سورة البقرة: ١٢٥.

(٦) البخارى (٣٩٦)، ومسلم (١٢٣٤).

(٧) البخارى (١٦٢٧).

٩- الرجوع لاستلام الحجر الأسود قبل الذهاب إلى السعى إن تيسر ذلك^(١)

١٠- الشرب من ماء زمزم، وغسل الرأس بها^(٢).

٣- الركن الثالث: السعى بين الصفا والمروة:

وهو المشى بين الصفا والمروة ذهاباً وجيئةً، بنية التعبد، وهو سبعة أشواط تبدأ من الصفا وتنتهي بالمروة.

وهو ركن من أركان الحج -والعمرة- لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقال ﷺ: «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعى»^{(٤)(٥)}.

وقالت عائشة: «طاف رسول الله ﷺ وطاف المسلمون -تعنى بين الصفا والمروة- فكانت سنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة»^(٦).

قلت: فمن ترك السعى بطل حجّه، وبه قال الجمهور، ولا يجزئ عندهم السعى قبل الطواف، وإنما لا بد أن يكون السعى بعد طواف الإفاضة.

● سنن السعى:

- إذا دَنَوْتَ مِنَ الصَّفَا فَاقْرَأِي: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ وقولي: أبدأ بما بدأ الله به^(٧).

٢- استقبال القبلة -على الصفا- والذكر بقولك:

«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده». والدعاء بما شئت، ويُفعل هذا ثلاث مرات^(٨).

(١، ٢) ورد هذا عن النبي ﷺ في حديث جابر، في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٣) سورة البقرة: ١٥٨.

(٤) أحمد (١/٢٦١)، والحاكم (٤/٧٠) وصححه الألباني بطريقة.

(٥) «الحج والعمرة» لشيخنا فؤاد سراج -حفظه الله- ص (٢٩).

(٦) صحيح مسلم (١٢٧٧).

(٧، ٨) هذا في حديث جابر عند مسلم (١٢١٨).

٣- أن تفعلى على المروة ما فعلت على الصفا تماماً.

٤- الدعاء وقراءة القرآن بين الصفا والمروة، فقد صح عن ابن مسعود وابن عمر دعاؤهما بـ «رب اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم».

• تنبيه:

لا يشرع للنساء شدة السعى بين الميلين الأخضرين بين الصفا والمروة وإنما هذا خاص بالرجال، باتفاق العلماء^(١).

• فائدة^(٢):

هل يجوز للحائض أن تسعى بين الصفا والمروة؟

والجواب: أنه ليس هناك دليل على منع الحائض من السعى بين الصفا والمروة، والنبي ﷺ إنما منع عائشة -وهي حائض- من الطواف بالكعبة، ولم يمنعها من السعى.

وقال ابن عمر: «إذا طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»^(٣).

وقد صح هذا -أيضاً- عن جماعة من السلف، وكأن هذا هو مذهب البخارى -رحمه الله-.

٤- الركن الرابع: الوقوف بعرفة (وهو الركن الأعظم):

لقوله ﷺ: «الحج عرفة»^(٤).

والقدر المجزئ من الوقوف، أن تحضرى بعرفة -ولو للحظة- بنية الوقوف قبل طلوع الفجر يوم العيد، فإن طلع الفجر ولم تقف بعرفة بطل الحج.

(١) الأم للشافعى (٢/ ١٥٠)، والمغنى (٣/ ٣٩٤)، وشرح مسلم للنووى (٣/ ٣٩٧).

(٢) انظرى «جامع أحكام النساء» (٢/ ٥٣٣-٥٣٧).

(٣) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٤٤٣) بسند صحيح.

(٤) الترمذى (٨٩٠)، وأبو داود (١٩٣٣)، والنسائى (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه (١٥/ ٣٠١) وهو صحيح.

فعليك أن تحرمي بالحج من مكة يوم التروية (الثامن من ذى الحجة) ثم احرصى على السنن الآتية بمنى (١):

- ١- صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى، يوم التروية.
- ٢- المبيت بمنى حتى صلاة الفجر وطلوع الشمس.
- ٣- صلاة الظهر والعصر جمعاً وقصراً بنمرة يوم عرفة.
- ٤- أن لا تنفري من عرفة قبل غروب الشمس.

● واجبات الحج: ومن تركت منها شيئاً فعليها دم (٢) ما لم يرخص فى تركه بدليل.

١- الإحرام من الميقات: وقد تقدم الكلام عليه.

٢- الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس يوم التاسع من ذى الحجة.

٣- المبيت بمزدلفة ليلة النحر حتى الفجر: ويرخص لضعفة النساء أن يتقدمن من مزدلفة إلى منى بليل (قبل الفجر).

فعن عائشة قالت: «استأذنت سودة النبی ﷺ ليلة جمع - وكانت ثقيلة ثبطة - فأذن لها» (٣).

٤- المبيت بمنى فى ليالى التشريق: والقدر الواجب فى المبيت هو المكث والتواجد بمنى معظم الليل. لحديث ابن عمر قال: «رخص رسول الله للعباس أن يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته» (٤)، فدل على وجوب المبيت بمنى لغير السقاة.

٥- رمى الجمار مرتبة:

(أ) فترمى يوم النحر جمرة العقبة بسبع حصيات ويفضل أن يكون بعد

(١) «الوجيز» (ص ٢٥٢).

(٢) كذا عند عامة أهل العلم (!!) ولا أعلم دليلاً على إيجاب الكفارة، والأصل عصمة مال

المسلم إلا بنص، ولا يصح القياس على الكفارات على الأصح.

(٣) البخارى (١٥٩٦)، ومسلم (١٢٩٠).

(٤) البخارى (١٧٤٥)، ومسلم (١٣١٥).

الشروق، لحديث جابر قال: «رأيت رسول الله ﷺ يرمى يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال»^(١).

وإذا شقَّ عليك الرمي نهاراً فلا بأس أن تؤخره ولو إلى الليل، لحديث ابن عباس قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمَنْى فُسِّئِلَهُ رَجُلٌ: . . قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَمَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرْجَ»^(٢).

على أنه يجوز لك إذا كنت ممن دفع من المزدلفة إلى منى ليل، أن ترمى إذا وصلت إلى منى: فقد أذن النبي ﷺ للنساء أن يدفعن من مزدلفة ليل، وضح أن أسماء ارتحلت من مزدلفة بعد غياب القمر، ورمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، وقالت: «يا بنى، إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعُن»^(٣) تعنى النساء.

والسنة أن تكبرى مع كل حصة ترمينها، وأن تنصرفي بعد الرمي مباشرة فلا تقفى لدعاء ولا غيره، كذا فعل رسول الله ﷺ كما في حديث جابر الطويل.

(ب) وترمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات وتكبرى مع كل حصة بدءاً بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة.

والسنة في رمي هذه الجمرات عدا جمرة العقبة أن تقفى بعد رمي كل جمرة (الأولى والوسطى) وقوفاً طويلاً - إن تيسر - وتدعى مستقبله القبلة كذا فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن عمر^(٤).

● فائدة:

● يجوز للمرأة إذا وجدت مشقة في رمي الجمرات أن تستنيب من يرمى عنها، لكن لا ينبغي التوسع في هذا فوق قدر الحاجة.

(١) البخارى (٦٧٧/٣-تعليقاً)، ومسلم (١٢٩٩).

(٢) البخارى (١٧٣٥) وغيره.

(٣) البخارى (١٥٩٥)، ومسلم (١٢٩١).

(٤) البخارى (١٧٥١).

٦- تقصير الشعر:

عن ابن عباس قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»^(١).

فتتحلل المرأة بأخذ أى قدر شاءت من شعرها.

٧- ذبح الهدى: للقارن والمتمتع، وسيأتى فى تفصيله.

٨- طواف الوداع: وقد تقدم الكلام فيه وأنه يرخص للحائض والنفساء فى تركه.

● فوائد:

١- لا يجوز جماع الرجل لزوجته بعد التحلل الأصغر (أى: بعد رمى جمرة العقبة يوم النحر):

إذا رمت المرأة جمرة العقبة يوم النحر، فإنه يحل لها كل شىء إلا أنه لا يجوز أن يجامعها زوجها حتى يطوفا طواف الإفاضة. لحديث: «إذا رميت الجمرة، فقد حل لكم كل شىء إلا النساء»^(٢).

٢- يحل للمرأة وللرجل- كل شىء كان محرماً حتى الجماع بعد طواف الإفاضة:

لما فى حديث ابن عمر: «...» ثم لم يحلل من شىء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض نطاف بالبيت ثم حل من كل شىء حرم منه، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس»^(٣).

٣- لا يجب الترتيب فى أفعال الحج يوم النحر، فقد كان النبى ﷺ إذا سئل عن شىء قدم أو آخر يقول «افعل ولا حرج»^(٤).

(١) أبو دواد (١٩٨٥)، والدارمى (١٩٠٥) وهو صحيح.

(٢) أحمد (٢٣٤/١) وفى سنده ضعف إلا أن له شواهد يحسن بها، وعلى كل فقد أجمع العلماء على مقتضاه، كما نقله الألبانى فى «الصحيح» (٢٣٩).

(٣) البخارى (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٢٧).

(٤) البخارى (١٧٣٦-١٧٣٧)، ومسلم (١٣٠٦).

● الهدى:

● هو ما يهدى من النعم إلى الحرم تقرباً إلى الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَالْبَدَنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرَ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمَعْتَرُ كَذَلِكَ سَخَرْنَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَآؤَهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ﴾ (١).

● ولا يجزئ إلا النعم، وأفضلها الإبل ثم البقر ثم الغنم.

● ولك أن تهدي بما تشائين، ولكن أقل ما يجزئ عن الواحدة شاة، فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصاروا كما ترى» (٢).

ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة (ناقة) أو بقرة، لحديث جابر قال: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» (٣).

● الهدى نوعان: مستحب وواجب.

١- فالمستحب: يكون للحاجة المفردة، والمعتمرة المفردة، وما يتطوع به غيرهما فوق القدر الواجب.

٢- والواجب يكون على من:

أ - كان قارناً أو متمتعاً، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (٤).

ب- من ترك واجباً من واجبات الحج.

(١) سورة الحج: ٣٦، ٣٧.

(٢) الترمذى (١٥٤١)، وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألبانى.

(٣) مسلم (١٣١٨).

(٤) سورة البقرة: ١٩٦.

- ج- من أخذ من شعره أو ظفره كما تقدم ويسمى (هدى الفدية).
 د - على المحرمة إذا قتلت صيداً برياً ويسمى (هدى الجزاء).
 هـ - من حبسها عن الحج حابس ولم تكن اشترطت كما تقدم ويسمى (هدى الإحصار).
 و - على من جامع وهو محرم أثناء الحج كما بينا في موضعه ويسمى (هدى الوطاء).
 ز - على من نذرت الهدى فيكون واجباً عليها (هدى النذر).

• يشرع للرجل أن ينحر عن زوجته:

ففي حديث عائشة: «... فدُخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه»^(١).

• **وقت الذبح:** يستحب الذبح يوم النحر (العاشر من ذى الحجة) بعد رمى جمرة العقبة وقبل تقصير الشعر والطواف، هكذا فعل النبي ﷺ، لكن هذا الترتيب مستحب وليس بواجب كما تقدم.

ويجوز الذبح في أي من أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر - على الراجح - وقد روى «كل أيام التشريق ذبح»^(٢).

• **مكان الذبح:** يشرع ذبح الهأى بمكة أو منى، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٣) وقد نحر النبي ﷺ بمنحره بمنى وقال: «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحرة، فانحروا في رحى الكم»^(٤) وفي رواية «وكل منى منحرة، وكل المزدلفة موقوف، وكل فجاج مكة طريق ومنحرة»^(٥) وبهذا قال الجمهور.

(١) البخارى (١٦٢٣)، ومسلم (١٢١١).

(٢) أحمد (٨٢/٤)، وابن حبان (١٠٠٨) وسنده منقطع.

(٣) سورة الحج: ٣٣.

(٤) مسلم (١٢١٨) عن جابر.

(٥) أبو داود (١٩٣٧)، وابن ماجه (٣٠٤٨)، وأحمد (٣٢٦/٣) بسند حسن

• هل يجوز نقل لحوم الهدى خارج الحرم؟

فى هذا تفصيل على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية فى قراره (٧٧) بتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٠٠، إذ قال ما ملخصه:

١- هدى التمتع والقران، يجوز النقل منه إلى خارج الحرم فعن جابر قال: كنا لا نأكل من لحوم بَدْنَا فوق ثلاثة بمنى، فرخص لنا النبى ﷺ فقال: «كلوا وتزودوا وادخروا» فأكلنا وتزودنا^(١).

٢- هدى الجزاء والفدية الذى يذبح فى الحرم، لا يجوز نقله، لأنه كله لفقراء الحرم.

٣- هدى الجزاء والفدية والإحصار الذى يذبح خارج الحرم، فإنه يوزع حيث يذبح ولا يمنع نقله إلى مكان آخر^(٢).

• انتفاع صاحب الهدى به:

١- يجوز أكل صاحب الهدى منه إذا بلغ محله: لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣) وثبت فى حديث جابر أن النبى أكل من هديه بعدما طبخ وشرب مرقها^(٤).

وهذا فى هدى النسك كهدى التمتع والقران.

وأما هدى الجبران (الجزاء والفدية) فلا يأكل منه لأنه أشبه بالكفارة^(٥).

٢- يجوز ركوب الهدى لمن احتاج إليه:

فقد سئل رسول الله ﷺ عن ركوب الهدى فقال: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها، حتى تجد ظهراً»^(٦).

• لا يعطى الجزار أجرته من الهدى: وإنما يجوز أن يتصدق عليه

(١) البخارى (١٧١٩)، ومسلم (١٩٧٢) والزيادة له.

(٢) انظرى «توضيح الأحكام» (٣/٣١١) للبسام باختصار.

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) مسلم (١٢١٨)، وابن ماجه (١٠٣٦).

(٥) انظرى «مجموع الفتاوى» (٨٢/٢٦).

(٦) مسلم (١٣٢٤)، وأبو داود (١٧٦١)، والنسائى (١٤٧/٢).

منه بعد إعطائه أجرته، لحديث عليّ قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه، وأقسم جلودها وجلالها، وأمرني ألا أعطى الجزار منها شيئاً، وقال: «نحن نعطيهِ من عندنا» (١).

● إذا لم تملكى ثمن الهدى الواجب:

فإنك تصومين ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعت إلى بلدك، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ (٢).

● ومتى تصام الثلاثة التي في الحج؟

الذي يظهر أن الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم كانوا يصومونها في أيام التشريق كما يفهم من حديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى» (٣).

وقال بعض العلماء يجوز صيامها من حين الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (عمرة التمتع) وهو اختيار شيخ الإسلام والحنفية والحنابلة، واستحبوا أن يصام يوم السابع - من ذى الحجة - والثامن (التروية) ويوم عرفة.

وعن الإمام أحمد: يستحب أن يكون آخرها يوم التروية لأن صيام عرفة للحاج خلاف السنة كما تقدم، وهذا اختيار العلامة ابن باز - نور الله قبره -.

قلت: والأحوط فعله في أيام التشريق الثلاثة، على أنه لا يجوز تأخير الصيام بعد أيام التشريق، والله أعلم.

العمرة

العمرة لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك، لأنها تفعل في العمر كله.

(١) مسلم (١٣١٧)، وهو في البخارى (١٧٠٧) دون موضع الشاهد.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦.

(٣) البخارى (١٩٩٧).

وشرعاً: هي قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص.

● **حكمها:** ذهب بعض العلماء إلى أن العمرة تجب في العمر مرة لقوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (١) ولحديث عائشة أنها قالت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» (٢) وظاهره الوجوب.

وذهب آخرون إلى أن العمرة مستحبة وليست بواجبة، قلت: وعلى كلِّ فالأحوط فعلها - ولو مرة - وعدم التفريط فيها، لأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ به الذمة بالإجماع، وفي هذا خروج من الخلاف الذي يطول ذكره.

● أركان العمرة:

١- الإحرام.

٢- الطواف.

٣- السعى.

فمن ترك ركنًا من هذه الأركان لم يتم نسكه.

● واجبات العمرة (٣):

١- الإحرام من الميقات.

٢- تقصير الشعر (للمرأة).

وقد تقدم صفة أداء العمرة في صفة حج التمتع فلتراجع.

● فضلها:

● قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» (٤). وقال ﷺ:

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) أحمد (٧١/٦)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨١) قلت:

والحديث عند البخارى (١٥٢٠) بدون لفظ العمرة، فأنا أتوقف في ثبوتها فلتحذر.

(٣) من «الحج والعمرة» لشيخنا فؤاد سراج ص (٣٢) بتصرف.

(٤) البخارى (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

«تابعوا بين الحج والعمرة، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة»^(١).

● وقتها:

تشرع العمرة في جميع أيام السنة، لكنها أفضل ما تكون في رمضان لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة»^(٢).

● لا يحل الجماع للمعتمة إلا بعد السعى بين الصفا والمروة:

فقد سئل ابن عمر عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتى امرأته؟ فقال: «قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين، فطاف بين الصفا والمروة سبعا» ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٣).

قال: وسألنا جابر بن عبد الله فقال: «لا يقربنها حتى يطف بين الصفا والمروة»^(٤).

٢- هل يشرع تكرار العمرة؟:

تكرار العمرة له حالتان:

الأولى: تكرار العمرة في السنة الواحدة بأسفار متعددة: فالراجح

أن هذا جائز أو مستحب وبهذا قال الجمهور -خلافاً للإمام مالك- لعموم الأدلة في فضائل العمرة، ولأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرتها التي كانت مع الحجة، وعمرة التنعيم.

الثانية: تكرار العمرة في سفرة واحدة: ففي جواز ذلك خلاف،

وأعدل الأقول:

(أ) أنك إذا كنت اعتمرت قبل الحج (قارئة أو متمتعة) وأردت تكرار

العمرة بعد انتهاء مناسك الحج، وكذلك إذا كنت في عمرة وأردت تكرارها

(١) الترمذى (٨٠٧)، والنسائي (١١٥/٥)، وهو في «صحيح الجامع» (٢٨٩٩).

(٢) البخارى (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) سورة الأحزاب: ٢١.

(٤) البخارى (١٦٤٥) بلفظه وأخرج مسلم (١٢٣٤) أثر ابن عمر.

بالخروج إلى التنعيم، كما يفعله كثير من الناس، ففي هذه الحالات لا يُشرع لك تكرار العمرة، لأنه لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولأن طوافك بالكعبة أفضل من السعي يقيناً، وهو أولى من الخروج إلى التنعيم للإهلال بعمرة جديدة، فالأولى أن تكثري من الطواف، وأن لا تنشغلي بتكرار العمرة (١).

(ب) لكن إذا لم تكوني اعتمرت قبل الحج كما حصل لعائشة رضي الله عنها - لما حاضت - فلا بأس في هذه الحالة أن تعتمري بعد فراغك من أفعال الحج، وبهذا قال العلامة ابن باز - رحمه الله - (٢).

• زيارة المدينة المنورة (*):

فضل المدينة:

عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله تعالى سمي المدينة طابة» (٣).

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها، كما ينفي الكير خبث الحديد» (٤).

فضل مسجدها وفضل الصلاة فيه:

عن أبي هريرة، يبلغ به عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» (٥).

(١) انظري: «مجموع الفتاوى» (٢٦/٢٦٧).

(٢) «توضيح الأحكام» (٣/٢٤٧).

(*) إرشاد الساري، نقلاً عن «الوجيز» للشيخ عبد العظيم بدوي - حفظه الله - (ص: ٢٦٩ وما بعدها) بتصرف يسير جداً.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٨٥) وغيره.

(٤) أخرجه مسلم (١٣٨١).

(٥) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).

وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام»^(١).

وعن عبد الله بن زيد أن رسول الله ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢).

آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين:

إن الأفضلية التي اختص بها المسجد النبوي الشريف، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى، هي تكريم من الله سبحانه لهذه المساجد الثلاثة، وتفضيل للصلاة فيها على الصلاة في غيرها، فمن جاءها فإنما يجيئها رغبة في تحصيل الثواب وتلبية لدعوة النبي ﷺ في الحث على شد الرحل إليها وزيارتها.

وليست لهذه المساجد الثلاثة آداب تختص بها من بين سائر المساجد، غير أن لُبساً قد يخالط بعض الناس، فيجعلون للمسجد النبوي آداباً خاصة به، وما كان هذا اللبس ليكون لولا وجود القبر الشريف داخل المسجد.

وحتى يكون المسلم على بينة من أمره إذا قدم المدينة، وأراد أن يزور المسجد النبوي نورد آداب زيارته:

١- إذا دخل فليدخل برجله اليمنى، ثم ليقول: «اللهم صل على محمد وسلم، اللهم افتح لي أبواب رحمتك»^(٣).

٢- ثم يصلي ركعتي تحية المسجد قبل أن يجلس.

٣- وليحذر الصلاة إلى جهة القبر الشريف، والتوجه إليه حيثما يدعوا.

٤- ثم يذهب إلى القبر الشريف ليسلم على النبي ﷺ، وليحذر وضع يديه على صدره، وطأأة الرأس، والتذلل الذي لا ينبغي إلا لله وحده، والاستغاثة بالنبي ﷺ، وليسلم على النبي -عليه الصلاة والسلام- بالكلمات

(١) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).

(٢) البخاري (١١٩٥)، ومسلم (١٣٩٠).

(٣) تقدم قريباً.

والألفاظ التي كان يسلم بها على أهل البقيع، وقد صحت عنه -صلوات الله وسلامه عليه- صيغ عدة، منها: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون»^(١) ويسلم على صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بالسلام نفسه.

٥- وليس من الأدب أن يرفع صوته في المسجد، أو عند القبر الشريف، فليكن صوته خفياً، إذ الأدب مع الرسول صلى الله عليه وسلم ميتاً كالأدب معه حياً.

٦- وليحرص على الصلاة في جماعة في الصفوف الأولى، لما في ذلك من الفضل الجم والثواب العظيم.

٧- ولا يحمله الحرص على الصلاة في الروضة أن يتأخر عن الصفوف الأولى، فليس للصلاة في الروضة فضل يميزها من الصلاة في سائر أجزاء المسجد.

٨- وليس من السنة أن يحرص على الصلاة في المسجد أربعين صلاة متوالية بناء على الحديث الذي اشتهر على السنة الناس تداوله: «من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا يفوته صلاة كتبت له براءة من النار، ونجا من العذاب، وبريء من النفاق»^(٢). فهذا حديث ضعيف لا يصح.

٩- وليس مشروعاً أن يكثر التردد على القبر الشريف للسلام على الرسول صلى الله عليه وسلم، فالسلام عليه يبلغه حيثما كان، ولو كان في أقصى الأرض فهو ومن أمام القبر سواء في الحصول على ثواب الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(١) تقدم في «الجنائز».

(٢) أخرجه الألباني في «الضعيفة» (٣٦٤)، وقال: أخرجه أحمد (١٥٥/٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٢/١٢٥/١) من «زوائد المعجمين» من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال عن نبيط بن عمرو عن أنس بن مالك مرفوعاً. وقال الطبراني: لم يروه عن أنس إلا نبيط تفرد به عبد الرحمن. قال الألباني: وهذا سند ضعيف، نبيط هذا لا يعرف إلا في هذا الحديث اهـ.

١٠- وإذا خرج من المسجد لا يمش القهقري، وليخرج برجله اليسرى قائلاً: «اللهم صل على محمد، اللهم إني أسألك من فضلك»^(١).

مسجد قباء:

يسن لمن أتى المدينة أن يؤم مسجد قباء، فيصلى فيه، اقتداء برسول الله ﷺ، حيث «كان -عليه الصلاة والسلام- يتعاهده بالزيارة ماشياً وراكباً، ويأتيه يوم السبت فيصلى فيه ركعتين»^(٢). وكان ﷺ يقول: «من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه، كان له كأجر عمرة»^(٣).

البقيع وأحد:

البقيع مقبرة المسلمين بالمدينة، وفيه دفن خلق كثير من الصحابة، وما زال يدفن فيه المسلمون إلى أيام الناس هذه، وكثيرهم أولئك الذين يأتون المدينة طمعاً في الموت بها ليدفنوا في البقيع.

و«أحد جبل يحبنا ونحبه»^(٤). وفي حضنه دفن بضعة وسبعون شهيداً، من شهداء الغزوة التي دارت رحاها في أحضانه، ونسبت إليه فسميت غزوة أحد.

فإذا أراد أحد قدم المدينة أن يزور البقيع أو شهداء أحد فلا مانع، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم أذن بها، لتذكر الآخرة والاتعاظ بمصائر من فيها. ولكن يجب الحذر من التبرك بالقبور، والاستغاثة بأهلها، والاستشفاع بهم لدى الأحياء، والتوسل بهم إلى رب العباد.

ولا يشرع لمن يأتي أحدًا أن يقصد ما يقال بأنه مصلى النبي ﷺ في سفح الجبل ليصلى فيه، أو أن يصعد أحدًا تبركًا، أو يصعد جبل الرماة تتبعاً لآثار الصحابة، فذلك وغيره مما يكون من غير السلام والدعاء للشهداء ليس

(١) تقدم في «الصلاة».

(٢) البخارى (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩).

(٣) ابن ماجه (١٤١٢) وصححه الألبانى.

(٤) البخارى (٤٠٨٣)، ومسلم (١٣٩٣).

مشروعاً ولا مستحباً شرعاً، بل هو من الأمور المحدثثة المنهى عنها، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه: «إنما هلك من كان قبلكم بتتبعهم آثار أنبيائهم». فليكن لنا في كلام عمر رضي الله عنه مقنع ومقطع.

المزارات:

هناك أماكن أخرى في المدينة المنورة تعرف بالمزارات، كالمساجد السبعة القريبة من موقع غزوة الخندق، ومسجد القبلتين، وبعض الآبار، ومسجد الغمامة، والمساجد التي تنسب لأبي بكر، وعمر، وعائشة، رضي الله عنهم جميعاً، فكل هذه الأماكن لا يشرع تخصيصها بالزيارة، ولا يحسن الزائر لها أنه بزيارتها يحصل على زيادة ثواب، فإن تتبع آثار الأنبياء والصالحين كانت سبباً في هلاك الأمم من قبلنا، ولا يحسن بالمسلمين أن يخالفوا هدى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم وهدى أصحابه -رضوان الله عليهم-، فإن الخير كل الخير في هديه وهديتهم، والشر كل الشر في المخالفة عن هديه وهديتهم.

تنبيهان مهمان جداً:

الأول: يحرص كثير من الحجاج على المكث في المدينة المنورة أياماً أكثر من الأيام التي يمكثونها في مكة، مع أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف في غيره من المساجد، أما الصلاة في المسجد النبوي فهي كألف صلاة فيما سواه.

وهذا الفرق الكبير في الفضل بين الصلاة في مكة وبين الصلاة في المدينة ينبغي أن يكون فيه مقنع لأولئك الحجاج أن يكون مكثهم في مكة أكثر منه في المدينة.

الثاني: كثير من الحجاج يظنون أن زيارة المسجد النبوي هي من مناسك الحج، ولذا فإنهم يحرصون عليها كحرصهم على مناسك الحج، حتى لو أن رجلاً حج ولم يأت المدينة فعندهم أن حجه ناقص!!.

ويروون في ذلك أحاديث موضوعة مثل من حج فلم يزرني فقد جفاني.

والأمر على غير ما يظن هؤلاء، فزيارة المسجد النبوي سنة شرعها الرسول ﷺ للصلاة فيه، لكن لا علاقة بين الزيارة وبين الحج، ولا يترتب على عدم زيارة المسجد صحة للحج، بل ولا كمال له، لأن زيارة المسجد النبوي ليست من مناسك الحج، بل هي مشروعة لذاتها وحدها. اهـ. من الوجيز.

كتاب
الأيمان والنذور

أولاً: الأيمان

● تعريفها:

الأيمان: جمع يمين، وهي اليد المقابلة لليد اليسرى، أطلقت على الحلف لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صاحبه. واليمين في الشرع: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته.

● بعض آداب الحلف:

١- يكره الإفراط في الحلف:

فقد ذم الله تعالى المكثرين من الحلف بقوله سبحانه ﴿وَلَا تَطْعُ كُلَّ حَلَّافٍ مِّمَّيْنٍ﴾^(١) وقال سبحانه ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢).

والعرب كانوا يمدحون الإنسان بالإقلال من الحلف، والحكمة في الأمر بتقليل الأيمان: أن من حلف في كل قليل وكثير بالله، انطلق لسانه بذلك ولا يبقى لليمين في قلبه وقع، فلا يؤمن إقدامه على اليمين الكاذبة فيختل ما هو الغرض الأصلي من اليمين^(٣).

٢- لا تنعقد اليمين إلا بالله أو أسمائه أو صفاته:

فعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب يحلف بأبيه، فقال: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(٤).

وفي هذا الحديث فائدتان:

(١) سورة القلم: ١٠.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.

(٣) «التفسير الكبير» للرازي (٧٥/٦).

(٤) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(أ) الزجر عن الحلف بغير الله، وخص الآباء لكونه كان غالباً عندهم.

(ب) أن من حلف بغير الله مطلقاً لم تنعقد يمينه سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والآباء والكعبة ونحو ذلك أولاً^(١).

● ويجوز الحلف بصفة من صفات الله تعالى، كما ثبت في حديث أبي هريرة - في قصة آخر من يخرج من النار-: «... فلا يزال يدعو الله، فيقول: لعلك إن أعطيتك أن تسألني غيره، فيقول: لا وعزتك لا أسألك غيره...»^(٢) فأقسم بعزة الله وهي صفة لذاته سبحانه، وبها أقسم أيوب عليه السلام، كما في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «... فناداه ربه: يا أيوب، ألم أكن أغنيك عما ترى؟ قال: بلى وعزتك، ولكن لا أغني بي عن بركتك»^(٣).

وعن ابن عمر قال: كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم: «لا، ومقلّب القلوب»^(٤). وثبت أن أسيد بن حضير أقسم بقوله: «لعمرك الله، لنقتلنه»^(٥) وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ومعنى (لعمرك الله): أى بقاء الله أو حياة الله، وهي صفة من صفات ذاته سبحانه، فجاز الحلف بها. ولذا يجوز الحلف بالقرآن فإنه كلام الله عز وجل، وتنعقد اليمين به عند عامة أهل العلم.

٣- الحلف بغير الله شرك:

فمن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حلف بغير الله فقد كفر أو

(١) «فتح الباري» (١١/٥٣٣)، و«مجموع الفتاوى» (٣٣/٤٨).

(٢) البخارى (٦٥٧٣)، ومسلم (١٨٣) وليس عنده موضع الشاهد.

(٣) البخارى (٢٧٩)، ومسلم (٢٨٠٦).

(٤) البخارى (٦٦٢٨) والسنن الأربعة.

(٥) البخارى (٦٦٦٢).

أشرك»^(١) وقد قاله ابن عمر لمن سمعه يقول: «لا، والكعبة» فلا يجوز أن تحلفى بالنبي ولا بالكعبة ولا بالشرف ولا بالنعمة ولا بغير ذلك، وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بالأمانة فليس منا»^(٢).

٤- إذا زلّ لسانك فحلفت بغير الله، فقولى: لا إله إلا الله:

فمن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف منكم فقال فى حلفه: باللات [والعزى]، فليقل لا إله إلا الله»^(٣).

وعن سعد قال: حلفت باللات والعزى فقال رسول الله ﷺ: «قل لا إله إلا الله، ثم انفث عن يسارك ثلاثاً، وتعوذ، ولا تعد»^(٤).

٥- إذا حلفت بملة غير الإسلام على شيء وأنت كاذبة متعمدة

فأنت كما تقولين:

فمن ثابت بن الضحاك قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً متعمداً فهو كما قال»^(٥).

ومثال هذا: أن تحلف المرأة أنها يهودية أو نصرانية أو بريئة من الإسلام إذا فعلت كذا، ثم تفعله، أو أن تحلف بهذا على أمر ماض، فهذا الحلف حرام ابتداءً سواء كانت صادقة أو كاذبة، ولا تنعقد يميناً ولا كفارة فيها، ثم إنها إن كانت تقصد بهذا إبعاد نفسها عن الشيء أو الإخبار بما تعلم أنه كذب، فإنها تكون كافرة فى الحال، هذا خلاصة كلام أهل العلم فى المسألة، والله أعلم^(٦).

(١) الترمذى (١٥٣٥)، وأبو داود (٣٢٥١) وهو حسن لشواهده.

(٢) أبو داود (٣٢٥٣) بسند صحيح.

(٣) البخارى (٦٦٥٠)، ومسلم (١٦٤٧).

(٤) النسائى (٧/٧)، وابن ماجه (٢٠٩٧) واللفظ له وسنده صحيح.

(٥) البخارى (٦٦٥٢)، ومسلم (١١٠).

(٦) المغنى (٢٠١/١١ مع الشرح) وعارضه الأحمدي (١٩/٧)، وسبل السلام (ص ١٤٣٣).

٦- إذا حُلف لك بالله فعليك أن ترضى:

فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: لا، والذي لا إله إلا هو، فقال عيسى: أمنت بالله، وكذبت بصرى»^(١)، وقال النبي ﷺ: «من حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض بالله فليس من الله»^(٢).

● أقسام اليمين:

١- اليمين اللغو.

٢- اليمين الغموس.

٣- اليمين المنعقدة.

١- اليمين اللغو: هو الذى يجرى على لسان المتكلم من غير قصد القسم، سواء كان بإثبات أو نفى، نحو: «لا والله» «بلى والله»، «والله لتأكلن» وغير ذلك.

وهذه اليمين لا تعتقد ولا يؤخذ بها الحالف ولا كفارة فيها، لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾^(٣).

قالت عائشة رضي الله عنها: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ قالت: «نزلت فى قوله: لا والله، وبلى والله»^(٤).

وقالت عائشة: «أيمان اللغو: ما كان فى الهزل والمرء والخصومة والحديث الذى لا يعقد عليه القلب»^(٥).

وقال بعض العلماء: يمين اللغو هو أن يحلف على ما يعتقد ثم يظهر أنه خلافه، والقولان متقاربان واللغو يشملهما، لأنه فى الأول: لم يقصد عقد اليمين أصلاً، وفى الثانى: لم يقصد إلا الحق والصواب

(١) البخارى (٣٤٤٤)، ومسلم (٢٣٦٨).

(٢) ابن ماجه (٢١٠١)، والبيهقى (١٨١/١٠) بسند حسن.

(٣) سورة البقرة: ٢٢٥.

(٤) صحيح البخارى (٦٦٦٣)، وعبد الرزاق (١٥٩٥٢).

(٥) تفسير الطبرى (٢/٢٤٥)، والبيهقى (٤٩/١٠) بسند صحيح.

٢- **اليمين الغموس:** وهى من الكبائر، وهى الحلف كاذباً على شىء مضى لهضم حق الغير، وهى اليمين الزور أو الفاجرة.
قال النبى ﷺ: «الكبائر: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس»^(١).

وقال ﷺ: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر، ليقطع بها مال امرئ مسلم بغير حق، لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان»^(٢).

وهذه اليمين لا كفارة لها، إذ إنها أعظم من أن يكفر عنها، وقال ابن مسعود رضى الله عنه: «كنا نعدُّ من الذنب الذى لا كفارة له «اليمين الغموس» فقيل: وما اليمين الغموس؟ قال: اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة»^(٣)، وقد سميت غموساً لأنها تغمس صاحبها فى نار جهنم، فليس لها كفارة إلا التوبة الصادقة، ورد الحقوق إلى أصحابها إذا كانت سبباً فى ضياع الحق.

ويدخل فى هذا: التاجر الذى يحلف -كذباً- ليروجَّ سلعته، فعن أبى ذر عن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» -ثلاث مرات- قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: «المُسْبِل، والمنان، والمُنْفِقُ سلعته بالحلف الكاذب»^(٤).

٣- **اليمين المنعقدة:** هى أن تحلفى بالله أو أسمائه أو صفاته على أمر مستقبل مع قصد الحلف واختياره والتصميم عليه.
وهذه اليمين يجب البرُّ بها بمعنى فعل الأمر المحلوف عليه.
فإذا لم تبرى بها فقد حثتِ ويجب عليك الكفارة وسيأتى تحديدها.

(١) صحيح البخارى (٦٦٧٥) وغيره.

(٢) البخارى (٢٤٧٢)، ومسلم (١٩٧).

(٣) البيهقى (٣٨/١٠) بسند حسن.

(٤) مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٧)، والترمذى (١٢١١)، والنسائى (٢٥٦٣)، وابن

ماجه (٢٢٠٨).

● فوائد:

١- إذا قلتِ في يمينك: «إن شاء الله» فلا حنث عليك:

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو قال: إن شاء الله، لم يحنث...»^(١) وعن ابن عمر أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فقد استثنى فلا حنث عليه»^(٢) ويشترط في الاستثناء أن يكون متصلاً بالحلف، حتى ترفع الكفارة.

٢- إذا حلفت على شيء ثم نسيتِ أو أكرهتِ عليه فلا حنث

عليك:

فإذا حلفت أن لا تفعل شيئاً، ثم نسيت، وفعلته ناسيةً أو مخطئةً أو مكرهةً، فلا حنث، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وفي الحديث قال الله: «نعم»^(٣)، ولقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تجاوز لى عن أمتى: الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(٤).

٤- لا تجعلى الحلف مانعاً لك عن الخير، فإذا حلفت على شيء

ثم رأيت غيره أفضل منه، فافعليه وكفرى عن يمينك:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصَلِّحُوا بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥).

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت

الذى هو خير، وليكفر عن يمينه»^(٦).

بل قد يجب على المرء الحنث في اليمين والتكفير عنه إذا حلف يميناً

تتعلق بأهله (زوجته) ويتضررون بعدم حنثه، فعن أبى هريرة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) البخارى (٦٦٣٩)، ومسلم (١٦٥٤).

(٢) الترمذى (١٥٣١)، والنسائى (٢٥/٧)، وأبو داود (٣٢٦١)، وابن ماجه (٢١٠٥)

وإسناده صحيح وقد أعل بالوقف.

(٣) صحيح مسلم (١٢٥).

(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣)، والبيهقى (٦٤/٦)، والحاكم (٢١٦/٢)، وابن حبان (٧٢١٩) وهو

حديث حسن.

(٥) سورة البقرة: ٢٢٤.

(٦) صحيح مسلم (١٦٥٠) وغيره.

قال: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه في أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التي افترض الله عليه»^(١).

فإن قال: لا أحث بل أتورّع عن ارتكاب الحنث، وأخاف الإثم فيه، فهو مخطئ، بل استمراره في عدم الحنث وإدامة الضرر على أهله أكثر إثماً من الحنث.

٥- هل اليمين على نية الحالف أو المستحلف؟

(أ) من حلفت على شيء ونوت بيمينها ما يحتمله لفظ اليمين انصرفت اليمين إليه، بمعنى أن اليمين مبنية على نية الحالف لأن «الأعمال بالنيات»، وهذا فيما عدا حقوق الأدميين.

(ب) لكن اليمين فيما يتعلق بحقوق الأدميين تكون على نية المستحلف، ولو استعمل الحالف التورية (التعريض) بأن حلف على شيء ونوى غيره ليقطع به حقاً لغيره، فلا ينفعه ذلك، لقوله ﷺ: «اليمين على نية المستحلف» وفي لفظ: «يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك»^(٢).

٦- إبرار قسم الغير:

إذا حلف عليك شخص أن تفعلی أمراً مباحاً، فإنه يُستحب أن تبرئ قسمه، بمعنى: أن تفعلی ما أقسم عليه ليصير باراً، لحديث البراء قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإبرار المقسم»^(٣).

والأمر هنا مصروف إلى الاستحباب بأن أبا بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - لما أوّل رؤيا لرجل - قال: فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي أخطأتُ في الرؤيا، فقال ﷺ: «لا تقسم»^(٤) والشاهد أنه ﷺ لم يبرِّ قسمه فدلَّ على أن الإبرار ليس بواجب.

(١) البخارى (٦٦٢٤)، ومسلم (١٦٥٥).

(٢) مسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذى (١٣٥٤)، وابن ماجه (٢١٢٠).

(٣) البخارى (٦٦٥٤)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٤) البخارى (٧٠٤٦)، والترمذى (٢٢٩٣)، وأبو داود (٣٢٦٨).

٧- إذا أقسمتِ على غيرك بشيء فلم يبرِّقِ قسمك فهل تلزمك الكفارة؟ والجواب:

(أ) أنك لو قلت لغيرك (بالله لتفعلن كذا) وأردت اليمين فلم يبرِّها، فقد حنثتِ وعليك الكفارة عند الجمهور.

(ب) ولو قلت له (بالله افعل كذا) فليست يميناً لعدم وجود جواب القسم، فلا حنث فيها.

● ومن العلماء من قال: لا حنث في عدم إبرار قسم الغير على أى حال، لأن الحالف غير قاصد للحنث وهو أقرب لظواهر الأحاديث.

● كفارة اليمين:

سبق أن علمت أنك إذا حلفت على أمر مستقبل ألا تفعله -مثلاً- ثم فعلته، فقد حنثت في اليمين، وأنه يلزمك كفارة.

وهذه الكفارة تكون بأحد الأمور الآتية:

١- إطعام عشرة مساكين من أوسط طعام أهلك.

٢- كسوة عشرة مساكين.

٣- تحرير رقبة (إعتاق العبد المملوك).

فإذا عجزت عن هذه الأمور، فصومي ثلاثة أيام، وتنبهى إلى أنه لا يجوز أن تكفرى بالصوم إلا بعد العجز عن الإطعام والكسوة والإعتاق.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ (١).

● فوائد:

١- إذا قلت: «هذا الطعام على حرام» أو «دخول بيت فلان على حرام» أو نحو ذلك، فإنه لا يحرم عليك، لكن عليك كفارة يمين إن فعلت:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾ .

٢- إذا كررت الحلف على شيء واحد، فحنت فليس عليك إلا

كفارة واحدة.

٣- شروط وجوب كفارة اليمين، خمسة، وهى:

(أ) كون الحالف مكلفاً .

(ب) كونه مختاراً .

(ج) كونه قاصداً لليمين .

(د) كونها على أمر مستقبل .

(هـ) أن يحنت بفعل ما حلف على تركه أو ترك ما حلف على فعله .

٤- إخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء:

أجمع العلماء على أن الكفارة لا تجب قبل الحنث، وعلى أنه يجوز تأخيرها عن الحنث، وعلى أنه لا يجوز تقديمها على اليمين، ثم اختلفوا: هل تجزئ قبل الحنث واليمين أم لا؟ فقال الجمهور تجزئ، قلت: وهو الصحيح لأن فى بعض الأحاديث تقديم الحنث على الكفارة وفى بعضها تقديم الكفارة فجاز الأمران عملاً بجميع الأدلة .

٥- يجب الإطعام فى الكفارة فلا يجوز إخراج القيمة نقداً وهو

مذهب الجمهور خلافاً لأبى حنيفة، لأن الآية الكريمة ظاهرة فى عين الطعام والكسوة فلا يحصل التكفير بغيره .

٦- هل يجزئ إطعام بعض العشرة وكسوة الآخرين؟ أجازة الإمام

أحمد - رحمه الله -، ومنعه الشافعى وابن حزم - رحمهما الله -، وهو الأقرب إلى ظاهر الآية .

ثانياً: النذور

• تعريفها:

النذور: جمع النذر، وهو إلزام المكلف نفسه لله تعالى ما ليس واجباً عليه، بلفظ مشعر بذلك، كقولك: «لله على كذا...» ونحوه.

• مشروعية النذر:

قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَبِيرًا﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٣) وقد أجمع المسلمون على صحة النذر - في الجملة - وعلى لزوم الوفاء به.

• النذر نوعان:

١- **نذر مطلق:** وهو أن تلزمى نفسك بفعل ابتداءً دون تعليقه على شيء، كأن تقولى: «لله على أن أصلى ركعتين»، وهذا النوع كرهه أكثر أهل العلم لكن قالوا: يجب الوفاء به ويثاب المرء بالوفاء، وقال آخرون بل هو مستحب (٤).

٢- **نذر معلق:** أن تلزمى نفسك بفعل، وتعلقى ذلك على حدوث نعمة أو دفع نقمة، كأن تقولى: «إن شفى الله مريضى فعلى إطعام مسكين»، والنذر المعلق مكروه ابتداءً، فقد قال النبي ﷺ: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» (٥).

(١) سورة البقرة: ٢٧٠.

(٢) سورة الإنسان: ٧.

(٣) صحيح البخارى (٦٦٩٦) وغيره.

(٤) المحلى (٢/٨)، ونيل الأوطار (٢٧٧/٨)، وسبل السلام (٤/١٤٤٦).

(٥) البخارى (٦٦٩٢)، ومسلم (١٦٣٩).

بعض أحكام النذر:

● من نذرت طاعة الله فيجب عليها الوفاء:

لقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه...» (١).

فإن عجزت عن الوفاء به: فعليها كفارة يمين.

لقول النبي ﷺ: «كفارة النذر كفارة يمين» (٢).

● من نذرت معصية فيحرم الوفاء بها، وعليها الكفارة:

لقوله ﷺ: «ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٣).

وقال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» (٤).

● من نذرت أمراً مباحاً مقدوراً عليه، وجب الوفاء أو الكفارة:

لأن النذر بالمباح يصدق عليه مسمى النذر فيدخل تحت العمومات المتضمنة للأمر بالوفاء به (٥)، لحديث «المرأة السوداء التي قالت: يا رسول الله إنى كنت نذرت إن ردك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدف وأنغنى، فقال لها: إن كنت نذرت فاضربى وإلا فلا، فجعلت تضرب...» (٦).

● من نذرت فعلاً لم يشرعه الله أو فعلاً مشروعاً وهى لا تطيقه،

فإنها تتركه وعليها كفارة يمين:

فقد قيل لرسول الله ﷺ: أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره، فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» (٧).

(١) البخارى (٦٦٩٦) ..

(٢) مسلم (١٦٤٥)، والنسائى (٢٦/٧).

(٣) البخارى (٦٦٩٦).

(٤) أبو داود (٣٢٦٧)، والترمذى (١٥٦٢)، والنسائى (٢٦/٧)، وابن ماجه (٢١٢٥)

وصححه الألبانى.

(٥) «الروضة الندية» (١٧٧/٢).

(٦) الترمذى (٣٦٩٠)، وأبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن.

(٧) البخارى (٦٧٠٤)، وأبو داود (٣٣٠٠)، وابن ماجه (٢١٣٦).

وفى حديث الذى نذر أن يمشى إلى البيت، قال ﷺ: «إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه» ثم أمره فركب^(١).

وأما إيجاب الكفارة فى ذلك فحملاً للمطلق فى هذه الأحاديث على المقيد فيما تقدم والله أعلم.

● من نذرت نذراً ولم تُعَيِّنْهُ، فضيه كفارة يمين:

كأن تقول: «الله على نذر» دون أن تسمى هذا النذر، فقال النبى ﷺ: «كفارة النذر الذى لم يسمَّ كفارة يمين»^(٢).

● من نذرت أن تتصدق بجميع مالها: فإن كانت قويةً فى إيمانها وتوكلها وصبرها وثقتها بربها سبحانه ولم يحصل الضرر لأولادها بذلك فلها أن تتصدق بكل مالها كما فعل أبو بكر رضي الله عنه.

وأما إذا لم تكن على هذه الحال وخشى تضرر الأولاد بفعلها، فإنه يجزئها أن تتصدق بثلث مالها وعليها كفارة نذر، فإن كعب بن مالك رضي الله عنه لما نزلت توبته قال: يا رسول الله، إن من توبتى أن أنخلع من مالى صدقةً إلى الله ورسوله، فقال النبى ﷺ: «أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك».

وفى رواية أن النبى ﷺ قال له: «لا» قال: فنصفه؟ قال: «لا»، قال: فثلثه؟ قال: «نعم»^(٣).

● من نذرت شيئاً ثم ماتت، قضاها عنها وليها:

فعن ابن عباس قال: استفتى سعد بن عبادة رسول الله ﷺ فى نذر كان على أمه تُوفيت قبل أن تقضيه، قال رسول الله ﷺ: «فاقضه عنها»^(٤).

● النذر لغير الله شرك: النذر عبادة، فلا يجوز صرفه لغير الله

(١) البخارى (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢).

(٢) أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذى (١٥٢٨)، والنسائى (٢٦/٧)، وأحمد (١٤٤/٤) وهو

صحيح.

(٣) البخارى (٦٦٩٠)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٤) البخارى (٦٦٩٨)، ومسلم (١٦٣٨) واللفظ له.

تعالى، والنذر لغير الله تعالى كأن تقول المرأة (على ذبيحة للسيد البدوي (!!))
إن شفى ولدى) ونحو ذلك، فهذا بمنزلة الحلف بغير الله، وهو شرك.

قال الصنعاني -رحمه الله-: «وأما النذور المعروفة في هذه الأزمنة على القبور والمشاهد والأموات، فلا كلام في تحريمها، لأن الناذر يعتقد في صاحب القبر أنه ينفع ويضر ويجلب الخير ويدفع الشر، ويعافى الأليم ويشفى السقيم، وهذا هو الذى كان يفعله عباد الأوثان بعينه، فيحرم كما يحرم النذر على الوثن، ويحرم قبضه لأنه تقرير على الشرك، ويجب النهى عنه وإبانه أنه من أعظم المحرمات، وأنه الذى كان يفعله عباد الأصنام، لكن طال الأمد حتى صار المعروف منكراً والمنكر معروفاً، وصارت تعقد اللوائيات لقباض النذور على الأموات، ويجعل للقادمين إلى محل الميت الضيافات، وينحر في بابه النحائر من الأنعام، وهذا هو بعينه الذى كان عليه عباد الأصنام فإنا لله وإنا إليه راجعون» اهـ (١).

(١) «سبل السلام» (٤/١٤٤٨).

كتاب
الأطعمة والأشربة
والأنبيئة

أولاً: الأطعمة

● تعريفها:

الأطعمة جمع طعام، وهى ما يأكله الإنسان ويتغذى به من الأقوات وغيرها.

● الأصل فى الأطعمة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ (١).
 وقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ (٢).
 وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (٣).

واعلمى أختى المسلمة أن الأطعمة: إما أن يأتى النص الشرعى بإباحتها، أو يسكت عنها، فهى فى الحالتين حلال لأنه الأصل.

ولا يحرم منها شىء إلا ما حرّمه الله فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ
 قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْ عَلَىٰ اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٤).

وإما أن يأتى النص بتحريمها، فتكون حراماً.

واعلمى أن الأصل فى تمييز الشرع للمحرّم من المباح فى كل شىء -الأطعمة والأشربة وغيرها- هو تمييز الطيب من الخبيث فما كان طيباً فهو مباح وما كان خبيثاً فهو حرام، قال الله تعالى ﴿وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحْرَمُ

(١) سورة البقرة: ١٦٨.

(٢) سورة الأنعام: ١٤٥.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

(٤) سورة يونس: ٥٩.

عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴿١﴾ وقال سبحانه: ﴿لِيَمِيزَ اللَّهُ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ وَيَجْعَلَ الْخَبِيثَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ﴾ ﴿٢﴾ والمتبع لما جاء النص بتحريمه وجد أنه لا يخلو من أن يكون مما يلحق الضرر بالجسم أو العقل، أو أن يكون نجسًا أو مستقذرًا، إلى غير ذلك مما اقتضته حكمة الخالق سبحانه وتعالى.

● الأطعمة المحرمة بالنص هي:

١- الميتة بأنواعها:

- (أ) الميتة: وهى كل حيوان مات حتف أنفه بدون قتل أو ذبح.
 (ب) المنخنقة: الحيوان الذى يخنق فيموت.
 (ج) الموقوذة: الحيوان الذى يضرب بعضا أو نحوها فيموت.
 (د) المتردية: الحيوان الذى تردى (سقط) من مكان عال فمات.
 (هـ) النطيحة: الحيوان الذى نطحه آخر فمات نتيجة ذلك.
 (و) أكيلة السبع: الحيوان الذى مات نتيجة جرح حيوان مفترس له، فإذا أدرك هذا الحيوان المجروح قبل أن يموت، فذبح صار حلالاً.
- والدليل على تحريم ما تقدم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ﴾ ﴿٣﴾.

● ويلحق بالميتة فى التحريم ما قطع من البهيمة وهى حية:

لقول النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميتة» (٤).

● يستثنى من الميتة شيطان: السمك والجراد:

فإن ميتتهما يحل أكلها لقول ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالخوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال» (٥) وله حكم الرفع.

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة الأنفال: ٣٧.

(٣) سورة المائدة: ٣.

(٤) أبو داود (٢٨٤١)، وابن ماجه (٣٢١٦) وهو صحيح.

(٥) أحمد (٥٦٩٠)، وابن ماجه (٣٣١٤) وغيرهما وانظرى السلسلة الصحيحة (١١١٨).

٢- من المحرمات: الدم المسفوح:

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ... ﴾ (١).

فلا يحل أكل الدم الذى يهراق، لكن يُعفى عن اليسير منه الذى يكون فى العروق ولا يمكن الاحتراز منه.

• ويستثنى من الدم شيئان: الكبد والطحال:

فإنه يحل أكلهما، للحديث المتقدم «وأما الدمان فالكبد والطحال».

٣- الخنزير: لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ

الْخَنزِيرِ... ﴾ (٢) «وقد اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه، والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه...» (٣).

ولا خلاف بين العلماء فى تحريم شحمه وجلده كذلك.

٤- ما ذكر عليه غير اسم الله:

لقوله تعالى: ﴿ وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٤).

وعلى هذا فلا يجوز الأكل من ذبيحة المشرك أو المجوسى أو المرتد، وأما ذبيحة النصرانى أو اليهودى فإنه يجوز الأكل منهما ما لم يعلم أنه ذكر عليها غير اسم الله.

لقوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لِّكُمْ ﴾ (٥) قال ابن عباس:

«طعامهم: ذبائحهم» (٦).

٥- لحم الحمار الأهلى:

لما فى حديث أنس: «... فنأدى فى الناس: إن الله ورسوله ينهيانكم

(١) سورة المائدة: ٣.

(٢) سورة المائدة: ٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربى (١/٥٤).

(٤) سورة المائدة: ٣.

(٥) سورة المائدة: ٥.

(٦) البخارى كتاب الذبائح - باب: ذبائح أهل الكتاب.

عن لحوم الحُمُر الأهلية فإنها رجس، فأكفئت القدور وإنها لتصور باللحم» (١).

● فائدتان:

١- الحمار الوحشى يحل أكله: بإجماع العلماء، وعن أبى قتادة أنه كان مع قوم محرمين، وهو حلال، فسنح لهم حمر وحش، فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فأكلوا منها... (الحديث وفيه أنهم سألو النبي ﷺ) فقال لهم: «هل معكم منه شىء؟» قالوا: معنا رجله، قال: فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها» (٢).

٢- لحم الخيل: يحل أكله - عند جمهور العلماء - فعن جابر بن عبد الله قال: «أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمر الوحش ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلى» (٣).

٦- لحوم الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة:

فعن ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وعن كل ذى مخلب من الطير» (٤).
وعن أبى الزبير قال سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور؟ فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» (٥). ومعلوم أن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

٧- لحوم الجلالة وألبانها:

وهى الحيوانات التى تتغذى بالنجاسات من الإبل والبقر والغنم والدجاج ونحوها.

(١) البخارى (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠).

(٢) البخارى (٢٨٥٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) البخارى (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).

(٤) مسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٧٨٥)، والنسائى (٢٠٦/٧).

(٥) مسلم (١٥٦٩).

لحديث ابن عمر: قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الجلالة وألبانها»^(١).

● **متى يحل أكل الجلالة:** الجلالة إذا حبست ثلاثة أيام وعُلفت بما هو طاهر، فإنه يجوز ذبحها وأكلها.

فعن ابن عمر أنه: «كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً»^(٢).

٨- **كل ما أمر الشرع بقتله:** فيحرم أكله عند جمهور العلماء ومن ذلك: الغراب، والحدأة، والفأرة، والوزغة (البرص)، والحية والعقرب، والكلب العقور.

عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «خمس فواسق، يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحديا، والغراب، والكلب العقور»^(٣).

وعن سعد بن أبي وقاص قال: «أمر النبي ﷺ بقتل الوزغ، وسماه فويسقاً»^(٤).

وعن ابن مسعود قال: كنا مع النبي ﷺ في غار - وقد أنزلت عليه ﴿والمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ فنحن نأخذها من فيه رطبة - إذ خرجت علينا حية، فقال: «اقتلوها»... الحديث^(٥).

٩- **كل ما نهى الشرع عن قتله:** فلا يحل أكله كذلك، ومن ذلك، ما في حديث ابن عباس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحل، والهدهد، والصرد»^(٦).

وفي حديث عبد الرحمن بن عثمان قال: «ذكر طيب عند رسول الله

(١) أبو داود (٣٧٦٧)، والترمذي (١٨٨٤)، وابن ماجه (٣١٨٩) وصححه الألباني.

(٢) ابن أبي شيبة (٨٨٤٧/٤٦٦٠) وهو صحيح كما في الإرواء (٢٥٠٤).

(٣) البخاري (٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨).

(٤) مسلم (٢٢٣٨)، وأبو داود (٥٢٦٢).

(٥) البخاري (١٨٣٠)، ومسلم (٢٢٣٤).

(٦) النسائي (١٨٩/٥)، وأحمد (٨٣/٦) بسند صحيح.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً وَذَكَرَ الضَّفْدَعُ يَجْعَلُ فِيهِ، فَهِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ» (١).

١٠- كل ما كان من الخبائث كالحشرات والنجاسات فأكله حرام.

• هل يجوز أكل اللحوم المستوردة؟

اللحوم المستوردة لا يجوز الأكل منها إلا إذا تحقق فيها شرطان:

- ١- أن تكون من اللحوم التي يباح أكلها.
- ٢- أن تكون قد ذكيت ذكاة شرعية بمعنى ذبحت بطريقة شرعية.

وقد كان يكفينا -فيما مضى- أن تدعى هذه الدول المصدرة أنها تذبح على الطريقة الإسلامية، إلا أنه قد ثبت من طرق متعددة أن هذه الدول لا تقوم بعملية الذبح الشرعي، وأن ما تقوم به من ختم على هذه اللحوم بأنها مذبوحة على الطريقة الإسلامية، ليس إلا مجرد خداع لابتزاز الأموال، وقد وصلت بعض الصفقات من الدجاج المستورد إلى بعض البلاد العربية، وقد وجد أن رقبة الدجاجة سليمة وكاملة ليس فيها أثر للذبح؟! رغم كتابة العبارة التقليدية عليها: أنها ذبحت على الطريقة الإسلامية!!، بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوباً على صناديق السمك المستورد: إنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية؟؟! (٢).

• يُرْخَصُ لِلْمُضْطَّرِّ أَكْلَ الْمَحْرَمَاتِ:

فقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (٣) فإذا اضطر الإنسان إلى تناول شيء من هذه المحرمات التي ذكرها الله فإنه يباح له الأكل بقدر ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت (٤).

(١) أحمد (٤٥٣/٣)، وابن أبي شيبة (٦٢/٥).

(٢) راجعي «الفقه الواضح» (٢/٣٩٠ - ٣٩٥).

(٣) سورة البقرة: ١٧٣.

(٤) انظري «بهجة قلوب الأبرار» للسعدى ص (١٥٠)، و«أضواء البيان» (١/٦٤-٩٥) وقد بين أن حد الاضطرار المبيح لأكل الميتة هو خوف الهلاك.

• هل يجوز التداوى بالمحرمات؟^(١)

فالجواب: أن التداوى لا يدخل فى باب الضرورات -على الأرجح- لأن التداوى ليس بواجب عند جماهير الأئمة، حتى قال شيخ الإسلام (٢١/٥٦٤): «ولست أعلم سالفًا أوجب التداوى» اهـ.

ومما يدل على ذلك حديث ابن عباس فى المرأة السوداء التى أتت النبى ﷺ فقالت إني أصرع، فادع الله لى قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك....»^(٢).

ولو كان دفع المرض واجبًا لم يكن للتخيير موضع.

«ولا يخالف هذا الأمر بالتداوى، فالجمع ممكن بأن التفويض (ترك التداوى) أفضل مع الاقتدار على الصبر، وأما مع عدم الصبر على المرض وصدور الحرج فالتداوى أفضل لأن أفضلية التفويض (ترك التداوى) قد ذهبت بعدم الصبر»^(٣).

وبعد هذا نقول: لا يجوز التداوى بالمحرمات:

• فعن طارق بن سويد الجعفى أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر؟ فنهاه أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء»^(٤).

قال شيخ الإسلام (٢١/٥٦٨): «فهذا نص فى المنع من التداوى بالخمر، ردًا على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياسًا خلافاً لمن فرق بينهما» اهـ.

فكيف يعقل لطبيب مسلم عالم بشرعه أن يصف دواء وصفه نبيه ﷺ بأنه داء؟!؟

(١) «التداوى بالمحرمات» لشيخنا ساعد بن عمر غازى -رفع الله قدره-.

(٢) البخارى (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٢٦٥).

(٣) الدرارى المضية (ص ٣٩٣).

(٤) صحيح مسلم (١٩٨٤) وغيره.

وعن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث» (١).
وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ - : «إن الله أنزل الداء
والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام» (٢).

وهذه الأدلة تدل على تحريم التداوى بالأدوية المحرمة عامة، وبالخمر
خاصة، وقد نقل شيخ الإسلام أن تحريم ذلك مذهب جماهير الأئمة (٣).

● **تنبيه:** كل ما كان مُذهباً للعقل فهو خمر، لقول عمر: «والخمر ما
خامر العقل» (٤).

ولا يجوز التداوى به، ويدخل في هذا البنج ونحوه.
لكن.. البنج ونحوه مما يزيل العقل يجوز استعماله عند الضرورة الملجئة
عند إجراء العمليات الجراحية ما لم يوجد ما يقوم مقامه (٥).

● **الزكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية):**

تعريفها: الزكاة في الأصل معناها: التطيب، ومنه رائحة ذكية أى
طيبة وفي الشرع هى: الذبح أو النحر، وسمى بذلك لأن الإباحة الشرعية
جعلت طيباً.

وكل حيوان لا يباح أكله إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد.

● **شروط الزكاة:**

١- **قطع الودجين والمرىء والحلقوم، وجريان الدم،** إذا كان الحيوان
مقدوراً عليه، أما الصيد أو الحيوان الذى نفر وعجز عن ذبحه، فإنه يحل
عقره فى أى موضع من بدنه:

(١) أبو داود (٣٨٧٠)، وابن ماجة (٣٤٥٩)، وأحمد (٤٤٦/٢) وغيرهم وهو صحيح.
(٢) أبو داود (٣٨٧٤)، وعنه البيهقى (٥/١٠)، وهو حسن لغيره وانظرى الصحيحة
(١٦٣٣).

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤٩٠).

(٤) البخارى (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

(٥) أشار إلى نحو هذا الحافظ فى الفتح (٨٠/١٠)، والنووى فى المجموع (٨/٣).

فمن رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غدًا، وليست معنا مدى، فقال: «اعجل، ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر...» وأصبنا نهب إبل وغنم، فندَّ منها بغير، فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» (١).

٢- الذبح بألة تجرح غير العظم والظفر:

لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل، ليس السن والظفر، أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم» (٢).

٣- أن يكون المذكي مسلماً أو كتابياً ذكراً أو أنثى:

ومما يدل على مشروعية ذبيحة المرأة، حديث كعب بن عجرة «أن امرأة ذبحت شاة بحجر، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فأمر بأكلها» (٣).

٤- أن يذكر اسم الله عليه، ولا حرج في النسيان:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ (٤).

● من آداب الذبح:

١- إحسان الذبح: وذلك بإحداذ الشفرة أو السكين حتى لا تؤلم

الحيوان.

قال النبي ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم

فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته» (٥).

(١) البخارى (٥٥٠٣)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) السابق.

(٣) صحيح البخارى (٥٥٠٤)، وابن ماجه بنحوه (٣١٨٢).

(٤) سورة الأنعام: ١٢١.

(٥) صحيح مسلم (١٩٥٥).

٢، ٣، ٤- توجيه الذبيحة للقبلة، والتسمية، والتكبير:

فعن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبي ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين، فلما وجههما^(١)، قال: «إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته، بسم الله والله أكبر» ثم ذبح^(٢).

● ذكاة الجنين:

إذا ذبحت الأم، ثم خرج الجنين ميتاً فإنه يؤكل دون أن يذبح لقول النبي ﷺ لما سئل عن الجنين: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه»^(٣). وإن خرج الجنين حياً حياة مستقرة، لم يبح أكله إلا بذبحه.

● الأضحية:

● تعريفها: هي ما يُذبح من النعم يوم النحر وأيام التشريق تقريباً إلى الله تعالى. ولا تكون إلا من الإبل أو البقر أو الغنم.

● حكمها:

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الأضحية، تأسياً بفعل النبي ﷺ، فعن أنس قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين، فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»^(٤).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٥).

وقد ذهب بعض العلماء -كأبي حنيفة- رحمه الله- إلى وجوب

(١) يعني إلى القبلة.

(٢) أبو داود (٢٧٧٨) وصححه الألباني، وقد يُنزع فيه.

(٣) أبو داود (٢٨١١) وصححه الألباني.

(٤) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).

(٥) مسلم (١٩٧٧).

الأضحية على القادر واستدلوا بأدلة صريحها ضعيف، وصحيحها غير صريح، وقال ابن حزم «ولا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة» اهـ.

وقال الماوردي: «وروى عن الصحابة رضي الله عنهم ما ينعقد به الإجماع على سقوط الوجوب» اهـ^(١).

• **وقتها:** تجزئ الأضحية من بعد صلاة العيد إلى آخر أيام التشريق، فمن ذبح قبل الصلاة أعاد مكانها أخرى.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح»^(٢).

• **مكان الذبح:** يستحب الذبح والنحر بالمصلى - لاسيما للإمام - ليعلم الناس أن الأضحية قد حلت، فعن ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى»^(٣) ويجوز الذبح في أى مكان.

• **مشروعية الأضحية للنساء، وأن للرجل أن يضحي عن زوجته:**

ففي حديث عائشة: «... فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قالوا: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بالبقر»^(٤).

• **ما يكره لمن أراد أن يضحي:**

إذا أرادت المرأة أن تضحي، فإذا دخل أول ذى الحجة فلا تأخذ من شعر بدنها أو ظفرها، لحديث: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً»^(٥)، وفي رواية: «فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» وهذا النهى للكره لا للتحريم لحديث عائشة قالت: «فتلت قلائد

(١) المحلى (٣٥٨/٧)، والحاوي (٨٥/١٩).

(٢) البخارى (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) البخارى (٥٥٥٢).

(٤) البخارى (٥٥٤٨) وغيره وقد تقدم فى «الحج».

(٥) مسلم (١٩٧٧).

هدى رسول الله ﷺ بيدي ثم قلدها ثم بعث بها، ثم لم يحرم عليه شيء كان أحله الله له حتى نحر الهدى» (١).

• تجزئ الشاة عن الرجل وأهل بيته:

فعن أبي أيوب الأنصاري قال: «كان الرجل في عهد النبي ﷺ يُضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، ثم تباهى الناس فصار كما ترى» (٢).

• يجزئ في الأضحية أن يشترك عشرة في جزور، أو سبعة في

بقرة:

فعن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فحضر الأضحى فاشتركتنا في الجزور عن عشرة، والبقرة عن سبعة» (٣).

• فائدتان:

١- لا يشترط أن يكون السبعة المشتركون في البعير أو البقرة من بيت واحد، لأن الصحابة لما اشتركوا كانوا من قبائل شتى.

٢- لا يشترط أن يكون جميع المشتركين ينوون القرية (الأضحية)، فلو كان بعضهم يريد شراء اللحم ولم يرد الأضحية جاز كذلك عند الجمهور لأن سهم كل واحد يعتبر بنيته لا بنية غيره.

• ما لا يجزئ في الأضحية:

١- الجذع من المعز: والجذع ما له ستة أشهر وهو يجزئ من الضأن فقط لما في حديث البراء بن عازب: «... فقال [أبو بردة]: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، قال: اذبحها، ولا تصلح لغيرك...» (٤).

وعلى هذا إجماع العلماء.

(١) البخاري (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) الترمذي (١٥٤١)، وابن ماجه (٣١٤٧) وصححه الألباني.

(٣) الترمذي (٩٠٧)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١) وصححه الألباني.

(٤) البخاري (٥٥٥٦)، ومسلم (١٩٦١).

٢، ٣، ٤، ٥- العوراء، والمريضة، والعرجاء، والكسيرة:

لقول النبي ﷺ: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين طلوعها، والكسيرة التي لا تنقى»^(١) ومعنى (لا تنقى) أى: لا نقى لها أى لا مخ لها لضعفها وهزالها.

٦- مقطوعة الأذن: لحديث على قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن»^(٢) أى نتأكد قبل شرائها من سلامة العين والأذن.

• الأكل والتصدق من الأضحية، وعدم بيع شيء منها:

يستحب للمضحى أن يأكل من أضحيته ويتصدق منها، قال تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ للصحابية: «كلوا وأطعموا وادخروا»^(٤).

ولا يجوز بيع شيء منها بدليل أن النبي ﷺ «أمر أن لا يعطى الجزار أجره منها»^(٥).

• فائدتان:

١- لا يضحى عن الجنين فى بطن أمه: فعن ابن عمر قال: «لم يكن يضحى عما فى بطن المرأة»^(٦) وعلى هذا جمهور العلماء.

٢- إذا ضاعت الأضحية أو ماتت: فإذا كان المضحى نذرهما لزمه بدلها وإلا فلا شيء عليه، فعن ابن عمر قال: «من أهدى بدنة، ثم ضلت أو

(١) أبو داود (٢٧٨٥)، والنسائي (٧/٢١٤)، والترمذى (١٥٣٠)، وابن ماجه (٣١٤٤) وهو صحيح.

(٢) النسائي (٧/٢١٧)، وأحمد (١/٩٥) وغيرهما وهو حسن بطرقة.

(٣) سورة الحج: ٢٨.

(٤) مسلم (١٩٧٤).

(٥) البخارى (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) مالك (١٠٥٣)، وعبد الرزاق (٤/٣٨٠)، والبيهقى (٩/٢٨٨).

ماتت، فإن كان نذراً أبدلها، وإن كان تطوعاً فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها» (١).

● العقيقة:

وهي ما يذبح عن المولود، وسيأتي الكلام عليها في موضعه - إن شاء الله -.

● آداب الطعام للنساء:

١- التسمية على الطعام:

لحديث عمر بن أبي سلمة، قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: «يا غلام، سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك» فما زالت تلك طعمتي بعد (٢).

وقال ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه..» (٣).

● فمن نسيت التسمية في أول الطعام فلتسم حين تتذكر:

فقد قال النبي ﷺ: «من نسي أن يذكر الله عز وجل في أول طعامه، فليقل حين يذكر: «بسم الله أوله وآخر» فإنه يستقبل طعاماً جديداً، أو يمتنع الخبيث (٤) مما كان يصيب منه» (٥).

٢، ٣- الأكل باليمين، وعدم الأكل مما أمام الغير - إذا كان في إناء

واحد:-

لقوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة في الحديث المتقدم لما رأى يده تطيش في الصحفة: «كل بيمينك وكل مما يليك».

(١) مالك (٨٦٦)، والبيهقي (٢٨٨/٩).

(٢) البخارى (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢) وغيرهما.

(٣) صحيح مسلم (٢٠١٧)، وأحمد (٣٨٣/٥).

(٤) أى: الشيطان.

(٥) ابن السنى فى «عمل اليوم والليلة» (٤٦١) بسند صحيح وله شاهد عند أبى داود والترمذى.

٤- ألا تأكل المرأة وهي متكئة:

مما يكون سبباً في الإكثار من الأكل، فعن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئاً» (١).

٥- أن لا تعيب الطعام إن كرهته:

فعن أبي هريرة روى عنه قال: «ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، إن اشتهاه أكله، وإن كرهه تركه» (٢).

٦- الاجتماع على الطعام وعدم الأكل منفردة:

لأن كثرة الأيدي على الطعام تزيد بركته:

قال ﷺ: «طعام الاثنيين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة...» (٣).

وقد ورد أن أصحاب النبي ﷺ قالوا: يا رسول الله، إنا نأكل ولا نشبع، قال: «فلعلكم تفترقون؟» قالوا: نعم، قال: «فاجتمعوا على طعامكم، واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه» (٤).

٧- لعق الأصابع قبل غسل اليد أو مسحها:

فعن جابر أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: «إنكم لا تدرُونَ في أيِّ البركة» (٥)، وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها» (٦).

(١) صحيح البخارى (٥٣٩٨)، والترمذى فى «الشمال» (٦٤).

(٢) البخارى (٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤).

(٣) البخارى (٥٣٩٢)، ومسلم (٢٠٥٨).

(٤) أبو داود (٣٧٦٤) بسند ضعيف.

(٥) صحيح مسلم (٢٠٣٣).

(٦) البخارى (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١).

٨- إذا وقعت اللقمة فلا تتركها، بل تزيلى ما بها من الأذى ثم تأكلها:

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى، وليأكلها، ولا يدعها للشيطان» (١).

٩- غسل اليد لإزالة أثر الطعام: قال ﷺ: «إذا مات أحدكم وفي يده غمر فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه» (٢).

١٠، ١١- حمد الله، والدعاء بعد الفراغ من الطعام:

فعن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة فيحمده عليها، أو يشرب الشربة فيحمده عليها» (٣).

وقد ثبتت عن رسول الله ﷺ عدة صيغ للحمد والدعاء بعد الفراغ من الطعام، فمن ذلك:

- «الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور» (٤).

- «الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً» (٥).

- «اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت، فلك الحمد على ما أعطيت» (٦).

١٢- الدعاء لمن قدم لك الطعام ومما ثبت فى ذلك:

«أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة» (٧) و«اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم» (٨).

(١) صحيح مسلم (٢٠٣٣).

(٢) الترمذى (١٩٢١)، وأبو داود (٣٨٥٢)، وابن ماجه (٣٢٩٧) بسند صحيح.

(٣) مسلم (٢٧٣٤)، والترمذى (١٨١٦).

(٤) صحيح البخارى (٥٤٥٩).

(٥) أبو داود (٣٨٥١)، وابن السنى بسند صحيح.

(٦) مسند أحمد (١٦٠٠) بسند حسن.

(٧) أبو داود (٣٨٥٤)، وابن ماجه (١٧٤٧)، وابن السنى وصححه شيخنا لشواهده.

(٨) صحيح مسلم (٣٨٠٥)، والترمذى (٣٥٠٠)، وأبو داود (٣٢٤١).

ثانياً: الأشربة

١- الأصل في الأشربة أنها حلال إلا ما ورد النص بتحريمه:
فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدر
الشراب كله: الماء، والنبيد والعسل واللين» (١).

٢- الخمر، بأنواعها حرام:
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ
رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (٢).
وقال صلى الله عليه وسلم: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقبها، وبائعها، ومبتاعها،
وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه» (٣).

٣- كل مسكر خمر:
قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام، إن على الله عهداً لمن يشرب المسكر
أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل
النار» (٤).

٤- كل ما غيب العقل فهو خمر:
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «.. والخمر ما خامر العقل» (٥).
ويدخل في هذا الحشيشة والأفيون والهيريون والبانجو ونحوها.

(١) مسلم (٢٠٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٩٤/١).

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) أبو داود (٣٦٧٤)، والترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجه (٣٣٨٠) وهو صحيح.

(٤) مسلم (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٢٧/٨)، وأحمد (٣/٣٦١).

(٥) البخاري (٥٥٨١)، ومسلم (٣٠٣٢).

٥- إذا أسكر الكثير فالقليل حرام:

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل ما أسكر حرام، وما أسكر الفرق، فملاء الكف منه حرام»^(١).

٦- لا يجوز التداوى بالخمير: وقد تقدم البحث في هذا في «الأطعمة».

٧- لا يجوز انتباز (أى: النقع فى الماء) جنسين مختلفين:

فعن أبى قتادة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حدة»^(٢).

وجه النهى عن انتباز الخليطين أن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط، فيظن المنتبذ أنه لم يبلغ حد الإسكار وقد بلغه، ومذهب الجمهور أن النهى عن ذلك للتنزيه لا للتحريم، وإنما يحرم إذا صار مسكراً^(٣).

٨- النبيذ من الصنف الواحد مباح إذا لم يشتد ولم يصير

مسكراً:

النبيذ هو: أن يوضع التمر أو الزبيب أو نحوهما فى الماء حتى يحلو ثم يشرب، فعن جارية حبشية قالت: «كنت أنبذ للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى سقاء من الليل وأوكيه وأعلقه، فإذا أصبح شرب منه»^(٤).

وعن ابن عباس قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله التى تجيء والغد والليله الأخرى والغد إلى العصر، فإن بقى شىء سقاه الخادم أو أمر به فصب»^(٥).

(١) أبوداود (٣٦٨٧)، والترمذى (١٩٢٨) وهو صحيح.

(٢) البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٩٨٧).

(٣) الروضة الندية (٢٠٧/٢).

(٤) مسلم (٢٠٠٥).

(٥) مسلم (٢٠٠٤).

أى إن كان بدا فى طعمه بعض التغيير ولم يشتد سقاه الخادم، وإن اشتد أمر بإهراقه (١).

● آداب الشرب:

- ١- التسمية قبل الشرب: كالتسمية فى الطعام، وقد تقدم.
- ٢- الشرب باليمين: كما مرَّ فى الطعام.
- ٣- الشرب جالسة وهو الأفضل، ويجوز الشرب قائمة: فعن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يشربن أحد منكم قائماً، فمن نسى فليستقى» (٢).
- والنهى محمول على كراهة التنزيه، فقد ثبت عن ابن عباس: «أن النبى صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم» (٣).
- ٤- أن يكون الشرب على ثلاث مرات يتنفس فيها خارج الإناء: وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا شرب تنفس بنفسين أو ثلاثة يفصل فاه عن الإناء ويقول: «إنه أروى وأبرأ وأمرأ» (٤).
- ٥- أن لا تتنفس أو تنفخ فى الإناء: لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء» (٥). ولقوله: «لا تتنفس فى الإناء، ولا تنفخ فيه» (٦).
- ٦- أن لا تشرب من قم القرية أو الزجاجاة: فعن أبى هريرة «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب من فى السقاء» (٧).

(١) «فتح البارى» (١٠/٥٧).

(٢) صحيح مسلم (٣٧٧٥).

(٣) البخارى (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧).

(٤) البخارى (٥٦٣١)، ومسلم (٣٧٨٢) واللفظ له.

(٥) البخارى (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).

(٦) أبو داود (٣٧٢٨)، والترمذى (١٨٨٩)، وابن ماجه (٣٤٢٩) وهو صحيح.

(٧) صحيح البخارى (٥٦٢٧).

لأن الماء يتدفق وينصب في حلقها دفعة وهو يورث الكباد ويضر بالمعدة ولا يتميز في دفع الماء وانصبابه القذاة ونحوها^(١).

٧- البدء بالأيمن فالأيمن عند سقاية القوم:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي وقال: «الأيمن فالأيمن»^(٢).

٨- أن تكون الساقية آخر من تشرب:

لقول النبي ﷺ: «إن الساقى آخرهم شرباً»^(٣).

٩- حمد الله بعد الفراغ:

لقوله ﷺ: «إن الله ليرضى عن العبد أن يشرب الشربة فيحمده عليها»^(٤).

ثالثاً: الأنية

١- الأصل في الأنية أنه يحل استعمالها إلا ما ورد النص بتحريمه: لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٥).

٢- لا يجوز الأكل أو الشرب في أنية الذهب أو الفضة:

لقول النبي ﷺ: «لا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تلبسوا الحرير والديباج، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(٦).

(١) الروضة الندية (٢/ ٢١٠).
 (٢) صحيح البخارى (٢٣٥٢)، ومسلم (٢٠٢٩).
 (٣) صحيح مسلم (٦٨١).
 (٤) صحيح مسلم (٢٧٣٤).
 (٥) سورة البقرة: ٢٩.
 (٦) البخارى (٥٦٣٣)، ومسلم (٢٠٦٧).

وقال ﷺ: «الذى يشرب فى إناء الفضة إنما يجرجر (١) فى بطنه نار جهنم» (٢).

٣- آنية الكفار إذا لم يوجد غيرها، تغسل ويؤكل فيها:

لقول النبى ﷺ لأبى ثعلبة الخشنى: «... أما ما ذكرت من أنك بأرض قوم أهل كتاب تأكل فى آنتهم، فإن وجدت من غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها...» (٣).

٤- يستحب تغطية الآنية وإيكاء القرب ونحوها والتسمية عليها

قبل النوم:

لقول النبى ﷺ: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم، واذكروا اسم الله، وخمروا آنتكم، واذكروا اسم الله، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» (٤).

(١) الجرجرة: صوت الماء فى الجوف.

(٢) البخارى (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٣) البخارى (٥٤٨٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٤) البخارى (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢)، وأبو داود (٥١٠٣).

كتاب
اللباس والزينة للنساء
وأحكام النظر

أولاً: لباس المرأة المسلمة

وجوب ستر العورة:

قال الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴾ (١)

وسئل النبي ﷺ عن العورات فقال: «احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» فقيل: إذا كان القوم بعضهم فى بعض قال: «إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها» فقيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «الله أحق أن يستحيا منه من الناس» (٢)

١- لباس المرأة أمام الأجنب (٣):

(أ) النهى عن التبرج والوعيد عليه:

التبرج: أن تبدى المرأة زينتها ومحاسنها وما يجب أن تستره مما تستدعى به شهوة الرجال.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ (٤)

رجاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ تبايعه على الإسلام، فقال: «أبايعك على أن لا تشركى بالله شيئاً، ولا تسرقى، ولا تزنى، ولا تقتلى ولدك، ولا تأتى بهتان تفتريه بين يديك ورجليك، ولا تنوحى، ولا تبرجى تبرج الجاهلية الأولى» (٥)

(١) سورة الأعراف: ٢٦.

(٢) أبو داود (٤٠١٧) وغيره بسند حسن.

(٣) المراد بالأجنب: الرجال غير المحارم، وسيأتى تعريف المحرم قريباً.

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) مسند أحمد (١٩٦/٢) بسند حسن.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات^(١) مميلات مائلات^(٢)، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة^(٣) لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا كذا»^(٤).

(ب) شروط لباس المرأة المسلمة، وهى ثمانية^(٥):

الشروط الأول: أن يستر جميع البدن، إلا أنه اختلف فى الوجه

والكفين:

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٦).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٧).

واعلمى أختى المسلمة أن العلماء قد اتفقوا على أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها، وإنما حصل الاختلاف -المعتبر- فى الوجه والكفين.

-
- (١) أى: يكشفن شيئاً من أبدانهن إظهاراً لجمالهن، أو يلبسن ثياباً رقيقة تصف ما تحتها.
 (٢) أى: متبخترات فى مشيتهن، مميلات أكتافهن، أو مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدن من زينتهن.
 (٣) يجمعن الغدائر فوق رؤوسهن فتشبه أسنمة الإبل.
 (٤) صحيح مسلم (٢١٢٨).
 (٥) انظرى «جلباب المرأة المسلمة فى الكتاب والسنة» للألبانى (ص ٣٧) وما بعدها.
 (٦) سورة النور: ٣١.
 (٧) سورة الأحزاب: ٥٩.

● فذهب طائفة من العلماء إلى أنه يجب عليها ستر وجهها وكضيها؛ واستدلوا لذلك بجملة أدلة منها (١):

١- قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٢).

وقد نزلت الآية لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ودعا القوم فطمعوا ثم خرجوا وبقي منهم رهط أطالوا المكث عند رسول الله ﷺ فخرج النبي ﷺ وزينب معه ثم دخل مراراً كي يخرجوا، فنزلت الآية فضرب بينهم وبينه سترًا (٣).

فقال الموجبون لستر الوجه: إن هذا الخطاب يدخل فيه النساء جميعاً لاشتراك الجميع في العلة من الحجاب وهي طهارة القلوب.

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٤) وفسروا الإدناء في الآية بستر جميع الوجه وإظهار عين واحدة تبصر بها.

٣- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» (٥).

ومعنى استشرفها الشيطان: زينها في نظر الرجال.

٤- حديث الإفك وفيه: «... وكان صفوان بن المعطل السلمى، من وراء الجيش، فأدلى عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رأيته، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابى...» (٦).

(١) انظر «جامع أحكام النساء» لشيخنا - حفظه الله - (٤/٥٠٥) وما بعدها.

(٢) سورة الأحزاب: ٥٣.

(٣) سبب النزول هذا أخرجه البخاري (٤٧٩١)، ومسلم (١٤٢٨) من حديث أنس بمعناه.

(٤) سورة الأحزاب: ٥٩.

(٥) الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (٩٥/٣)، والطبراني في الكبير (١٠١١٥) وهو صحيح.

(٦) البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠).

٥- حديث أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطّي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام» (١).

● بينما ذهب طائفة أخرى من العلماء إلى أنه يجوز كشف الوجه والكفين، وأن سترهما مستحب وليس بواجب، واستدلوا لذلك بجملة أدلة ومن ذلك (٢).

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ (٣) فقالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: الوجه والكفين (٤).

٢- حديث عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا هذا» وأشار إلى وجهه وكفيه (٥).

وهذا أصرح أدلة هذا القول، لكن إسناده ضعيف جداً.

- واستدلوا كذلك بجملة أدلة تفيد أن النساء المسلمات كن يُظهرن الوجه أو الكفين بحضرة النبي ﷺ ولم ينههن، ومن ذلك:

٣- حديث جابر بن عبد الله في وعظ النبي ﷺ للنساء يوم العيد، وفيه: «... فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟...» الحديث (٦).

(١) مستدرک الحاکم (٤٥٤/١) بسند صحيح.

(٢) انظر «جلباب المرأة المسلمة» للألباني.

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) اختاره الطبري في «التفسير» (٨٤/١٨) وفي الآية أوجه أخرى: فقيل: إلا ما ظهر بغير قصد منهن، وقيل: الثياب، وقيل: الكحل والخاتم والسوار وغيرها.

(٥) أبو داود (٤١٠٤) وفي سننه أربع علل: الأولى: خالد بن دريك لم يدرك عائشة فالسند منقطع، الثانية: عن عنة قتادة وهو مدلس، والثالثة: سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في

قتادة، الرابعة: عن عنة الوليد بن مسلم وهو يدلس ويسوي.

(٦) مسلم (٨٨٥)، والنسائي (٢٣٣/١)، وأحمد (٣١٨/٣).

قالوا: فقول جابر (امرأة سفعاء الخدين) دليل على أنها كانت كاشفة لخدّيها.

٤- حديث ابن عباس في قصة إرداف النبي ﷺ للفضل بن عباس في حجة الوداع واستفتاء المرأة للنبي ﷺ وفيه:

«... فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ النبي بذقن الفضل، فحوّل وجهه إلى الشق الآخر»^(١).

وفي رواية أخرى من حديث علي بن أبي طالب أن ذلك كان عند المنحر بعدما رمى رسول الله ﷺ الجمرة^(٢)، أي أن سؤال المرأة كان بعد التحلل من الإحرام (التحلل الأصغر).

قال ابن حزم: «ولو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسنا هي أم شوهاء» اهـ.

٥- حديث عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات يشهدن مع النبي ﷺ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة، لا يُعرفن من الغلس»^(٣).

فقالوا: فإن مفهومه أنه لولا الغلس (أي: الظلمة) لُعرفن، وإنما يعرفن عادة من وجوههن وهي مكشوفة.

٦- حديث ابن عباس في قصة وعظ النبي النساء يوم العيد وحثهن على الصدقة وفيه: «... وأمرهن بالصدقة، فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه (وفي رواية: فجعلن يلقين الفتخ والخواتم) في ثوب بلال...»^(٤).

(١) البخارى (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨).

(٢) الترمذى (٨٨٥)، وأحمد (٥٦٢) بسند جيد، وانظر فتح البارى (٦٧/٤).

(٣) البخارى (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).

(٤) البخارى (٩٧٧)، وأبو داود (١١٤٢)، والنسائى (٢٢٧/١).

٧- حديث عائشة «أن امرأة أتت النبي ﷺ بتابعه، ولم تكن مختضبة فلم يبائعها حتى اختضبت»^(١).

- واستدلوا كذلك بجملة آثار تنص على جريان العمل على كشف الوجه والكفين في النساء بعد عهد النبي ﷺ^(٢).

واعلمى أختى المسلمة، أن لكل من الطائفتين مناقشات على أدلة الأخرى، وليس هذا محل بسطها وتحريها فهذا يطول^(٣).

وإنما أردت أن أسوق القولين، مع ثلة من أدلة كل فريق -على غير عادتي في هذا الكتاب المبسط- لإظهار أن هذه المسألة -وهي حكم لبس النقاب- قد اختلف فيها العلماء قديماً وحديثاً، وأنه من الخلاف السائغ الذي لا ينبغي معه تشديد النكير على المخالف.

ولا يفوتني أن أحذر -في هذا المقام- من طائفة ثالثة (ليست من العلماء في شيء) يرون أن ستر الوجه بدعة وتنطع في الدين، بل بلغ الجهل ببعضهم أن صنف كتاباً في ادعاء أن تغطية وجه المرأة حرام؟!!!
وأودُّ في ختام هذا البحث أن أقرر هذه الفوائد:

١- أجمع العلماء على وجوب ستر ما عدا الوجه والكفين من المرأة الحرة.

٢- في الوجه والكفين خلاف تقدم الإشارة إليه.

٣- أن الذين يقولون بعدم وجوب ستر الوجه، يرون أنه الأفضل والأولى لاسيما في زمان الفتنة.

(١) أبو داود (٤١٦٦)، وعنه البيهقي (٨٦/٧) وصححه الألباني.

(٢) انظرها في «جلباب المرأة المسلمة» للألباني (ص ٩٦ وما بعدها).

(٣) انظرها في «الحجاب.. أدلة الموجبين وشبه المخالفين» لشيخنا مصطفى العدوي، و«عودة الحجاب» للشيخ محمد بن إسماعيل، و«جلباب المرأة المسلمة» للعلامة الألباني.

الشرط الثاني^(١): أن لا يكون زينة في نفسه:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾^(٢).

فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها.

ولقوله ﷺ: «ثلاثة لا تسأل عنهم^(٣): رجل فارق الجماعة وعصى إمامه ومات عاصياً، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة الدنيا، فترجت بعده، فلا تسأل عنهم»^(٤).

والتبرج: أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها ستره مما تستدعى به شهوة الرجال^(٥).

والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة، فلا يعقل أن يكون الجلباب نفسه زينة^(٦).

● تنبيه:

يتوهم بعض النساء «الملتزمات» أن كل ثوب سوى الأسود هو زينة في نفسه!! وهذا خطأ لأمرين:

الأول: لقول النبي ﷺ: «طيب المرأة ما ظهر لونه وخفى ريحه» وهو حديث حسن.

الثاني: أنه جرى العمل من النساء الصحابيات على لبس الثوب الملون بغير الأسود ومن ذلك:

(١) من شروط لباس المرأة أمام الأجنبي.

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) لأنهم من الهالكين.

(٤) أحمد (١٩/٦)، والحاكم (١١٩/١) وغيرهما وهو صحيح.

(٥) «فتح البيان» (٢٧٤/٧).

(٦) «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٢٠).

١- حديث عكرمة أن رفاة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها خضرة بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات، لجلدها أشد خضرة من ثوبها...» الحديث (١).

٢- وفي حديث أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة، فقال: «من ترون أن نكسو هذه؟» فسكت القوم، قال: «أئتوني بأم خالد» فأتى بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسها وقال: «أبلى وأخلقى» وكان فيها علم أخضر أو أصفر، فقال: «يا أم خالد، هذا سناه» وسناه بالحبشية (٢) [معناه: حسن].

٣- عن القاسم «أن عائشة كانت تلبس الثياب المعصفرة، وهى مُحَرَّمَةٌ» (٣).

قلت:

١- فالظاهر أن الثوب الذى هو زينة فى نفسه هو المنسوج من عدة ألوان، أو الذى فيه نقوش ذهبية وفضية مما يلفت النظر ويبهر العيون.

٢- ولا يمنع ما قدمنا من أن الأسود هو أولى الثياب للمرأة وأسترها وهو لبس نساء النبي ﷺ كما مرّ فى حديث عائشة فى قصة رؤية صفوان لها والذى فيه: «... فرأى سواد إنسان نائم...» وقد تقدم قريباً.

وفى حديث عائشة الآخر الذى فيه خروج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغريبان (٤).

الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقاً: لا يشف عما تحته:

فقد تقدم قول النبي ﷺ: «صنفان من أهل النار لم أرهما...، ونساء

(١) البخارى (٥٨٢٥).

(٢) البخارى (٥٨٢٣).

(٣) ابن أبى شيبه (٣٧٢/٨) بسند صحيح.

(٤) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

كاسيات عاريات... لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١).

فالمراد النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة^(٢).

الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصِف شيئاً من جسمها:

فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيْفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دَحِيَّةُ الْكَلْبِيِّ فَكَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرَّهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا»^(٣).
والقبطية: ثياب تعمل بمصر، والغلالة: بطائن تلبس تحت الثوب.

قلت: فالإلى الأخوات المسلمات في هذا الزمان نقول: لا يكفي أن تستري شعرك ونحرك ثم لا تبالين -بعد ذلك- بلبس الملابس الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق!! واعلمن أنه لا يكفي أن تلبسن الجورب على الساقين المكشوفتين!! فعليكن أن تبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى أسوة بالنساء المهاجرات الأول حين نزل الأمر بضرب الخمر، شققن مروطنهن فاختمرن بها، وإننا لا نطالبكن بشق شيء من ثيابكن!! وإنما بإطالته وتوسيعه حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمركن الله بستره^(٤).

الشرط الخامس: أن لا يكون مَبْخَرًا أو مطيئاً:

فعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا مِنْ رِيحِهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(٥).

(١) صحيح مسلم (٢١٢٨) وقد تقدم قريباً.

(٢) نقله السيوطي في «تنوير الحوالك» (١٠٣/٣) عن ابن عبد البر.

(٣) أحمد (٢٠٥/٥) بسند لين، وله شاهد عند أبي داود (٤١١٦) فيحسن به.

(٤) مستفاد من كلام للعلامة الألباني -رحمه الله- في «الجلباب» (ص: ١٣٣).

(٥) النسائي (٢/٢٨٣)، وأبو داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦) وغيرهم بسند حسن.

وسبب المنع من ذلك واضح، وهو ما فيه من تحريك داعية الشهوة، وقد ألحق به العلماء ما فى معناه، كحسن الملبس، والحلى الذى يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال^(١).

وقد ذكر الهيثمى فى «الزواجر» (٣٧/٢) أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر، ولو أذن لها زوجها.

الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»^(٢).

والمعنى: لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فى اللباس والزينة التى تختص بالنساء والعكس.

وعن أبى هريرة قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل»^(٣).

● **فائدة:** الضابط فى نهيه صلى الله عليه وسلم عن تشبه كلا الجنسين بالآخر، ليس راجعاً إلى مجرد ما يختاره الرجال والنساء وما يشتهونه ويعتادونه، وإنما هو راجع إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، فإن ما يصلح للنساء لا بد أن يناسب ما أمرن به من الاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور، فالشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، والثانى: احتجاب النساء، ولا بد من حصولهما جميعاً^(٤).

الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات:

لما تقرر فى الشرع أنه لا يجوز للمسلمين -رجالاً ونساءً- التشبه بالكفار سواء فى عبادتهم أو أعيادهم أو أزيائهم الخاصة بهم.

(١) «فتح البارى» (٢/٢٧٩).

(٢) البخارى (٥٨٨٥)، والترمذى (٢٧٨٤)، وأبو داود (٤٠٩٧)، وابن ماجه (١٩٠٤).

(٣) أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٣٢٥/٢) بسند صحيح.

(٤) أفاد معناه شيخ الإسلام كما نقله الألبانى فى «الجلباب» (ص ١٥٠ وما بعدها) عن

«الكواكب» لابن عروة الحنبلى (٩٣/١٣٢-١٣٤).

وقد تضافرت النصوص الشرعية لتقرير هذه القاعدة، ومما يتعلق بالثياب حديث عبد الله عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين، فقال: «إن هذه ثياب الكفار فلا تلبسها» (١).

والنصوص غير هذا كثيرة جداً، والمقصود هنا أن يُعلم أنه لا يجوز أن تلبس المرأة ثوباً فيه مشابهة للباس الكافرات، فإن المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى الموافقة في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس (٢).

الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة:

لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة، ثم ألهب فيه ناراً» (٣).

وثوب الشهرة: هو كل ثوب يقصد به الاشتهار بين الناس، سواء كان الثوب نفيساً تلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها، أو خسيساً إظهاراً للزهد والرياء.

● فوائد متفرقة:

١- يجوز للمرأة لبس الحرير:

اعلمى أختي المسلمة، أنه يحل للنساء لبس الحرير، ولا يحل للرجال، لقوله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحلّ لإناثهم» (٤).

وعن عليّ قال: «كساني رسول الله ﷺ حلة سيرة فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه، فشققته خُمراً بين نسائي» (٥).

- (١) مسلم (٢٠٧٧)، والنسائي (٢٩٨/٢)، وأحمد (١٦٢/٢).
- (٢) راجعي لهذا كتاب «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية، فإنه لا مثيل له.
- (٣) أبو داود (٤٠٢٩)، وابن ماجه (٣٦٠٧) بسند حسن لغيره.
- (٤) الترمذی (١٧٢٠)، والنسائي (٥١٤٤)، وأبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.
- (٥) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (٢٠٧١).

واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السبواء، هي: التي تكون من حرير صرف^(١).

٢- ذيل ثوب المرأة:

عن أم سلمة قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: «ترخى شبراً» قالت أم سلمة: إذاً ينكشف عنها، قال: «فذراعاً لا تزيد عليه»^(٢).

فهذا الحديث يفيد استثناء النساء من الوعيد الوارد في حق المسبل (المطيل لثوبه).

وقد أجمع العلماء^(٣) على جواز الإسبال للنساء.

● فائدة: من أين يقاس الشبر الذي ترخيه المرأة من ثوبها؟

يقاس الشبر من منتصف الساقين كما نقله في «عون المعبود» (١٧٤/١١)، ولهذا قالت أم سلمة: إذاً تنكشف أقدامهن، فرخص النبي ﷺ لهن بالذراع، والمقصود أن تعلم المرأة هنا أمرين:

الأول: أنه يجب عليها تغطية قدميها بثوبها.

والثاني: أنه يجوز لها إسبال ثوبها بما لا يزيد عن الذراع كما تقدم.

٣- لبس المرأة «البنطلون»:

«البنطلون» من أسوء ما ابتلى به كثير من النساء -هداهن الله- فهو وإن كان يستر العورة إلا أنه يصفها وصفاً مهيجاً للغرائز، ومثيراً للشهوات، ولاسيما وقد تعددت ألوانه وأنواعه وأشكاله، وقد علمت أن من شروط الحجاب الشرعي أن لا يكون الثوب ضيقاً بحيث يصف مفاتن الجسم، حتى صارت «البنطلونات» أشد إغراءً وفتنة من الثياب القصيرة، وربما كانت ضيقة

(١) «فتح الباري» (٣٠٠/١).

(٢) أبو داود (٤١١٧)، ومالك في الموطأ (١٧٠٠) بسند صحيح.

(٣) نقله النووي في «شرح مسلم» (٧٩٥/٤).

جداً، وربما كانت بلون اللحم حتى يخيل للشخص أنها لا تلبس شيئاً، وهذا من الفجور الذى عمّ، ولذلك لا يجوز للمرأة لبس البنطلون، اللهم إلا إذا لبسته لزوجها - ما لم يكن مشابهاً للباس الرجال - ولا تخرج به أمام المحارم فضلاً عن الأجانب. ولا بأس أن تلبسه المرأة - تحت العباءة الساترة - فإنه أعون على عدم التكشف لا سيما عند ركوب السيارة ونحو ذلك، والله أعلم.

٤- هل يجوز لبس المرأة الكعب العالى؟

عن ابن مسعود قال: «كان الرجال والنساء فى بنى إسرائيل يصلون جميعاً، فكانت المرأة لها الخليل تلبس القالبين تطول بهما لخليلها، فألقى عليهن الحيض» فكان ابن مسعود يقول: «أخروهن حيث أخرن الله» (١).

فالظاهر فى أمر الكعب العالى أن المرأة إذا كانت تتخذه كى تتشرف للرجال ويراهم الرجال فيحرم لبسهما، لأنهما فى هذه الحالة مدعاة للفساد ونشر الشرور (٢).

قلت: ويضاف إلى هذا أن لبس الحذاء ذى الكعب العالى يجعل مشية المرأة وحركاتها ملفتة لنظر الرجال، هذا فضلاً عما يحدثه هذا الحذاء من صوت يلفت الأنظار كذلك، وعلى هذا فلا ينبغى للمرأة أن تلبسه إذا خرجت من بيتها.

٢- لباس المرأة أمام محارمها:

قبل أن نتعرف على القدر الذى يجوز للمرأة أن تبديه أمام المحارم، يجدر أولاً أن نعرّف المَحْرَم.

«وحقيقة المحرم من النساء التى يجوز النظر إليها والخلوة بها والمسافرة بها، كل من حرم نكاحها على التأيد بسبب مباح حرمتها، فقولنا:

(١) مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) وسنده صحيح.

(٢) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٣٤).

(على التأييد) احتراز من أخت المرأة وعمتها وخالتها ونحوهن..» (١).
 قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ.....﴾ (٢).
 ففي الآية إباحة نظر المحارم إلى مواضع الزينة من المرأة، لأن الضرورة
 داعية إلى المخالطة والمداخلة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن
 بسبب القرابة، والفتنة مأمونة من جهتهم.
 وقد بدأ الله تعالى في الآية الكريمة بالأزواج ثم أتبعهم ببقية المحارم،
 وهم:

- ١- الآباء وكذا الأجداد، سواء كانوا من جهة الأب أو الأم.
- ٢- آباء الأزواج.
- ٣- أبناءهن وأبناء أزواجهن، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا.
- ٤- الأخوة مطلقاً، سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، وإن نزلوا.
- ٥- أبناء الإخوة والأخوات لأنهم في حكم الإخوة.
- ٦- الأعمام والأخوال وهم من المحارم وإن لم يذكروا في الآية،
 وجمهور العلماء على أن حكمهم كحكم سائر المحارم، ويشهد لهذا: حديث
 عائشة «أن أفلح أخا القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة -
 بعد أن نزل الحجاب، [قالت]: فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ
 أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له» (٣).
- ٧- المحارم من الرضاع، ولم يذكروا في الآية أيضاً، وقد أجمع العلماء
 على أنهم كسائر المحارم، وهذا يتأيد بالحديث السابق أيضاً.

إذا عرفت المحارم، فما هو القدر الذي يجوز إبدائه للمحارم؟

للعلماء في القدر الذي تبديه المرأة لمحارمها قولان مشهوران: الأول: أنه
 يجوز للمحارم النظر إلى جميع بدن المرأة ما عدا ما بين السرة والركبة (٤) وهو
 مذهب الجمهور.

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٤٨٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) البخارى (٣/٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥).

(٤) المبسوط (١٠/١٤٩)، والمجموع (١٦/١٤٠).

● لقول النبي ﷺ: «.. وإذا أنكح أحدكم عبده أو أجييره، فلا ينظرن إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سرته إلى ركبتيه من عورته»^(١).
والحديث وإن كان سياقه في الرجال إلا أن النساء شقائق الرجال.

● ولحديث أبي سلمة قال: «دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب»^(٢).

قال القاضي عياض^(٣): ظاهره أنهما رأيا عملها في رأسها وأعلى جسدها مما يحل نظره للمحرم - لأنها خالة أبي سلمة من الرضاع - وإنما سترت أسافل بدنهما مما لا يحل للمحرم النظر إليه... اهـ.

القول الثاني: أنه يجوز النظر من المحارم إلى ما يظهر من المرأة غالباً كمواضع الوضوء^(٤).

فعن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان النبي ﷺ جميعاً»^(٥).

وهذا محمول على أنه يختص بالزوجات والمحارم^(٦)، وعلى هذا ففيه دليل على جواز نظر الرجل إلى مواضع الوضوء من محارمه والعكس والله أعلم^(٧).

● تنبيهات:

١- إباحة نظر المحرم إلى المرأة - على ما تقدم - مشروط بأن لا يكون على وجه الالتذاذ والاستمتاع والشهوة، فإن حصل هذا فلا خلاف في منعه.

(١) أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٥) بسند حسن.

(٢) البخارى (٢٥١)، ومسلم (٣٢٠).

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» (٤٦٥/١).

(٤) سنن البيهقي (٩٤١٧)، والإنصاف (٢٠/٨)، والمغنى (٥٥٤/٦)، والمجموع (١٦/١٤).

(٥) البخارى (١٩٣)، وأبو داود (٧٩)، والنسائي (٥٧/١)، وابن ماجه (٣٨١).

(٦) «فتح البارى» (٤٦٥/١) و«عون المعبود» (١٤٧/١).

(٧) «جامع أحكام النساء» (١٩٥/٤).

٢- فرق بعض العلماء بين بعض المحارم فيما يجوز للمرأة أن تبديه، بحسب ما فى نفوس البشر، فلا مرية أن كشف الأب والأخ على المرأة أحوط من كشف ولد زوجها، وتختلف مراتب ما تبدى لهم، فتبدى للأب ما لا يجوز إبدائه لولد الزوج. قاله القرطبي^(١).

٣- ينبغى للمرأة أن لا تظهر زينتها لمحرمها الذى تحصل من جهته الشبهة أو الريبة، فإن النبي ﷺ قد أمر زوجته سودة بالاحتجاب من غلام، وقد حكم أنه أخوها -لأنه ولد على فراش أبيها- لما رأى به شبهاً بيناً بعتبة بن أبى وقاص وقد ادعى سعد بن أبى وقاص أنه ابن أخيه عتبة، فقال النبي ﷺ بعد ما قضى أنه أخوها: «... واحتجى منه يا سودة»^(٢).

● يجوز للمحرم مس المرأة وتقبيلها إذا لم يكن بشهوة:

فى حديث عائشة فى قصة غضبها على ابن الزبير (وهو ابن أختها أسماء). ونذرهما ألا تكلمه، واستشفاعه إليها لتكلمه:

«قالت: ادخلوا كلكم -ولا تعلم أن معهما ابن الزبير- فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويكى...»^(٣).

وعن عائشة قالت: «... كانت إذا دخلت عليه [أى فاطمة] قام إليها [النبي ﷺ] فأخذ بيدها وقبّلها وأجلسها فى مجلسه، وكان إذا دخل عليها قامت إليه فأخذت بيده فقبلته وأجلسته فى مجلسها»^(٤).

● ويجوز للمرأة أن تركب خلف الرجل من محارمها:

لحديث أنس قال: «كنا مع النبي ﷺ مَقْفَلَةً من عُسْفَان، ورسول الله

(١) ذكره شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٥٠٤/٤) ثم قال: «وهذا مقبول من ناحية النظر، لكنه يفتقر فى إثباته إلى الأدلة» اهـ.

(٢) البخارى (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧) وهذا معناه.

(٣) البخارى (٦٠٧٣).

(٤) أبو داود (٥٢١٧)، والترمذى (٣٨٧٢)، والحاكم (٢٧٢/٤) وهو صحيح.

ﷺ على راحلته، وقد أردف صفيية بنت حيى فعثرت ناقتة... الحديث» (١).

٣- لباس المرأة أمام النساء:

قال تعالى: ﴿وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُدِينُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (٢).

قال ابن كثير (٢٨٤/٣): وقوله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يعنى: تظهر بزینتها أيضاً للنساء المسلمات... اهـ.

وعورة المرأة التي يجب سترها عن المرأة هي عورة الرجل بالنسبة للرجل: من السرة إلى الركبة (٣).

فلا يجوز أن تطلع المرأة على ما بين السرة والركبة من امرأة أخرى كما يفعله كثير من المسلمات، قال ابن الجوزي (٤): «وعموم النساء الجاهلات، لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها...» اهـ.

قلت: قال النبي ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» (٥).

● هل تبدي المرأة زينتها للمرأة الكافرة؟

ذهب فريق من العلماء إلى أن المرأة لا يجوز لها أن تبدي زينتها لغير

(١) البخارى (٣٠٨٥)، ومسلم (١٣٤٥).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) المغنى (٥٦٢/٦).

(٤) «أحكام النساء» لابن الجوزى (ص ٧٦).

(٥) مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذى (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

المسلمات لئلا يصفنها لأزواجهن، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ والمراد النساء المؤمنات فيخرج من ذلك نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم (١).

بينما ذهب آخرون إلى جواز ذلك وأنه لا فرق بين المسلمة والذمية في النظر إلى المرأة، واستدلوا بأن الكوافر من اليهوديات كُنَّ يدخلن على نساء النبي ﷺ فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بالحجاب، وقد جاءت يهودية فدخلت على عائشة فذكرت عذاب القبر... فسألت رسول الله ﷺ فقال: «نعم عذاب القبر...» الحديث (٢).

وقالت أسماء: قدمت على أمي وهي راغبة -يعنى: عن الإسلام- فسألت رسول الله ﷺ أصلها؟ قال: «نعم» (٣).

ولأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية فوجب أن لا يثبت الحجب بينهما كالمسلم مع الذمي، ولأن الحجاب إنما يجب بنص أو قياس ولم يوجد واحد منهما، فقله ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ يحتمل أن يكون المراد جملة النساء، والله أعلم (٤).

قلت: لكن إن حصلت الريبة من إحدى النساء الكتابيات وعلم أنها تصف المرأة لزوجها أو نحوه فإنه يمنع إبداء الزينة لها والله أعلم.

٤- لباس المرأة أمام عبدها:

ذهب أكثر العلماء إلى أن عبد المرأة كالمحرم يجوز له النظر إلى ما ينظر إليه المحرم.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾ (٥) قالوا: فقله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢٨٤)، وتفسير القرطبي (٤٦٢٥).

(٢) البخارى (١٣٧٢)، ومسلم (٩٠٣).

(٣) البخارى (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٤) «جامع أحكام النساء» (٤/٤٩٨).

(٥) سورة النور: ٣١.

يشمل العبيد والإماء، ولا يجوز أن يحمل ذلك على الإماء، لأن ذلك دخل في قوله قبل ذلك ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (١).

ولحديث أنس: أن النبي ﷺ أتى فاطمة بعدد كان قد وهبه لها، قال: وعلى فاطمة رضي الله عنها ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى، قال: «إنه ليس عليك بأس، إنما هو أبوك وغلأمك» (٢).

ورجح شيخ الإسلام جواز نظر العبد إلى مولاته لأجل الحاجة لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والمخاطب فإذا جاز نظر أولئك فنظر العبد أولى (٣).

٥- إبداء الزينة أمام من ليس لهم حاجة إلى النساء:

قال تعالى: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ (٤).

قال ابن كثير: يعنى كالأجراء والتابع الذين ليسوا بأكفاء وهم مع ذلك في عقولهم وله. اهـ.

وهم الذين ليس لهم حاجة إلى النساء ولم يكن لهم فيهن إرب لكبر أو تخنث أو عنة.

ومثل هؤلاء يرخص لهم في النظر إلى النساء من أجل الحاجة الماسة، رفعا للخرج، لكن إذا علم أن المخنث -مثلا- يفتن إلى أمر النساء ويصفهن فإنه يمنع من الدخول عليهن والنظر إليهن.

فعن أم سلمة أن النبي ﷺ كان عندها -وفي البيت مخنث- فقال المخنث لأخي أم سلمة -عبد الله بن أبي أمية-: إن فتح الله لكم الطائف غداً أدلك على ابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان، فقال النبي ﷺ: «لا يدخلن هذا عليكم» (٥).

(١) المبسوط (١٠/١٥٧).

(٢) أبو داود (٤١٠٦)، والبيهقي (٩٥/٧) وهو حسن.

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦/١٤١).

(٤) سورة النور: ٣١.

(٥) البخاري (٥٢٣٥)، ومسلم (٢١٨٠).

فلما سمعه النبي ﷺ يصف ابنة غيلان علم أنه يفهم أمر النساء فأمر بحجبه.

● **تنبيه:** اتفق جمهور الفقهاء على أن الرجل الخصى والمجبوب يحرم نظره إلى النساء، لأن العضو وإن تعطل أو عُدِم، فشهوة الرجال لا تزال من قلوبهم (١).

٦- إبداء الزينة للأطفال الذين لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن:

قال تعالى: ﴿أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (٢).
قال ابن كثير:

«يعنى: لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن وسكناتهن، فإذا كان الطفل صغيراً لا يفهم ذلك فلا بأس بدخوله على النساء، فأما إن كان مرافقاً أو قريباً منه بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاة والحسنة فلا يمكّن من الدخول على النساء» اهـ:

ومما يدل على ذلك، حديث جابر «أن أم سلمة استأذت رسول الله ﷺ في الحجامة، فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها» قال: حسبت أنه قال: كان أحاها من الرضاعة أو غلاماً لم يحتلم (٣).

٧- لباس المرأة وزينتها أمام زوجها:

لكل واحد من الزوجين أن ينظر إلى جميع بدن الآخر من غير كراهة، سواء كان ذلك بشهوة أو بغير شهوة، وسواء في ذلك الفرج وغيره، وهذا قول جمهور العلماء، ومما يدل على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٤).

(١) انظرى المبسوط (١٠/١٥٨)، والمجموع (١٦/١٤٠).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) مسلم (٦/٢٢٠٦)، وأبو داود (٤١٠٥)، وابن ماجه (٣٤٨٠).

(٤) سورة المعارج: ٢٩، ٣٠.

والآية تدل على أن ما فوق النظر - وهو المس والغشيان - حلال بينهما، وبما أنه أبيض للزوج الاستمتاع به فمن باب أولى أن يباح له النظر إليه ولمسه كبقية البدن (١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قده يقال له: الفرق» (٢).

وهو دليل على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه (٣).

٣- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «أحفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك» (٤).

فالحاصل: أنه لا حد لعورة أحد الزوجين أمام الآخر، فتلبس المرأة ما شاءت لزوجها وتخلع ما شاءت، وتتزين له بكل أنواع الزينة المباحة شرعاً والتي سوف نتناولها بالتفصيل قريباً - إن شاء الله -.

مسائل تتعلق بأحكام النظر (٥)

١- نظر الرجال - غير المحارم - إلى المرأة:

يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ، وَقَدْ أَمَرَ الشَّارِعُ بِغَضِّ البَصْرِ.

١- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٦).

قال ابن القيم (٧) - رحمه الله -:

(١) المبسوط (١٠/١٤٨)، والمحلى (١٠/٣٣).

(٢) البخارى (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩).

(٣) فتح البارى (١/٣٦٤).

(٤) أبو داود (٤٠١٧)، والترمذى (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) بسند حسن.

(٥) تقدم طرف من مسائل النظر فيما مضى.

(٦) سورة النور: ٣٠.

(٧) «روضه المحبين» (ص ٩٢).

«لما كان غض البصر أصلاً لحفظ الفرج بدأ بذكره، ولما كان تحريمه تحريم الوسائل، فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلح أرجح من تلك المفسدة، لم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه، وأما حفظ الفرج فواجب بكل حال لا يباح إلا بحقه فلذلك عم الأمر بحفظه» اهـ.

٢- وعن ابن عباس قال: «كان الفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر» (١).

وهذا منه ﷺ منع وإنكار بالفعل.

٣- وعن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة «فأمرني أن أصرف بصرى» (٢).

٤- وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» (٣).

● نظر الرجل إلى المرأة يُباح للمصلحة الراجحة:

قد تقرر أن نظر الرجل للمرأة -والعكس- قد حُرِّمَ لأنه وسيلة وذريعة إلى الفاحشة، وما كان تحريمه تحريم الوسائل فإنه يباح للمصلحة الراجحة، والأصل في هذا حديث عليٍّ في قصة بعث النبي ﷺ له وللزبير ولأبي مرثد، لإدراك المرأة المشركة التي كان معها صحيفة حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين وفيه: «... قلت: لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ والذي يُحلف به، لتخرجن الكتاب أو لأجرِدْنِك، قال فلما رأَت الجدَّ منى أهوت بيدها إلى حُجزتها فأخرجت الكتاب... الحديث» (٤).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٧/١١): «في الحديث أنه يجوز النظر إلى عورة المرأة للضرورة التي لا يجد بُدًّا من النظر إليها» اهـ.

(١) البخارى (٦٢٢٨)، ومسلم (١٢١٨) وقد تقدم.

(٢) مسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والترمذى (٢٧٧٦).

(٣) الترمذى (٢٧٧٧)، وأبو داود (٢١٤٩)، وأحمد (١٣٧٧)، وسنده حسن لغيره.

(٤) البخارى (٣٠٨١)، ومسلم (٢٤٩٤).

وقلت: ومن المواطن التي يباح فيها النظر إلى المرأة:

١- **الخطبة:** وقد اتفق العلماء على إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد أن يتزوجها «والحكمة في ذلك أن يكون الزوج على رؤية، وأن يكون أبعد من الندم الذي يلزمه إن اقتحم في النكاح ولم يوافقه فلم يرده، وأسهل للتلافي إن رد، وأن يكون تزوجها على شوق ونشاط إن وافقه.

والرجل الحكيم لا يلج موجلاً حتى يتبين خيره وشره قبل ولوجه»^(١).
وسياتى مزيد بيان لأحكام الخطبة وأدلة النظر وحدوده وضوابطه، في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله تعالى -.

٢- النظر للعلاج:

الأصل أنه لا يُطَبَّبُ المرأة إلا المرأة، لكن لا خلاف بين العلماء أنه يجوز للرجل أن يطبب المرأة وينظر إلى موضع المرض منها عند الحاجة، وضمن ضوابط معينة.

والأصل في هذا أنه جاز للمرأة الأجنبية أن تعالج الرجل عند الضرورة فكذلك العكس، فعن الربيع بن معوذ قالت: «كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقى القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة»^(٢).

لكن لا ينبغي التوسع في هذا الأمر - كما هو مشاهد في هذه الأيام - فلجواز نظر الطبيب إلى المرأة المريضة ضوابط ذكرها العلماء ومن ذلك^(٣):

١- يشترط تقديم الطيبة في معالجة المرأة على الطبيب - إذا وجدت - وخاصة إذا كان الكشف في مواطن العورة المغلظة، فإن لم توجد طيبة أو لم يمكن الوصول إليها، فحينئذ تكون الضرورة.

٢- أن يكون الطبيب أميناً غير متهم في خلقه ودينه.

٣- أن لا يخلو الطبيب بالمرأة إلا في وجود محرم أو امرأة ثقة.

٤- أن لا يتجاوز الطبيب الحد الكافي لدفع الضرورة من نظر وكشف

(١) حجة الله البالغة (٢/١٢٤).

(٢) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٣) انظر «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٤٤ وما بعدها).

ولمس وغيرها من دواعى العلاج، وعليه عند الكشف على المرأة أن يستر جميع ما لا يحتاج إلى النظر إليه من جسمها، ويكتفى فقط بالنظر إلى موضع العلاج.

٥- أن تكون الحاجة إلى العلاج ماسة كمرض أو وجع لا يحتمل، أو هزال يخشى منه، أما إذا لم يكن مرض أو ضرورة للمداواة فلا يجوز قطعاً كالتى تتعابن عند الطبيب لتحسين صحتها أو لتخفيف وزنها أو لتجميل جسمها، فإن هذا ليس بموضع حاجة.

٣- النظر من القاضى والشاهد:

نظر القاضى والشاهد إلى المرأة من الحالات المستثناة ضرورة، وهو ما إذا دعى الرجل إلى الشهادة لها أو عليها، أو كان حاكماً ينظر ليوجه الحكم عليها بإقرارها أو بشهادة الشهود على معرفتها، لأنه لا يجد بُدّاً من النظر فى هذا الموضع، الضرورات تبيح المحظورات^(١).

ولو عرفها الشاهد فى النقاب لم يحتج للكشف فإن الضرورة تقدر بقدرها.

٤- النظر للمعاملة كالبيع والشراء:

قد تقتضى الضرورة تمييز المرأة ومعرفتها من غيرها عند البيع والشراء أو غيرهما ليرجع المتعامل بالعهدا ويطلب بالثمن مثلاً، فقد نص الفقهاء على جواز النظر للمرأة من أجل المعاملة.

قال النووى: «يجوز للرجل أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية عند الشهادة وعند البيع منها والشراء، ويجوز لها أن تنظر إلى وجهه كذلك»^(٢).

● استئذان الرجل للدخول على المحارم:

تقدم تحديد عورة المرأة أمام محارمها، وأن المرأة لا تؤمر بالحجاب أمام هؤلاء المحارم.

(١) انظرى «أحكام العورة والنظر» (ص ٣٥٠).

(٢) «المجموع» (١٣٩/١٦).

لكن لا ينبغي أن يدخل الرجال على محارمهم بدون استئذان، لأنه قد يدخل على محرمه فيراها في هيئة يكرهها كأن تكون عريانة أو نحو ذلك.

فعن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود، فقال: أستاذن على أمي؟ قال: ما على كل أحيانها تحب أن تراها^(١).

وعن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أستاذن على أختي؟

فقال: نعم، فأعدت فقلت: أختان في حجرى وأنا أمونهما وأنفق

عليهما أستاذن عليهما؟ قال: نعم، أتجب أن تراهما عريانتين؟!

ثم قرأ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾^{(٢)(٣)}.

• يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية:

فعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى

محرم»^(٤).

وقال ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن الشيطان ثالثهما»^(٥).

• فإن دخل رجلان أو ثلاثة ممن يبعد تواطؤهم على الفاحشة

على امرأة جاز:

لحديث عبد الله بن عمرو «أن نفراً من بنى هاشم دخلوا على أسماء

بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق وهى تحته يومئذ -فكره ذلك فذكر ذلك

لرسول الله ﷺ وقال: «لم أر إلا خيراً» فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد

(١) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٥٩) بسند صحيح.

(٢) سورة النور: ٥٨.

(٣) البخارى فى «الأدب المفرد» (١٠٦٣) بسند صحيح.

(٤) البخارى (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(٥) أحمد فى «المسند» (١٨/١) بسند صحيح.

برأها من ذلك» ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر قال: «لا يدخلن رجل بعد يومى هذا على مغيبة^(١) إلا ومعه رجل أو اثنان»^(٢).

● **يجوز للرجل عيادة المرأة المريضة بشرط التستر وأمن الفتنة:**

فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب، فقال: «ما لك يا أم السائب، ترفزين؟» قالت: الحمى لا يبارك الله فيها، فقال: «لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد»^(٣).

٢- نظر المرأة إلى الرجال غير المحارم:

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي، إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق، وإن كان بغير شهوة ولا مخافة فتنة ففي جواز ذلك وجهان^(٤):
والراجع أن للمرأة أن تنظر إلى ما سوى ما بين السرة إلى الركبة من الرجل إذا أمنت الفتنة^(٥) ويؤيد هذا.

- حديث عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يوماً على باب حُجرتي والحبشة يلعبون في المسجد، ورسول الله يسترنى بردائه أنظر إلى لعبهم»^(٦).
والحديث ظاهر الدلالة في جواز نظر المرأة للرجال.

- ولقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اذهبي إلى ابن أم مكتوم فكوني عنده، فإنه رجل أعشى تضعين ثيابك عنده»^(٧).

وهذا دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة وأما العورة فلا^(٨).

(١) المغيبة هي المرأة التي غاب عنها زوجها.

(٢) صحيح مسلم (٢١٧٣).

(٣) صحيح مسلم (٢٥٧٥).

(٤) شرح مسلم للنووي (١٨٤/٦).

(٥) المبسوط (١٤٨/١٠) وبدائع الصنائع (١٢٢/٥).

(٦) البخارى (٤٥٥)، ومسلم (٨٩٢).

(٧) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٢٨/١٢).

وعلى هذا تكون هذه الأدلة مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ (١).

لكن جواز النظر إلى الرجال مشروط بما لم يكن بشهوة مع أمن الفتنة، ووجود الحاجة فلا يعنى هذا جواز اختلاط المرأة بالأجانب وتبادل النظر والحديث معهم لغير حاجة والله أعلم.

● يجوز للمرأة عيادة الرجل المريض بشرط التستر وأمن الفتنة:

فعن عائشة رضي الله عنها قلت: «لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما، قالت: فدخلت عليهما قلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟...» (٢).

● ويجوز للمرأة أن تعالج الرجل عند الضرورة:

لما تقدم من حديث الربيع بنت معوذ قالت: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نسقى ونداوى الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة» (٣).

لكن يشترط ألا يكون هناك رجل يستطيع أن يقوم بمثل هذه المعالجة، والله أعلم.

● لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي:

فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له» (٤).

ولذلك لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافح النساء ولا يبايعهن إلا كلاماً.

فعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول للمرأة المبيعة: «قد بايعتك كلاماً» وقالت: ولا والله ما مسّت يده يد امرأة قط في المبايعه، ما يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك» (٥).

(١) سورة النور: ٣١.

(٢) البخارى (٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦) واللفظ للبخارى.

(٣) صحيح البخارى (٢٨٨٣).

(٤) الطبرانى فى «الكبير» (٢٠٠/٢١١) بسند حسن، وانظر السلسلة الصحيحة (٢٢٦).

(٥) صحيح البخارى (٢٧١٣).

وفى رواية أنه قال لهن: «إني لا أصافح النساء...» (١).

• أما تسليم النساء على الرجال -وعكسه- من غير مصافحة فجائز:

فعن أم هانئ قالت: «ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، فسلمت عليه،...» الحديث (٢).

ففى الحديث جواز تسليم المرأة على الرجل من غير مصافحة، ومحلّه إذا أمنت الفتنة.

وكذلك يجوز للرجل السلام على النساء -دون مصافحة-: فعن أسماء بنت يزيد «أن رسول الله ﷺ مرّ فى المسجد يوماً، وعصبة من النساء قعود، فألوى بيده بالتسليم» (٣).

• يجوز تكليم النساء للرجال بضوابطه الشرعية- إذا أمنت الفتنة:

ومحل هذا التكليم الضرورة والحاجة، والانضباط بالضوابط الشرعية، فلا يكون فيه خضوع بالقول، ولين وتمييع، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (٤).

ومما يدل على الجواز، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (٥).

وقوله تعالى فى تكليم موسى ﷺ للمراتين بمدين: ﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرَّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ (٢٣).

(١) موطأ مالك (١٨٤٢)، وأحمد (٣٥٧/٦)، والترمذى (١٥٩٧)، والنسائى (٤١٨١)، وابن ماجه (٢٨٧٤).

(٢) البخارى (٣١٧١)، ومسلم (٣٣٦).

(٣) الترمذى (٢٦٩٧)، وأبو داود (٥٢٠٤)، وابن ماجه (٣٧٠١)، وحسنه شيخنا -حفظه الله- فى «جامع أحكام النساء» (٣١٨/٤).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٥) سورة الأحزاب: ٥٣.

﴿٢٤﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴿١﴾ .

وفي الباب عدة أحاديث نذكر منها: حديث أنس قال: «لما ثقل النبي ﷺ جعل يتغشاه، فقالت فاطمة: واكرب أباه، فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلما دفن قالت فاطمة -عليها السلام-: يا أنس أطابت نفوسكم أن تمثوا على رسول الله ﷺ التراب؟!» (٢) .

● تكليم الرجل في التليفون للحاجة:

وعلى ما تقدم فيجوز للمرأة أن تكلم الرجل الأجنبي في التليفون للحاجة، على أن يقيد هذا بالضوابط الشرعية.

«أما إذا كان التليفون سيحدث بينهما جواً مشابهاً لجو الخلوة التي نهينا عنها شرعاً في قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان» وكانت ستممكن هي وهو من الحديث الذي يجرحهما إلى مُحَرَّم فترك ذلك متعین، والله أعلم» (٣) .

آداب اللباس

أختي المسلمة . . الآن وبعد أن عرفت طرفاً من أحكام اللباس للمرأة المسلمة، فجدير بك أن تعرفي بعض الآداب الشرعية المتعلقة باللباس فمن ذلك (٤):

١- لا تسرفي في اللباس:

فقد قال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة» (٥) .

(١) سورة القصص: ٢٣-٢٥ .

(٢) صحيح البخارى (٤٤٦٢) .

(٣) من كلام شيخنا -حفظه الله- في «جامع أحكام النساء» (٤/٣٦٦) .

(٤) انظري «أحكام الزينة للنساء» لعمر عبد المنعم (ص ١٠٧) .

(٥) علقه البخارى في «اللباس» ووصله النسائي (٢٥٥٩)، وابن ماجه (٣٦٠٥) بسند حسن .

٢- إذا أردت أن تلبسى ثوباً جديداً فادعى بالدعاء الوارد فى هذا الحديث:

عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداء ثم يقول:

«اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه، أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» (١).

٣- ابدأى باليمين فى اللباس:

فمن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن فى تنعله وترجله وطهوره، وفى شأنه كله» (٢).

٤- لا تلبسى ثوباً فيه صليب:

فمن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك فى بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه» (٣).

٥- لا تلبسى ثوباً مصنوعاً من جلود السباع:

كالأسد والذئب والنمر والفهد ونحوها، سواء كان فى الملابس أو فى الأحذية، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

«لا تركبوا الخبز ولا النمار» (٤).

وإنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء، ولأنه زى الأعاجم (٥).

(١) أبو داود (٤٠٢٠)، والترمذى (١٧٦٧)، والنسائى (١٣٨٢) وسنده مرسل على الصواب وله شاهد يتقوى به.

(٢) البخارى (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

(٣) البخارى (٥٩٥٢).

(٤) أبو داود (٤١٢٩)، وابن ماجه (٣٦٥٦) بسند صحيح.

(٥) عون المعبود (١١/١٨٨).

٦- لا تمشى فى نعل واحدة:

فمن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«لا يمشى أحدكم فى نعل واحد، لينعلهما جميعاً، أو ليحفهما جميعاً» (١).

والكراهة فى هذا -والله أعلم- لأجل الشهرة، فإن هذا مما يلفت الأنظار وقد ورد النهى عن الشهرة فى اللباس، فكل شئ صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب (٢).

ثانياً: الزينة للمرأة المسلمة (٣)

تقدم -أختى المسلمة- أن المرأة لا يجوز لها أن تبدى زينتها إلا لزوجها أو محارمها أو النساء أو من تقدم ذكره قريباً ممن يجوز لها إبداء الزينة له. وبقي أن تعلمى هنا أمرين:

الأول: أن الزينة التى تبديها المرأة لهؤلاء تتفاوت وتختلف، فما تبديه لزوجها غير ما تبديه لأبيها وأخيها، وما تبديه من الزينة لهما غير الذى تبديه لزوج أمها وهكذا، وهذا أمر ظاهر.

الثانى: أن التزين للزوج له حدود، فليس الأمر فيه مطلقاً، فلا يجوز التزين للزوج بما هو محرم، أو بما فيه تشبه بالرجال، أو بما يغير خلق الله، أو بما هو خاص بزينة الكافرات وهكذا مما سيتضح فيما يأتى:

والآن: ما هى أنواع الزينة التى تتزين بها النساء، وما هو المشروع منها وما هو غير المشروع، وما هى بعض آداب ذلك؟

فأقول: إليك طرفاً من أنواع زينة النساء:

(١) البخارى (٥٨٥٥)، ومسلم (٢٠٩٧).

(٢) نقله فى «الفتح» (٢٥٥/١٠) عن البيهقى.

(٣) نظرى «جامع أحكام النساء» لشيخنا، و«أحكام الزينة للنساء» لعمر عبد المنعم.

١- زينة الشعر:

اعلمى أختى المسلمة أنه يستحب الاعتناء بالشعر وتمشيطه وتدهينه وغسله ونحو ذلك لكي تظهر المرأة أمام زوجها بمظهر يسره، ولا شك أن إدخال السرور على الزوج أمر مطلوب شرعاً، فلما سئل النبي ﷺ عن خير النساء قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسرع إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» (١).

ولذلك كان النبي ﷺ ينهى أصحابه إذا رجعوا من سفر أن يدخلوا على نساءهم ليلاً خشية أن يرى الرجل زوجته بمنظر قبيح، فكان ﷺ يقول: «أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كي تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة» (٢).

والشعثة: التي أغبر وتوسخ شعر رأسها.

وكان النبي ﷺ يقول: «من كان له شعر فليكرمه» (٣).

● ومن آداب الترجل (تمشيط الشعر):

١- البدء بالشق الأيمن من الرأس:

لحديث عائشة الذي تقدم: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن في طهوره وتنعله وترجله» (٤).

٢- تدهين الشعر وتسكينه بالماء إذا كان نائراً:

لقوله ﷺ لما رأى الرجل الأشعث-: «أما كان يجد ما يسكن به شعره؟!» (٥).

● لا يجوز وصل الشعر (لبس الباروكة):

فعن أسماء «أن النبي ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة» (٦).

(١) النسائي (٦٨/٦) بسند صحيح.

(٢) البخارى (٥٧٩)، ومسلم (٧١٥).

(٣) أبو داود (٤١٦٣) بسند حسن.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) أبو داود (٤٠٦٢)، والنسائي (١٨٣/٨) بسند صحيح.

(٦) البخارى (٥٩٣٦)، ومسلم (٢١٢٢).

والواصلة: التي تصل شعر المرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك، ومن هذا لبس «الباروكة» وهذا حرام على المرأة حتى وإن تساقط شعرها.

لما فى الرواية الأخرى عن أسماء: أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمرق رأسها (أى تساقط شعرها) وزوجها يستحشني بها، أفأصل رأسها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة^(١).

وعن معاوية بن أبى سفيان أنه تناول قصة من شعر كانت بيد حرسى فقل: أين علماءكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: «إنما هلكت بنو إسرائيل حيث اتخذ هذه نساؤهم»^(٢).

فالحاصل أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر (كلبس الباروكة) سواء كان ذلك للزوج أو لغيره فإنه حرام.

● هل يجوز وصل الشعر بخيوط الحرير أو الصوف ونحو ذلك،

مما ليس بشعر؟

الراجح من قولى العلماء أنه يجوز للمرأة أن تصل شعرها بخيوط الحرير أو الصوف أو القماش، مما لا يشبه الشعر، فإن هذا ليس بوصل ولا فى معنى مقصود الوصل وإنما هو للتجمل والتحسين^(٣) والله أعلم.

● الاستحداد وبتف الإبط من سنن الفطرة:

الاستحداد: هو حلق العانة (وهى: الشعر الناتج حول الفرج) ويستحب للمرأة أن تتعاهد إزالة شعر العانة والإبط، فإن ذلك من سنن الفطرة المندوب إلى فعلها.

ويكره للمرأة - وللرجل كذلك - أن تتركه حتى يطول لكونه مظنة لتجمع الأوساخ ومنبعاً للرائحة الكريهة التى ينفر منها كل من الزوجين.

(١) البخارى (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢).

(٢) البخارى (٥٩٣٣)، ومسلم (٢١٢٧).

(٣) نقله النووى عن القاضى عياض، وذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

ولذا أرشد النبي ﷺ ألا يترك هذا الشعر أكثر من أربعين ليلة: فعن أنس قال: «وَقَّتْ لَنَا فِي الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا يَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١).

● النمص حرام:

النمص: قيل هو إزالة الشعر من الوجه مطلقاً.

وقيل هو إزالة شعر الحاجب وترقيقه خاصة دون سائر الوجه وهذا الثاني هو المنقول عن عائشة، وهي أعلم بمثل هذا من غيرها.

والنمص حرام سواء كان للزوج أو لغيره، بإذن الزوج أو بدونه، لأن النبي ﷺ: «لعن النامصة والتمنصة» (٢).

لما في هذا الفعل من تغيير لخلق الله، فهذا حرام على الفاعلة له والمفعول بها.

ورغم هذا اللعن من الله ورسوله لمن تفعل ذلك نجد هذا الأمر -مع الأسف الشديد- فاشياً في نساء المسلمين -بل وفي بعض المحجبات- حتى إنه ليُنكر على من لا تتعاطاه ويُسخر منها، فإننا لله وإنا إليه راجعون.

● إذا ظهر للمرأة شعر شارب أو لحية فإنها تزيله:

ففي بعض الحالات -غير الطبيعية- ينبت للمرأة شعر شارب أو لحية حتى يفحش فحينئذ ينبغي عليها أن تزيله، فإن هذا إعادة للخلقة إلى أصلها وليس تغييراً لها.

٢- الزينة في الأسنان:

حث الإسلام على العناية بالأسنان، فندب إلى استعمال السواك:

فعن أبي هريرة رَوَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ لِأَمْرَتِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَبِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» (٣).

(١) مسلم (٢٥٨)، وأبو داود (٤٢٠)، والترمذي (٢٧٥٩)، والنسائي (١٥/١)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) البخاري (٥٩٤٨)، ومسلم (٢١٢٥) وغيرهما.

(٣) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) واللفظ له.

● لا يجوز تفليح الأسنان:

والتفليح: هو مباعدة الأسنان بعضها عن بعض إظهاراً لصغر السن وحسن الأسنان، وهذا الفعل لغير التطيب حرام لما فيه من تغيير خلق الله والتدليس والتلبيس، ولذا: «لعن رسول الله ﷺ المتفلجات للحسن، المغيرات لخلق الله» (١).

فإذا فعل هذا لغرض التطيب جاز، وكذلك يجوز شد الأسنان بالذهب إذا خشى عليها التساقط، وزرع الأسنان والأضراس، فكل هذا مباح للضرورة (٢) والله أعلم.

٣- زينة الطيب (استعمال العطور):

الطيب من مظاهر الزينة المباحة للنساء، فتطيب المرأة لزوجها بما شاءت من الطيب.

فقد تقدم -في الجناز- حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث....» (٣).

● يجوز تطيب المرأة بطيب الرجال والعكس:

فقد جاء في حديث عائشة المتقدم -في الحيض- اتباع الدم بفرصة مسك، وهو من عطور الرجال.

وجاء في حديث أبي سعيد استحباب تطيب الرجل يوم الجمعة «ولو من طيب المرأة» (٤).

(١) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

(٢) المغنى (١٥/٣، ١٦).

(٣) البخارى (٥٣٣٤)، ومسلم (١٤٨٦).

(٤) صحيح مسلم (٨٤٦)، والنسائى (١٣٧٥)، وأبو داود (٣٤٤).

● استعمال العطور المحتوية على الكحول (الكولونيا)^(١):

أكثر الروائح العطرية المعروفة بـ(الكولونيا أو البارفان) تحتوى على مادة الكحول (الإيثيلي)، وقد ثبت بقول أهل الخبرة من الأطباء أنها مسكرة، وعلى هذا فلا يجوز استعمالها في الطيب لأمرين:

١- أن الله تعالى قال: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾^(٢).

فسمى الله تعالى الخمر (وهي كل مسكر) رجساً وأمر باجتنابها وهذا يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا يتنفع معه بشيء من المسكر، ولذلك أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر^(٣) ولو كانت فيها منفعة أخرى لبينها، كما بين جواز الانتفاع بجلود الميتة، ولما أراقها.

فلا يخفى على منصف أن التضمخ بالطيب المذكور، والتلذذ برائحته واستطابته واستحسانه مع أنه مسكر، فيه ما فيه.

٢- أن الخمر نجسة -عند جمهور العلماء- من الأئمة الأربعة وغيرهم^(٤) فتحرم -على هذا- الصلاة فى الثوب أو البدن الذى أصابه هذا العطر!! بل تبطل الصلاة عند الجمهور بذلك.

على أن من العلماء من أجاز هذه العطور إذا كانت نسبة الكحول فيها قليلة -وهذا يعرفه أهل الخبرة-، والأحوط تركها، أو استعمال العطور المذابة بغير هذا الكحول، والله أعلم.

● للمرأة أن تعطر زوجها:

فمن عائشة قالت: «كنت أطيب النبي ﷺ بأطيب ما يجد حتى أجد ويبص الطيب فى رأسه ولحيته»^(٥).

(١) انظر: «أضواء البيان» (١/٣٢٤)، و«فتاوى اللجنة الدائمة» (ص: ١٥٠) جمع صفوت الشوادفى -رحمه الله-.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) البخارى (٢٤٦٤)، ومسلم (١٩٨٠).

(٤) على أننى متوقف فى مسألة نجاسة الخمر، لتوقفى فى حمل المشترك اللفظى على جميع معانيه، وهى مسألة مشهورة فى الأصول.

(٥) البخارى (٥٩٢٣)، ومسلم (١١٩٠).

● **فائدة:** يؤخذ من الحديث أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف النساء لأنهن يطيبن وجوههن ويتزينن بذلك بخلاف الرجال.

فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء^(١).

● **إذا خرجت المرأة من بيتها وجب عليها إزالة رائحة العطر:**

قال النبي ﷺ: «أيا امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية»^(٢)، وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيباً»^(٣) قال الألباني -رحمه الله-^(٤): «فإذا كان هذا حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مريدة السوق والأزقة والشوارع؟ لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً، وقد ذكر الهيثمي في «الزواجر» أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ولو أذن لها زوجها» اهـ.

قلت: فيجب على المرأة أن تتخلص من رائحة الطيب قبل خروجها من بيتها.

ويكون هذا التخلص بغسله أو غير ذلك مما تحصل به الإزالة للرائحة وقد روى في هذا حديث ضعيف الإسناد إلا أن معناه صحيح، وهو: «ما من امرأة تطيبت للمسجد، فيقبل الله لها صلاة حتى تغتسل منه اغتسالها من الجنابة»^(٥).

● **تنبيه:** قد تخرج المرأة بيتها -غير متعطرة- ولكنها تحمل طفلها الذي عطرته، وهذا لا يجوز، لأن علة لفت أنظار الرجال إليها بسبب الرائحة ما زالت موجود فبقى حكم التحريم، فليتنبه لهذا، والله أعلم

(١) «فتح الباري» (١٠/٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مسلم (٤٤٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٤٢٥).

(٤) «الحجاب» (ص: ٦٥، ٦٦).

(٥) النسائي (٨/١٥٣)، وأحمد (٢/٢٩٧) وهو ضعيف.

• لا يجوز استعمال الطيب لا للزوج ولا لغيره في ثلاث حالات:

(أ) في الإحرام:

لقول النبي ﷺ في شأن المُحَرَّم: «... ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس...»^(١).

والحكمة في منعه للمُحَرَّمَة أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام.

(ب) عند الإحدااد: وقد تقدم في الجنائز أن المرأة تمتنع في الإحدااد على الميت من الطيب وغيره.

(ج) عند الخروج من البيت: حتى وإن نوت التعطر لزوجها فهذا لا يجوز كما تقدم.

٤- زينة الكحل:

يستحب للمرأة الاكتحال لأجل التزين لزوجها، وكذلك التطيب إذا اشتكت من آلام العين.

قال النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، وإن خير أكحالكم الإثمد: يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢).

لا يجوز للمرأة التكحل في فترة الإحدااد: وقد تقدم هذا في الجنائز.

لا يجوز اتخاذ المكحلة من الذهب أو الفضة^(٣):

فقد تقدم في «الآنية» أنه لا يجوز استعمال الآنية المصنوعة من الذهب أو الفضة لما فيه من السرف والخيلاء وكسر لقلوب الفقراء ونحو ذلك.

(١) البخارى، وقد تقدم في «الحج».

(٢) أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذى (٩٩٤)، والنسائى (١٥/٨)، وابن ماجه (٣٤٩٧) وسنده حسن.

(٣) «فتاوى العزيز بن عبد السلام» (ص ١٥٨) عن «أحكام الزينة للنساء» (ص ٤٨).

٥- الزينة بالخضاب والأصباغ:

لا يجوز للمرأة -ولا للرجل- تفت الشيب، لقوله ﷺ: «لا تنتفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة» (١).

ولكن يُشعر صبغ هذا الشيب بصفرة أو حمرة، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم» (٢).

وقد ورد أن أفضل ما يغير به الشيب: الحناء والكتم.

فعن أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «إن أحسن ما غيرتم به الشيب: الحناء والكتم» (٣).

والحناء معروفة، والكتم: نبات يصبغ به، لكن لا يشرع الصبغ بالأسود، فقد قال النبي ﷺ لما رأى أبا قحافة يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» (٤).

● يجوز خضاب الأيدي والأقدام:

فعن معاذة: أن امرأة سألت عائشة: تختضب الحائض؟ فقالت: «قد كنا عند النبي ﷺ نختضب، فلم يكن ينهانا عنه» (٥).

وكذلك يجوز الخضاب في الطهر، لكن على المرأة أن تزيله إذا أرادت الوضوء.

فعن ابن عباس قال: «كُنْ نساؤنا يختضبن بالليل، فإذا أصبحن فتحنه فتوضأن وصلين، ثم يختضبن بعد الصلاة، فإذا كان عند الظهر فتحنه فتوضأن وصلين، فأحسن خضاباً، ولا يمنع من الصلاة» (٦).

(١) أبو داود (٤٢٠٢) بسند حسن.

(٢) البخارى (٣٤٦٢)، ومسلم (٢١٠٣).

(٣) الترمذى (١٥٧٣)، والنسائى (١٣٩/٨)، وابن ماجه (٣٦٢٢) وفي سنده اختلاف.

(٤) مسلم (٢١٠٢)، والنسائى (٥٠٧٦)، وأبو داود (٤٢٠٤).

(٥) ابن ماجه (٦٥٦) بسند صحيح.

(٦) الدارمى (١٠٩٣) بسند صحيح.

• «المكياج» ومساحيق الزينة:

يجوز للمرأة أن تستعمل -للتزين للزوج- ما شاءت من المساحيق، فقد قال النبي ﷺ: «... خير طيب النساء ما ظهر لونه، وخفى ريحه»^(١).

ومما يؤيد هذا: حديث أنس: «أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صُفرة، فسأله النبي ﷺ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار...» الحديث^(٢).

قال النووي: إن الصفرة تعلقت به من جهة زوجته. اهـ.

وعلى هذا فهو دليل على استعمال المرأة للأصباغ والمساحيق.

«فالحاصل أن للمرأة أن تستعمل المكياج ما دامت لا تبديه إلا لمن أذن الله لها في إبدائه لهم، وإذا لم يكن فيه تدليس ولا غش لأحد، وإذا لم يثبت له ضرر كبير على بشرة المرأة والله أعلم»^(٣).

• **تنبيه:** يذكر بعض الأطباء أن للمكياج أضراراً على البشرة، فإن ثبت هذا لم يجز استعماله، ومما ذكره^(٤):

• قال الدكتور مصطفى حسين عبد المقصود أستاذ الأمراض الجلدية والتناسلية بكلية طب طنطا عندما سألته عن أضرار هذا المكياج الصناعي فقال إن هذا المكياج الصناعي الحديث له أضرار بالغة على البشرة كالآتي:

أولاً: ضرر المكياج:

- ١- يؤدي إلى ضمور الجلد وتجمعه وبالتالي يؤدي إلى عجز مبكر في الجلد.
- ٢- يؤدي إلى جفاف الجلد وتشققه.
- ٣- يؤدي إلى التهاب الجلد وتهيجه وإصابته بالحساسية والإكزيما.

(١) الترمذى (٢٧٨٨)، وأبو داود (٢١٧٤) وهو حسن لغيره كما قال شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٤١٧/٤).

(٢) صحيح البخارى (٥١٥٣).

(٣) جامع أحكام النساء (٤١٨/٤)، وبهذا أفتى العلامة ابن باز وابن عثيمين -رحمهما الله-.

(٤) من «اللباس والزينة» للأخ سمير عبد العزيز -أثابه الله- (ص: ١٢٠-١٢٥).

- ٤- يؤدي إلى تغير في لون الجلد إما عن طريق زيادة اللون وظهور مناطق سمراء كلف الحمل . وإما بقلّة الصبغات وظهور بعض البقع البيضاء .
- ٥- تؤدي بعض الألوان إلى امتصاص الإشعاعات وظهور حساسية ضوئية بالجلد أو تكاثر نمو الشعر بالوجه .
- ٦- قد تؤدي هذه المواد إلى تغير في تركيب خلايا الجلد مما قد ينتج عنه بعض الأورام .
- ٧- تؤدي الكريعات التي تستعمل كأساس إلى إغلاق مسام الجلد وظهور بعض الحبوب التي تشبه حب الشباب .
- ٨- كما يؤدي المكياج إلى تهيج حب الشباب لدى المصابين به وعدم استجابته للعلاج .

ثانياً: (أحمر الشفايف):

- ١- يؤدي إلى جفاف الشفتين وتشققهما ويؤدي إلى التهاب وتهيج الشفتين .
- ٢- يؤدي الاستعمال المتكرر له إلى الإكزيما والحساسية بالشفتين كما قد ينتج عنها بعض الأورام بالشفتين .
- ٣- تؤدي المادة الملونة إلى امتصاص الإشعاعات وتركيزها حول الشفتين مما يؤدي إلى زيادة اللون واسمرار الشفتين حول الفم . وهذه شكوى كثير من السيدات اللاتي يستعملن أحمر الشفايف .
- ٤- عند اختلاطها بالطعام والشراب قد يؤدي امتصاص بعض هذه المواد إلى أضرار بالغة بالجسم . اهـ^(١) .

جاء في مجلة (الوعي الإسلامي)^(٢) مقال للدكتور: وجيه زين العابدين

يقول فيه :

(١) أمدا (القائل : الأخ سمير - حفظه الله-) بهذه المعلومات الطبية للأستاذ/ مصطفى حسين عبد المقصود دكتوراة الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم، أستاذ بكلية طب طنطا .
 (٢) مجلة الوعي الإسلامي الكويتية عدد ١٤٠، ص ٩٣ وما بعدها، نقلاً من كتاب لباس المرأة المسلمة د/ الفوزان .

(فزينة الشعر أن تضع الفتاة عليه مادة لزجة ليقف . يسمونها سبراى ، وهذا قد يسبب تكسر الشعر وسقوطه ، أو قد يسبب أذى فى قرنية العين إذا أصابتها مباشرة أو بصورة غير مباشرة كحساسية . وربما استمر علاج هذه الإصابة بضعة أشهر . وقد يسبب صبغ الشعر حساسية للمريض كمادة البروكاتين ، كما أن المصابات بحساسية البنسلين أو مادة السلفا يتأثرن جداً من أصباغ مادة الشعر فيصبن بتورم حول قاعدة الشعر وربما سقط الشعر كله . . . وأشد هذه المواد خطراً ما يستعمل لتمويج الشعر بالطريقة الباردة حيث تستعمل مواد تزيل طبقة الكيراتين فتسبب لها تكسراً عند تحويل الشعر المجعد إلى مسرح .

.. أما المساحيق والدهون التى توضع فى الوجه فإنها تعرضه للإصابة بالثور والالتهابات فى الجلد . فيضعف ويصاب بالتجعد والشيخوخة قبل الأوان ، وقد يترك التجعد خطأً بارزاً تحت العين ، ولما تبلغ الفتاة بعد العشرين عاماً وكم من مرة سببت الرموش الصناعية التهاباً بالجلفن ، أو جاءت الحساسية للجلفن من الصبغ الذى يوضع فوقه .

وقد يعرض الأحمر الشفاه للتورم أو تيبس جلدها الرقيق وتشققه لأنه يزيل الطبقة الحافظة للشفة ويسبب أحياناً صبغ الأظافر تشققاً وتكسراً فى الأظافر ويعرضها للالتهابات المتكررة والتشوه أو المرض المزمن . إن الإنسان بطبيعته لا بد أن يجد له من الحماية من المؤثرات الخارجية التى تصيبه بحكم حياته فى هذه الأرض . والجلد هو خط الدفاع الأول . فبقدر ما تكون عنايتنا بالجلد نستفيد من قواه الدفاعية . ومن المؤسف أن المدنية الحديثة تتعرض لهذه القوى الدفاعية بالأذى عن طريق الإسراف فى استعمال أدوات التجميل (ومواده) .

وجاء فى مجلة «طبيبك الخاص» السنة الثانية العدد ٤ نيسان أبريل ١٩٧٠ مقال الدكتور عبد المنعم المفتى أستاذ ورئيس قسم الأمراض الجلدية بكلية الطب جامعة القاهرة قال فيه :

وهناك من وسائل فرد الشعر ما يؤدي إلى سقوطه . فاستعمال المكواة . . أو الفرد بالأدوية الكيميائية التي تحتوى على مواد كاوية تؤدي إلى سقوط الشعر . . فهذه الأدوية تضعف طبيعة الشعر حتى يأخذ الشكل المطلوب . . وقد لا يعرف البعض الضرر المترتب على شد الشعر سواء كان ذلك باستعمال «الرولو» أو بأى طريقة أخرى إذ أن الجذب لساعات طويلة معناه الجذب الواقع على جذور الشعر المشدود والحد من كمية الدم التي تصل إلى الشعر . . ومعنى ذلك حدوث الضمور فى خلايا جذور هذا الشعر المشدود . . وتوقف نموه . . ثم دفعه إلى الدخول فى دور الركود . . ثم الذبول .

نفس الخطر يظل موجوداً فى حالة كثرة الفرد وتغيير اللون . وهذا يؤدي إلى حدوث التأثير السيئ على الشعر عامة ، ويؤدي إلى إضعافه . اهـ^(١) .

ويقول الدكتور وهبة أحمد حسن (كلية الطب جامعة الإسكندرية):

(إن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ثم استخدام أقلام الحواجب وغيرها من مكياج الجلد لها تأثيرها أيضاً فهى مصنوعة من مركبات معادن ثقيلة مثل الرصاص والزنبق تذاب فى مركبات دهنية مثل زيت الكاكاو، كما أن المواد الملونة تدخل فيها بعض المشتقات البترولية، وكلها أكسيدات مختلفة تضر بالجلد، وإن امتصاص المسام الجلدية لهذه المواد يحدث التهابات وحساسية أما لو استمر استخدام هذه المكياج فإن له تأثيراً ضاراً على الأنسجة المكونة للدم والكبد والكلى . فهذه المواد الداخلة فى تركيب المكياج لها خاصية الترسب المتكامل فلا يتخلص الجسم منها بسرعة .

وإن إزالة شعر الحواجب بالوسائل المختلفة ينشط الحلمات الجلدية فتتكاثر خلايا الجلد، وفى حالة توقف الإزالة ينمو شعر الحواجب بكثافة ملحوظة . وإن كنا نلاحظ أن الحواجب الأصلية تلائم الشعر والجبهة واستدارة الوجه) اهـ .

(١) من تحفة العروس (ص ٣٦٨) .

وتقول الدكتورة/ نادية عبد الحميد صالح (استشارية أمراض العيون):

إن مستحضرات تجميل العيون تحتوى على كيماويات حارقة تؤدى إلى الإضرار بالعيون، وتساقط الرموش، والتهابات ودمامل بالجبفون، مع ظهور الأكياس الدهنية بها، كذلك تؤدى هذه المستحضرات إلى ترهل فى جلد الجفون، وتبدو العينان مرهقتين وذابلتين مع ظهور الهالات السوداء حول جفون العيون، وتحذر الدكتورة نادية من تبادل هذه المستحضرات مع الغير حتى لا تكون وسيلة لضرر آخر يكمن فى العدوى بأمراض العيون عندما تستخدم سيده أخرى أدوات التجميل كالقلم والفرشاة. اهـ^(١).

إن المواد التى تدهن بها الرموش الطبيعية يقول عنها الأطباء أنها مكونة من أملاح النيكل، أو أنواع مطاط صناعى، وهما يؤديان إلى التهاب الجفون، وتساقط الرموش الطبيعية.

أما الألوان حول العينين ذكر الأطباء عنها حقائق علمية وهى:

- ١- اللون الأسود ما هو إلا كربون أسود، وأكسيد الحديد الأسود.
- ٢- اللون الأزرق ما هو إلا أزرق بروس ومواد أخرى زرقاء.
- ٣- اللون الأخضر هو لون أحد أكاسيد الكروم.
- ٤- اللون البنى هو أحد أكاسيد الحديد المحروق.
- ٥- اللون الأصفر هو أكسيد حديد.

وكل هذه المواد الكيميائية تسبب أضراراً خطيرة للعين وما حولها.

كما ذكر الأطباء أن من مركباتها مواد تسبب التسمم المزمن مثل (هيكزات كلوروفيل) و(فينيلين ثنائى لامين) وينتج عن ذلك تقرحات فى القرنية وإنتانات فى العين بسبب الأجسام غير المعقمة التى تحوى الجراثيم ومن ثم تساقط الرموش^(٢).

قلت (أبو مالك): إن كان الأمر كذلك فيمنع استعمال المكياج، وإلا فالأصل إباحته، والله أعلم.

(١) المجلة الزراعية، العدد ٤١، أكتوبر ١٩٩٩.

(٢) راجع ضوابط هامة فى زينة المرأة، ص ٢٧.

● تنبيهه: طلاء الأظافر بما يسمى «المناكير» لا حرج فيه بالقيد المذكور، إلا أنه يبقى فيه أنه عازل عن وصول ماء الوضوء إلى الأظفار، فيجب إزالته عند الوضوء.

ولا يفوتني أن أنه هنا على تقليد النساء للأظفار وعدم إطالتها بالقدر الذي نراه في هذه الأيام فإن هذا مخالف لسنة الفطرة.

وكذلك لا يجوز وصل الأظفار بأظفار صناعية أطول وأكثر بريقاً، فإن هذا من تغيير خلق الله، وفيه التشبه بالكافرات، ومخالفة الفطرة السليمة.

٦- الزينة بالتحلى:

يجوز للمرأة التحلى بجميع أنواع الذهب^(١) والفضة:

قال علي بن أبي طالب: إن نبي الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي [حل^٢ لإناثهم]»^(٢).

فيجوز تحلى النساء بالسوار، والقرط (الحلق)، والخاتم، وسلاسل العنق والقلائد ونحو ذلك.

فعن عبد الله بن عمرو: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار»^(٣).

(١) لشيخنا - حفظه الله - رسالة في هذا بعنوان «المؤنق... في إباحة تحلى النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» فانظرها.

(٢) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي (١٦٠/٨)، وابن ماجه (٣٥٩٥) وهو صحيح.

(٣) أبو داود (١٥٦٣)، والترمذي (٦٢٣)، والنسائي (٣٨/٥) بسند حسن.

وفى حديث ابن عباس فى قصة وعظ النبى للنساء يوم العيد: «... ومعه بلال فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقى قرطها وخاتمها»^(١).

وفى حديث ثوبان: «... فانتزعت فاطمة سلسلة فى عنقها من ذهب، وقالت: هذا أهداها إلى أبو الحسن...»^(٢).

ويجوز للمرأة أن تلبس «الخلخال» فى بيتها لزوجها، لكن لا تبديه للأجانب ولا تضرب برجلها لتعلم الرجال بما تخفيه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾^(٣).

● **فائدة:** يجوز للمرأة أن تلبس الخاتم فى أى أصبع شاءت، بخلاف الرجل فإنه ينهى عن التختم فى الأصبع الوسطى والسبابة.

فى صحيح مسلم (٢٠٧٨) عن على قال: «نهانى رسول الله ﷺ أن أتختم فى أصبعى هذه أو هذه فأوماً إلى الوسطى والتى تليها».

وقد نقل النووى الإجماع على أن هذا النهى خاص بالرجال دون النساء.

● لا حرج فى لبس الخاتم من حديد:

لأن النبى ﷺ قال للذى أراد أن يتزوج ولم يجد شيئاً يدفعه صدقاً: «... التمس ولو خاتماً من حديد...»^(٤).

● الوشم حرام:

عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(٥) والواشمة هى من تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك

(١) متفق عليه وقد تقدم مراراً.

(٢) النسائى (٥١٤٠)، وأحمد (٢١٨٩٢) بسند حسن.

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) متفق عليه، وسيأتى فى «الزواج» - إن شاء الله -.

(٥) البخارى (٤٨٨٦)، ومسلم (٢١٢٥).

الموضع بالكحل أو النورة فيخضر، ومن تطلب فعل ذلك بها فهي المستوشمة وهذا حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها والطالبة لذلك، وقد يفعل بالبنات الصغيرة فتأثم الفاعلة ولا إثم على البنت لعدم تكليفها حينئذ^(١).

وقد انتشرت هذه الأيام بين الفتيات ظاهرة دق الوشم، الذى اتخذ شكلاً جديداً من حيث المكان الذى يتم فيه الوشم، حيث تسلل إلى صدور الفتيات وبطنهن (!!)) فتكشف الفتاة عن عورتها مرة أمام من يقوم بتلك المهمة المنكرة - وقد يكون رجلاً- فى محلات (الكوافير)!! التى خصصت قسماً بها لدق الوشم وبأسعار باهظة!!

ثم تكشف هذه العورة مرات أخرى أمام الجميع لتظهر هذه النقوش، إنها «الموضة» نعوذ بالله من الخذلان.

● فائدة: الأثر الطبى لدق الوشم على الجلد^(٢):

يقول الدكتور عبد الهادى محمد عبد الغفار استشارى الأمراض الجلدية والتناسلية: إن المواد الغريبة التى تدخل الجلد تؤدى إلى حساسية الجلد، وإذا احتوى على مواد بترولية فإنه يؤدى إلى سرطان الجلد وتليفه، والوخز بالإبر يؤدى إلى نقل أمراض الكبد البوائى والإيدز.

● تنبيه:

ظهر فى هذه الأيام نوع آخر من الوشم، بحيث يطبع الوشم على الجلد أو يرسم بدلاً من دقّه على الجلد، فهذا إذا لم يكن ضاراً بالجلد، فلا بأس به، لأنه ليس تغييراً لخلق الله فأشبهه الحناء، بشرط أن لا تبديه المرأة إلا لزوجها، وإن كان الأحوط تركه لما فيه من التشبه بالمتوشمات، والله أعلم.

● ما حكم عمليات التجميل؟^(٣):

إن عمليات التجميل تشمل حالات كثيرة، ولا شك أن بعضها مباح أو واجب وبعضها حرام.

(١) «شرح مسلم» للنووى (١٠٦/١٤).

(٢) «جريدة عقيدتى» العدد ٢٨٧ - محرم ١٤١٩هـ.

(٣) فتوى للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق - حفظه الله -.

١- فمن المباح قفل الجروح الغائرة وإعادة ترميم الجروح المتهتكة، وترقيع الحروق الشديدة، وخاصة ما يصيب الوجه والأماكن التي تظهر من الجسم غالباً، وهذا كله يرجع إلى باب إصلاح الضرر وإعادة الهيئة الأصلية إلى الجسم، وهذا كله لا شيء فيه - إن شاء الله تعالى -، بل قد يكون بعضه واجباً.

٢- إزالة التشوهات التي ربما تكون حدثت في أثناء الحمل بسبب عقار أو غيره، وكذلك إزالة ما يخالف أصل الخلقة كالإصبع السادسة، والزيادات اللحمية، ونحوها؟ وهذه نرجو ألا يكون بها بأس كذلك لأنها - إن شاء الله - لا تدخل في باب تغيير خلق الله سبحانه وتعالى.

٣- كل ما يدخل في باب (تغيير خلق الله سبحانه وتعالى) فهو حرام.. فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس منهم الطويل، والقصير، والأسود، والأبيض، والجميل والدميم، وهذا كله من آيات تفرده وإبداعه سبحانه وتعالى، فهو الرب المصور كما قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يَصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (١).

ولا شك أن التعدي على خلق الله بتغيير الصورة، أو اللون، أو التركيب يدخل في باب العدوان على خلق الله جل وعلا كما قال تعالى ﴿لَا تَبْدِيلَ لَخَلْقِ اللَّهِ﴾ (٢).

أى لا تبدلوا خلق الله فهو خبر يراد به الإنشاء، وكما قال تعالى عن إبليس أنه سيأمر بني آدم بتبديل خلق الله ﴿إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا﴾ (١١٧) لعنه الله وقال لأتخذن من عبادك نصيباً مفروضاً (١١٨) ولأضلنهم ولأمنينهم ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولأمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسرانا مبيناً (٣).

فمن عمل الشيطان في إضلال بني آدم أن يأمرهم بتغيير خلق الله.

(١) سورة آل عمران: ٦.

(٢) سورة الروم: ٣٠.

(٣) سورة النساء: ١١٧-١١٩.

ولا شك أن عمليات التجميل التي تستهدف تغيير خلق الله بتغيير الجنس مثلاً من ذكر إلى أنثى أو العكس، أو تغيير اللون، أو تغيير الصورة التي ركب الله الإنسان عليها، وخاصة صورة الوجه كل ذلك من اتباع الشيطان الذي يريد إضلال بنى آدم، وأن يعتدوا على خلق الله بالتبديل والتغيير.

٤- جاء النص الصريح في أمور بعينها أنها من تبديل خلق الله ومن ذلك تفلج الأسنان، ومعناه بردها لجعل فلج وفرجة بين كل سن وآخر، وكذلك وصل الشعر، وترقيق الحاجب، والوشم، كما قال ﷺ: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والواصلات والمستوصلات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله»^(١).

وتعليل الرسول ﷺ التحريم هنا بأنه تغيير لخلق الله يدل على حرمة هذا العمل، وعلى أن هذه الأعمال من تغيير خلق الله، وعلى حرمة كل ما يدخل في هذا المعنى، وتوجد فيه هذه العلة (تغيير خلق الله).

٥- لا شك أن أعظم أعمال تبديل خلق الله حرمة: هي تغيير الجنس من ذكر إلى أنثى والعكس، وهذا فيمن خلقه الله ذكراً كاملاً فأراد أن يكون أنثى والعكس. . . وأما من وجد في الخلق وقد اجتمعت فيه أعضاء الذكورة والأنوثة، وهو الذي يسمى باللغة العربية (بالخنثى) فإن إجراء عملية جراحية لإحاقه بالجنس الغالب عليه. . . أقول مثل هذا لا شك -إن شاء الله- في حله، لأنه لا يدخل في تغيير خلق الله بل إن هذا من خلق الله سبحانه وتعالى.

وأما عمليات تغيير الجنس لمن كان ذكراً كاملاً حتى يكون أنثى، أو يكون جنساً ثالثاً كما هو حادث الآن في بعض الدول من أجل إيجاد جنس لا يحمل ويستخدم للاستمتاع فقط فهذا من الإجرام والإفساد في الأرض، ومن أشنع أنواع تبديل خلق الله لأن هذا الأمر جريمة مركبة فهو أولاً: تبديل لخلق الله ومن أعظم التبديل، ثم هو تبديل يراد به الإفساد في الأرض وإتيان

(١) سبق تخريجه.

الفواحش على طرق شاذة منكرة فهو أضل وأكثر إجراماً مما كان عليه قوم لوط، والله أعلم. اهـ (١).

حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان -حفظه الله- عن حكم لبس العدسات الملونة بحجة الزينة واتباع الموضة علماً بأن قيمتها غالية؟ فأجاب: لبس العدسات من أجل الحاجة لا بأس به.

أما إن كان من غير حاجة فإن تركه أحسن، خصوصاً إذا كان غالي الثمن فإنه يعد من الإسراف المحرم.

علاوة على ما فيه من التدليس والغش لأنه يظهر العين بغير مظهرها الحقيقي من غير حاجة إليه. اهـ (٢).

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله تعالى-: وبالنسبة للعدسات اللاصقة فلا بد من استشارة الطبيب هل يؤثر على العين أم لا؟

إن كان يؤثر عليها منع من استعمالها نظراً للضرر الذي يصيب العين وكل ضرر يصيب البدن فإنه منهي عنه لقول الله تبارك وتعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣).

أما إذا قرر الأطباء بأنه لا أثر له على العين ولا يضرها فإننا ننظر مرة أخرى هل هذه العدسات تجعل عين المرأة كأعين البهائم؟ يعني كعين الخروف كعين الأرنب، فهذا لا يجوز لأن هذا من باب التشبه بالحيوان، والتشبه بالحيوان لم يرد إلا في مقام الذم والتنفير كما في قوله تعالى: ﴿وَآتِلْ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ

(١) نقلاً من مجلة الفرقان العدد (٤٨).

(٢) من فتاوى زينة المرأة ص ٤٩ جمعها أشرف بن عبد المقصود.

(٣) سورة النساء: ٢٩.

يَلْهَثُ أَوْ تَتْرُكُهُ يَلْهَثُ» (١)، وكما في قول النبي ﷺ: «ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» (٢)، وكما في قول النبي ﷺ: «الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كمثّل الحمار يحمل أسفاراً» (٣).

فإذا كانت هذه اللاصقات تجعل العين كعين البهائم فإن لبسها حرام أما إذا كانت لا تغير العين ولكنها تغير لون العين من سواد خالص إلى سواد دون ذلك وما أشبه ذلك فلا بأس، وليس هذا من باب تغيير خلق الله لأن هذه لا تثبت، فليست كالوشم، بل هي غير ثابتة متى شاءت خلعتها، بل تشبه النظارة التي تلبس على العين وإن كان انفصال النظارة أظهر وأبين من انفصال هذه اللاصقات، لأن هذه اللاصقات تكون على العين مباشرة، فعلى كل حال إن تجنبت المرأة فهو أحسن وأولى وأسلم حتى لعينها من الخطر، ولكن الشيء الذي لا بد منه هو أن نعود إلى التفصيل الذي ذكرناه. انتهى من فتاوى ضمن شريط توجيهات للمؤمنات (٤).

(١) سورة الأعراف: ١٧٥، ١٧٦.

(٢) البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢).

(٣) أحمد في المسند بسند ضعيف، انظر المشكاة رقم (١٣٩٧).

(٤) عن «اللباس والزينة» لسفير عبد العزيز (ص ٧٥).

كتاب
الزواج ومقدماته
وتوابعه

الزواج ومقدماته وتوابعه

• الترغيب فى الزواج والحث عليه:

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (١).

وقال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِّنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٢).

وقال سبحانه: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٣).

وعن أنس فى قصة الثلاثة الذين قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعترل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قتلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأنقاكم له، لكنى أصوم وأفطر، وأصلى وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتى فليس منى» (٤).

وعن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم» (٥).

والودود هى التى تحب زوجها، والولود هى التى تكثر ولادتها.

وعن ابن مسعود قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من

(١) سورة الرعد: ٣٨.

(٢) سورة النور: ٣٢.

(٣) سورة الروم: ٢١.

(٤) البخارى (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٥) أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦٥/٦) وهو صحيح.

استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»^(١).

والمراد بالباءة هنا: مؤنة الزواج وتكاليفه، فإن الخطاب موجه لمن له قدرة على الجماع، وبالوجاء: ما يقطع الشهوة.

وفى حديث أبي ذر أن النبي ﷺ قال: «... وفى بُضْع^(٢) أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيتى أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها فى حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجر»^(٣).

• حكم الزواج:

الزواج من أكد السنن، فهو سنة المرسلين، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رِسَالًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾^(٤).

ومن مجموع الآيات والأحاديث المرغبة فى الزواج التى تقدم بعضها، ذهب أكثر العلماء إلى أن الزواج مستحب.

لكنه يجب عند الخوف من الوقوع فى الزنا مع القدرة على الزواج، لأن الزنا محرم وما لا يندفع المحرم إلا به فهو واجب.

وبما يدل على أن الزواج ليس فرضاً على النساء^(٥): قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾^(٦).

وكذلك حديث أبى سعيد قال: إن رجلاً أتى بابنة له إلى النبي ﷺ فقال: إن ابنتى هذه أبت أن تزوج، قال: فقال لها: «أطيعى أباك»، فقالت: لا، حتى تخبرنى ما حق الزوج على زوجته؟ فرددت عليه مقاتتها، فقال: «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلعستها أو ابتدر منحراه صديداً

(١) البخارى (٥٠٦٥)، ومسلم (١٤٠٠).

(٢) المراد به: الجماع.

(٣) مسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (١٢٨٦).

(٤) سورة الرعد: ٣٨.

(٥) المحلى (٤٤١/٩)، وجامع أحكام النساء (٣٠/٣).

(٦) سورة النور: ٦٠.

أو دماً ثم لحسته ما أدت حقه» قالت: والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبداً، فقال ﷺ: «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»^(١).

فدل الحديث على جواز ترك الزواج لعذر ما لم يترتب على ذلك الوقوع في الفاحشة، لكن الأولى الزواج لعظم فوائده التي منها:

● بعض فوائد الزواج^(٢):

- ١- امتثال أمر الله تعالى.
- ٢- اتباع سنة النبي ﷺ والاقتران بهدى المرسلين.
- ٣- كسر الشهوة وغض البصر.
- ٤- تحصين الفرج وإعفاف النساء.
- ٥- عدم ذبوع الفاحشة في المسلمين.
- ٦- تكثير النسل الذي به تتم مباهاة النبي ﷺ لسائر الأنبياء ولأمهم.
- ٧- تحصيل الأجر من الجماع في الحلال.
- ٨- حب ما أحبه رسول الله ﷺ القائل: «حُبُّ إِيَّيَّ مَنْ دُنْيَاكُمْ الطَّيِّبِ وَالنِّسَاءِ...»^(٣).
- ٩- إيجاد الذرية المؤمنة التي تذب عن ديار المسلمين وتستغفر للمؤمنين.
- ١٠- الانتفاع بشفاعة الولدان في دخول الجنة، فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: «يُقَالُ لِلْوِلْدَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، فَيَأْتُونَ، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا لِي أَرَاهُمْ مُحَبِّبِينَ»^(٤)، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ» فيقولون: يَا رَبِّ حَتَّى يَدْخُلَ آبَاؤُنَا وَأُمَّهَاتُنَا، قَالَ: فَيَقُولُ: «ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ»^(٥).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧١١٦) بسند حسن.

(٢) مستفاد من «جامع أحكام النساء» (٢٨/٣).

(٣) أحمد (٢٨٥/٣)، والنسائي (٦١/٧) وغيرهما وفي إسناده كلام، إلا أن الظاهر أنه حسن، والله أعلم.

(٤) أي: ممتنعين.

(٥) أخرجه أحمد (١٠٥/٤) بسند حسن.

١١- ما فى الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين وغير ذلك من المنافع التى لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى .

● المَحْرَمَاتُ زَوَاجِهِنَّ مِنَ النِّسَاءِ:

وهن النساء اللاتى يحرم على الرجل أن يتزوج بهن، وقد ذكرهن الله تعالى فى كتابه بقوله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴿١﴾ .

واعلمى أختى المسلمة أن المحرمات من النساء على نوعين:

- ١- محرمات مؤبدًا: فلا يجوز للرجل زواجها فى كل وقت .
- ٢- محرمات مؤقتًا: لا يجوز للرجل زواجهن فى حالة خاصة فإذا زالت هذه الحالة صار زواجهن حلالاً .

١- المحرمات مؤبدًا:

(أ) محرمات بالنسب (وهن سبع):

- ١- الأمهات: وهن كل من بين الرجل وبينها إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة، كأمهاته وأمهات آباءه وأجداده من جهة الرجال والنساء وإن علون .
- ٢- البنات: وهن كل من انتسب إلى الرجل بإيلاد، كبنات صلبه وبنات بناته وأبنائهن وإن نزلن ^(٢) .

(١) سورة النساء: ٢٢-٢٤ .

(٢) ويلحق بهن بنت الرجل من الزنا عند الجمهور (جامع أحكام النساء ٣/٣٨) .

٣- الأخوات: من كل جهة .

٤- العمّات: وهن أخوات آبائه وإن علون، فيدخل فيه عمّة أبيه وعمّة

أمه .

٥- الحالات: وهن أخوات أمهاته وأمّهات آبائه .

٦، ٧- بنات الأخ وبنات الأخت: فيعم بنات الأخ أو الأخت من كل

جهة وإن نزلت درجتهم، عن ابن عباس قال: «حَرُمٌ من النسب سبع، ومن الصهر سبع»^(١) ثم قرأ: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ الآية^(٢).

فهؤلاء السبع من النساء يحرم على الرجل أن يتزوج منهن حرمةً أبدية،

باتفاق العلماء .

وتيسيراً لحفظ هذه المسألة، اعلمى -أيتها المؤمنة- «أن الضابط فيها أن

جميع أقارب الرجل من النسب حرام عليه إلا أربعة: بنات عمه، وبنات خاله، وبنات عمته، وبنات خالته»^(٣).

سؤال: هل يجوز للرجل أن يتزوج ابنته من الزنا؟

لا يجوز -عند جمهور أئمة المسلمين- أن يتزوج الرجل بابنته من الزنا،

فإن ماء الزنا وإن كان ليس له حرمة إلا أن هذه البنت داخلة في عموم قوله

تعالى: ﴿حَرِّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ...﴾، فهذا يتناول كل من

شمله هذا اللفظ سواء كان حقيقة أو مجازاً سواء ثبت في حقه التوارث وغيره

من الأحكام أم لم يثبت إلا التحريم خاصة وليس العموم في آية التحريم

كالعموم في آية الفرائض ونحوها^(٤).

بل إن الجمهور تنازعوا فيمن تزوج ابنته من الزنا هل يقتل أو لا؟

فذهب أحمد إلى أنه يقتل!!

(١) البخارى (٥١٠٥)، وتفسير الطبرى (١٤١/٨)، والحاكم (٣٠٤/٢).

(٢) سورة النساء: ٢٣.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦٢/٣٢)، وانظرى «الأم» (٣٢/٥)، و«المحلى» (٩/

٥٢٠)، و«المغنى» (٥٦٧/٦).

(٤) انظرى الكلام على هذا بتوسع فى «مجموع الفتاوى» (١٣٤/٣٢).

ويلحق بهذا أيضاً أنه يحرم على الرجل أن يتزوج أخته وبنت ابنه وبنت بنته وبنت أخيه وأخته من الزنا، وهو قول عامة الفقهاء^(١).

(ب) محرمات بالمصاهرة (وهن أربع):

١- زوجة الأب:

فعن ابن عباس قال: «كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأختين، قال. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ و﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٢)، فنهى الله تعالى في هذه عن نكاح المرأة التي نكحها الأب، ولم يبين ما المراد بنكاح الأب: هل هو العقد أم الوطء؟ لكن قد أجمع العلماء على أن من عقد عليها الأب حرمت على ابنه وإن لم يدخل بها الأب، وهذا تحريم مؤبد، وكذلك عقد الابن محرماً على الأب إجماعاً وإن لم يمسها.

● ومن تزوج امرأة أبيه فإن عقوبته: أن يُقتل ويؤخذ ماله:

فعن البراء قال: لقيت عمى ومعه راية فقلت له: أين تريد؟ قال: «بعثنى رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذ ماله»^(٣).

٢- أم الزوجة: وتحرم على الرجل بمجرد العقد على ابنتها عند جمهور العلماء، وهو الصواب لإطلاق قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ فلم تنقيد بالدخول كما قيدت الربيبة، فإن كان دخل بزوجه حرمت عليه أمها بالإجماع ويدخل في هذا أم أم زوجته، وأم أبيها.

٣- بنت الزوجة (الربيبة): ويشترط في تحريمها أن يدخل الرجل بأمرها فإن عقد على الأم ولم يدخل بها جاز له أن يتزوج ابنتها.

قال تعالى: ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُم بِهِنَّ

(١) المغنى (٦/٥٧٨).

(٢) تفسير الطبرى (٨/١٣٢) بسند صحيح.

(٣) أبو داود (٤٤٥٧)، والدارمي (٢/١٥٣) وغيرهما وصححه شيخنا لشواهد.

فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴿١﴾ قلت: والراجح من أقوال العلماء أن قوله: ﴿اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ يعنى فى بيوتكم لا يعد شرطاً لتحريم بنت الزوجة - كما ذهب إليه الجمهور - (١)، المراد بالدخول هنا: الجماع كما قال ابن عباس. والله أعلم.

● **فائدة:** يلتحق بهذا الحكم: بنات بنات الزوجة، وبنات أبنائها.

٤- **زوجة الابن الذى من صلبه:** فلا يجوز للرجل أن يتزوج زوجة ابنه الذى من صلبه لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ويدخل فى الآية أيضاً زوجة الابن من الرضاع، وأما قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ فاحترز به عن الأدياء الذين يتبنونهم فى الجاهلية لأن النبى ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» (٢).

● **فائدة:** زوجة الأب وزوجة الابن لا تحرم بناتهن على الرجل، فيجوز للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه، وبنت امرأة ابنه، باتفاق العلماء، فإن هذه ليست من حلائل الآباء والأبناء (٣).

وتيسيراً لحفظ المحرمات من النساء بسبب المصاهرة يمكن القول بأن:

«كل نساء الصهر (٤) حلال للرجل إلا أربعة: زوجة أبيه، وأم زوجته وبنت زوجته التى دخل بها، وزوجة ابنه».

(ج) محرمات بالرضاع:

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ﴾

(١) وقد خالف فى هذا على بن أبى طالب ثم ابن حزم، ونقل عن الإمام مالك، فجعلوا كون البنت فى بيت زوج أمها شرطاً لتحريمها عليه، وإلى هذا المذهب جنح شيخنا فى «جامع أحكام النساء» (٩٣/٣) وما بعدها، لكن الظاهر أن مذهب الجمهور أقوى لأمر يطول شرحها.

(٢) انظر تفسیر ابن كثير (٤٧١/١)، والطبرى (١٤٩/٨)، والأم الشافعى (٣٥/٥).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٦٥/٣٢)، و«الحاوى» (٢٧٤/١١).

(٤) كل من الزوجين، يكون أقارب الآخر أصهاراً له، وأقارب الرجل أحماء المرأة، وأقارب المرأة أختان الرجل.

(مجموع الفتاوى: ٦٥/٣٢).

ولقول النبي ﷺ في بنت حمزة: «لا تحل لى، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، هي ابنة أخى من الرضاعة»^(١).

ولقوله ﷺ: «الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(٢).

فَعَلِمَ من هذا أنه يحرم بسبب الرضاع نفس الأصناف التي تحرم بالنسب مع جعل المرضعة بمنزلة الأم، فتكون المحرمات من الرضاع على الرجل (الرضيع):

- ١- المرضعة وأمها (لأنهن أمهات).
- ٢- بنات المرضعة سواء من ولدن قبله أو بعده (لأنهن أخواته).
- ٣- أخت المرضعة (لأنها خالته).
- ٤- بنت بنت المرضعة (لأنها بنت أخته).
- ٥- أم زوج المرضعة الذي جاء لبنها بسبب الحمل منه (لأنها جدته).
- ٦- أخت زوج المرضعة (لأنها عمته).
- ٧- بنت ابن المرضعة (لأنها بنت أخيه).

ويضاف إلى هؤلاء:

- ٨- بنت زوج المرضعة ولو من امرأة أخرى (لأنها أخت الرضيع من الأب).
- ٩- أخوات زوج المرضعة (لأنهن عماته).
- ١٠- الزوجة الأخرى لزوج المرضع (لأنها زوجة أبيه).
- ١١- زوجة الرضيع تحرم على زوج المرضع (لأنها زوجة ابنه).

لأن سبب التحريم وهو اللبن ينفصل من المرأة بسبب الحمل من زوجها فإذا تغذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائهما.

ومما يدل على ذلك: أن النبي ﷺ أمر عائشة أن تأذن لأفلح أخى أبى القعيس -وهو عمها من الرضاعة- بالدخول عليها^(٣).

(١) البخارى (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

(٢) البخارى (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤).

(٣) البخارى (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥) وقد تقدم لفظه في «اللباس».

وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً، وأرضعت الأخرى جارية، فقيل له: هل يتزوج الغلام الجارية؟ فقال: «لا، اللقاح واحد»^(١).

وهذا قول عامة الصحابة والفقهاء.

١٢- ولو كان الرضيع أنثى فيحرم عليها زوج المرضعة (لأنه أبوها) وأخو زوج المرضعة (لأنه عمها) وأبوه (لأنه جدها) وهكذا.

● **فائدة^(٢):** التحريم خاص بالرضيع، ولا يتعدى إلى أحد من أقاربه، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه مثلاً، والقاعدة في هذا أن «من اجتمعوا على ثدى واحد صاروا أخوة» فأخو الرضيع مثلاً لم يشترك معهم في الرضاعة وبالتالي يجوز له أن يتزوج بنت مرضعة أخيه فإنها أجنبية عنه وإن كانت أختاً لأخيه من الرضاع والله أعلم.

● شروط التحريم بسبب الرضاعة:

يشترط لكي يثبت التحريم بسبب الرضاعة شرطان:

١- أن تكون خمس رضعات أو أكثر^(٣):

فعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرم المصّة والمصتان»^(٤).

وتحديد القدر المُحرّم جاء في حديث عائشة أيضاً قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرمن، ثم نُسخَ بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهنّ فيما يقرأ من القرآن»^(٥).

وفي رواية قالت عائشة: «لا يحرم دون خمس رضعات معلومات»^(٦).

(١) موطأ مالك (٢/٦٠٢)، والترمذى (١١٤٩) وغيرهما بسند صحيح إلى ابن عباس، وهذه الصورة تسمى «ابن الفحل» والمراد بالفحل الرجل، ونسبة اللبن إليه مجازية لكونه السبب فيه.

(٢) فتح البارى (٩/١٤١)، وبدائع الصنائع (٤/٢).

(٣) «الأم» للشافعى (٣٨/٥)، و«المحلى» (١٠/١٢)، و«المغنى» (٧/٥٣٥).

(٤) مسلم (١٤٥٠) وأصحاب السنن.

(٥) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذى (١١٥٠)، والنسائى (٦/١٠٠).

(٦) سنن الدارقطنى (٤/١٨٣) بسند صحيح.

٢- أن تكون الرضاعة حصلت في السنتين الأوليين من عمر الرضيع:
 لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ
 الرُّضَاعَةَ﴾ (١).

لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة
 ولقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة» (٢).

وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا
 ما فتح الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام» (٣).

وقد صح عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
 وغيرهم من الصحابة أن الرضاعة التي تحرم ما كانت قبل الفطام (٤) وعليه
 أكثر أهل العلم.

قلت: فإن تخلف أحد هذين الشرطين لم يكن الرضاع محرماً، والله
 أعلم.

● لكن.. إذا دعت الحاجة، لرضاع الكبيرة الذي لا يستغنى عن دخوله
 على المرأة ويشق احتجابها منه - لجعله محرماً، فلا مانع - في حدود ضيقة
 جداً - من شرب هذا الكبير من لبن هذه المرأة لتحرم عليه، لحديث عائشة
 قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله، إني أرى
 في وجه أبي حذيفة [زوجها] من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ:
 «أرضعيه» قالت: كيف أرضعه وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ
 وقال: «قد علمت أنه رجل كبير» (٥).

ومحلُّ هذا الحاجة الماسّة كما تقدم، ووجود النفرة بالطبع بين هذا
 الرجل وهذه المرأة، كأن تكون ربته منذ طفولته وهو يعتبرها أمه، وهذا اختيار

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) البخارى (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥).

(٣) الترمذى (١١٦٢) بسند صحيح.

(٤) انظر الآثار عنهم في «جامع أحكام النساء» (٧٢/٣ - ٧٤).

(٥) مسلم (١٤٥٣) وغيره.

شيخ الإسلام، وإن كان أكثر العلماء يمنع من هذا، ويرى أن هذا الحديث خاص بسالم مولى أبي حذيفة ولا يتعدى الحكم لغيره، والله أعلم.

● **فائدة:** لبن المرضع يحرم -على النحو الذى تقدم- سواء تناوله الطفل من ثديها، أو حلب له فى إناء، وشربه من الإناء (وهذا قول الجمهور).

● **إذا حدث شك فى عدد الرضعات:**

إذا وقع الشك فى وجود الرضاع أو فى عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا؟ لم يثبت التحريم، لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك^(١).

● **إذا تزوج رجل بامرأة ثم زعمت امرأة أخرى أنها أرضعتها فما العمل؟^(٢)**

الجواب: يُفرَّق بينهما ما دامت هذه المرأة المخبرة من العدول من المسلمين واحتمال إرضاعهما ممكن: لحديث عقبة بن الحارث قال: تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيت النبى ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لى: إني قد أرضعتكما، وهى كاذبة، فأعرض عني، فأتيته من قبل وجهه قلت: إنها كاذبة، قال: «كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؟، دعها عنك»^(٣).

٢- المحرمات مؤقتاً:

(أ) **الجمع بين الأختين:** فلا يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأختها فى وقت واحد، ولكن إذا ماتت زوجته أو طلقها جاز له زواج أختها.

قال تعالى فى بيان المحرمات من النساء: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٤).

(١) المغنى (٧/٥٣٧).

(٢) «أحكام النكاح والزفاف» (ص: ٢٧) لشيخنا مصطفى العدوى -رفع الله قدره-.

(٣) صحيح البخارى (٢٦٥٩)، والترمذى (١١٥١)، والنسائى (٣٣٣٠).

(٤) سورة النساء: ٢٣.

وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان أنها قالت: يا رسول الله، انكح أختي بنت أبي سفيان، فقال: «أو تحبين ذلك؟» فقلت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شاركني في خير أختي، فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يحل لي». . . الحديث (١).

● فائدتان:

١- إذا تزوج الرجل امرأة ثم تزوج أختها، فزواج الآخرة باطل، ويفرق بينهما (٢).

٢- إذا كان الرجل كافراً وكان متزوجاً بأختين، ثم أسلم، فإنه يطلق أيتهما شاء.

وقد ورد في هذا أن رجلاً قال: يا رسول الله إنني أسلمت وتحتي أختان، فقال رسول الله ﷺ: «اختر أيتهما شئت» (٣).

(ب) الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

لقوله ﷺ: «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها» (٤).

وقد أجمع على هذا من يعتد بإجماعه من أهل العلم، أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت عمّة وخالة حقيقية، أو مجازية وهي: أخت أبي الأب، وأبي الجد وإن غلا، أو أخت أم الأم، وأم الجدة من جهتي الأم والأب وإن علت، فكلهن يحرم على الرجل الجمع بينهما، والضابط لحفظ هذه المسألة أن يقال: «يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرضاع، بحيث لو فرض أن إحداهما ذكر، لم يجز نكاحها للأخرى» (٥).

(١) البخارى (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

(٢) قاله الشافعى فى «الأم» (٣/١٥٠).

(٣) الترمذى (١١٢٩)، وأبو داود (٢٢٤٣)، وابن ماجه (١٩٥١) وسنده ضعيف.

(٤) البخارى (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائى (٩٦/٦).

(٥) «المغنى» لابن قدامة.

(ج) المرأة المتزوجة بالغير، أو المعتدة للغير إلا المسبية وزوجة

الكافر إذا أسلمت:

لقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

والمعنى: حرمت عليكم المتزوجات من النساء إلا إذا كانت من المسييات.

قال ابن عباس: «كل ذات زوج، إتيانها زنا، إلا ما سببت» (٢).

وورد نحو هذا القول عن ابن مسعود وغيرهما من السلف.

ويؤيد هذا سبب نزول هذه الآية وهو:

«أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدواً فقاتلوهم، فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا، فكأن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين فأنزل الله عز وجل في ذلك: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٣) أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن» (٤).

● ويلحق بالمحصنات المباحات: المرأة التي أسلمت وكانت تحت رجل

كافر فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ فَاْمْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُنَّ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٥) (٦).

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) الطبرى فى تفسيره (٨٩٦١) بسند صحيح.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) مسلم (١٤٥٦)، وأبو داود (٢١٥٥)، والترمذى (٣٠١٧)، والنسائى (٦/١١٠).

(٥) سورة الممتحنة: ١٠.

(٦) «جامع أحكام النساء» (٣/١١٥).

(د) المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها إلا إذا تزوجت غيره زوجاً صحيحاً:

لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١)، وسيأتي مزيد بيان لذلك في «أحكام الطلاق» - إن شاء الله -.

(هـ) المشركة حتى تسلم:

لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُوْمِنَ وَلَأُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٢).

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بَعْضَ الْكُوفِرِ﴾^(٣)، وفي حديث المسور بن مخزومة - في قصة الحديبية - أنه لما نزلت هذه الآية «طلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك...»^(٤).

● فائدة: يستثنى من تحريم الزواج بالمشركات: الزواج بأهل

الكتاب:

فإن للرجل المسلم أن يتزوج بكتابية (يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ.....﴾^(٥)، والمراد بالمحصنات هنا: العفيفات.

وأما المسلمة: فلا يحلُّ لها الزواج بكافر سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، لقوله سبحانه ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) البخارى (٢٧٣٤) وغيره.

(٥) سورة المائدة: ٥.

مَنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْبَجَكُمْ أَوْلَيْكُمْ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ﴿١﴾، ولقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهْنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٢) ولم يرد استثناء الكتابي فبقى على أصل التحريم.

(و) الزانية، حتى تتوب، وتستبرأ بحيضة:

فلا يحل للرجل أن يتزوج بزانية، ولا يحل للمرأة أن تتزوج بزنان حتى يتوبا، قال تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغية يقال لها «عناق» وكانت صديقتها، فقال: جئت إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله، أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني فنزلت: ﴿وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فدعاني، فقرأها علي، وقال: «لا تنكحها» (٤).

فإن تابت المرأة فقد زال عنها الوصف الذي من أجله حرم نكاحها في الآية الكريمة، وقد قال النبي ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٥)

ويشترط كذلك أن تستبرأ هذه المرأة بحيضة لقوله ﷺ - في المسبيات -: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» (٦) فاشترط استبراء الأمة بالمحيض لتحقق براءة الرحم قبل تجويز وطئها، وكذلك زواج الزانية، والله أعلم.

(ز) المحرمة، حتى تتحلل: فلا يحل للمُحْرَمِ أو المُحْرِمَةِ عقد الزواج

(١) سورة البقرة: ٢٢١.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) سورة النور: ٣.

(٤) الترمذى (٣١٧٧)، وأبو داود (٢٠٥١)، والنسائي (٦٦/٦) وسنده حسن.

(٥) ابن ماجه (٤٢٥٠) وغيره وحسنه الألبانى.

(٦) أبو داود (٢١٥٧)، وأحمد (٦٢/٣) وهو حسن بطرقة.

حال الإحرام، فإن عقد أحدهما فنكاحه باطل - عند الجمهور - لحديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينكح المحرم، ولا يُنكح، ولا يخطب»^(١).

(ح) الزواج بخامسة لمن عنده أربع:

قال تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢) فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع فلا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع إلا ما خص الله به رسول الله صلى الله عليه وسلم دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ومن النكاح بغير مهر، وعلى هذا إجماع العلماء.

ومن كان مشركاً ثم أسلم وتحتته أكثر من أربع نسوة فإنه يؤمر بفراق من شاء منهن مما زاد على الأربع.

وقد ورد عن ابن عمر: «أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن»^(٣).

الأنكحة الفاسدة شرعاً

١- نكاح الشغار:

وهو أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته أو موليته، على أن يزوّجه الآخر ابنته أو أخته أو موليته، سواء كان بينهما صداق أو لم يكن.

وهذا نكاح مُحَرَّم، فإن اشتراط المبادلة مقتضى لفساد هذا النكاح، لما فيه من فساد كبير، لأنه يفضي إلى إجبار النساء على النكاح ممن لا يرغبن فيه إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهو ظلم لهن، ولأن ذلك يفضي إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين من يتعاطون هذا

(١) مسلم (١٤٠٩)، والترمذي (٨٤٠)، وأبو داود (١٨٤١)، والنسائي (٢٩٢/٥)، وابن ماجه (١٩٦٦).

(٢) سورة النساء: ٣.

(٣) الترمذي (١١٢٨)، وابن ماجه (١٩٥٣)، وأحمد (١٣/٢) وغيرهم وقد أعلّنه أئمة الشان بالإرسال، وانظري «التلخيص» (٦٨/٣).

العقد المنكر، وكذلك لما يفضى إليه هذا النكاح من النزاع والخصومات بعد الزواج، وهذا من العقوبات العاجلة لمن خالف شرع الله (١).

فعن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشُّغار، قال: والشُّغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي» (٢).

وقال ﷺ: «لا شُّغار في الإسلام» (٣).

ومما يؤيد تحريم هذا النكاح -أيضاً- أنه شرط في النكاح لا يوافق كتاب الله وقد قال النبي ﷺ: «من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن اشترط مائة شرط، شرط الله أحق وأوثق» (٤).

٢- نكاح المحلل:

وهو أن يتزوج الرجل المطلقة ثلاثاً بعد انقضاء عدتها، ثم يطلقها لتحل لزوجها الأول.

وهذا حرام وهو من الكبائر، ففاعل هذا ملعون، والمفعول لأجله ملعون، فعن ابن مسعود قال: «لعن رسول الله ﷺ المُحِلَّ والمُحَلَّلَ له» (٥). وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا أوفى بمحللٍ وبمحلَّله إلا رجمتهما» (٦). وسئل ابن عمر عن تحليل المرأة لزوجها فقال: «ذلك السفاح» (٧).

واعلمى أن المعتبر في فساد هذا العقد: نية المحلل نفسه، فإن شرط عليه طلاق المرأة لتحل لزوجها الأول أو لم يشرط ونوى هو ذلك فالنكاح فاسد.

(١) من رسالة للعلامة ابن باز -رحمه الله- في «نكاح الشُّغار».

(٢) مسلم (١٤١٦)، والنسائي (١١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٨٤).

(٣) مسلم (١٤١٥).

(٤) البخاري (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٥) الترمذي (١١٢٠)، وأحمد (٤٥٠/١) بسند صحيح.

(٦) عبد الرزاق (٢٦٥/٦)، وسعيد بن منصور (١٩٩٢) بسند صحيح.

(٧) مصنف عبد الرزاق (١٠٧٧٦) بسند صحيح.

فعن نافع قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له من غير مؤامرة منه ليحلها لأخيه، هل تحل للأول؟ قال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم» (١).

فعلّم من هذا أنه لا اعتبار لنية الزوج الأول لأنه لا يملك شيئاً من العقد ولا من رفعه فهو أجنبي كسائر الأجانب.
وكذلك المرأة لا اعتبار لنيتها لأن الطلاق أو الإمساك إلى الزوج لا إليها.

ومما يؤيد هذا أن امرأة رفاعة القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقى، وإنى نكحت بعده عبد الرحمن ابن الزبير القرظي، وإنما معه مثل الهدبة، فقال صلى الله عليه وسلم: «لعلك تريدن أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوق عسيلته» (٢).
فلم يعتبر نيتها شيئاً.

● فائدة: مما تقدم يتبين أن الزوج الثاني إن شرط عليه أن يُحلها للأول قبل العقد، فنوى -هو- غير ما اشترطوا عليه وقصد النكاح رغبة صح العقد، لأنه خلا عن نية التحليل وشرطه (٣).

٣- نكاح المتعة:

وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل -يوم أو يومين أو أكثر- في مقابل شيء يعطيه إياها من مال أو نحوه.

وكان حلالاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم نسخاً باتاً إلى يوم القيامة (٤).

(١) الحاكم (١٩٩/٢)، والبيهقي (٢٠٨/٧) بسند صحيح.

(٢) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

(٣) المغني لابن قدامة (٦/٦٤٨).

(٤) المحلى لابن حزم (٥١٩/٩).

فمن سبيرة قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها»^(١).

ماذا يفعل من تزوج بالمتعة؟

تقدم أن هذا نكاح فاسد، فيجب المفارقة، لأن النبي ﷺ أمر من تمتع بامرأة أن يفارقها، كما في حديث سبيرة^(٢).

● فائدة: إذا تزوج الرجل امرأة وفي نيته طلاقها بعد أجل، فما حكم ذلك؟

هذا يفعله كثير من المسافرين إلى الخارج، فيتزوجون وفي نيتهم إذا أرادوا الرجوع إلى بلادهم أن يفارقوا أزواجهم.

وهذا النكاح صحيح عند عامة أهل العلم إذا تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد مدة، قالوا: لأنه قد ينوى الشيء ولا يفعله، ولا ينويه ويفعله، فيكون الفعل حادثاً غير النية^(٣).

وخالف في هذا الأوزاعي، فقال: هو نكاح متعة.

قلت: ولعل قول الأوزاعي أوجه، ويتأيد بقول ابن عمر -المتقدم قريباً- للرجل السائل عن رجل أراد أن يتزوج زوجة أخيه ليحلها له فقال: «لا، إلا نكاح رغبة، كنا نعهده سفاحاً على عهد رسول الله ﷺ»^(٤).

ويضاف إلى ذلك ما في هذا النوع من النكاح من الغش والخداع، وإلقاء العداوة والبغضاء، وإذهاب الثقة بين المسلمين، وتدنى النفس وتنقلها في مراتع الشهوات وما يترتب على ذلك من المفاسد والمنكرات.

٤- الزواج العرفي^(٥):

والمراد به هنا تلك الظاهرة التي تفتشت بين الشباب بحيث: يقيم الرجل

(١) صحيح مسلم (١٤٠٦).

(٢) مسلم (١٤٠٦)، والبيهقي (٢٠٢/٧).

(٣) المغني (٦٤٤/٦) والأم للشافعي (٨٠/٥).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) انظري «الزواج العرفي باطل» لأسامة البطة.

علاقة مع امرأة زميلة له في الجامعة -مثلاً- ولا يعرف بهذه العلاقة أحد، أو قد يعرفها أصحابه الذين يعرفون علاقاته غير المشروعة، ثم ينطلق بها إلى شقة صديقه -مثلاً- فيمارس معها الجنس، ثم ترجع إلى بيت أبيها، الذي ينفق عليها، ويكون هذا العقد بينهما عبارة عن ورقة بينهما وربما شهادة هؤلاء الفساق!!

وهذا العقد فاسد، بل هو في الحقيقة زنا -والعياذ بالله- لأنه فقد شرطاً من شروط النكاح (١) التي لا يصح إلا بها، وهو «ولى المرأة».

فقد دلّ الكتاب والسنة على اشتراط الولي في النكاح، فقال تعالى:

﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٢)

فأسند أمر التزويج إلى الأولياء.

ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (٣).

وقال النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» (٤).

وقال ﷺ: «أيا امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاثاً- ولها مهرها بما أصاب منها، فإن اشتجروا فإن السلطان ولى من لا ولى له» (٥).

ثم إن اشتراط الولي لصحة النكاح مذهب جماهير العلماء، قال شيخ الإسلام (٦): «فإن جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل». وقال: إذا تزوجها بلا ولى ولا شهود وكنتم النكاح فهذا نكاح باطل باتفاق الأئمة... اهـ.

(١) وستأتي هذه الشروط قريباً -إن شاء الله-

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) سورة النور: ٣٢.

(٤) أبو داود (٢٠٨٥)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٩) وغيرهم بسند صحيح.

(٥) أحمد (١٥٦/٦)، وأبو داود (٢٠٨٣)، والترمذى (١١٠١)، وابن ماجه (١٨٧٦) وهو

صحيح.

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٢ - ١٠٢).

فإذا تقرر هذا علم أن النكاح بغير إذن ولى المرأة باطل أو فاسد، فيجب فسخه أبداً وإن طال الزمان بعد الدخول^(١).

الصفات المطلوبة في الزوجين^(٢)

(أ) الصفات التي يستحب توفرها في الزوجة:

١- أن تكون ذات دين: لقوله تعالى: ﴿وَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾^(٣).

ولقوله ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٤).

٢- إذا اجتمع مع الدين: جمال وحسب ومال فهو خير:

قال ﷺ: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(٥).

٣- أن تكون ذات عطف وحنان:

قال ﷺ: «خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش، أحناء على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده»^(٦).

٤- يستحب أن تكون بكرًا:

لقول النبي ﷺ لجابر بن عبد الله لما تزوج: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قال: ثيبًا، قال: «فهلأبكرًا تلاعبها وتلاعبك»^(٧).

إلا إذا كانت هناك قرينة ترجح نكاح الثيب كطلب مصاهرة الصالحين أو جبر خاطر من توفي زوجها أو لإعالة أيتام ونحو ذلك.

(١) «الفقه الإسلامي وأدلته» لوهبة الزحيلي (٦٦٠٦/٩).

(٢) من «أحكام النكاح والزفاف» لشيخنا مصطفى العدوي - حفظه الله - (ص: ٥٦-٦٠) بتصرف يسير.

(٣) سورة البقرة: ٢٢١.

(٤) (٥، ٤) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٦) البخاري (٥٠٨٢)، ومسلم (٢٥٢٧).

(٧) البخاري (٥٠٧٩)، ومسلم (٧١٥).

٥- أن تكون جميلة مطيعة أمينة:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سئل أى النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ولا في ماله» (١).

٦- أن تكون ودوداً ولوداً: لحن النبي ﷺ على الزواج منها وقد تقدم الحديث في أول هذا الكتاب.

• تنبيه: يستحب بعض الشافعية أن لا تكون الزوجة ذات قرابة (!!)

وهذا لا أصل له، فقد تزوج علي بن أبي طالب بفاطمة بنت رسول الله ﷺ وهو ابن عم أبيها وأنجبا سيدا شباب أهل الجنة: الحسن والحسين ﷺ.

(ب) الصفات التي يستحب توفرها في الزوج:

١- أن يكون ذا دين: لقوله تعالى: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ (٢).

٢- أن يكون حاملاً لقدر من كتاب الله عز وجل:

فقد زوج النبي ﷺ رجلاً من أصحابه بما معه من القرآن (٣).

٣- أن يكون مستطيعاً للباءة بنوعيتها: وهى القدرة على الجماع وعلى مؤن الزواج وتكاليف المعيشة.

وقد حث النبي ﷺ الشباب على الزواج عند استطاعتهم الباءة، وقال لفاطمة بنت قيس: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» (٤).

٤- أن يكون رفيقاً بالنساء:

فقد قال النبي ﷺ فى شأن أبى جهم: «أما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة» (٥).

(١) النسائي (٦٨/٦)، وأحمد (٧٣٧٣) وهو صحيح.

(٢) سورة البقرة: ٢٢١.

(٣) البخارى (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٤) مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٥) السابق.

٥- أن تسر المرأة برؤيته: حتى لا تحدث الفرة بينهما وحتى لا تكفر العشير معه.

٦- أن يكون كفوًا للمرأة:

والكفاءة هي: المساواة والمماثلة، وهي تشمل أنواعاً:

(أ) الكفاءة في الدين: وهي معتبرة في النكاح، بل هي شرط في صحته بالإجماع، إذ لا يحل للمرأة المسلمة أن تتزوج بكافر كما تقدم، وكذلك لا ينبغي للمسلم أن يزوج موليته الصالحة من رجل فاسق، فقد قال سبحانه: ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾^(١) وإن كان هذا لا يشترط في صحة العقد.

(ب) الكفاءة في النسب: وهي معتبرة عند الجمهور خلافاً للإمام مالك.

(ج) الكفاءة في المال: واعتبرها بعض العلماء لقوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢).

(د) الكفاءة في الحرية: وهي معتبر كذلك عند الجمهور خلافاً للمالك.

(هـ) الكفاءة في الصنعة والمهنة: واعتبرها الجمهور كذلك.

(و) السلامة من العيوب: واعتبرها المالكية والشافعية وبعض الحنابلة.

● فائدة: الكفاءة فيما تقدم -غير الدين- ليست شرطاً في صحة النكاح على الراجح، ثم هي عند من يشترطها حق للمرأة وأوليائها بمعنى أن المرأة وأوليائها إن رضوا بغير الكفاء صحَّ النكاح، والله أعلم.

٧- أن يكون غير عقيم: لما ورد في فضل الذرية، إلا أن تأتي عوارض ترجح مثل هذا، والله أعلم.

(١) سورة النور: ٢٦.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

الخطبة

الخطبة: هي طلب الزواج من المرأة بالوسيلة المعروفة بين الناس، فإن حصلت الموافقة فهي مجرد وعد بالزواج، لا يحل للخاطب بها شيء من المخطوبة، بل تظل أجنبية عنه حتى يعقد عليها^(١).

١- ممن تخطب المرأة؟

أ - الأصل أن يُطلب الزواج بالمرأة من وليِّها:

فعن عروة أن النبي ﷺ خطب عائشة ؓ إلى أبي بكر ؓ، فقال له أبو بكر: إنما أنا أخوك، فقال ﷺ: «أخى في دين الله وكتابه، وهي لى حلال»^(٢).

ب- ويجوز أن تخطب المرأة الرشيدة إلى نفسها:

فعن أم سلمة ؓ قالت: «لما مات أبو سلمة أرسل إلى النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له، فقلت: إن لى بنتاً، وأنا غيور... الحديث»^(٣).

ج- ويجوز للولى عرض موليته على أهل الصلاح:

فقد قال الشيخ الصالح لموسى ﷺ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكَحَكَ إِحْدَى ابْنَتِي هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرْنِي ثَمَانِي حَجَجٍ..﴾^(٤) وقد صح: أن عمر بن الخطاب ؓ حين تأيمت حفصة -ابنته- من خنيس بن حذافة السهمي، عرضها على عثمان، ثم على أبي بكر ؓ، ثم خطبها رسول الله ﷺ^(٥).

وعن علي بن أبي طالب ؓ قال: قلت يا رسول الله، ما لك تنوّق

(١) «الوجيز» ص (٢٨٠).

(٢) البخارى (٥٠٨١).

(٣) مسلم (٩١٨)، والنسائى (٨١/٦).

(٤) سورة القصص: ٢٧.

(٥) البخارى (٥١٢٢).

فى قريش وتدعنا؟ فقال: «وعندكم شىء؟» قلت: نعم، بنت حمزة، فقال رسول الله ﷺ: «إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة» (١).

د- ويجوز للمرأة تعرض نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها:

فعن أنس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت: يا رسول الله، ألك بى حاجة؟ فقالت ابنة أنس: ما أقل حياءها، واسوأها، فقال أنس رضي عنه: «هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها» (٢).

ومحلُّ هذا إذا أمنت الفتنة كما لا يخفى، فإن وجدت الفتنة فى إخبارها الرجل برغبتها فى الزواج منه، لم يجز لما فيه من الفساد، والله لا يحب الفساد، قاله شيخنا - حفظه الله - (٣).

٢- النظر إلى المخطوبة:

إذا وقع فى قلب الرجل أن يخطب امرأة فإنه يباح له النظر إليها، لا خلاف فى هذا بين أهل العلم (٤)، ومما يدل على ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنَهُنَّ﴾ (٥).

فالحسن لا يُعرف إلا بعد رؤيتهن.

ب- حديث أبى هريرة قال: كنت عند النبى ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً» (٦).

(١) مسلم (١٤٤٦)، والنسائي (٩٩/٦)، ومعنى تنوق: أى تختار وتتزوج من قريش ولا تتزوج من أهلنا.

(٢) البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٣) «جامع أحكام النساء» (٣/٢١١-حاشية) بتصرف.

(٤) المغنى (٥٥٣/٦).

(٥) سورة الأحزاب: ٥٢.

(٦) مسلم (١٤٢٤)، والنسائي (٦٩/٦).

- وعن سهل بن سعد أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه...» (١).

- وعن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوها إليها فليفعل» (٢).

● ما حدود النظر إلى المخطوبة؟

اختلف العلماء فى القدر الذى يباح للرجل أن يراه من المرأة التى يريد الزواج بها على أقوال:

١- جواز النظر إلى الوجه والكفين ولا ينظر إلى غيرهما، وبه قال الجمهور (٣).

٢- جواز النظر إلى ما يظهر منها غالباً كالرقبة واليدين والقدمين، وهو الصحيح فى مذهب الحنابلة (٤).

٣- جواز النظر إلى ما يريد منها إلا العورة، وبه قال الأوزاعى (٥).

٤- جواز النظر إلى جميع بدنها، وهو مذهب ابن حزم وداود، وإحدى الروايات عن أحمد (٦).

والحاصل فى حد نظر الخاطب إلى المخطوبة (٧): أن الرجل إذا ذهب لخطبة امرأة فإنها تُبدي له الوجه والكفين كما قال الجمهور، أما إذا اختبأ لها فله أن ينظر منها إلى ما يدعوها إلى نكاحها.

(١) البخارى (٥١٢٦)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) أحمد (٣/٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢/١٦٥)، والبيهقى (٧/٨٤) وسنده حسن.

(٣) فتح البارى (٩/١٨٢)، وبدائع الصنائع (٥/١٢٢)، والمجموع (١٦/٣٨).

(٤) «الإنصاف» (٨/١٩).

(٥) نقله فى الفتح (٩/١٨٢).

(٦) الفتح (٩/١٨٢)، والمحلى (١٠/٣٠).

(٧) جامع أحكام النساء (٣/٢٥٣).

● تنبيهه: لا يكتفى بالنظر إلى صورة المخطوبة «الفوتوغرافية» أو «التلفزيونية» لأن هذه الصور قد تكون خادعة - كما لا يخفى - فيدخل في التدليس.

● ضوابط شرعية في النظر إلى المخطوبة^(١):

- ١- أن لا يخلو بها عند النظر، فلا بد أن يكون ذلك بحضور عدد من محارمه من النساء، أو أحد محارمها من الرجال.
- ٢- أن لا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة، وهو شرط عند الحنابلة، وأما الجمهور فلم يشترطوه لإباحة النظر، لأنه ليس في الأحاديث تقييد بذلك، ولأن المصلحة المترتبة على النظر أعظم من مفسدة النظر بشهوة!!^(٢).
- ٣- أن يغلب على ظنه إجابته لنكاحها، لأن النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز.
- ٤- لا يجوز مصافحتها ولا مس أي عضو من أعضائها، لأنها أجنبية عنه.
- ٥- إذا تمكن من النظر إليها قبل خطبتها فهو أولى، لأنه قد يرد أو يعرض فيحصل التأذى والكسر.
- ٦- يجوز له أن يحدثها ويسألها ما بدا له في حدود الآداب الشرعية، لأن صوتها في كلامها العادي ليس بعورة على الراجح.
- ٧- لا ينبغي تعدد المجالس - كما يحدث عندنا في مصر - حيث يجلس الخاطب كل يوم مع مخطوبته^(٣).
- ٨- لا يجوز أن يخرج معها بدون محرم - كما دبَّ في مجتمعات المسلمين - حيث يصحب الخطيب مخطوبته - قبل العقد - ويخرج بها إلى المنتديات

(١) «أحكام العورة والنظر» لمساعد الفالح (ص ٣٣٥) بتصرف وزيادات.

(٢) المغنى (٥٥٣/٦)، وابن عابدين (٢٣٧/٥)، وجواهر الإكليل (٢٧٥/١)، وروضة الطالبين (٢٠/٧)، ومجموع الفتاوى (٤١٩/١٥ - ٢٥١/٢١).

(٣) جامع أحكام النساء (٢٥٣/٣).

والمتنزهات وأماكن اللهو المحرم بحجة أنهما سيصيران زوجين، ويختلئ بها على مرأى ومسمع من أهله وأهلها دون أن يتمعر لأحد وجهه، أو أن يندى له جبين!! ثم يكون الخزى والعار!!^(١).

٣- نظر المخطوبة إلى الخاطب^(٢):

حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها كحكم نظره إليها، لأنه يُعجبها منه ما يعجبه منها، بل هي أولى منه في ذلك، لأنه يمكنه مفارقة من لا يرضاها بخلافها.

ويمكن أن يقال: إن الشارع لم يوجه المرأة إلى النظر إلى الخاطب لأن الرجال ظاهرون بارزون في المجتمع الإسلامي، لا يختفون كما تختفي النساء، وبذلك تستطيع المرأة إن شاءت أن تنظر إلى الرجل بسهولة ويسر إذا تقدم لخطبتها.

وقد اختلف أهل العلم في حدود نظر المخطوبة إلى الخاطب، والصواب: أنه إن وقع نظرها على أكثر من الوجه والكفين لم يحرم، فعورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة.

٤- الاستشارة في الخطبة، وذكر عيوب الخاطب^(٣):

يُفضَّل أن يستشير كل من الخاطب والمخطوبة من يثق به في شأن الخطبة، وعلى المستشار أن يصدق ولو بذكر مساوئه، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة، إذا قصد بذلك النصيحة والتحذير لا الإيذاء، كما قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس لما استشارته: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»^(٤) وقال ﷺ: «الدين النصيحة»^(٥) ومحلُّ ذكر

(١) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٥٥).

(٢) انظري: «المغنى» (٦/٥٥٣).

(٣) جواهر الإكليل (١/٢٧٦)، وروضة الطالين (٧/٣٢)، وكشاف القناع (٥/١١).

(٤) صحيح: تقدم مراراً.

(٥) مسلم (٥٥) وعلَّقَه البخارى فى الإيمان.

المساوي: عند الاحتياج إليه، فإن اندفع بدونه، بأن لم يحتج إلى ذكرها، وجب الاقتصار على ذلك، ولم يجز ذكر العيوب.

٥- الاستخارة للخطبة:

يستحب للخاطب والمخطوبة أن يستخيرا في أمر الزواج، فيستخير كل منهما في الآخر وفي وقت الزواج وأهل العروس ونحو ذلك.

وقد تقدم في «كتاب الصلاة» حديث جابر بن عبد الله قال:

«كان النبي ﷺ يُعَلِّمُنَا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن: إذا همَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول: «اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم لا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به، ويسمى حاجته»^(١).

فإذا كنت مقبلة - أختي المسلمة - على الخطبة، فادعي بهذا الدعاء بعد ركعتي نافلة، كتحية المسجد أو نافلة الصبح أو الظهر أو غير ذلك.

وعليك أن تخلصي لله عز وجل في دعاء الاستخارة، ولا بأس بتكرير الاستخارة فإنها دعاء والإكثار من الدعاء والإلحاح فيه مستحب.

واعلمي أنه لا يشترط في الاستخارة أن ترى رؤيا عقبها أو أن ينشرح صدرك للأمر أو غير ذلك، فربما يحدث هذا وربما لا يحدث، فالمهم أن يطمئن قلبك بذكر الله، ثم على أي الوجوه جاء الأمر - سواء ما كنت تحبين أو غيره - فهو الخير لك - إن شاء الله -، فطيبى به نفساً وكوني راضية.

٦- خطبة الرجل على خطبة المسلم:

إذا خطب الرجل امرأة فلا يحلُّ لغيره أن يتقدم ليخطبها على خطبة

(١) البخارى (٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٨٠/٦)، وابن ماجه (١٣٨٣).

الأول، لقول النبي ﷺ: «.. ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك»^(١).

وفاعل ذلك عاصٍ لله ولرسوله ﷺ بلا نزاع بين العلماء^(٢).

لكن: إذا فعل رجل ذلك فخطب على خطبة أخيه فما حكم هذا الزواج؟

إذا تزوجها الثاني وقد خطبها على خطبة أخيه فإن النكاح صحيح - وإن كان هو عاصياً - لأن المنهى عنه الخطبة سابقة على العقد وليست شرطاً في صحته فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة^(٣).

● استثناءات مما تقدم:

١- إذا تقدم الرجل لخطبة امرأة فرآها ورأته ولم تركز إليه ولم تبد له الموافقة فيجوز حينئذ لغيره أن يتقدم لخطبتها، لأنه لم يحصل الوعد بالزواج، وما يؤيد هذا ما تقدم في حديث فاطمة بنت قيس لما خطبها معاوية، وأبو جهم، فقال لها النبي ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحى أسامة...»^(٤).

٢- إذا كان الخاطب الأول فاسقاً، فالراجع جواز أن يخطبها الرجل الصالح التقى على خطبة هذا الفاسق إذا كانت المخطوبة صالحة دينية، ففي ترك الفاسق الأول يتزوج بهذه الصالحة فساد كبير^(٥).

٤- خطبة المرأة في عدتها:

لا تخلو المرأة المعتدة من ثلاث حالات:

(أ) أن تكون معتدة من وفاة زوجها: فهذه لا يجوز لرجل أن يصرح

(١) البخارى (٥١٤٣)، ومسلم (١٤١٣).

(٢) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٧/٣٢).

(٣) «الأم» للشافعى (٣٩/٥)، وفتح البارى (٢٠٠/٩).

(٤) تقدم قريباً.

(٥) «جامع أحكام النساء» (٢٤٢/٣)، وانظر «فتح البارى» (٢٠٠/٩).

لها بالخطبة، وإنما يجوز له أن يعرض لها برغبته في ذلك دون تصريح، كما قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنُتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُوهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْرُضُوا عَقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (١)، ولأنه لو صرح بالخطبة تحققت رغبته فيها، فربما تكذب في انقضاء العدة (٢).

ومن صور التعريض ما جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ قال: «يقول إنى أريد التزويج ولوددت أنه يسير لى امرأة صالحة» (٣).

● فائدة: إذا تزوج رجل امرأة في عدة وفاة زوجها، فإنه يُفَرَّقُ بينهما، وتكمل عدتها من الزوج الأول، ثم تعتد من الثاني إن كان دخل بها، وصادقها لها إن كانت تجهل الحكم، أما إن كانت عالمة بأنه لا يجوز الزواج فلا إمام المسلمين الحق في أن يعطيها الصداق أو يودعه بيت المال من باب التعزير.

ثم هل يجوز للزوج الثاني أن يتقدم مرة أخرى -بعد قضاء العدتين- فيتزوجها؟ أم لا يجوز أبداً؟

فقال عمر بن الخطاب بالمنع أبداً، وقال علي بن أبي طالب بالجواز (٤).

(ب) أن تكون معتدة من طلاق رجعى (التطبيق الأولى أو

الثانية):

فهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، ولا يجوز كذلك التعريض باتفاق الفقهاء، لأنها ما زالت زوجة والتعريض حيثئذ يعد تخيباً على زوجها، ولأنها مجفوة بالطلاق فقد تكذب في انقضاء عدتها انتقاماً.

(١) سورة البقرة: ٢٣٥.

(٢) «الموسوعة الفقهية» (١٩١/١٩).

(٣) البخارى (٥١٢٤)، والطبرى (٥٠٩٩).

(٤) «جامع أحكام النساء» (٢٢٩/٣) ومال شيخنا هناك لقول علي. وهو قول الجمهور خلافاً

(ج) أن تكون معتدة من طلاق بائن:

وهذه لا يجوز التصريح لها بالخطبة، واختلفوا في التعريض بالخطبة لها، فمن أجازها فلأنها بائن قد انفصلت تماماً عن زوجها الأول، وقد يستدل للجواز بقول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس - وكانت قد طُلقَت آخر ثلاث تطليقات: «اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني» (١).

فقوله (فأذنيني) يُعد تعريضاً لخطبتها، وبالفعل خطبها بعد العدة على أسامة، كما تقدم مراراً.

ومن منع التعريض لها فمنعه خشية أن تبادر بإعلان انتهاء أقرائها قبل وقتها طمعاً ورغبة في الزواج، والأول أظهر عندى والله أعلم.

● فائدة: إذا خطب المرأة في عدتها خطبة صريحة، ثم تزوجها بعد انقضاء عدتها كان آثماً، والزواج صحيحاً، أما إذا تزوجها في عدتها فالزواج باطل كما تقدم، وبهذا قال الجمهور (٢).

٥- جواز أن يتوسط الرجل لخطبة أو زواج امرأة:

● فقد شفع النبي ﷺ لمغيث عند بريرة لتتزوجه، فقالت: يا رسول الله تأمرنى؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: لا حاجة لى فيه (٣).

● وكان ابن عمر إذا دُعِيَ إلى تزويج قال: لا تفضضوا علينا الناس، الحمد لله وصلى الله على محمد، إن فلاناً خطب إليكم فلانة، إن أنكحتموه فالحمد لله، وإن رددتموه فسيحان الله (٤).

٦- حكم الفحص الطبي للخطابين قبل الزواج (٥):

ونعنى به ما استجد في هذا العصر، الذى انحدر فيه مستوى الأمانة

(١) صحيح مسلم (١٤٨٠).

(٢) «الأم» (٣٢/٥)، و«كشاف القناع» (١٨/٥)، و«نيل الأوطار» (١٣١/٦).

(٣) البخارى (٥٢٨٣)، وأبو داود (٢٢٣١)، والنسائى (٢٤٥/٨)، وابن ماجه (٢٠٧٥).

(٤) البيهقى (١٨١/٧) بسند صحيح.

(٥) انظرى «مستجدات فقهية» لأسامة الأشقر (ص: ٨٣-١٠٠).

والصدق فى الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبولون على الزواج على عمل الفحوصات التى تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التى ستؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

● الرأى الطبى فى هذا الفحص:

أبرز الرأى الطبى أن لمسألة «الفحص الطبى قبل الزواج» سلبيات وإيجابيات يمكن تلخيصها فيما يلى^(١):

(أ) إيجابيات الفحص الطبى:

١- تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جداً فى الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطرة.

٢- تشكّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين فى المجتمع وبالتالي من التأثير المالى والإنسانى على المجتمع.

٣- محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقلياً وجسدياً، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التى يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٤- تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علماً بأن وجود أسباب العقم فى أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٥- التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٦- التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور فى إرباك استقرار الحياة الزوجية.

(١) من «السابق» (ص: ٨٤-٨٧) بتصرف واختصار.

٧- ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

(ب) سلبيات الفحص الطبي:

١- قد يؤدي هذا الفحص إلى الإجباط الاجتماعي، كما لو أثبت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعقم أو بسرطان الثدي واطلع على ذلك الآخرون، مما يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبية تخفى وتصيب.

٢- يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويأثّر إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض عضال لا شفاء له.

٣- ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلاً صادقاً لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٤- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٥- ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنعت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٦- أن التسرع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٧- وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخداماً ضاراً.

هذا هو ملخص «الرأى الطبي» فى عملية «الفحص الطبى قبل الزواج»، فما هو موقف الشريعة من ذلك؟ وهل يجوز إلزام المقبلين على الزواج بإجرائه؟

• الرأى الشرعى فى «الفحص الطبى قبل الزواج»:

لا شك أنه لم تكن هناك حاجة لبحث هذه المسألة قديماً، لما تميز به

المسلمون الأولون من الأمانة في الإخبار عن العيوب من جهة، ولعدم وجود التقدم العلمى الذى يمكنهم من إجراء هذا الفحص من جهة أخرى وأما العلماء المعاصرون فلهم فى هذه المسألة اتجاهان:

الاتجاه الأول: منع هذا الفحص، وأنه لا حاجة إليه، وعن رأى هذا العلامة ابن باز -نور الله قبره- ومأخذه إنه ينافى إحسان الظن بالله، وأن هذا الفحص يعطى نتائج غير صحيحة^(١).

الاتجاه الثانى: أنه جائز، ولا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وبهذا قال الأكثرون ورأوا أنه ليس فيه ما يتعارض مع الشرع، ولا ما يتعارض مع الثقة بالله، لأنه ضرب من الأخذ بالأسباب وقد قال عمر رضي الله عنه حين وقع الطاعون بالشام: «أفر من قدر الله إلى قدر الله»^(٢).

قلت: لعل هذا هو الأقرب -مع بعض التحفظات- ويمكن الاستدلال على جوازه بما يأتى^(٣):

١- أن حفظ النسل من الكليات الخمس التى تضافرت النصوص على الاهتمام بها والدعوة إلى رعايتها، وقد قال زكريا عليه السلام: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً﴾^(٤)، ودعا المؤمنون ربهم ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا ذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾^(٥) فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله صالحاً غير معيب ولا مشوه.

٢- حث النبى صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوج زوجته من عائلة تعرف بناتها بالإنجاب، فقال صلى الله عليه وسلم: «تزوجوا الودود الولود، فإنى مكاثركم الأمم»^(٦) مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

(١) «جريدة المسلمون» العدد (٥٩٧) بتاريخ ١٢ يوليو ١٩٩٦ (ص: ١١) عن «السابق» (ص: ٩٢).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٧٢٩).

(٣) «مستجدات فقهية فى قضايا الزواج والطلاق» (ص: ٩٣-٩٧) بانتقاء واختصار.

(٤) سورة آل عمران: ٣٨.

(٥) سورة الفرقان: ٧٤.

(٦) صحيح: تقدم فى أول الكتاب.

٣- عن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص، فلها المهر بما أصاب منها، وصدّاق الرجل على من غرّه»^(١).

٤- الأدلة التي حثت على النظر إلى المخطوبة ومعرفة العيوب، كحديث أبي هريرة «أن رجلاً خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «انظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»^(٢).

٥- الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لا توردوا الممرض على المصح»^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وفرّ من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤) وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

٦- الأدلة العامة في النهي عن الضرر.

وبما تقدم يمكن القول بأن الفحص الطبّي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به - في حالة انتشار الأمراض - فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعاً.

• تحفظات:

١- ينبغي أن لا يُجبر الناس على إجراء الفحوصات التي لا حاجة ماسة إليها، وإنما تضبط بالحاجة وبما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢- لا بد للأطباء القائمين على هذه الفحوصات من الحفاظ على أسرار الناس ومعايهم لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

(١) رجاله ثقات. أخرجه مالك (٥٢٦/٢)، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٧).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (١٤٢٤).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١).

(٤) صحيح. أخرجه البخاري (٥٣٨٠)، وأحمد (٢٤٣/٢)، والبيهقي (٢١٨/٧).

عقد الزواج

● رُكنا العقد: الإيجاب والقبول.

● شروط صحة العقد:

١- إذن الولى: فقد قال النبي ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكَحْهَا الْوَلِيُّ فَنِكَاحُهَا، بَاطِلٌ -ثَلَاثًا- فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا، فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ»^(١).

وقد تقدم فى «الزواج العرفى» جملة من الأدلة على اشتراط الولى فى عقد الزواج. والولى: هو الأب أو الإخوة أو الجد أو الأعمام أو بنى الأعمام وإن بعدوا^(٢).

● تنبيه: لا يجوز للولى عضل المرأة: أى منعها من الزواج بمن ارتضته إذا كان كفوًّا لها. قال تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكَحْنَ أَرْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٣) فإن عضلها انتقلت الولاية عنه إلى غيره.

٢- رضا المرأة قبل الزواج:

فإن أكرهت على الزواج ولم تكن راضية فسخ العقد:

فعن خنساء بنت خدام الأنصارية: «أن أباهاً زوجَّها وهى ثيبٌ فكرهت ذلك فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها»^(٤).

وعن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباهاً زوجها وهى كارهة فخيرها النبي ﷺ»^(٥).

(١) أحمد (١٥٦/٦) وغيره بسند صحيح وقد تقدم.

(٢) المحلى لابن حزم (٤٥١/٩).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٢.

(٤) البخارى (٥١٣٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائى (٨٦/٦)، وابن ماجه (١٨٧٣).

(٥) أبو داود (٢٠٩٩)، وابن ماجه (١٨٧٥) وهو حسن لشواهده.

● فائدة:

لا يجوز للولى إجبار المرأة الثيب (التي سبق لها الزواج) وتزويجها بغير إذنها بإجماع العلماء، لقوله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر...»^(١). وكذلك لا يجوز له إجبار البالغة البكر في أصح قولى العلماء لحديث ابن عباس السابق.

وأما البكر الصغيرة -التي لم تبلغ- فقد اتفق العلماء -إلا من شدّ- على أنه يجوز لأبيها أن يزوجه بدون إذنها، واستدلوا بأن أبا بكر رضي الله عنه زوج عائشة وهى صغيرة لم تبلغ، وبأن الصغر سبب الحجر بالنص والإجماع، فكان هو مناط الإجبار^(٢).

٣- الصداق (المهر): فلو اتفق الزوجان على إسقاط المهر فهو نكاح فاسد^(٣)، فالمهر لابد منه فى النكاح إما مسمى مفروضاً أو مسكوتاً عن فرضه وفى هذه الحالة يكون للمرأة مهر مثلها وجوباً. وسيأتى مزيد بيان قريباً فى مسائل الصداق -إن شاء الله-.

٤- الشهود: (ووجودهم شرط عند أكثر العلماء):

مستدلين بزيادة وردت فى حديث «لا نكاح إلا بولى» وهى «وشاهدى عدل»^(٤) وهى زيادة ضعيفة من كل الطرق.

لكن قال الشافعى فى «الأم» (١٦٨/٢): وهذا وإن كان منقطعاً دون النبى ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به، ويقول: الفرق بين النكاح والسفاح الشهود. اهـ.

وقال الترمذى عقب الحديث: «والعمل على هذا عند أهل العلم من

(١) البخارى (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٤/٣٢)، وانظر: «بداية المجتهد» (٢٧/٢)، و«المغنى» (٤٨٧/٦).

(٣) هذا مذهب المالكية -كما فى بداية المجتهد (٢٥/٢)- وإليه جنح ابن تيمية فى «مجموع الفتاوى» (٣٤٤/٢٩).

(٤) وطرق هذه الزيادة كلها شديدة الضعف، انظر «جامع أحكام النساء» (٣٢١/٣).

أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم، قالوا: لا نكاح إلا بشهود لم يختلف في ذلك من مضى منهم، إلا قوماً من المتأخرين من أهل العلم.. اهـ.

قلت: وخالف في هذا الشرط ابن تيمية فقال: «واشترط الإشهاد وحده [يعنى: بدون الإعلان] ضعيف ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة فإنه لم يثبت عن النبي ﷺ فيه حديث، ومن الممتنع أن يكون الذي يفعله المسلمون دائماً له شروط لم يبينها رسول الله ﷺ، وهذا مما تعم به البلوى... اهـ^(١).

قلت: لكن الظاهر أن اشتراط الشهود أولى والله أعلم.

الاشتراط في عقد النكاح^(٢):

١- شروط تحل، ويجب الوفاء بها: وهى الشروط التى توافق مقصود العقد، ومقصد الشرع:

ومن ذلك اشتراط المرأة على زوجها أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان، فهذه شروط صحيحة ويجب الوفاء بها باتفاق العلم.

٢- شروط لا يوفى بها: وهى الشروط المنافية لمقصود العقد، أو منافية لحكم الله وشرعه، وتسمى: الشروط الفاسدة.

كسؤال المرأة طلاق ضررتها، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها»^(٣).

وكاشتراط المرأة على زوجها أن لا يطأها، فلا يجب الوفاء بمثل هذا الشرط، بإجماع العلماء.

ويلحق بهذا، كل شرط خالف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لقوله

(١) مجموع الفتاوى (١٢٧/٣٢).

(٢) جامع أحكام النساء (٣/٣٦١)، والبدائع (٢/٢٨٥)، وروضة الطالبين (٧/٢٦٥)،
والمغنى (٧/٤٥١)، وأحكام الزواج للأشقر (ص١٨٢-١٨٤).

(٣) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٠٧٦).

ﷺ: «أما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط»^(١)، فمثل هذه الشروط لا تصح بالاتفاق، لكن ما حكم العقد الذي تشترط فيه؟ قيل: يبطل العقد، وقيل: إذا كان الشرط مخالفاً بمقصود النكاح، كاشتراط طلاقها أو عدم وطئها أو تأقيت الزواج فإن العقد يبطل بذلك، وإذا لم يكن الشرط مخالفاً بمقصود النكاح - وهو محرم - فإن الشرط يبطل والعقد صحيح.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وهو الراجح - عندي - من جهة الدليل والله أعلم.

٣- شروط بين هذا وذاك لم يأمر الله بها ولهم ينه عنها:

كأن تشترط على زوجها - مثلاً - ألا يتزوج عليها، أو أن لا يخرجها من بلده ونحو ذلك، ففي وجوب الوفاء بمثل هذا خلاف.

والراجح أنه يجوز لها أن تشترط ذلك وأن عليه أن يمضى شرطها^(٢)، ما لم يكن مخالفاً لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لقوله ﷺ: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»^(٣).

● ما حكم زواج «المسيار»؟

زواج المسيار^(٤) من أنواع الزواج المستجدة في بعض البلاد، وخلاصة ما فهمته في تعريفه أنه: «عقد الرجل زواجه على المرأة عقداً شرعياً مستوفى شروطه وأركانه، إلا أن المرأة تتنازل فيه - برضاها - عن بعض حقوقها على الزوج كالسكنى والنفقة والمبيت عندها والقسم لها مع الزوجات ونحو ذلك».

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى نشأة هذا النوع من الزواج وانتشاره في بعض البلاد: وجود عدد كبير من النساء اللاتي بلغن سن الزواج وتقدم بهن

(١) البخارى (٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢).

(٣) البخارى (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٤) المسيار: صيغة مبالغة يوصف بها الرجل كثير السير، فلعل سر تسمية هذا الزواج بذلك أن الزوج لا يستقر عند زوجته بل هو دائم الترحال لا يأتيها إلا زائراً!!.

العمر دون زواج، أو تزوجن وفارقن الأزواج لموت أو طلاق، وبالإضافة إلى الغريزة الجنسية، واحتياج المرأة إلى الرجل، هذا من جانب المرأة.

وأما من جانب الرجل فقد يدفعه إلى هذا الزواج رغبته العارمة - عند بعضهم - في المعاشرة الجنسية، وعدم اكتفائه بزوجة واحدة، مع عدم قدرته على تحمل ما يستلزمه الزواج الآخر من مهر ونفقة وسكنى ونحو ذلك، وقد يدفعه إلى ذلك رفض زوجته الأولى لزواجه من أخرى، أو رغبته في الاستيلاء على مال هذه المرأة - إذا كانت غنية - مع خشيتها من فراقه مما يدفعها إلى بذل مالها إلى غير ذلك من الأسباب.

ولكن ما حكم هذا النوع من الزواج شرعاً؟

يتضح من التعريف السابق أن زواج الميسار: عقد زواج تضمن شرطاً يوجب إسقاط بعض حقوق الزوجة على زوجها، ولذا ناسب أن يُبحث في مبحث «الشروط في العقد»، وقد اختلف آراء الفقهاء المعاصرين في صحة هذا الزواج على ثلاثة أقوال (١):

الأول: أنه مباح مع الكراهة، ومأخذ هذا القول أنه عقد استوفى أركان شرائطه الشرعية ولم يتخذ ذريعة إلى الحرام - ككنكاح التحليل والمتعة - وغاية ما فيه أن الزوجين ارتضيا واتفقا على أن لا يكون للزوجة حق المبيت أو القسم أو النفقة ونحو ذلك، وقد ثبت أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة رضي الله عنها لما كبرت وهبت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ضرثها عائشة: «فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومين: يومها، ويوم سودة» (٢).

فدلَّ على أن من حق الزوجة أن تسقط حقها الذي جعله الشارع لها كالمبيت والنفقة.

ثم إن هذا الزواج إشباع لغريزة الفطرة عند المرأة وكفُّ لها عن الفاحشة وقد ترزق منه الولد أما سر كراهة هذا النوع - رغم إباحته - فهو افتقاره إلى تحقيق مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسى والإشراف على الأهل والأولاد ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم.

(١) «مستجدات في الزواج والطلاق» لأسامة الأشقر (ص: ١٧٤) وما بعدها يتصرف.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

• فائدة: من القائلين بهذا القول من نصَّ على أن اشتراط النفقة والمبيت لاغٍ، وللزوجة حق المطالبة به إذا أرادت، ولها حق إسقاطه ودياً.

الثاني: أنه حرام، ومأخذ هذا القول: إن هذا الزواج ينافي مقاصد الزواج الاجتماعية والنفسية والشرعية من المودة والرحمة والسكن وحفظ النوع الإنساني وتعهده على أكمل وجه ورعاية الحقوق والواجبات التي يولدها عقد الزواج الصحيح، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

٢- أنه مخالف لنظام الزواج الذي جاءت به الشريعة ولم يكن المسلمون يعرفون مثل هذا النوع في زواجهم.

٣- تضمنه بعض الشروط التي تخالف مقصود العقد.

٤- بالإضافة إلى أنه سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، فإنه يتساهل فيه في تقدير المهر، ولا يتحمل الزوج مسئولية الأسرة، وقد يكون سراً أو بغير ولى.

الثالث: التوقف في حكمه، وهو منقول عن العلامة ابن عثيمين

- رحمه الله تعالى -.

المراجع: والذي يظهر أن اشتراط إسقاط النفقة والمبيت ونحوه مما هو واجب شرعاً على الزوج هو من الشروط الفاسدة، وعلى ضوء ما ترجح لدى في العقد مع الشروط الفاسد أقول: هذا العقد صحيح والزواج صحيح لكن الشرط فاسد، وعليه يترتب على هذا الزواج آثاره الشرعية من حلّ الجماع وثبوت النسب ووجوب النفقة والقسم، ومن حق الزوجة المطالبة به، لكن لو ارتضت التنازل عنه - من غير اشتراط - فلا حرج لأنه حقها.

على أن هذا النوع من الزواج لا يسلم من المحاذير التي تدفع إلى القول بكرهته وعدم التوسع في تعاطيه، ولعل هذا هو مأخذ المتوقفين في حكمه والله أعلم بالصواب.

الصَّدَاقُ (المهر)

• تعريفه: الصداق (اصطلاحاً): عَوَضٌ في النكاح أو نحوه، بفرض حاكم أو تراضيهما.

ووجه تسميته بالصداق: «أنه يشعر بصدق رغبة الزوج في الزوجة»^(١).

• حكم الصداق:

الصداق (أو المهر) ركن في النكاح، فلا بد من مهر مسمى مفروض أو مسكوت عن فرضه، وإلا فلها مهر مثلها.

قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٢).

قال القرطبي (٢٤/٥): هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه، ولا خلاف فيه... اهـ.

وقال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(٣).

وقال النبي ﷺ للرجل الذي أراد أن يتزوج: «أذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد»^(٤).

وقال لما لم يجد عنده ما يدفعه مهراً: «هل معك من القرآن شيء؟» قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: «أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن»^(٥).

وعن ابن عباس قال: لما تزوج عليُّ فاطمة قال له رسول الله ﷺ: «أعطها شيئاً» فقال: ما عندي من شيء، قال: «فأين درعك الحطمية؟» قال: هي عندي، قال: «فأعطها إياه»^(٦).

(١) سبل السلام (٣/٣١١).

(٢) سورة النساء: ٤.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

(٤) البخاري (٥٠٢٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٥) السابق.

(٦) أبو داود (٣١٢٥)، والنسائي (١٢٩/٦) بسند صحيح.

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن الصداق ركن فى النكاح.

لكن: لا يشترط تسميته فى عقد النكاح لقوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (١).

قال ابن الجوزى: «وقد دلت الآية على جواز عقد النكاح بغير تسمية مهر» (٢) والأولى أن يسمى المهر عند العقد قطعاً للنزاع ومنعاً للخصومة (٣).

● فى حالة عدم تسمية المهر فى العقد:

يكون للمرأة مهر مثلها، فقد قال ابن مسعود - فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها-: «أرى لها مثل صداق نساءها ولها الميراث وعليها العدة» فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى [ابن مسعود] (٤).

● لا حد لأقصى الصداق:

وقد اتفق العلماء على أنه لا حد لأقصى المهر، لأنه لم يرد فى الشرع ما يدل على تحديده بحد أعلى.

قال شيخ الإسلام: «ومن كان له يسار ووجد فأحب أن يعطى امرأته صداقاً كثيراً فلا بأس بذلك كما قال تعالى: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً﴾ أما من يشغل ذمته بصداق لا يريد أن يؤديه أو يعجز عن وفائه فهذا مكروه...» اهـ (٥).

● لا حد لأقل الصداق فيصح بكل ماله قيمة حسية أو معنوية:

وهذا القول هو الأصح دليلاً وهو الذى تجتمع به الأدلة ويتفق مع المعنى

(١) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٢) «زاد المسير» (١/٢٧٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٣٤٤).

(٤) أحمد (٣/٤٨٠)، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (٦/١٢١)، وابن ماجه (١٨٩١) وهو صحيح.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢/١٩٥).

الصحيح لمشروعية المهر، إذ ليس المقصود من المهر العوض المالى فحسب، وإنما هو رمز للرغبة وصدق النية فى الاقتران، فيكون بالمال غالباً، وبكل ما له قيمة معنوية ما دامت قد رضيت بذلك الزوجة^(١).

قلت: فقد ثبت أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن وقد تقدم، بل تزوّج أبو طلحة أم سليم وكان مهرها إسلامه:

فعن أنس قال: تزوّج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهراً من أم سليم: الإسلام^(٢). وكذلك جعل رسول الله ﷺ العتق صداقاً.

فعن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها»^(٣).

● المغالاة فى المهور^(٤):

ليس من الإسلام تلك النظرة المادية التى تسيطر على أفكار طائفة من الناس فيغالون فى المهور، حتى إنه لا يكاد يخرج بعضهم من عقد زواج إلا وهم يتحدثون عن المهر وكم بلغ من الأرقام القياسية..؟! كأنما خرجوا من حلبة سباق أو مزايذة على سلعة!!

فإن المرأة ليست سلعة فى سوق الزواج كى نسلك بها هذا المسلك المادى البحت.

وهذه المغالاة فى المهور يكون من نتائجها السلبية:

- ١- جعل أكثر الشباب عزباً وأكثر البنات عوانس.
- ٢- حصول الفساد الأخلاقى فى الجنسين عندما ييأسون من الزواج فيبحثون عن بديل لذلك.

(١) «فقه الزواج» للسدلان (ص ٢٦).

(٢) النسائى (١١٤/٦) وهو صحيح.

(٣) البخارى (٤٢٠٠)، ومسلم (١٣٦٥).

(٤) «الزوج والمهور» للمسنند (ص ٥٧، ٥٨) و«من قضايا الزواج» لجاسم الياسين (ص ٧٠-٧٢).

٣- حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت، وارتطام الطموح بخيبة الأمل.

٤- خروج كثير من الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم وتمردهم على العادات الطيبة والتقاليد الكريمة الموروثة.

٥- غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح الذي يظن أنه لا يدفع لها صداقًا كثيرًا، رجاء أن يأتي من هو أكثر صداقًا ولو كان لا يرضى دينًا ولا خلقًا!! ولا يُرجى للمرأة السعادة معه.

٦- تكليف الزوج فوق طاقته، مما يجلب العداوة في قلبه لزوجته وأهلها.

● إذا كانت هذه سلبيات المغالاة في المهور: فما حكمها شرعاً؟

الحاصل في حكم المغالاة في المهور، بالنظر في الأدلة الواردة في هذا الباب أن يقال:

١- المشروع تخفيف الصداق وعدم المغالاة فيه:

● قال ﷺ: «خير الصداق أيسره»^(١).

● وقال ابن القيم بعد ما أورد جملة من الأحاديث في الصداق: «فتضمنت الأحاديث... أن المغالاة في المهر مكروهة في النكاح وأنها من قلة بركته وعسره»^(٢).

● وقال عمر بن الخطاب:

«ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله عز وجل كان أولاكم به النبي ﷺ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، وإن الرجل

(١) مستدرک الحاكم (٢/١٨٢).

(٢) «زاد المعاد» (٥/١٧٨).

ليغلى بصدقته امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه وحتى يقول: كلفت لكم علق القربة»^(١).

● وعن عائشة لما سئلت: كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشاً، (والنش: نصف أوقية) فتلك خمسمائة درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه»^(٢).

قال شيخ الإسلام: «فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتى هن خير خلق الله فى كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين فى كل صفة فهو جاهل أحمق، وكذلك صداق أمهات المؤمنين، وهذا مع القدرة واليسار، فأما الفقير ونحوه فلا ينبغى له أن يصدق المرأة ما لا يقدر على وفائه من غير مشقة»^(٣).

٢- إذا كان فى المغالاة تكليف للزوج بما لا يطيق فهو مذموم:

ففى حديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ: «على أربع أواق؟ كأنما تنحتون من عرض هذا الجبل...»^(٤).

وعن أبى حنيفة الأسلمى أنه أتى النبى ﷺ يستفتيه فى مهر امرأة، فقال: «كم أمهرتها؟» قال: مائتى درهم، فقال: «لو كنتم تعرفون من بطحان ما زدتهم»^(٥).

فهذا إنكار من النبى ﷺ على إنكار المهر بالنسبة لحال هؤلاء الأزواج لأنه تقدم أن مهر بناته وأزواجه كان أكثر من ذلك، فالعبرة بحال الزوج.

(١) أبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (١١٧/٦)، وابن ماجه (١٨٨٧) وهو صحيح.

(٢) مسلم (١٤٢٦)، والنسائى (١١٦/٦)، وابن ماجه (١٨٨٦).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٩٢/٣٢ - ١٩٤).

(٤) مسلم (١٤٢٤)، والنسائى (٦٩/٦).

(٥) أحمد (٤٤٨/٣)، والبيهقى (٢٣٥/٧) بسند صحيح.

٣- إذا كان الرجل ميسوراً غنيا فله أن يكثر صدق زوجته:

«فقد زوج النجاشي أم حبيبة لرسول الله ﷺ، وأمهرها عنه أربعة آلاف [وكانت مهور أزواج النبي ﷺ أربعمائة درهم] وبعث بها إلى رسول الله ﷺ مع شرحبيل بن حسنة»^(١).

● وعن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه وقال: ألا تغالوا في صدق النساء، فإنه لا يبلغني عن أحد ساق أكثر من شيء ساقه رسول الله أو سيق إليه إلا جعلت فضل ذلك في بيت المال، ثم نزل، فعرضت له امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين، كتاب الله - عز وجل - أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله - عز وجل - فما ذاك؟ قالت: نهيت الناس أن يغالوا في صدق النساء، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَأَتَيْتُمُ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾^(٢) فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر - مرتين أو ثلاثاً - ثم رجع إلى المنبر فقال للناس: إني نهيتكم أن تغالوا في صدق النساء ألا فليفعل رجل في ماله ما بدا له^(٣).

فالخلاصة: أن الناس يتفاوتون في الغنى والفقر، فلا بد من مراعاة حالة الزوج المالية، فلا يطالب بما لم يقدر عليه مما يضطره إلى الاستدانة ونحو ذلك، فإن كان قادراً لم يكره له الزيادة في المهر، إلا أن يقترن بذلك نية المباهاة ونحوها فإنه يكره حينئذٍ والله أعلم^(٤).

● **الصدق حق للمرأة وليس لأوليائها**^(٥):

لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٦) وقوله: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ

(١) أبو داود (٢١٠٧)، وأحمد (٤٢٧/٦)، والنسائي (١١٩/٦) وهو صحيح.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) سنن سعيد بن منصور (٥٩٨)، وعنه البيهقي (٢٣٣/٧) وهو حسن لغيره، له شواهد أوردها شيخنا - حفظه الله - في «جامع أحكام النساء» (٣٠١/٣) لم يقف عليها الألباني - رحمه الله - فضعف الأثر في «الإرواء» (٣٤٨/٦) ووصف المتن بالنعارة والصواب أنه يحسن.

(٤) وهذا التفصيل هو اختيار شيخ الإسلام كما في «الاختيارات الفقهية» (ص ٢٢٧).

(٥) المحلى (٥١١/٩).

(٦) سورة النساء: ٤.

بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴿١﴾ وغير ذلك من الآيات فإنها تدل على أن الصداق حق للمرأة فلا يحل لأبيها ولا لغيره أن يأخذوا من هذا الصداق بغير إذنها .

• ما يتقرر به جميع الصداق للمرأة:

يكون من حق المرأة أن تأخذ مهرها كاملاً بحصول شيء مما يأتي:

١- الدخول الحقيقي بالمرأة (الجماع):

فإذا دخل الرجل بالمرأة فقد تأكد وجوب المهر لاستيفاء مقابله، فقد استوفى الزوج حقه بالدخول، فيتقرر حق الزوجة في المهر جميعه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (٢).

ولقول النبي ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ -ثَلَاثًا- فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» (٣).

فإذا كان جميع المهر يتقرر بالدخول في النكاح الباطل فمن باب أولى يتقرر في النكاح الصحيح (٤). ويترتب على استقرار المهر بالدخول: أن لا يسقط بشيء منه بعدئذٍ إلا بالأداء لصاحبه أو الإبراء (التنازل) من صاحب الحق (٥).

• **فائدة:** يتقرر للمرأة جميع المهر بالوطء ولو كان حراماً، كالوطء في الدبر وفي حال الحيض أو النفاس أو الإحرام أو الصوم أو الاعتكاف، ونحو ذلك.

٢- موت أحد الزوجين قبل الدخول في نكاح صحيح: وهنا

حالتان:

(١) سورة النساء: ٢٤.

(٢) سورة النساء: ٢٠.

(٣) أحمد (١٥٦/٦) وغيره بسند صحيح وقد تقدم.

(٤) «نيل الأوطار» للشوكاني (١١٨/٦).

(٥) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٢٨٩/٧).

(أ) إذا كان المهر مسمى فى العقد:

فإذا مات أحد الزوجين قبل الوطاء فى نكاح صحيح، استحققت المرأة المهر كله باتفاق الفقهاء^(١) وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، لأن العقد لا يفسخ بالموت، وإنما ينتهى به لانتهاء أمده وهو العمر، فتقرر جميع أحكامه، وفيها المهر.

(ب) إذا كان المهر لم يسم فى العقد (نكاح التفويض):

فأصح قولى العلماء أنها تستحق مهر مثلها، لحديث علقمة قال: أتى ابن مسعود فى امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها، قال: فاختلّفوا إليه فقال: «أرى لها مثل صداق نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعى: «أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى بروع ابنه واشق بمثل ما قضى»^(٢).

٣- الخلوة الصحيحة - بعد العقد - وقبل الدخول:

الخلوة الصحيحة هى: «أن يجتمع الزوجان - بعد العقد الصحيح - فى مكان يتمكنان فيه من التمتع الكامل، بحيث يأمنان دخول أحد عليهما وليس بأحدهما مانع طبعى أو حسى أو شرعى يمنع من الاستمتاع»^(٣).

فإذا حصلت الخلوة الصحيحة ثم طلق الرجل المرأة - وإن لم يدخل بها - فإنه يتقرر للمرأة جميع الصداق - لا نصفه - عند فريق من العلماء من الصحابة وغيرهم، وبه قال أبو حنيفة والشافعى - فى القديم - وأحمد فى المشهور عنه.

قال عمر بن الخطاب: «إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق»^(٤).

وعزا ابن حزم هذا القول إلى الخلفاء الأربعة وعدد من الصحابة،

(١) «بداية المجتهد» (٢٢/٢).

(٢) أبو داود (٢١١٤)، والترمذى (١١٤٥)، والنسائى (١٢/٦)، وابن ماجه (١٨٩١) بسند صحيح.

(٣) «رد المحتار» لابن عابدين (٣٣٨/٢).

(٤) موطأ مالك (٥٢٨/٢)، والبيهقى (٢٥٥/٧) بسند صحيح.

وخالف في هذا ابن عباس وغيره هو قول مالك والشافعي في الجديد وأحمد في رواية وابن حزم فقالوا: بل لها نصف مهرها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (١). قلت: قول الجمهور أولى، لكن هل يقال: إنما استقر المهر كله بالخلوة لأنها تفضى إلى الوطاء، فلو ثبت عدم الوطاء بإقرار الزوجة أو بالكشف الطبي فيكون لها المهر فقط؟! هذا محل نظر واجتهاد.

٤- طلاق الفرار في مرض الموت قبل الدخول (عند الحنابلة) (٢):

فإنه يتقرر للمرأة المهر كاملاً إذا طلقها زوجها في مرض موته - قبل دخوله بها- فراراً من ميراثها ثم مات.

٥- إقامة المرأة سنة في بيت زوجها بعد الدخول بدون وطء (عند

المالكية) (٣):

فإذا تزوج رجل امرأة وزفت إليه وأقامت عنده سنة بلا وطء وجب لها المهر كاملاً (عند المالكية) خلافاً للشافعية، وأما الحنفية والحنابلة فقد تقدم أن المهر يتقرر عندهم بمجرد الخلوة الصحيحة، قلت: أما التحديد بالسنة فلا أعلم له دليلاً، فالمسألة راجعة إلى حكم الخلوة الصحيحة كما تقدم والله أعلم.

□ ما يتقرر للمرأة به نصف الصداق:

● إذا طلقت قبل الدخول وقد سُمي الصداق في العقد:

لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٤).

● فإذا لم يكن المهر قد سمي في العقد: وطلقت قبل الدخول

(والخلوة)، فأصح أقوال العلماء أنه ليس لها إلا متعة المطلقة لقوله تعالى ﴿لَا

(١) سورة البقرة: ٢٣٧.

(٢) «المغنى» (١/١٥٧).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٢٩٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٧.

جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى
الْمُوسَعِ قَدْرِهِ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿١﴾ وبه قال
الجمهور.

• تعجيل الصداق وتأجيله (٢):

يصح أن يكون الصداق معجلاً ومؤجلاً ويصح أن يكون بعضه معجلاً
وبعضه مؤجلاً ذلك لأنه عوض في معاوضة فجاز التأجيل فيه كالائتمان،
والمعجل من المهر تتسلمه المرأة قبل الدخول بها ولها أن تمنع نفسها حتى
تتسلمه.

والمؤجل من المهر: هو ما يتفق الزوجان على تأجيله إلى ما بعد
الدخول. ويستحب أن يعجل تسليم المهر لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ
تَكَحُّوهُنَّ إِذَا أَتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ (٣).

ولأمر النبي ﷺ لعلِّي أن يعطى فاطمة شيئاً فأمره أن يعطيها درعه
الحطمية وقد تقدم الحديث في هذا في أول «الصداق».

ومما يؤيد هذا أن الصداق بمثابة الدين على الرجل لامرأته، والديون
والحقوق يستحب تعجيل تسليمها إلى أهلها.

□ يشترط لجواز تأجيل الصداق شرطان (٤):

١- أن يكون الأجل معلوماً، لا مجهولاً كالتأجيل إلى الموت أو
الفراق.

٢- ألا يكون بعيد الأجل جداً لأنه مظنة إسقاط الصداق.

فعلى هذا فإن ما يفعل في هذه الأيام من تأجيل الصداق إلى الطلاق أو
الوفاة فإنه ينبغي أن تخلو منه أنكحة المسلمين، فإن من أعظم سلبيات هذا

(١) سورة النساء: ٢٣٦.

(٢) المغنى (٦/٦٩٣)، ومجموع الفتاوى (٣٢٢/١٩٥)، وجامع أحكام النساء (٣/٢٩٤)،
وفقه الزواج (٥٩-٦١) للسدلان.

(٣) سورة الممتحنة: ١٠.

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته» (٧/٢٧٨-٢٧٩).

الشرط أن يمسك الرجل المرأة مع عدم رغبته فيها لأنه سيطلب إذا طلق بالمؤجل من المهر (المؤخر) فتنشأ مشكلات إما من تصرفات الزوج لكي تفتدى المرأة نفسها وتتنازل عن حقها، وإما من تصرفات الزوجة نفسها لتلجئ الزوج إلى ما لا يريد.

وهذا التأجيل لم يكن معروفاً في عهد النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يقاس النكاح على سائر المعاوضات.

• حكم الشبكة وهدايا الخاطب لخطيبته عند العدول عن

الخطبة:

لا يخلو ما يدفعه الخاطب إلى مخطوبته قبل العقد من أن يكون مهراً أو هدية.

فإن كان مهراً فيجب رد ما دفعه، لأن الصداق معاوضة في مقابلة التمتع، ولم تتم المعاوضة فوجب رده بعينه إن كان قائماً (يعنى: موجوداً)، وبقيته إن هلك أو استهلك وبهذا قال الجمهور^(١).

وإن كان على سبيل الهدية:

فإن كان فسخ الخطبة من جانب المرأة وجب رد الهدية أو قيمتها، إذ ليس من العدل أن يجمع على الرجل ألم العدول عن الخطبة مع الغرم المالى. وإن كان الفسخ من جانب الرجل فلا حق له فى استرداد هداياه، إذ ليس من العدل أن يجمع على المرأة ألم العدول وألم الاسترداد، هذا هو أعدل الأقوال فى المسألة والله أعلم^(٢).

• جهاز العروس (متاع البيت وعضش الزوجية):

الجهاز - بفتح الجيم، والكسر لغة قليلة-: اسم لما تُزفُّ به المرأة إلى زوجها متاع وأثاث وفراش لمنزل الزوجية.

(١) «بداية المجتهد» (٢١/٢).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام - كما فى الاختيارات (ص ١٢٨)، و«مجموع الفتاوى» (١٠/٣٢)، وانظرى «الإنصاف» (٢٩٦/٨).

وقد ذهب جمهور العلماء معهم: أبو حنيفة والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم^(١)، إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهر بمهرها أو بشيء منه أو من غيره، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكناً شرعياً لائقاً بهما في حدود طاقته ويسره قال الله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾^(٢).

ولأن المهر المدفوع ليس في مقابلة الجهاز، وإنما هو عطاء ونحلة كما قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(٣) أو هو في مقابلة حلّ التمتع بها - كما تقدم - والشيء لا يقابله عوضان.

حتى لو كان الزوج قد دفع أكثر من مهر مثلها رجاء جهاز فاخر، ما دام المال الذي دفعه غير مستقل عن المهر.

فإذا دفع الزوج مقداراً زائداً من المال -مستقلاً عن المهر- في مقابلة الجهاز، فتلزم الزوجة حينئذ بإعداد الجهاز، لأنه كالهبة بشرط العوض.

● فإذا تجهزت الزوجة بنفسها أو جهّزها ذوها، فالجهاز ملك لها خاصٌ بها، لأنه لا يلزمها كما تقدم.

● فائدة:

إن جهّزت الزوجة أو ذوها شيئاً برضاهم -من غير إجبار- فهو حسن، فعن عليّ رضي الله عنه قال: «جهّز رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة في خميل وقربة ووسادة حشوها إذخر»^(٤).

● إعلان النكاح:

● معناه: إعلان النكاح هو إظهاره وإشاعته.

(١) «ابن عابدين» (٢/٦٥٢)، و«الدسوقي» (٢/٣٢١)، و«نهاية المحتاج» (٥/٤٠٨)،

و«كشاف القناع» (٣/٤٦)، و«المحلى» (٩/٥٠٧).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) النسائي (٦/١٣٥)، وابن ماجه (٤١٥٢) بسند حسن.

● حكمه: إعلان النكاح مستحب - عند الجمهور - وذهب الزهري إلى أنه فرض حتى إنه إذا نكح نكاح سر وأشهد رجلين وأمرهما بالكتمان وجب التفريق بين الزوجين^(١).

● بم يكون إعلان النكاح:

يكون الإعلان بضرب النساء الدف، وغنائهن الغناء المباح، لإشاعة السرور والبهجة، وترويح النفوس.

وهذا الغناء مباح - في هذه المناسبات - إذا سلم من الفحش الظاهر والخفى والتحريض على الإثم وذكر المحرم، وإذا خلا من آلات اللهو والمعازف - غير الدف -.

ومن الأدلة على ذلك:

قول النبي ﷺ: «فصل ما بين الحرام والحلال الضرب بالدفوف والصوت»^(٢).

فعن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(٣).

وعن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قالت: جاء النبي ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى، فجعلت جويرات، لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما فى غد، فقال: «دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين»^(٤).

أما اللهو المقترن بآلات الطرب المشتمل على ذكر أوصاف النساء والأغاني الخليعة، الذى ينشر الفواحش والرذائل فى الشباب والشابات، ويهدم القيم ويغير السلوك فلا شك فى تحريمه بانفراق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

(١) الموسوعة الفقهية (٢٦٢/٥) الكويت.

(٢) الترمذى (١٠٨٨)، والنسائى (١٢٧/٦)، وابن ماجه (١٨٩٦) بسند حسن.

(٣) البخارى (٥١٦٣).

(٤) البخارى (٥١٤٧)، وأبو داود (٤٩٢٢)، والترمذى (١٠٩٠)، وابن ماجه (١٨٩٧).

قال ابن رجب^(١): «إنما كانت دفوفهم نحو الغرايبيل، وغناؤهم إنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم وما أشبه ذلك، فمن قاس ذلك على سماع أشعار الغزك مع الدفوف المصلصلة [أى: التى فيها جلاجل] فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل» اهـ.

قال العز بن عبد السلام^(٢): «أما العود، والآلات المعروفة ذوات الأوتار كالربابة والقانون، فالمشهور من المذاهب الأربعة أن الضرب به وسماعه حرام» اهـ.

● ومن منكرات الأفراح^(٣):

١- ذهاب العروس إلى «الكوافير» ليلة الزفاف:

وهذا من أشد المنكرات التى أصبحت عادة لا تنكر، بل يُنكر على من هجرها ولا يخفى القدر الذى يراه ويلمسه «الكوافير» - وهو رجل فى الغالب - من العروس، ولا يخفى ما يحصل فى هذه الأماكن وفى هذه المناسبات، فله كيف سمحت الفتاة المسلمة بإسلام جسدها لرجل أجنبى يعث به؟، وبالعَارِ زوجها «الديوث» الذى لا يغار على أهله؟!!

٢- إطلاع النساء على عورة العروس بحجة تهيئتها للزفاف:

وهذا حرام، فلا يجوز أن تطلع المرأة على عورة المرأة، لقوله ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة» وعورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل فى حق الرجل: من السرة إلى الركبة.

«وعموم النساء الجاهلات لا يتحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن: هؤلاء ذوات قرابة، فلتعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها»^(٤).

(١) «نزهة الأسماع فى مسألة السماع» (ص ٤١).

(٢) «تلبس إبليس» (ص ٢٢٩).

(٣) من كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص ١٤٤) وما بعدها.

(٤) انظر أحكام النساء لابن الجوزى (ص ٧٦) ط. ابن تيمية.

٣- الإصرار على إقامة حفلات الزواج فى الفنادق، وحضور هذه الحفلات على ما فيها من المنكرات:

فِيُجمع فى هذا بين الإسراف والتبذير من جهة، وبين الإثم الحاصل من استجلاب المغنين والمغنيات والاستماع إلى النغمات والألحان التى تهيج النفوس، وتترك أثرها السيئ فى القلوب، وهذا مشاهد فى مناسبات الأعراس وغيرها، وغالبًا ما يختلط الرجال بالنساء مما يدعو صراحة إلى الفحش والتبرج والرذيلة والذى لا يفعله إلا من لا خلاق له، ولا شك فى حرمة هذا النوع من الحفلات.

ولتعلم الأخت المسلمة أنه قد أبيع لهن فى هذه الأعراس ضرب الدف وإنشاد الأشعار وإعلان النكاح وإظهار البهجة والفرحة والسرور، ما دام قد سلم من الفحش وآلات اللهو والطرب والاختلاط بالرجال.

٤- تبرج العروس ليلة الزفاف:

وهذا حرام لا يجوز، إذا كان يراها غير النساء أو المحارم، وليعلم أن للعروس أن تتزين ما شاءت شريطة ألا يطلع عليها الأجانب.

٥- جلوس العروسين فى «الكوشة» بين النساء والرجال:

وهذا خطأ كبير، وهو محرم لأمر منها أن فيه دخولاً على النساء وقد قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(١) وفيه التمكين من نظر الرجال والنساء بعضهم إلى بعض، لا سيما وكلا الجنسين فى قمة زينته.

وقد أفتت هيئة كبار العلماء بحرمة ذلك (فتوى رقم ٨٨٥٤/

١٤٠٥هـ).

٦- قيام بعض النساء بالرقص فى الحفلات:

وهذا الرقص إذا كان على مرأى الرجال والأجانب فهو من أشد المنكرات، وإذا كان فى مكان خاص بالنساء، فالأولى منعه أيضاً، وذلك لأن الرقص عادة إنما تتعاطاه الفتيات على أنغام الموسيقى المحرمة وهذا حرام.

(١) البخارى (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

ثم إنه لا يؤمن - مع رقة الدين وفساد النفوس - أن تصف امرأة لزوجها أو غيره صفة رقص هذه المرأة فيحصل فساد كبير .

٧- تصوير الحفلات بالصور الفوتوغرافية والفيديو:

وهذا قبح عظيم وشر مستطير، فالنساء متعطرات متحليات بحليهن متجملات متزينات، وتصويرهن - والحالة هذه - فتنه عظيمة، ففيه كشف للعورات، وزرع لبذور الشر والفساد، فالتصوير على هذا الوجه محرم بلا ريب، والمجاهرة بالمعاصي بلاء، هذا على أن أصل التصوير محرم بإطلاق، فعلى أرباب هذه الحفلات - وخصوصاً النساء، الانتهاء عن هذه الظاهرة السيئة وأن يتحروا في هذه الحفلات ما أباح الله تعالى دون ما حرم .

٨- الإسراف في وليمة العرس:

فقد أصبح الناس - بتحريض من جهلة النساء - يتنافسون في إنفاق الأموال الطائلة لإعداد وليمة العرس بما يزيد عن حاجة المدعوين إليها، وتكون النتيجة أن يلقي الطعام في مواضع القمامة في حين لا يجد الفقير ما يسد به رمقه؟! وقد ذم الله تعالى الإسراف في اثنتين وعشرين آية من كتابه فقال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) .

وحذر منه النبي ﷺ فقال: «كلوا واشربوا وتصدقوا في غير سرف ولا مخيلة، إن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢) .

٩- ترك العروس الصلاة ليلية الزفاف:

فإنها تستعد لليلة زفافها من بعد صلاة الظهر عادة فتغتسل وتزين وتضع المساحيق، وتلبس ثياب العرس وغير ذلك وربما نسيت الصلاة وهذا حرام بلا خلاف .

١٠- تهنئة العروسين بقولهن: (بالرفاء والبنين):

وهي عادة منكورة، شاعت في عصر الجاهلية، وأصبحت شعاراً ودعاءً

(١) سورة الأعراف: ٣١ .

(٢) أخرجه النسائي (٧٩/٥)، والحاكم في المستدرک (١٣٥/٤) بسند حسن .

يقدمن تبريكاتهن وتهانينهن بالزواج، وقد ورد النهى عن هذه الصيغة، فعن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا: «بالرفاء والبنين» فقال: لا تقولوا هكذا، لكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»^(١).

ولعل الحكمة فى النهى عن استعمال هذه الصيغة: مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية، ولعل فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات، ونحوه من الدعاء للمتزوجين، ولأنه ليس فيه ذكر اسم الله وحمده والثناء عليه، فعلىنا التأسى والاقتداء بالثابت عن النبى ﷺ دون غيره، ومن ذلك قول المهني: «بارك الله لكما وبارك عليكما وجمع بينكما فى خير».

● وليمة العرس:

- ١- تعريفها: «الوليمة اسم للطعام فى العرس خاصة».
 - ٢- حكمها: الوليمة سنة مستحبة مؤكدة^(٢) للمتزوج أن يولم، بما تيسر، فقد أولم النبى ﷺ على نسائه، وحث أصحابه على الوليمة. فعن أنس قال: «... أصبح النبى ﷺ بها (أى بزینب بنت جحش) عروساً فدعا القوم فأصابوا الطعام ثم خرجوا...» الحديث^(٣).
 - وقال النبى ﷺ لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «أولم ولو بشاة»^(٤).
 - ولا تشترط الشاة ولا غيرها فى الوليمة، بل حسبما تيسر للزوج، فقد أولم النبى ﷺ على صفة بحيس^(٥).
 - والحيس: تمر منزوع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق.
 - ٣- وقتها: (هل عند العقد؟ أو بعده؟ أو عند الدخول؟ أو بعده؟):
- الصواب أن الوليمة تكون عند الدخول أو بعده، لا عند العقد لما تقدم

(١) أخرجه النسائي (٣٣٧١)، وابن ماجه (١٩٠٦)، وانظرى «إرواء الغليل» (١٩٢٣).

(٢) وهو قول الجمهور، بينما ذهب الشافعى ومالك فى قول والظاهرية إلى وجوبها.

(٣) البخارى (١٤٢٨)، ومسلم (٥١٦٦)، والترمذى (٣٢١٨)، والنسائي (١٣٦/٦).

(٤) الحديث عند البخارى (٥١٦٩)، وانظرى «فتح البارى» (٢٣٧/٩).

(٥) البخارى (٢٠٤٨)، ومسلم (١٤٢٧).

قريباً فى حديث أنس - فى زواج النبى ﷺ بزینب - الذى فىه: «أصبح النبى ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام...».

وقال بعض العلماء إن وقتها موسع من عقد النكاح إلى انتهاء العرس (١).

٤- الدعوة للوليمة:

يستحب للمتزوج أن يدعو إليها الصالحين سواء كانوا فقراء أو أغنياء لقوله ﷺ: «لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي» (٢) ويستحب أن يجعل فيها حظاً للفقراء والمساكين:

فعن أبى هريرة قال: «شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٣).

٥- إجابة الدعوة للوليمة:

ذهب جمهور العلماء إلى أن إجابة دعوة العرس واجبة -إلا لعذر- واستدلوا بما يأتى:

- حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى الوليمة فليأتها» (٤).

- وحديث أبى هريرة المتقدم: «... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» (٥) والمرأة كالرجل فى هذا الحكم إلا إذا اقترن بإجابة الدعوة اختلاط بالرجال أو خلوة محرمة، فلا تجوز حينئذ.

● فائدة: إذا دُعيت وأنت صائمة؟

من دُعِيَ إلى وليمة وهو صائم -رجلاً أو امرأة- فعليه أن يجيب ويحضر الوليمة لما تقدم من الأدلة، فإذا حضر فإنه مخير بين أمرين، إما أن

(١) «الإنصاف» للمرداوى (٣١٧/٨).

(٢) أبو داود (٤٨١١)، والترمذى (٢٥٠٦) وحسنه الألبانى.

(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

(٤) البخارى (٥١٧٣).

(٥) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢) موقوفاً وله حكم الرفع.

يأكل معهم - إن كان صيامه تطوعاً وأراد الفطر-، وإما أن يمتنع عن الأكل ويدعو لصاحب الوليمة: لقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»^(١).

وقوله ﷺ: «إذا دُعِيَ أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل -يعنى الدعاء-»^(٢).

ويكون الدعاء بأحد الأدعية التي تقدمت في «آداب الطعام».

٦- متى يُترك حضور الوليمة؟

تقدم أن وجوب حضور الوليمة وإجابة الدعوة مشروط بعدم وجود عذر، ومن هذه الأعذار:

١- أن يدعى الشخص إلى موضع فيه منكر من خمر أو معازف ونحوها، فحيث لا يجوز الحضور إلا بقصد إنكارها ومحاولة إزالتها، فإن أزيلت وإلا وجب الرجوع، ومما يدل على هذا:

حديث على قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع [فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبى أنت وأمى؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»]^(٣).

٢- أن يكون الداعي ممن يخص بدعوته الأغنياء لا الفقراء.

٣- أن يكون الداعي ممن لا يتورع عن أكل الحرام ويتخوض في الشبهات إلى غير ذلك من الأعذار الشرعية التي يترك الواجب من أجلها.

وكذلك يعذر المدعو إذا وجد عنده عذر شرعي كالذي يبيح التخلف عن الجمعة: من كثرة مطر أو وحلٍ أو خوف عدو أو خوف على مال أو نحو ذلك.

(١) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٢٢).

(٢) مسلم (١٤٣١)، وأبو داود (٣٧١٩)، والبيهقي (٢٦٣/٧) وهذا لفظه.

(٣) ابن ماجه (٣٣٥٩)، وأبو يعلى (٤٣٦) والزيادة له وصححه الألباني.

• يجوز للعروس أن تخدم أضياف زوجها يوم عرسها:

فمن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «دعا أبو أسيد الساعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته يومئذ خادهمم وهي العروس، قال سهل: تدرن ما سقت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ أنقعت له تمرات من الليل فلما أكل سقته إياه» (١).

قلت: ومحل هذا الفعل هو أمن الفتنة كما لا يخفى والله أعلم.

• التهنئة بالزواج:

من محاسن الشريعة تهنئة المسلم أخاه المسلم بما حصل له من الخير، والدعاء له بالبركة ودوام النعمة وشكرها، لهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو للمتزوج بالبركة ودوام التوفيق وطول العشرة (٢).

• ما يقال للعروسين:

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفا الإنسان إذا تزوج قال: «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير» (٣).

وعن عائشة قالت: «تزوَّجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني أمي فأدخلتني الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلن: على الخير والبركة وعلى خير طائر» (٤).

ولا ينبغي العدول عن هذه الصيغ المشروعة في التهنئة إلى ما اعتاده الناس من قولهم (بالرفاء والبنين) فقد ورد النهي عن ذلك.

• ويستحب الهدية للعروسين:

والأصل في هذا حديث أنس قال: «لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب، أهدت له أم سليم حيساً في تور من حجارة...» الحديث (٥).

(١) البخارى (٥١٧٦)، ومسلم (٢٠٠٦)، وابن ماجه (١٩١٢).

(٢) «فقه الزواج» د. السدلان (ص: ٩٧).

(٣) أبو داود (٢١٣٠)، والترمذى (١٠٩١)، وابن ماجه (١٩٠٥) بسند حسن.

(٤) صحيح البخارى (٥١٥٦).

(٥) مسلم (١٤٢٨) وقد تقدم.

● آداب ليلة الزفاف (١):

هذه بعض الآداب التي ينبغي لكل من الزوجين التأدب بها ليلة الزفاف: فإذا دخل العروسان منزلهما فيستحب:

١- تسليم الزوج على العروس: فإن هذا مما يذهب الرهبة من قلب العروس، فعن أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها، فأراد أن يدخل عليها، سلّم» (٢).

٢- أن يلاطفها بتقديم شيء من الشراب أو الحلوى:

فعن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت:

«إني قِيت (٣) عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم جئته فدعوته لجلوتها (٤)، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس (٥) فيه لبن، فشرب ثم ناولها فخففت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت فشربت شيئاً...» (٦).

٣- أن يضع يده على رأسها ويدعو لها:

لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً فليأخذ بناصيتها، وليسم الله عز وجل، وليدع بالبركة، وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما جبلتها عليه» (٧).

٤- أن يصلى معها ركعتين (وهو منقول عن السلف):

ومن ذلك حديث أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «تزوجت وأنا مملوك،

(١) «آداب الزفاف» للألباني، و«الانشراح في آداب النكاح» لأبي إسحاق الحويني، و«المعاشرة بين الزوجين» لعمر عبد المنعم، و«فقه الزواج» للسدلان.

(٢) «أخلاق النبي» لأبي الشيخ (١٩٩) بسند حسن.

(٣) قِيت: أي زينت.

(٤) أي: لينظر إليها مجلوة بزبيتها.

(٥) العس: هو القدح الكبير.

(٦) أحمد (٤٥٢/٦) وسنده محتمل للتحسين.

(٧) أبو داود (٢١٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤١-٢٦٤)، وابن ماجه

(١٩١٨) بسند حسن.

فدعوت نفرًا من أصحاب النبي ﷺ فيهم ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة، قال: وأقيمت الصلاة فذهب أبو ذر ليتقدم، فقالوا: إليك، قال: أو كذلك؟ قالوا: نعم.

قال: فتقدمتُ بهم وأنا عبد مملوك، وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلّ ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك...»^(١).

٥- يستحب له قبل أن يأتيها أن يتسوك ليظهر فمه:

أو استخدام غير السواك كفرشاة الأسنان والمعجون ونحوه، فهذا أَدْعَى لدوام العشرة والألفة.

فعن شريح بن هانئ قال: «قلت لعائشة: بأى شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك»^(٢).

٦- التسمية والدعاء عند الجماع:

عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، ثم قدر بينهما في ذلك أو قضى ولد، لم يضره شيطان أبدًا»^(٣).

قلت: وإتمامًا للفائدة فيحسن هنا إيراد طرف من الآداب والأحكام المتعلقة بالجماع:

● من آداب الجماع:

١- يستحب للرجل مداعبة زوجته قبل الجماع:

ففي رواية لحديث جابر لما تزوج فسأله النبي ﷺ: تزوجت بكرًا أو ثيبًا وأجابه بأنها ثيب فقال ﷺ: «ما لك وللعذارى ولعابها»^(٤).

(١) عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة بسند صحيح وأورد في الباب آثارًا أخرى في (آداب الزفاف: ٩٤).

(٢) صحيح مسلم (٢٥٣).

(٣) البخاري (٥١٦٥)، ومسلم (١٤٣٤).

(٤) صحيح البخاري (٥٠٨٠).

وفيه إشارة إلى مصّ لسانها ورشف ريقها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل^(١).

فإذا قضى وطره منها فلا يقوم عنها حتى تأخذ حاجتها، فإن ذلك أذى لدوام العشرة والمودة.

٢- للزوج أن يجامعها على أى وضع شاء بشرط أن يكون فى الفرج:

فعن جابر قال: إن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهى مدبرة، جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ (٢) فقال رسول الله ﷺ: «مقبلة ومدبرة، ما كان فى الفرج»^(٣).

٣- يباح للزوج فى جماع زوجته جسدها كله ما عدا الدبر:

فقد روى عن النبى ﷺ: «إن الله لا يستحي من الحق، لا تأتوا النساء فى أدبارهن» وسنده ضعيف^(٤).

لكن قال ابن عباس: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها»^(٥).

وعن ابن مسعود أن رجلاً قال له: أتى امرأتى أنى شئت، وحيث شئت وكيف شئت؟ قال: نعم، فنظر له رجل فقال له: إنه يريد الدبر!! فقال عبد الله: محاش النساء عليكم حرام^(٦).

● تنبيه: المحرم إنما هو الجماع فى الدبر، أما الاستمتاع بالإيتين بدون إدخال فى الدبر فهذا جائز لا شىء فيه، والله أعلم.

(١) فتح البارى (١٢١/٩).

(٢) سورة النساء: ٢٢٣.

(٣) أصله فى الصحيحين، وهذا لفظ الطحاوى فى «شرح المعانى» (٤١/٣) بسند صحيح.

(٤) أحمد (٢١٣/٥)، وابن ماجه (١٩٢٤) وفى سننه اضطراب كما قال شيخنا - حفظه الله -.

(٥) النسائى فى «العشرة» (١١٦) وسنده حسن موقوفاً.

(٦) ابن أبى شيبه (٥٣٠/٣)، والدارمى (٢٥٩/١) والطحاوى فى «شرح المعانى» (٤٦/٣) وسنده صحيح.

٤- لا يجوز جماع المرأة فى الفرج وهى حائض:

وقد تقدم هذا فى أبواب الحيض، وتقدم أن للرجل أن يصنع مع زوجته -وهى حائض- كل شىء إلا الجماع، فليراجع، وقد تقدم هناك أنه لا حرج فى جماع المستحاضة.

٥- إذا وجد الرجل قوة فأراد أن يعود للجماع مرة أخرى فليتوضأ:

لقوله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(١).

٦- لا حرج على الزوجين فى التجرد من الثياب عند الجماع:

وقد سبق بيان هذا فى «أحكام النظر»، وأنه لا حد للعودة بين الزوجين، وأما ما روى «إذا أتى أحدكم أهله، فليلقِ على عجزه وعجزها شيئاً، ولا يتجردا تجرد العيرين»^(٢).

فهذا حديث منكر لا يصح، فرجع إلى ما قدمنا من الجواز والله أعلم.

٧- لا يجوز للمرأة أن تمتنع من جماع زوجها إذا طلبها:

لحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجىء لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٣).

٨- إذا وقع نظر الرجل على امرأة فأعجبته فليأت زوجته:

فعن جابر أن النبى ﷺ رأى امرأة فأتى زينب وهى تمعس منيئة^(٤) لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه، فقال: «إن المرأة تقبل فى صورة شيطان وتدبر فى صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما فى نفسه»^(٥).

(١) صحيح مسلم (٣٠٨) وتقدم.

(٢) النسائى فى «العشرة» (١٤٣) وقال: هذا حديث منكر.

(٣) البخارى (٥١٩٣)، ومسلم (١٤٣٦).

(٤) أى تدلك الجلد لدباغته.

(٥) مسلم (١٤٠٣)، وأبو داود (٢١٥١)، والترمذى (١١٥٨) والرواية له.

وفى رواية: «فإن معها مثل الذى معها».

٩- لا يجوز لأحد الزوجين أن ينشر أسرار الجماع:

فقد قال النبي ﷺ: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة، الرجل يُفضى إلى المرأة وتُفضى إليه ثم ينشر سرها»^(١) لكن يجوز هذا لمصلحة شرعية كما كانت زوجات النبي ﷺ ينشرن ذلك لبيان هديه ﷺ، فإذا كانت هناك مصلحة شرعية من ذكره فلا بأس والله أعلم.

١٠- إذا قدم الرجل من سفر فلا يباغث أهله بل يخبرهم بموعد

رجوعه:

حتى تستعد الزوجة بالتنظف والتطيب وتحسين هيئتها، ولذا قال ﷺ: «إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً، حتى تستحد المغيبة، وتمتشط الشعثة»^(٢).

١١- يجوز جماع المرأة الموضع (الغيلة):

فعن عائشة عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم»^(٣).

والغيلة: هى وطء الموضع، وقيل هى: أن ترضع وهى حامل.

١٢- يكره العزل (إنزال المنى خارج الفرج):

فقد سئل النبي ﷺ عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفى» ﴿وَأَذَا الْمَوءُودَةَ سَلَّتْ﴾^(٤)^(٥).

وعن جابر أن رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا

(١) مسلم (١٤٣٧)، وأبو داود (٤٨٧٠).

(٢) مسلم (٧١٥) وقد تقدم.

(٣) مسلم (١٤٤٢).

(٤) مسلم (١٤٤٢)، وأبو داود (٣٨٨٢)، والترمذى (٢٠٧٧)، والنسائى (١٠٦/٦)، وابن

ماجة (٢٠١١).

(٥) سورة التكوير: ٨.

أعزل عنها، فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أرادته الله» (١) وفي رواية: «اعزل إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها».

وعن جابر قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل» (٢).

فدلت هذه النصوص على كراهة العزل، وليعلم أنه ما من نفس كتب الله أن تخلق إلا خلقت عزل الرجل أو لم يعزل.

● منع الحمل:

وتنحصر وسائل منع الحمل فى: العزل، والتعقيم الدائم، والتعقيم المؤقت (٣).

● فأما العزل فقد تقدم الكلام عليه، ويلحق به ما تتعاطاه المرأة لمنع الحمل مؤقتاً من الحبوب وغيرها، والأولى والأحوط اجتناب هذه الوسائل، إلا أننا نقول: إذا اقترن تعاطى هذه الحبوب ونحوها نية عدم الحمل خشية ضيق الرزق أو الفقر فإنه يحرم، لأنه سوء ظن بالله تعالى الذى تكفل بالرزق للآباء والأبناء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ (٤).

● وأما التعقيم وهو منع الحمل الدائم بإزالة المبيض أو الرحم ونحو ذلك فلا خلاف فى حرمة، لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه وتكثيره إلا أن تكون ضرورة قصوى بحيث يكون فى عدم إزالة الرحم ونحوه خطراً على الأم فإنه يباح حينئذٍ.

● وأما التعقيم المؤقت فإن له حكم العزل بالضابط الذى تقدم التنبيه عليه والله أعلم.

(١) مسلم (١٤٣٩).

(٢) البخارى (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠).

(٣) «الفقه الواضح» د. محمد بكر إسماعيل (٢/٤٦٤-٤٦٦).

(٤) سورة الإسراء: ٣١.

• التلقيح الصناعي^(١):

التلقيح الصناعي هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسي المعروف.

وهو كما يقول الدكتور زكريا البرى: جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى، ومحرم شرعاً إذا كان بماء غير الزوج، لما فيه من معنى الزنا، والاختلاط فى الأنساب، ونسبة الولد إلى أب لم ينشأ من مائه.

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتاً من الزوج، فإنه ولده قد خلق من مائه، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد ينشأ من زنا الزوجة، ينفيه الزوج فينتفى نسبه^(٢).

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها، مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة، إليك بيانها:

- ١- المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى.
- ٢- الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفشاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة.
- ٣- التداوى جائز شرعاً بغير المحرم، بل قد يكون واجباً إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين.
- ٤- تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعاً، فإذا ثبت النسب، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه.

(١) «الفقه الواضح» (٢/٢٦٤ - ٢٦٦).

(٢) أحكام الأولاد فى الإسلام (ص ١٣).

٥- تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها، ثم نقل هذه البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا.

٦- أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبي، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعاً.

٧- التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى زحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة. فيه إفساد لخليفة الله فى أرضه ويحرم فعله.

٨- الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة، لا يكون ابناً له شرعاً، والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً.

٩- كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعاً من التلقيح الصناعى، لا ينسب إلى أب جبراً، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعت باعتماره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تماماً.

١٠- الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أياً كانت صورته، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح.

١١- إنشاء مستودع نستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة، لتلقح بها نساء لهم صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة، ونذير بانتهاك الحياة الأسرية كما أرادها الله.

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ص ٣٢١٣ وما بعدها. اهـ.

● الحقوق بين الزوجين:

(أ) حقوق الزوج على زوجته:

الأصل الذي بنيت عليه هذه الحقوق قوله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ إِنِ انْفَعَكُمْ فَاذْهَبُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾^(١) فحق الرجل على زوجته عظيم كما قال ﷺ: «حق الزوج على زوجته أن لو كانت به قرحة فلحستها ما أدت حقه»^(٢).

وقال ﷺ: «لو كنت امرأةً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(٣).

وطاعة المرأة لزوجها من موجبات دخول الجنة: قال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أى أبوابها شئت»^(٤).

فإذا كان الأمر كذلك فجدير بالمرأة المؤمنة أن تعرف حقوق زوجها عليها ومن ذلك:

١- أن تطيعه غيماً يأمرها:

فعن حصين بن محصن عن عمته قالت: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «أذات زوج أنت؟» قالت: نعم، قال: «فأين أنت منه؟» قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: «فكيف أنت له، فإنه جنتك ونارك»^(٥).

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) صحيح، وقد تقدم تخريجه.

(٣) الترمذى (١١٥٩)، وابن حبان (١٢٩١)، والبيهقى (٢٩١/٧) وهو صحيح لغيره.

(٤) صحيح ابن حبان (٤١٦٣) وهو صحيح.

(٥) النسائى فى «العشرة» (ص ١٠٦)، والحاكم (١٨٩/٢)، والبيهقى (٢٩١/٧)، وأحمد

(٤/٣٤١) وهو حسن.

وقد سئل رسول الله ﷺ عن خير النساء؟ قال: «التي تطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» (١).

● تنبيه: طاعة المرأة لزوجها ليست مطلقة فإنها مشروطة بما ليس فيه معصية لله تعالى، فإن أمرها زوجها بمعصية كأن تخلع حجابها أو تترك الصلاة أو أن يجامعها في حيضها أو في دبرها، فإنها لا تطيعه، فقد قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف» (٢).

٢- أن تقر في البيت، ولا تخرج إلا بإذنه:

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (٣).

قال شيخ الإسلام: «لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ... وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة، عاصية لله ورسوله ومستحقة للعقوبة» (٤).

٣- أن تطيعه إذا دعاها إلى الفراش:

وقد تقدم هذا قريباً في «آداب الجماع».

٤- أن لا تأذن لأحد أن يدخل بيته إلا بإذنه:

فقد قال ﷺ: «... وإن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه» (٥).

وقال ﷺ: «لا تأذن المرأة في بيت زوجها وهو شاهد إلا بإذنه» (٦).

وهذا محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به، أما لو علمت رضا الزوج بذلك، فلا حرج عليها إن كان ممن يجوز له الدخول عليها والله أعلم.

(١) النسائي (٦٨/٦) وهو صحيح وقد تقدم.

(٢) البخاري (٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨١/٣٢).

(٥) صحيح مسلم (١٢١٨).

(٦) صحيح مسلم (١٠٢٦).

٥- أن لا تصوم -صيام تطوع- وزوجها حاضر إلا بإذنه:

لقوله ﷺ: «لا يحل للمرأة أن تصوم -وزوجها شاهد- إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» (١).

٦- أن لا تنفق من ماله إلا بإذنه:

لقوله ﷺ: «لا تنفقُ امرأةُ شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها» (٢).
وقد تقدم طرف من هذا في «الزكاة والصدقات».

٧- أن تقوم بخدمته وخدمة أولاده (٣):

فقد كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تخدم زوجها حتى اشتكت إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يدها من الرحي (٤).

وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ: كنت أخدم الزبير بن العوام [زوجها] خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أحتش له، وأقوم عليه، وكانت تعلق فرسه، وتسقى الماء، وتخرز الدلو وتعجن، وتنقل النوى على رأسها من أرض له تبعد ثلثي فرسخ، أى عن بيتها (٥).

وقد تنازع العلماء في حكم خدمة المرأة لزوجها هل هو واجب أو مستحب؟ لكن لا شك أنه من التعاون على البر والتقوى، وهو مأمور به شرعاً. وليس معنى هذا أن لا يقوم الزوج بمساعدة زوجته في بعض ما تقوم به، فإن النبي ﷺ لم يأنف أن يقوم بذلك:

فعن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله -تعنى في خدمتهم- فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة» (٦).

(١) البخارى (٥١٩٥)، والترمذى (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٢) أبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) وسنده حسن.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣٨٤/٢٨)، و«زاد المعاد» (١٨٧/٥، ١٨٨).

(٤) صحيح البخارى (٥٣٦١)، ومسلم (٢١٨٢).

(٥) البخارى (٥٢٢٤)، ومسلم (٢١٨٢).

(٦) البخارى (٦٧٦) ومواضع.

فعلى الزوج أن يراعى ظروف زوجته، فلا يرهقها ويحملها ما لا تستطيع.

٨- أن تحفظه، في عرضها وأولاده وماله:

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (١).

قال الطبري في «تفسيره»:

يعنى: حافظات لأنفسهن عند غيبة أزواجهن عنهن في فروجهن وأموالهن، وللواجب عليهن في حق الله في ذلك وغيره. اهـ.

وقد تقدم قوله ﷺ في خير النساء: «... وتحفظه في نفسها وماله» (٢).

٩- أن تشكر له، ولا تجحد فضله، وتعاشره بالمعروف:

فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغنى عنه» (٣).

وقال ﷺ: «... ورأيت النار، لم أر كاليوم منظرًا قط، ورأيت أكثر أهلها النساء» قالوا: لم يا رسول الله؟ قال: «بكفرهن» قيل: يكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط» (٤).

ولسنا نعنى بالشكر: شكر اللسان فحسب، وإنما نقصد معه إظهار السرور والراحة بالحياة في كنفه والقيام على أموره وأمور ولده، وخدمته وعدم التخلي عنه (٥)، وعدم الشكاية منه وغير ذلك.

١٠- أن تتزين له وتتجمل:

«فإن خير النساء من تسرك إذا نظرت» كما تقدم مراراً.

(١) سورة النساء: ٣٤.

(٢) النسائي (٦٨/٦) وقد تقدم.

(٣) النسائي في «العشرة» (٢٤٩) وسنده صحيح.

(٤) أبيخارى (٢٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٥) «الآداب الشرعية في المعاشرة الزوجية» لعمر بن عبد المنعم (ص: ٢٤) بتصرف يسير.

- ١١- أن لا تمنّ عليه إذا أنفقت عليه وعلى أولاده من مالها^(١) :
 فإن المن يبطل الأجر والثواب، كما قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى ﴾^(٢).
- ١٢- أن ترضى باليسير وتقنع به ولا تكلفه فوق طاقته^(٣) :
 قال تعالى: ﴿ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرْ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾^(٤).
- ١٣- أن لا تفعل ما يؤذيه ويغضبه:
 قال النبي ﷺ: « لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه قاتلك الله، فإنما هو دخيل عندك يوشك أن يفارقك إلينا»^(٥).
- ١٤- أن تحسن معاملة والديه وأقاربه^(٦).
- ١٥- أن تحرص على الحياة معه فلا تطلب الطلاق لغير سبب شرعى:
 فقد قال النبي ﷺ: «أيا امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٧).
- ١٦- أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً:
 وقد تقدم هذا فى «الجنائز».
- (ب) حقوق الزوجة على زوجها:
 وهى حقوق مالية كالمهر - وقد تقدم - والنفقة، وحقوق غير مالية ومن هذه الحقوق:

(١) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٣) «الوجيز» (ص ٣٠٨) بتصرف يسير.

(٤) سورة الطلاق: ٧.

(٥) الترمذى (١١٨٤)، وابن ماجه (٢٠١٤) بسند حسن.

(٦) انظرى كتابى «٢٥٠ خطأ من أخطاء النساء» (ص: ١٠٢).

(٧) الترمذى (١١٩٩)، وأبو داود (٢٢٠٩)، وابن ماجه (٢٠٥٥) وهو صحيح.

١- حسن العشرة مع الزوجة:

والمراد به: إحسان الصحبة، وكف الأذى، وعدم مطل الحقوق مع القدرة، وإظهار البشر والطلاقة والانبساط.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقال النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٣).

وحسن العشرة لفظ جامع ترجع إليه جميع الحقوق، فما سذكركه بعد ذلك إنما هو جزء من حسن العشرة، وإنما نفرده لمزيد العناية به، ومن ذلك:

٢- التلطف بالزوجة وملاعبتها وتقدير صغر سنّها:

وليكن لهذا الزوج - في رسول الله - الأسوة الحسنة، فعن عائشة قالت: «كان الحبش يلعبون، فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظر، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»^(٤).

ويسابق النبي ﷺ عائشة زوجتها ويقول لها:

«تعالى أسابقك» فتسبقه، ثم يسابقها بعد أن بدنت وحملت اللحم فيسبقها ويضحك ويقول: «هذه بتلك»^(٥).

وقالت عائشة: «كنت أَلعب بالبنات [العرائس من القطن] عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرّ بهن إليّ فيلعبن معي»^(٦).

فأى حلم بعد هذا مع الزوجة!!^(٧).

(١) سورة النساء: ١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) الترمذى (٣٨٩٢)، وابن حبان (١٣١٢) وهو صحيح.

(٤) البخارى (٥١٩٠)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) مسند أحمد (٢٦٤/٦) بسند صحيح.

(٦) البخارى (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٧) «فقه التعامل بين الزوجين» لشيخنا مصطفى العدوى - أثابه الله - (ص ٤١).

٣- أن يَسْمُرُ مع زوجته يُحَدِّثُها ويستمع إلى حديثها:

فهذا النبي ﷺ يجلس مستمعاً إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وهي تقص عليه حديث النسوة اللاتي جلسن وتعاقدن على أن لا يكتمن من خبر أزواجهن شيئاً وهو حديث أم زرع وهو حديث طويل، ومع ذلك لا يمل رسول الله من عائشة وهي تقصه عليه.

وها هو الحديث أذكره مع بعض فوائده (١):

قالت عائشة رضي الله عنها:

جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبارهن شيئاً.

قالت الأولى: زوجي لحمٌ جَمَلٌ غَثٌ (٢) على رأس جبلٍ (٣) لا سهلٍ (٤) فِيرْتَقِي (٥) ولا سَمِينٍ (٦) فَيُنْتَقِلُ (٧).

(١) السابق ص (٤٣-٥٥) والحديث عند البخارى (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨).

(٢) الغث: الهزيل النحيف الضعيف.

(٣) فى رواية على رأس جبلٍ وعمر.

(٤) أى: الجبل ليس سهل، والمعنى: أن صعوده شاق لوعورته.

(٥) يَرتقى أى: يصعد عليه.

(٦) المراد: اللحم.

(٧) يُنتقل أى: يتحول.

والمعنى الإجمالى لقولها - والله أعلم - أنها شبهت زوجها بلحم الجمل الضعيف الهزيل، وهذا اللحم رغم أنه لحم جمل ضعيف هزيل فهو موضوع على قمة جبلٍ وعمر يصعب الصعود إليه، فالجبل ليس سهل للارتقاء واللحم ليس بسمين يستحق مكابدة المشاق. وتنزيل هذا على الزوج كالتالى: أنها تدم زوجها فتقول: إن لحمه كالحم الإبل ليس كلحم الضأن الطيب، والمعنى: أنها لا تستمتع بزوجها ذلك الاستمتاع المطلوب فهو رجل ضعيف لحمه غير جيد، وكأنها تصف مضاجعته لها، تعنى: أننى إذا استمتعت منه بشيء فكأننى أكل لحم الجمل الهزيل وهو مع هذه الحالة من الهزال والضعف خلّقه سيئاً فلا أحد يعرف كيف يتكلم معه ولا كيف يتخاطب معه ولا يصل إليه لسوء خلقه، وحتى إذا وصلت إليه بعد مكابدتى المشاق فماذا عسأى أن أحصل منه، إننى بعد هذا الجهد للوصول إليه لا أجد شيئاً يستحق أن أخذه وأنتقل به وأستمتع به، والله أعلم.

قالت الثانية: زوجي لا أبثُ خبره^(١) إني أخاف أن لا أذره^(٢) إن أذكره أذكر عَجْرَه^(٣) وِبُجْرَه^(٤).

قالت الثالثة: زوجي العَشْتَق^(٥) إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق^(٦).

قالت الرابعة: زوجي كليل تهامة^(٧) لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة^(٨).

(١) أبث معناها: أنشر.

(٢) أذره: أتركه، والمعنى: أترك خبره.

(٣، ٤) عَجْرَه وِبُجْرَه: العُجْر هي العروق والأعصاب التي تنتفخ وتظهر في الوجه والجسد عند الغضب أو عند الكبر، والبُجْر مثلها إلا أنها مختصة بالبطن.

والمعنى الإجمالى -والله أعلم- أن المرأة تشير إلى أن زوجها ملئ بالعيوب، فهى تقول إننى إذا تكلمت فيه ونشرت أخباره أخشى أن أستمّر فى الحديث ولا أنتهى لكثرة ما فيه من شرور وانفعالات، وماذا أتذكر من زوجي إن تذكرت منه شيئاً فالذى أتذكره هو العُقد الموجودة فى وجهه وانتفاخ أوداجه والتواء الظاهرة فى عروق البطن والجسد، هذا الذى أتذكره منه.

ومن العلماء من قال: إن معنى قولها إني أخاف أن لا أذره أى: أخاف أن لا أتحمّل مفارقتة فإنه إذا بلغه أننى تكلمت فيه طلقنى فأخشى من مفارقتة لوجود أولادى وعلاقتى به، والأول أولى، والله أعلم.

(٥) العَشْتَق: هو الطويل المذموم الطول، وقيل: هو السيئ الخلق، وقيل: هو النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تتحكم فيه النساء، وقيل عكس ذلك أنه الأهووج الذى لا يستقر على حال.

(٦) أما قولها: إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق: فمعناها -والله أعلم- إذا تكلمت عنده وراجعتة فى أمر طلقنى وإن سكّت على حالى لم يلتفت إلى وتركنى كالمعلقة التى لا زوج لها ولا هى أيم، فلا زوج عندها يتنفع به ولا هى أيم تبحث عن زوج لها: والله أعلم.

(٧) قولها: كليل تهامة، أما تهامة فبلاد تهامة المعروفة، والليل فى هذه البلاد معتدل والجو فيها طيب لطيف، فهى تصف زوجها بأنه لين الجانب هادئ الطبع رجل لطيف.

(٨) مخافة من الخوف، والسامة من قوله سأم الرجل أى ملّ وتعب، والمعنى أننى أعيش مع زوجي آمنة مطمئنة مرتاحة البال لست خائفة ولا أمل من معيشتة معى، وحالى عنده كحال أهل تهامة وهم يستمتعون بلذة ليلهم المعتدل وجو بلادهم اللطيف.

قالت الخامسة: زوجي إن دخل فهد^(١) وإن خرج أسد^(٢)، ولا يسألُ عما عهد^(٣).

قالت السادسة: زوجي إن أكل لف^(٤) وإن شرب اشتف^(٥)، وإن اضطجع التف^(٦) ولا يُولجُ الكفَّ ليعلم البث^(٧).

قالت السابعة: زوجي غيَّاء^(٨) - أو عيَّاء^(٩) - طباقاء^(١٠) كلُّ داء له داءٌ، شجك^(١١) أو فللك^(١٢) أو جمَع كُلاً لك.

- (١) فهد بفتح الفاء وكسر الهاء وفتح الدال من الفهد المعروف، أى فيه من خصال الفهد.
- (٢) أسد بفتح الألف وكسر السين وفتح الدال من الأسد، أى فيه من خصال الأسد.
- (٣) هذا الوصف الذى وصفت به المرأة زوجها محتمل احتمالين: إما المدح وإما الذم. أما المدح فله وجوه أحدها: أنها تصف زوجها بأنه فهد لكثرة وثوبه عليها وجماعه لها فهي محبوبة عنده لا يصبر إذا رآها، أما هو فى الناس إذا خرج فشجاع كالأسد. وقولها: لا يسأل عما عهد أى: أنه يأتينا بأشياء من طعام وشراب ولباس ولا يسأل أين ذهبت هذه ولا تلك.
- والوجه الثانى للمدح أنه إذا دخل البيت كان كالفهد فى غفلته عما فى البيت من خلل وعدم مؤاخذته لها على التصور الذى فى بيتها، وإذا خرج فى الناس فهو شجاع مغوار كالأسد، ولا يسأل عما عهد، أنه يسامحها فى المعاشرة على ما يبدو منها من تقصير.
- أما الذم فهى تصف زوجها بأنه إذا دخل كان كالفهد فى عدم مداعبته لها قبل الواقعة، وأيضاً سبى الخلق يبطش بها ويضربها ولا يسأل عنها، فإذا خرج من عندها وهى مريضة ثم رجع لا يسأل عنها ولا عن أحوالها ولا عن أولاده، والله أعلم.
- (٤) أى: مر على جميع ألوان الطعام التى على السفرة فأكل منها جميعاً.
- (٥) اشتف أى: شرب الماء عن آخره.
- (٦) أى: التف فى اللحف والفراش وحده بعيداً عنى.
- (٧) لا يدخل يده إلى جسدى ويرى ما أنا عليه من حال وأحزان، فهى تصف زوجها بما يُذم به الرجل وهو كثرة الأكل والشرب وقلة الجماع، والله أعلم.
- (٨، ٩) الغيَّاء هو الأحمق، والعيَّاء (من العى) الذى لا يستطيع جماع النساء.
- (١٠) طباقاء بلغ الغاية فى الحمق.
- (١١) شجك أى: إذا كلمته شجك والشج هو الجرح فى الرأس.
- (١٢) والفلول هى الجروح فى الجسد، والمعنى: إذا راجعته فى شىء ضربنى على رأسى فكسرهما أو على جسدى فأدماه أو جمعهما لى معاً، أى جمع لى الضرب على الرأس (الذى هو الشج) مع جراح الجسد (الفلول)، والله أعلم.

قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ (١) والريح ريحٌ زرنبٌ (٢).
قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد (٣) طويل النِّجاد (٤) عظيم الرماد (٥)
قريب البيت من الناد (٦).

قالت العاشرة: زوجي مالك (٧) وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك (٨)، له
إبلٌ كثيرات المبارك قلياتُ المسارح (٩) وإذا سمعن صوتَ المزهر (١٠) أيقنَّ
أنهن هوالك.

قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرع، أناس (١١) من حلبيِّ

(١) قولها: المس مس أرنب، أى: أن زوجها إذا مسته وجدت بدنه ناعماً كوبر الأرنب،
وقيل: كنتَ بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله
الطيب نظرفاً.

وفى رواية: أنا أغلبه والناس يغلب.

(٢) الزرنب نبت له ريح طيب، فهي تصف زوجها بحسن التجميل والتطيب لها، والله أعلم.

(٣) رفيع العماد تعنى: أن بيته مرتفع كبيوت السادة والأشراف حتى يقصده الأضياف.

(٤) طويل النجاد: النجاد هو حمالة السيف، كجراب السيف تصفه بالجرأة والشجاعة.

(٥) المراد بالرماد الحطب الذى نشأ عن إيقاد النار فى الخشب والحطب، وكونه عظيم الرماد
يدل على أنه كريم يكثر الأضياف من المجيء إليه فيكثر من الذبح والطهى لهم فيكثر
الرماد لذلك، وهو أيضاً كريم فى أهله.

(٦) قريب البيت من الناد أى: من النادى فالناس يذهبون إليه فى مسائلهم ومشاكلهم، فالمعنى
أنها تصفه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة، والله أعلم.

(٧) زوجها اسمه مالك.

(٨) أى: خيرٌ من المذكورين جميعاً.

(٩) أى: أن من الإبل من يسرح ليرعى، وكثير منها يبقى بجواره استعداداً لإكرام الضيف
بذبحها.

(١٠) المزهر آلة كالعود -على ما قاله بعض العلماء- يُضرب به لاستقبال الأضياف والترحيب
بهم.

والمعنى: أن الإبل إذا سمعت صوت المزهر علمن أن هناك أضيافاً قد وصلوا، فإذا وصل
الأضياف أيقنت الإبل أنها ستذبح، والله أعلم.

(١١) أناس من النوس وهو الحركة، والمعنى حرك أذننى بالحلى، والمعنى أيضاً: أكثر فى أذننى
من الحللى حتى تدلى منها واضطرب وسمع له صوت.

أذنى^(١) وملاً من شحم عضدى^(٢) وبججنى فبججت^(٣) إلى نفسي، وجدنى فى أهل غنيمة بشق^(٤) فجعلنى فى أهل سهيل^(٥) وأطيط^(٦) ودائس^(٧) ومُنق^(٨)، فعنده أقول فلا أقبح^(٩) وأرقد فأتصبح^(١٠) وأشرب فأتقنح^(١١).
 أم أبى زرع فما أم أبى زرع عكومها^(١٢) رذاح^(١٣) وبيتها فساح.
 ابن أبى زرع فما ابن أبى زرع مضجعه كمسل شطبة^(١٤)

(١) أى: أن عضديها امتلأت شحمًا.

(٢) بججنى: أى: عظمتى وجعلنى أتبجح فعظمت إلى نفسى وتبججت.

(٣) بشق قيل: هو مكان وقيل: شق جبل، والمعنى وجدنى عندما جاء يتزوجنى أعيش أنا وأهلى فى فقر وفى غنيمات قليلة نرعها بشق الجبل.

(٤) أى: سهيل الخيول.

(٥) أطيط أى: إبل، أى: أنها أصبحت فى رفاهية بعد أن كانت فى ضنك من العيش.

(٦) الدائس هو ما يداس، وهى القمح الذى يداس عليه ليخرج منه الحب ويفصل عنه التبن كما يفعل الآن فى بعض بلاد الريف يرمون القمح فى طريق السيارات كى تدوسه فتفصل بين الحب والتبن، وكان الدائس فى زمان السلف هى الدواب.

(٧) المنق هو الذى له نقيق، قال بعض العلماء: هو الدجاج.

والمعنى: أنها أصبحت فى ثروة واسعة من الخيل والإبل والزرع والطيور وغير ذلك.

(٨) أى: لا يقبح قولى ولا يردده بل أنا مدللة عنده.

(٩) أى: أنام إلى الصباح لا يوقظنى أحد لعمل بل هناك الخدم الذين يعملون لى الأعمال فلا يقول لى قومى جهزى طعام ولا اعلفى دابة ولا هيئى المركب بل هناك من الخدم من يكفينى ذلك.

(١٠) أتقنح أى: أشرب حتى أرتوى، وقيل: أشرب على مهل لأنى لا أخشى أن ينتهى اللبن فهو موجود دائماً.

(١١) العكوم هى الأعدال والأحمال التى توضع فيها الأمتعة.

(١٢) رذاح أى: واسعة عظيمة.

والمعنى: أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والمتاع والقماش، وبيتها متسع كبير ومالها كثير تعيش فى خير كثير وعيش رغيد وفير.

(١٣) الشطبة: هى سعف الجريد الذى يشق فيؤخذ منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر، والمسلى هى العود الذى سُلَّ (أى: سُحِب) من هذه الحصيصة. تعنى: أن المضجع الذى ينام فيه الولد صغير، قدر عود الحصيصة الذى يسحب من الحصيصة، أى: أن الولد لا يشغل حيزاً كبيراً فى البيت.

أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فقال «فتح البارى» ١٧٩/٩: ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها، لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف =

ويُشبعه ذراع الجفرة^(١).

بنتُ أبي زرع فما بنتُ أبي زرع طوعُ أبيها وطوعُ أمها وملءُ كِسائِها^(٢)
وغِيظُ جارِتها^(٣).

جاريةُ أبي زرع، فما جاريةُ أبي زرع، لا تَبْثُ^(٤) حديثنا تَبْثِيًّا ولا
تُنَقِّثُ^(٥) ميراثنا^(٦) تنقيًّا، ولا تَمَلأُ بيتنا تعشيشًا^(٧).

قالت: خرج أبو زرع والأوطابُ تَمَخَّضُ^(٨) فلقي امرأةً معها ولدان لها
كالفهدين^(٩) يلعبان من تحت خاصرتها برمانتين^(١٠) فطلقني ونكحها،

= عنها، فإذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه: (أى: نام فيه) مثلاً لم يضطجع إلا قدر ما يسيل
السيف من غمده ثم يستيقظ؛ مبالغةً في التخفيف عنها.

(١) الجفرة هي: الأثني من الماعز التي لها أربعة أشهر.

وتعنى: أن الولد ليس بكثير الطعام ولا الشراب.

(٢) أى: أن جسمها ممتلئ آتاه الله بسطة فيه.

(٣) قيل: جارتها ضررتها، وقيل: جارتها على الحقيقة.

(٤) لا تَبْثُ أى: لا تنشر ولا تُظهر.

(٥) أى: لا تخوننا فيه ولا تسرق منه.

(٦) فى رواية: ميرتنا، والمعنى بها الطعام.

(٧) أى: أنها نظيفة وتنظف البيت فلا تترك البيت قدرًا دنسًا مليئًا بالخرق ومليئًا بما لا فائدة
فيه.

ومعنى آخر: أنها لا تدخل على بيتنا شيئًا من الحرام وأيضًا لا تترك الطعام يفسد.

(٨) الأوطاب: هى قدور اللبن وأوعيته، وتمخض أى: تُخضُ كى يستخرج منها الزبد
والسمن.

ومن أهل العلم من قال: إنه خرج من عندها وهى تمخض اللبن فكانت متعبة فاستلقت
فراها متعبة فكانه زهد فيها.

(٩) أى: أنه سرٌّ بالولدين وأعجب بهما ومن ثم أحب أن يرزق منها بالولد.

(١٠) ذكر بعض أهل العلم أن معناه أن إلتيسينا عظيمنتان فإذا استلقت على ظهرها ارتفع
جسمها الذى يلى إلتيتها من ناحية ظهرها عن الأرض حتى لو جاء الطفلان يرميان الرمات
من تحتها مرت الرمات من تحت ظهرها وذلك من عظم إلتيتها.

وقول آخر أن الطفلين يلعبان وهما مجاورين لها، ومنهم من حمل الرمانتين على ثديها،
ودلّل بذلك على صغر سنّها أى أن ثديها لم يتدل من الكبر.

فنكحت بعده رجلاً سرياً^(١) ركب شرياً^(٢) وأخذ خطيباً^(٣) وأراح^(٤) على نعماً ثرياً^(٥) وأعطاني من كل رائحة^(٦) زوجاً وقال: كُلى أم زرع وميري^(٧) أهلك، قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آتية أبي زرع^(٨)، قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»^(٩).

- (١) سرياً أى: من سراة الناس وهم كبارؤهم فى حسن الصورة والهيئة.
- (٢) شرياً أى: فرساً جيداً خياراً فائقاً يمضى فى سيره بلا فتور.
- (٣) هو الرمح الخطى أى: الذى يجلب من موضع يقال له: الخط، وهو موضع بنواحي البحرين كانت تجلب منه الرماح.
- (٤) أراح أى: أتى بها إلى المراح وهو موضع المشية، أو رجع إلى (عند رواحه).
- (٥) الثرى: هو المال الكثير من الإبل وغيرها.
- (٦) فى رواية (ذابحة)، المعنى: أعطاني من كل شيء يذهب ويروح صنفين فمثلاً الإبل والغنم والبقر والعيبد وغيرها تروح فكل شيء يروح (أو كل شيء يذبح) أعطاني منه بدلاً من الواحد اثنين أو أعطاني منه صنفاً.
- (٧) الميرة هى الطعام، ومنه قول إخوة يوسف ﷺ: ﴿وَنَمِيرُ أَهْلِنَا﴾ [يوسف: ٦٥] أى: تجلب لهم الميرة، والمراد أنه قال لها: صليهم وأوسعى عليهم بالميرة.
- فهذه المرأة وصفت زوجها بالسيادة والشجاعة والفضل والجود والكرم فهو رجل يركب أفضل الفرسان ويخرج غازياً معه سهمٌ جيد من أجود السهام فيرجع منتصراً غانماً الغنيمة فيدخل على من كل نوع مما يذبح زوجاً ولا يضييق على فى الإهداء وصلة أهلى بل يقول: كُلى يا أم زرع وصى أهلك وأكرمهم.
- (٨) من العلماء من قال: إن الذى يجمعه هذا الزوج من الغزوة إذا قُسم على الأيام حتى تأتى الغزوة الثانية كان نصيب كل يوم من الأيام لا يملأ أصغر إناء من آتية أبى زرع. والذى يظهر لى أنها أرادت المبالغة فى فضل أبى زرع، والله أعلم.
- (٩) هذا هو القدر المرفوع من حديث رسول الله ﷺ، وها هى بعض الفوائد المتعلقة بحديث أم زرع ذكرها الحافظ ابن حجر -رحمه الله- فقال: وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم: حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمر المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما ينع، وفيه المرح أحياناً وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك إلى مفسدة تترتب على ذلك من تجنبها عليه وإعراضها عنه. وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمر الدين، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الإحسان. وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، ومحله عند السلامة من الميل المفضى إلى الجور، وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللفظ إذا استوفى للأخرى حقها. وفيه جواز =

تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها. وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتباراً، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطاً للنفوس. وفيه حض النساء على السوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهن والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء، وجواز المبالغة في الأوصاف، ومحلها إذا لم يصر ذلك ديدناً لأنه يفضى إلى خرم المروءة. وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه، وفيه إن ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار إلى ذلك الخطابي، وتعقبه أبو عبد الله التميمي شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبي ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال: في الناس شخص يسىء، ولعل هذا هو الذي أراده الخطابي فلا تعقب عليه، وقال المازري قال بعضهم: ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسماؤهم، قال المازري: وإنما يحتاج إلى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكّت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا، ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه، إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم، وهذا في حق المعين فأما المجهول الذي لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا إذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه، ثم إن هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلاً عن أسماؤهم ولم يثبت للنسوة إسلام حتى يجرى عليهن الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع بإكرام زوجها الثاني لها بقدر طاقتها، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة إلى الزوج الأول، وفيه أن الحب يستر الإساءة، لأن أبا زرع مع إساءته لها بتظليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو. وقد وقع في بعض طرقه إشارة إلى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال في ذلك شعراً، ففي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبي زرع وأم زرع وذكر شعراً عن أبي زرع على أم زرع. وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل، لكن محلها إذا كن مجهولات، والذي يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر إليه وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ: «كنت لك كأبي زرع» والمراد ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الألفة إلى آخره لا في جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها. وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فإنه ﷺ تشبه بأبي زرع، وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد إليه، وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة. . . . اهـ (نقلاً عن «فقه التعامل بين الزوجين»).

٤- أن يعلمها أمور دينها ويحثها على الطاعة:

فكما أن الزوج مطالب بحسن العشرة التي تقتضى التلطف مع الزوجة على النحو الذى تقدم، فإنه - كذلك - مطالب بأن لا يتوانى ولا يفتر عن تعليمها وحثها على طاعة الله تعالى .

وقد قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ﴾ (١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحب الحجر (٢) فرب كاسية فى الدنيا عارية فى الآخرة» (٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت، وأيقظت زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء» (٤).

٥- أن يعض الطرف عن بعض أخطائها ما لم يكن فيه إخلال بشرع الله:

وإلى هذا يرشد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله: «لا يفرك (٥) مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقاً رضى منها آخر» (٦).

٦- أن لا يؤذيها بضربها فى وجهها أو تقبيحها:

فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم: «.. ولا تضرب الوجه، ولا تقبح...» (٧)

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) يعنى: أزواجه كى يقمن فيصلين.

(٣) صحيح البخارى (١١٥).

(٤) مسند أحمد (٢/ ٢٥٠) بسند حسن.

(٥) أى لا يكرهها وسغضها.

(٦) صحيح مسلم (١).

(٧) أبو داود (١٤٢) وابن ماجه (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٧).

وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم»^(١).

ولم يكن النبي ﷺ ضرباً للنساء، فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قط، ولا امرأة، ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله»^(٢).

● فائدة: ضرب الزوجة مشروع إذا نشزت وتركت طاعة زوجها على النحو الذي في قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً﴾^(٣)، والضرب في هذه الآية له ثلاثة ضوابط:

١- أن يكون بعد عدم جدوى الوعظ والهجر في الفراش.

٢- أن يكون ضرب تأديب غير مبرح، يكسر النفس ولا يكسر العظم.

٣- أن يرفع الضرب ويمنع إذا امتثلت لطاعة زوجها.

٧- أن لا يهجرها - إذا هجرها - إلا في البيت:

ففي الحديث المتقدم: «ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» إلا أن تكون هناك مصلحة شرعية في الهجر خارج البيت كما هجر النبي أزواجه شهراً في غير بيوتهن، وسيأتي في «الإيلاء».

٨- أن يُعِضَّهَا:

فيلبى رغبتها الفطرية ليقصر طرفها عن الحرام، ولذا أرشد النبي ﷺ عثمان بن مظعون إلى ما لأهله عليه من الحق، لما انقطع عنهم إلى العبادة فقال ﷺ: «وإن لأهلك عليك حقاً»^(٤)^(٥).

(١) البخارى (٤٩٤٢)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٢) مسلم (٢٣٢٨)، والترمذى فى «الشمائل» (٣٣١)، والنسائى فى «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجه (١٩٨٤).

(٣) سورة النساء: ٣٤.

(٤) البخارى (١٩٧٧)، ومسلم (١١٥٩).

(٥) الطبرى (٤٥٣/٢)، وابن أبى شيبه (١٩٦/٤)، والبيهقى (٢٩٥/٧) بسند صحيح.

٩- أن يأذن لها إذا استأذنته فى الخروج لشهود الجماعة أو زيارة الأقارب إذا أمنت الفتنة: وقد سبق هذا فى «الصلاة».

١٠- أن لا ينشر سرها ويذكر عيبها: وقد تقدم مثل هذا فى حقوق الزوج.

١١- أن ينفق عليها وعلى أولادها بقدر وسعه:

فيكلف بتوفير الطعام والكسوة والسكنى لها ولأولادها بحسب قدرته، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (١).

حتى إنه يجوز للمرأة أن تأخذ نفقتها من مال زوجها بالمعروف إذا منعها ولو بغير علمه، فقد جاءت هند زوجة أبى سفيان إلى النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أباً سفيان رجل شحيح، لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل علىّ فى ذلك من جناح؟ فقال: «خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك» (٢).

• تنبيهه: ينبغى على المرأة أن لا ترهق زوجها بكثرة الطلبات، وأن تقنع وترضى باليسير، خاصة إذا كان الزوج فى ضيق وقلّة ذات يد، وتلتزم وصية النبى ﷺ القائل: «انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله عليكم» (٣).

١٢- أن يتزين الرجل لزوجته كما تتزين له:

قال ابن عباس: إنى لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لى، لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٤).

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) البخارى (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) البخارى (٦٤٩٠)، ومسلم (٢٩٦٣).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

١٣- أن يحسن الظن بها^(١):

لقوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٣)، وقال النبي ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»^(٤).

وفي الوقت نفسه -مع حسن الظن- ينبغي للزوج أن يتحفظ ويحتاط ويتبعد عن مسببات الفساد والمخالفات الشرعية.

فلما دخل رجال من بنى هاشم على أسماء بنت عميس رضي الله عنها [زوجة أبي بكر] ودخل أبو بكر فكره ذلك وقال: لم أر إلا خيراً، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ» ثم قام على المنبر فقال: «لَا يَدْخُلُنْ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مَغِيبةٍ إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»^(٥).

فالشاهد أن النبي ﷺ نفى السوء عن أسماء وأحسن الظن بها ولكن مع هذا منع دخول الرجال حتى لا يدع مجالاً للشيطان للوسوسة والتشكيك.

١٤- أن يعدل بينها وبين ضررتها في الطعام والشراب واللباس والمبيت: وسيأتي قريباً.

(ج) الحقوق المشتركة بين الزوجين:

١- حل الاستمتاع: وهذا إذا تم العقد وتوفرت الشروط من تسليم الزوجة لزوجها وتأمين المسكن والنفقة، وانتفت الموانع كالإحرام ونحوه، فيباح لكل منهما الاستمتاع بالآخر على الوجه الشرعي الذي تقدم.

(١) «فقه التعامل بين الزوجين» (ص: ٧٨-٧٩).

(٢) سورة النور: ١٢.

(٣) سورة الحجرات: ١٢.

(٤) صحيح البخاري (٥٢٤٤) وقد تقدم.

(٥) صحيح مسلم (٢١٧٣)، وقد تقدم.

- ٢- ثبوت التوارث بينهما: بمجرد العقد إذا مات أحدهما - كما سيأتي - فى الموارث .
- ٣- المعاشرة بالمعروف: وقد تقدمت صورها .
- ٤- ثبوت حرمة المصاهرة بينهما: وقد بينا فيما مضى المحرمات بسبب المصاهرة .

تعدد الزوجات

• مشروعية تعدد الزوجات:

قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ (١).

فإن الله سبحانه وتعالى يخاطب أولياء اليتامى فيقول: إذا كانت اليتيمة فى حجر أحدكم تحت ولايته، وخاف ألا يعطيها مهر مثلها فليعدل عنها إلى غيرها من النساء، فإنهن كثيرات، ولم يَضيق الله عليه فأحل له من واحدة إلى أربع .

فإن خاف أن يجور إذا تزوج أكثر من واحدة فواجب عليه أن يقتصر على واحدة، أو ما ملكت يمينه من الإماء (٢).

وقد تقدم جملة أدلة على الحث على الزواج من أجل إكثار النسل .

وقال ابن عباس لسعيد بن جبير: «فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء» (٣).

فهذه الأدلة وغيرها تدل على استحباب التعدد بشروط وضوابط تأتي:

(١) سورة النساء: ٣ .

(٢) بنحو هذا فسرت عائشة - رضي الله عنها - كما عند البخارى (٤٥٧٦).

(٣) البخارى (٥٠٦٩).

● شروط تعدد الزوجات^(١):

١- أن يكون قادراً على العدل بينهن: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾.

٢- أن يأمن على نفسه الافتتان بهن وتضييع حقوق الله بسببهن:

فقد قال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٢).

٣- أن يكون عنده القدرة على إعفافهن وتحصينهن:

حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد، فالله لا يحب الفساد، وقد قال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج»^(٣).

٤- أن يكون بوسعه الإنفاق عليهن:

فقد قال الله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتَعْفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾^(٤).

● حكمة مشروعية التعدد^(٥):

لا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات لأمر محسوسة يعرفها كل العقلاء، ومنها:

١- أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية، والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة، فلو حبس عليها في أحوال أعمارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

(١) «أحكام النكاح والزفاف» (ص ١٤٥).

(٢) سورة التغابن: ١٤.

(٣) متفق عليه وقد تقدم.

(٤) سورة النور: ٣٣.

(٥) «أضواء البيان» للشنقيطي (٣/٣٧٧).

٢- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقى عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج فيضطرون إلى ركوب الفاحشة.

قلت: وقد عد النبي ﷺ في أشراط الساعة: «... ويقلّ الرجال ويكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»^(١).

٣- أن الإناث كلهن مستعدات للزواج، وكثير من الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم، فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء.

٤- أنه قد يوجد عند بعض الرجال -بحكم طبيعتهم النفسية والبدنية- رغبة جنسية جامحة بحيث لا تشبعه امرأة واحدة، فأبيح له أن يشبع غريزته عن طريق مشروع بدلاً من أن يتخذ خليفة تفسد عليه أخلاقه^(٢).

٥- قد يكون التعدد تكريماً لإحدى القريبات أو ذوات الرحم التي مات زوجها أو طلقها، وليس لها من يعولها غير شخص متزوج^(٣).

قلت: رغم أن هذا الأمر مستحب -كما رأيت- وأنه من حكم الشرعية السمحة، إلا أن سوء تطبيقه من بعض الناس، جعله في نظر الكثيرين جريمة ودناءة ونكراناً للجميل وخسة، إلى غير ذلك من التهم الباطلة^(٤).

● بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد^(٥):

١- من تزوج خامسة وعنده أربع:

لا يجوز للرجل أن يتزوج بخامسة وعنده أربع، وهذا زواج باطل، وقد

(١) البخارى (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢، ٣) «هذه هي زوجتي» لعصام الشريف بتصرف يسير (ص ١٢٦).

(٤) انظرى للرد على بعض هذه التهم والشبهات «عمدة التفسير» (١٠٢/٣) للعلامة أحمد

شاكر -رحمه الله تعالى-.

(٥) مستفاد من «فقه تعدد الزوجات» لشيخنا مصطفى العدوى -رفع الله قدره-.

قال مالك والشافعي: عليه الحد إن كان عالمًا، وقال الزهري: يرجم إذا كان عالمًا، وإن كان جاهلاً أدنى الحدين الذي هو الجلد، ولها مهرها ويفرق بينهما ولا يجتمعان أبدًا.

فهذه فتيا علمائنا فيمن تزوج الخامسة فكيف بما فوقها؟!!

٢- يجوز تفاوت مهور الزوجات وكذلك تفاوت الولائم:

فقد تقدم أن النجاشي زوج أم حسيبة بالنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف، وقد كان مهور أزواجه ﷺ أربعمئة (١).

وقال أنس في تزويج زينب بنت جحش: «ما رأيت النبي ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها» (٢).

٣- هل يجوز للرجل أن يجمع أكثر من زوجة في بيت واحد؟

الأصل أن يجعل لكل زوجة بيتًا كفعل النبي ﷺ، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (٣).

فذكر الله - سبحانه - أنها بيوت ولم تكن بيتًا واحدًا.

قال ابن قدامة في المغني (٧/٢٦، ٢٧):

«وليس للرجل أن يجمع بين امرأتين في مسكن واحد بغير رضاهما صغيراً كان أو كبيراً، لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من العداوة والغيرة، واجتماعهما يثير الخصومة والمقاتلة، وتسمع كل واحدة منهما حسه إذا أتى الأخرى، أو ترى ذلك، فإن رضيتا بذلك جاز، لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه، وكذلك إن رضيتا بنومه بينهما في لحاف واحد» اهـ.

٤- القَسَمُ بين الزوجات:

ذهب جمهور العلماء إلى أن الزوج إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبغاً، ثم يقسم لكل امرأة منهن ليلتها.

(١) تقدم الحديثان قريباً.

(٣) سورة الأحزاب: ٥٣.

وإذا تزوجَ الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قَسَمَ (١).

لحديث أنس قال: «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعةً ثم قسم، وإذا تزوجَ الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم» (٢).

● **تنبيه:** يسيء بعض الناس فهم هذا الحديث فيظن أنه يباح للزوج إذا تزوج البكر أن يحبس في البيت سبعةً فلا يخرج حتى لصلاة الجماعة وهذا قول باطل لا دليل عليه، فإن التخلف عن الجماعة معصية وجرمه فيه كسائر الناس ولا فرق.

٥- هل يجب على الرجل أن يساوى بين نسائه في المحبة والجماع؟

المحبة محلها القلب، وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (٣) فالمراد الاستطاعة في المحبة والجماع والشهوة.

وفي حديث ابن عباس: «أن عمر دخل على حفصة فقال: يا بنية لا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ إياها -يزيد عائشة- فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم» (٤).

وسئل النبي ﷺ: أي الناس أحب إليك؟ قال: «عائشة» (٥).

وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا يجب التسوية بين النساء في الجماع، وذلك لأن الجماع طريقه الشهوة والميل، ولا سبيل إلى التسوية بينهما في ذلك فإن قلبه قد يميل إلى إحدهما دون الأخرى.

أما النفقة: فالظاهر أنه يجب على الرجل أن يسوى بين نسائه في النفقة (٦).

(١) «زاد المعاد» (١٥١/٥).

(٢) البخارى (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١).

(٣) سورة النساء: ١٢٩.

(٤) البخارى (٤٩/٣)، ومسلم (١٤٧٩).

(٥) (٦، ٥) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٣٠).

٦- لا يجوز لامرأة أن تسأل طلاق ضررتها لتنفرد بزوجها:
قال ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها. ولتنكح فإن لها ما قدر لها»^(١).

من أحكام المولود^(٢)

● من يباشر التوليد؟^(٣)

ينبغي أن تكون المرأة الحبيرة بإجراءات الولادة هي التي تبشر توليد أختها، ومعها من النساء من تعينها على ذلك، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر، فإنه يجوز أن يقوم بذلك طبيب مسلم، على ما تقدم تقريره من ضوابط في «أحكام النظر».

● استحباب البشري والتهنئة بالمولود:

إذا ولد المولود واستهلَّ صارخاً استحَبَ لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريباً من مكانها أن يبشر والده، لما في البشارة من سرور للعبد، فاستحب للمسلم أن يبادر إلى مسرة أخيه وإعلامه بما يفرحه.

قال الله تعالى في قصة إبراهيم ﷺ: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِغُلَامٍ حَلِيمٍ﴾^(٤)،
وقال: ﴿إِنَّا نَبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾^(٥).

وقال تعالى: ﴿يَا زَكَرِيَّا إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَامٍ اسْمُهُ يَحْيَىٰ﴾^(٦) فإن فات الشخص البشارة، بأن علم الوالد بمولوده، استحَبَ التهنئة وهي الدعاء له بالخير.

(١) البخارى (٥١٥٢)، ومسلم (١٤٠٨).

(٢) انظر «تحفة المودود بأحكام المولود» لابن القيم.

(٣) «الفقه الواضح» (٤٦٩/٢).

(٤) سورة الصافات: ١٠١.

(٥) سورة الحجر: ٥٣.

(٦) سورة مريم: ٧.

● هل يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقيم في اليسرى؟

ورد هذا في بعض الأحاديث لكنها ضعيفة الإسناد، منها حديث أبي رافع قال: «رأيت رسول الله ﷺ أُذِّن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة»^(١).

وهو حديث ضعيف فلا ينبغي العمل به حتى يأتي ما يعضده، وقد أورده ابن القيم ومعه حديثان آخران في «تحفة المودود» (ص ١٠١) وهما ضعيفان كذلك.

● استحباب تحنيك المولود:

والتحنيك: أن تمضغ تمرة ويدلك بها فم المولود من الداخل:
فعن أبي موسى قال: «ولد لى غلام فأتيت به النبي ﷺ فسمّاه إبراهيم، وحنّكه بتمرة [ودعا له بالبركة ودفعه إلي، وكان أكبر ولد أبي موسى]»^(٢).

● استحباب العقيقة:

العقيقة أصلها: الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح.
وقيل: العقيقة هى الذبح نفسه.

ويستحب فى اليوم السابع من ولادة المولود أن يقوم والده بذبح شاتين عن الغلام -أو شاة إن لم يستطع- وذبح شاة عن البنت:

فعن سلمان بن عامر الضبى قال: قال رسول الله ﷺ: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»^(٣).

(١) أبو داود (٥١٠٥)، والترمذى (١٥١٤)، والحاكم (١٧٩/٣) بسند ضعيف، وقد حسنه لغيره الألبانى فى «الإرواء» (١١٧٣) ثم رجع عنه فضعفه فى «الضعيفة» (٣٢١).

(٢) البخارى (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

(٣) صحيح البخارى (٥٤٧١)، والترمذى (١٥١٥)، وابن ماجه (٣١٦٤).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»^(١).

وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويسمى فيه، ويحلق رأسه»^(٢).

فيستحب الأكل والإطعام والتصدق من الذبيحة.

ولا يجزئ في العقيقة إلا ما يجزئ في الأضحية، بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ونحو ذلك.

● حلق رأسه والتصدق بوزن شعره فضة:

عن أنس بن مالك «أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما، فحلقا، وتصدق بوزنه فضة»^(٣).

● تنبيهه: لا يجوز حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه وهو ما يسمى «القرع» فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن القرع»^(٤).

● ختان المولود:

وقد وردت بعض الأحاديث في استحباب ختانه يوم السابع وفي أسانيدها ضعف فرمما تقوى بعضها ببعض ومن ذلك: «أن رسول الله ﷺ عاق عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»^(٥).

● تسمية المولود^(٦):

(أ) اعلمى أن الأب أحق بتسمية المولود، وليس للأُم حق منازعته في

(١) الترمذى (١٥١٣)، وأحمد (٣١/٦)، وصححه الألبانى فى «الإرواء» (١١٦٦).

(٢) أبو داود (٢٨٣٧)، والترمذى (١٥٢٢)، والنسائى (١٦٦/٧)، وابن ماجه (٣١٦٥) وهو صحيح.

(٣) الترمذى (١٥١٩)، والحاكم (٢٣٧/٤)، والبيهقى (٣٠٤/٩) واللفظ له وهو صحيح كما فى «الإرواء» (١١٦٤).

(٤) البخارى (٥٩٢٠)، ومسلم (١١٣).

(٥) الطبرانى فى «الصغير» (٨٩١)، والبيهقى (٣٢٤/٨) وفى سننه ضعف.

(٦) انظرى «تسمية المولود آداب وأحكام» للعلامة بكر أبو زيد.

ذلك، لكن الأفضل أن يتشاورا ويتراضيا على التسمية، فإذا تنازعا، فالتسمية للأب.

(ب) اختيار الاسم:

يجب على الأب اختيار الاسم الحسن في اللفظ والمعنى في قالب النظر الشرعى واللسان العربى، فيكون حسناً، عذباً في اللسان، مقبولاً للأسماع، شريفاً كريماً، ووصفاً صادقاً، خالياً مما دلت الشريعة على تحريمه أو كراهته.

(ج) الأسماء المستحبة:

وهى مراتب متعددة فأفضلها على الترتيب:

١- عبد الله وعبد الرحمن: لقوله ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن»^(١).

٢- الأسماء المعبدة لأى اسم من أسماء الله الحسنى:

مثل: عبد العزيز، عبد الكريم، عبد الملك... وهكذا.

٣- أسماء الأنبياء والرسل.

٤- أسماء الصالحين من المسلمين وعلى رأسهم الصحابة:

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنهم كانوا يسمون بأنبيائهم والصالحين من قبلهم»^(٢).

٥- ما كان وصفاً صادقاً للإنسان بالشروط التى تأتى:

• شروط التسمية وآدابها:

١- أن يكون عربياً، فيخرج بهذا الأسماء الأعجمية المولدة مثل «ديانا، هايدى، شيريهان،...» وغيرها.

(١) صحيح مسلم (٢١٣٢)، والترمذى (٢٨٣٣)، والنسائى (٣٥٦٥)، وأبو داود (٤٩٤٩)، وابن ماجه (٣٧٢٨).

(٢) صحيح مسلم (٢١٣٥)، والترمذى (٣١٥٥).

٢- أن يكون حسن المبنى والمعنى .

٣- أن يراعى فى التسمية قلة الحروف ما أمكن .

٤- أن يراعى فى التسمية خفة النطق .

د - الأسماء المحرمة:

١- كل اسم معبد لغير الله ، مثل : (عبد الرسول - عبد الحسين . . . إلخ).

٢- التسمية بالأسماء التى تختص بالله تعالى مثل : (الرحمن - الخالق . . . إلخ).

٣- التسمية بالأسماء الأعجمية المولدة للكافرين الخاصة بهم مثل : (جرجس - جورج - ديانا - سوزان . . . إلخ).

٤- التسمى بأسماء الأصنام المعبودة من دون الله مثل : (اللات - العزى . . . إلخ).

٥- التسمية بالأسماء الأعجمية كالتركية أو الفارسية مما لا تتسع له لغة العرب مثل : (ناريمان - جهان - نيفين . . . إلخ).

٦- كل اسم فيه دعوى ليست فى المسمى مما فيه تركية وكذب .

٧- التسمية بأسماء الشياطين مثل : (خنزب - الأعور . . . إلخ).

هـ- الأسماء المكروهة:

١- ما تنفر منه القلوب لمعانيها أو ألفاظها لما تثيره من سخرية أو إحراج لأصحابها وتأثير عليهم فضلاً عن مخالفة هدى النبى ﷺ بتحسين الأسماء .

ومن هذه الأسماء مثل : (خنجر - فاضح - هيام وسهام [داء يصيب الإبل] . . . إلخ).

٢- التسمية بأسماء لها معانٍ رخوة شهوانية مثل : (أحلام - غادة - فاتن . . . إلخ).

- ٣- تعمد التسمية بأسماء الفساق والماجنين من الممثلين والمطربين .
- ٤- التسمية بأسماء فيها معاني الإثم والمعصية مثل : (ظالم بن سراق) .
- ٥- أسماء الفراعنة والجبابرة مثل : (فرعون - هامان - قارون . . . إلخ) .
- ٦- التسمية بأسماء الحيوانات المشهورة بالصفات المستهجنة مثل : (حنش - حمار - كلب - قنفذ . . . إلخ) .
- ٧- الأسماء المضافة إلى (الدين) أو (الإسلام) مثل نور الدين - شهاب الدين - سيف الإسلام .
- ٨- الأسماء المركبة مثل : (محمد أحمد - ونحو ذلك) لما فيها من الاشتباه والالتباس .
- ٩- التسمية بأسماء الملائكة مثل : (جبريل - ميكائيل . . . إلخ) .

النشوز وعلاجه^(١)

• تعريف النشوز:

النشوز: من النشز وهو المكان المرتفع، وفي الاصطلاح: معصية امرأة لزوجها فيما فرض الله عليها من طاعته، فكأنها ارتفعت وتعالى عليه^(٢).

• حكمه:

نشوز المرأة حرام، لأن الله تعالى قد ربّب عليه عقوبة الناشرة إذا لم ترتدع بالوعظ، ولا تكون العقوبة إلا بفعل محرّم أو ترك واجب^(٣)، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾^(٤).

(١) من كتابي: «صحيح فقه السنة، وتنقيح مذاهب الأئمة»، وانظري: «أحكام المعاشرة

الزوجية» لزينب شرقاوى، (ص ٢٨٣) وما بعدها والمراجع الآتية بعده.

(٢) «المصباح المنير» (٢/٦٠٥)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦٦).

(٣) «تفسير القرطبي» النساء: ٣٤، وانظر «السابق».

(٤) سورة النساء: ٣٤.

• أساليب علاج الناشزة:

إذا ظهرت من المرأة أمارات النشوز: كأن لا تصير إليه إلا وهي كارهة أو أن يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد لطف وطلاقة وجه، أو أن تخاطبه بكلام خشن بعد أن كان ليئناً، أو أن تتناقل إذا دعاها إلى فراشه.

أو ظهر منها النشوز واضحاً: كأن تمتنع عن فراشه، أو أن تخرج من بيته بغير إذنه أو ترفض السفر معه ونحو ذلك، فإنه يُشرع للزوج أن يعالجها بالأساليب الواردة في الآية الكريمة على الترتيب، فيبدأ معها بـ:

١- **الْوَعْظُ:** فيعظها بالرفق واللين، ويذكرها بما أوجب الله عليها من طاعته وعدم مخالفته، ويرغبها في ثواب الله على طاعته، وفي أن تكون من الصالحات القانتات الحافظات للغيب، ويخوفها من عقاب الله على معصيته، ومن أنه - إذا استمرت على ما هي عليه - يحق له أن يهجرها ثم يضربها^(١).

فمن النساء من تردّها الكلمة عن عنادها وغيّها، فتستجيب للوعظ والترغيب والترهيب، وعندئذ لا يجوز له هجرها ولا ضربها، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾^(٢).

لكن من النساء من لا يؤثر فيها الكلام ولا الوعظ، فيلجأ إلى العلاج الثاني وهو:

٢- الهَجْرُ فِي الْمَضْجَعِ:

الهجر: من هجرته أي قطعته، قال الله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٣).

أي في المنام توصلاً إلى طاعتهن، فيخوفها بالاعتزال عنها، وترك جماعها ومضاجعتها فلعلها ممن لا تحتمل الهجر، فإن استجابت، وإلا هجرها فعلياً.

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٦)، و«كشاف

القناع» (٥/٢٣٣).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) سورة النساء: ٣٤.

وقد تعددت أقوال العلماء في كيفية الهجر في المضجع: فقيل يهجرها بترك جماعها، وقيل بل يجامعها لكن لا يكلمها حال مضاجعته لأن ذلك حق مشترك فيهما ولا يكون التأديب بما فيه ضرر، وقيل: يهجر جماعها عند غلبة شهوتها وحاجتها هي لا في وقت حاجته إليها لأن الهجر لتأديبها هي لا لتأديبه.

والصحيح أنه يهجرها كيف شاء بما يناسب حالها، وبما يكون به الزجر والردع عن النشوز^(١)، لكن ينبغي على الزوج أن لا يهجر زوجته إلا في البيت لقول النبي ﷺ - كما في حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «... ولا تهجر إلا في البيت»^(٢) لئلا يظهر الهجر أمام الغرباء، إذ لو هجرها أمام الغرباء كان في ذلك إهانة لها مما يزيد المشكلة وقد يزيدا نشوزاً، فمراعاة هذا الأدب مما يساعد على عودة الوثام بين الزوجين.

لكن.. إن رأى في هجرها خارج البيت مصلحة شرعية فله أن يفعل، كما هجر النبي ﷺ أزواجه شهراً في غير بيوتهن^(٣).

وينبغي عليه - كذلك - أن لا يظهر الهجر أمام أطفاله، فإنه يورث في نفوسهم شراً وفساداً.

● مدة الهجرة^(٤):

للرجل أن يهجر ما شاء حتى ترجع: وهو مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة ويستدل لهم بأن الآية - في الهجر - مطلقة غير مقيدة بمدة، والأصل بقاء المطلق على إطلاقه حتى يدلّ الدليل على تقييده.

وأما قياس بعضهم على الإيلاء فقياس مع الفارق، لأن الهجر في النشوز تأديب لها على تمردها، وأما الإيلاء فقد يكون من غير تمرد من

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«منح الجليل» (٢/١٧٦)، و«مغنى المحتاج» (٣/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦)، وانظر «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص ٢٩٢).

(٢) حسن: أخرجه أبو داود (٢١٤٢)، وابن ماجه (١٨٥٠) وقد تقدم.

(٣) صحيح: يأتي تخريجه في «الإيلاء» - إن شاء الله -.

(٤) «المراجع القفهيّة السابقة».

الزوجة ولذا لم يُشرع الإيلاء أكثر من أربعة أشهر لما فيه من ظلم للمرأة، ثم إن الإيلاء يمين (حلف) بخلاف الهجر.

وإذا كان كذلك فلا يصح تقييد مطلق الآية بهذا، وهو الأرجح، والله أعلم.

● **فائدة:** يجوز الهجر بترك الكلام مع الناشز اتفاقاً لكنهم اختلفوا في مدة الهجر بترك الكلام: فقال الجمهور: لا يجوز أن يهجر كلامها أكثر من ثلاثة أيام حتى لو استمرت على نشوزها^(١)، واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «لا يحل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»^(٢).

وقد يقال: «إذا لم يُفد الهجر بالكلام - في ثلاثة أيام - فلن يفيد في أكثر من ذلك، لأن تأثيره أقل على المرأة من الهجر في المضجع»^(٣).

وذهب بعض الشافعية إلى أنه يجوز للزوج أن لا يكلم الزوجة الناشز أكثر من ثلاثة أيام إذا قصد تأديبها وردّها عن النشوز، واستدلوا بأن النبي ﷺ «هجر الثلاثة الذين خَلَفُوا أكثر من ثلاث»^(٤).

● فإذا كانت المرأة ممن لا يفيد معها كلام ولا هجر، لشراسة في خلقها وعناد في طبعها، فلا بد من الأسلوب الثالث وهو:

٣- الضرب:

وهو جائز للزوج على زوجته الناشز إذا لم يُفد معها الوعظ والهجر، اتفاقاً. لكن ينبغي أن يراعى في الضرب ما يأتي:

١- أن لا يكون الضرب مبرحاً: كأن يكسر عظماً أو يُشوّه لحمًا كضرب المنتقم فإن قوله تعالى ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾^(٥) مقيد بكونه غير مبرح.

(١) «البدائع» (٢/٣٣٤)، و«مواهب الجليل» (٤/١٥)، و«مغنى المحتاج» (٢/٢٥٩)، و«المغنى» (٧/٤٦).

(٢) صحيح: أخرجه البخارى (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٣) «أحكام المعاشرة الزوجية» (ص: ٢٩٢).

(٤) صحيح: أخرجه البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) في قصة طويلة.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

فمن عمرو بن الأحوص أن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء خيراً، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح..» (٢).

فالمراد من الضرب: التأديب لا الإتلاف التشويه، والمطلوب: ضرب يكسر النفس ويردها، ولا يكسر العظم.

٢- أن لا يزيد في ضربه على عشر ضربات: لحديث..... أن النبي ﷺ قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» (٢).

وهذا مذهب الحنابلة (٣).

٣- أن لا يضرب الوجه ولا يقع الضرب على المهالك: لقول النبي ﷺ - كما في حديث معاوية بن حيدة-: «... ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت» (٤).

لما في هذا الفعل من الاستهانة بالمرأة وتحقيرها ولما فيه من الإيذاء والتشويه، فلا فعل ذلك فهو جان، ولها طلب التطبيق والقصاص.

٤- أن يغلب على ظنه أن ضربه سيؤذيها: لأن الضرب وسيلة لإصلاح، والوسيلة لا تشرع عن ظن عدم ترتب المقصود عليها، وإلا فلا يضربها (٥).

٥- أن يرفع الضرب عنها إذا أطاعته: لقول الله سبحانه: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (٦).

● تنبيه: لا ينبغي للزوج أن يتخذ من هذه الوسيلة العلاجية (الضرب)

(١) حسن لغيره. أخرجه الترمذي (١١٦٣)، وابن ماجه (١٨٥١) وفي سننه ضعف وله شاهد عند أحمد (٧٢/٥)، يحسن به.

(٢) صحيح. أخرجه البخاري (٦٨٥٠)، ومسلم (١٧٠٨).

(٣) «المغنى» (٤٦/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

(٤) حسن: تقدم مراراً.

(٥) «منح الجليل» (١٧٦/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦٠/٣).

(٦) سورة النساء: ٣٤.

التي شرعها الله في بعض الأوقات (وقت النشوز بعد فشل الوعظ والهجر) ديدناً، ويضرب زوجته -نشزت أو لم تنشز- فإن هذا لا يجوز، وهو خلاف هدى النبي ﷺ .

١- فعن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ ضرب خادماً له قطُّ، ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً قط، إلا أن يجاهد في سبيل الله» (١).

٢- وعاب ﷺ على أبي جهم كثرة ضربه للنساء وقال لفاطمة بنت قيس ناصحاً لها في شأن الزواج: «أما أبو الجهم فضرَّاب للنساء» وفي لفظ: «فلا يضع عصاه عن عاتقه» (٢).

٣- وقال ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» (٣).

وأما ما يروى مرفوعاً: «لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته» (٤) فضعيف لا يحتج به.

الخلافاً بين الزوجين وعلاجه

إذا تسرَّب الشقاق والبغضاء إلى بيت الزوجية، فقد شرع الله سبحانه إرسال حكيمين لحدِّ هذا الخلاف، وإزجاء النصيحة إلى الزوجين، أحدهما يمثل الزوج والآخر يمثل الزوجة، إذ إن استمرار الشقاق بينهما معناه: هدم الأسرة وتشيت الأطفال، وقطع الصلات والعلاقات وربما الأرحام!! .

قال الله سبحانه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (٥).

(١) صحيح. أخرجه مسلم (٢٣٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣١)، والنسائي في «العشرة» (٢٨١)، وابن ماجه (١٩٨٤).

(٢) صحيح. أخرجه مسلم (١٤٨٠)، والنسائي (٣٢٤٥)، وأبو داود (٢٢٨٤).

(٣) صحيح. أخرجه البخاري (٥٢٠٤)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود (٢١٤٧)، وابن ماجه (١٩٨٦)، وأحمد (٢٠/١) عن عمر مرفوعاً.

(٥) سورة النساء: ٣٥.

وينبغي على الحكمين أن يبذلا جهدهما في عملية الإصلاح وإزالة الشقاق بينهما، وأن يكونا صادقين في الإصلاح بينهما، وعليهما أن يأخذا على يد المسمى منهما، وأن يلزمه جانب الحق^(١).

• سُلْطَةُ الْحَكَمَيْنِ:

إذا بذل الحكمان ما في وسعهما للإصلاح بين الزوجين، فوجدا أنه غير ممكن فهل لهما سلطة التفريق بينهما؟ أم لا بد من الرجوع إلى الزوجين؟ قولان للعلماء.

والأصح أن: الحكمين قاضيان وليسا وكيلين، فلهما أن يفرقا بين الزوجين سواء رضيا أم لا، ولو بدون أمر من القاضي ولا بتوكيل من الزوجين، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد، وقول عند الشافعية، وهو اختيار شيخ الإسلام^(٢)، ويدل عليه:

١- قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٣).

«فهذا نص من الله تعالى في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله - سبحانه - كل واحد منهما فلا ينبغي لشاذ - فكيف بعالم - أن يركب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلييس وإفساد للأحكام»^(٤) اهـ.

٢- وقوله تعالى: ﴿... إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا﴾ المراد بهما: الحكمان لا الزوجان، فدلَّ على عدم اعتبار رضا الزوجين، وعلى أن للحكمين إرادةً وحقَّ تصرف خارجةً عن إرادة الزوجين، ولو كانا وكيلين لكانت إرادتهما في التصرف هي إرادة الزوجين^(٥).

(١) «البدائع» (٣٣٤/٢)، و«منح الجليل» (١٧٧/٢)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«المغنى» (٤٨/٧)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦٨).

(٢) «بداية المجتهد» (١٦٣/٢)، و«الخرشي» (٩/٤)، و«المغنى» (٤٩/٧)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/٣٢).

(٣) سورة النساء: ٣٥.

(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي (٤٢٤/١).

(٥) «تفسير القرطبي» (١٧٥/٥)، و«زاد المعاد» (٣٣/٤).

٣- وعن عبيدة قال: «شهدت على بن أبي طالب -وجاءت امرأة وزوجها مع كلٍّ منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً وهؤلاء حكماً، فقال على للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقاً فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعاً جمعتما، فقال الزوج: أما الفرقة فلا، فقال على: كذبت، والله لا تبرج حتى ترضي بكتاب الله لك وعليك، فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لى وعلى»^(١).

وقول على رضي الله عنه للحكمين كان بمحضر الصحابة، ولم ينكر أحد عليه فكان إجماعاً من الحاضرين.

٤- ولما حصل شقاق بين عقيل بن أبي طالب وزوجه فاطمة بنت عقبة، اشتكت فاطمة لعثمان رضي الله عنه فأرسل ابن عباس ومعاوية حكمين بينهما، فقال ابن عباس: «لأفرقن بينهما»^(٢).

وعلى ما تقدم، يحق للحكمين -إذا رأيا- أن يطلقا عليه، وأن يخالفاها، وقضاؤهما نافذ، والله أعلم.

● إذا اختلف الحكمان: فطلق أحدهما بطلقة واحدة، والآخر بائنتين -على القول بوقوعه-، أو يخالعه أحدهما على ألف والآخر على ألفين ونحو ذلك، ففي هذه الحالة لا يؤخذ بحكمهما اتفاقاً، ويبعث القاضي حكمين غيرهما حتى يجتمعا على شيء.

وإذا لم يجد من أهل الزوجين من يصلح للحكم بينهما، فأجاز الجمهور -خلافاً للمالكية- إرسال حكمين من الأجانب (من غير أهلها) ويكون حكمهما نافذاً إذا اتفقا^(٣).

(١) إسناده صحيح. أخرجه عبد الرزاق (٥١٢/٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٠/٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٦٧٨)، وسعيد بن منصور (٦٢٨)، والشافعي (٦٥٥)، والبيهقي (٣٠٥/٧).

(٢) إسناده صحيح. أخرجه الطبري (٧٤/٥)، وعبد الرزاق (٥١٣/٦)، والشافعي (٦٥٦)، ومن طريق البيهقي (٣٠٦/٧).

(٣) «فتح القدير» (٢٢٣/٣)، و«مواهب الجليل» (١٧/٤)، و«مغنى المحتاج» (٢٦١/٣)، و«شرح منتهى الإرادات» (١٠٦/٣).

كتاب

المفارقة بين الزوجين

□ الخلع

□ الطلاق

□ الإيلاء

□ اللعان

□ الظهار

أولاً: الطلاق وأحكامه (١)

● **معناه** (٢): الطلاق في اللغة: حلُّ الوثاق، مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك، وفلان طلق اليد بالخير، أى: كثير البذل. وفى الشرع: الطلاق حلُّ قيد النكاح، أو رفع قيد النكاح فى الحال (بالطلاق البائن) أو فى المآل (بالطلاق الرجعى أى بعد العدة) بلفظ مخصوص.

● **حكمه**: الطلاق يتنزل عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١- **فقد يكون واجباً**: كما فى حالة حدوث الشقاق بين الزوجين، وبعث القاضى حكمين لينظر فى أحوالهما تم يرى الحكمان التفريق بينهما، فيجب على الزوج أن يطلق، وكالمولى (وستأتى أحكام الإيلاء) إذا أبى الفئته إلى الزوجة بعد التبرص (على قول الجمهور).

٢- **وقد يكون مندوباً (مستحباً)**: وذلك عند تفريط المرأة فى حقوق الله الواجبة عليها كالصلاة ونحوها ولا يمكنه إجبارها، أو أن تكون المرأة غير عفيفة.

٣- **ويكون مباحاً**: عند الحاجة إليه كسوء خلق المرأة وسوء عشرتها والتضرر بها من غير حصول الغرض بها.

٤- **ويكون مكروهاً**: إذا كان الطلاق بلا سبب، ويكون الحال بينهما مستقيماً، فعن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئاً تكرهه؟ قال: لا، قالت: ففيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها (٣).

(١) «جامع أحكام النساء» و«أحكام الطلاق فى الشريعة الإسلامية» لشيخنا مصطفى العدوى - حفظه الله -.

(٢) فتح البارى (٣٤٦/٩)، والمغنى (٩٦/٧).

(٣) سنن سعيد بن منصور (١٠٩٩) بسند صحيح.

وإنما يكره الطلاق لغير حاجة لأنه عمل يسعد الشيطان به .

فعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقتُ بينه وبين امرأته، قال: فيُدنيه منه، ويقول: نعم أنت» (١).

٥- ويكون الطلاق حراماً: كأن يطلق امرأته وهي حائض، أو يطلقها في طهر جامعها فيه، وهذا يسمى طلاق البدعة وسيأتي قريباً.

شروط الطلاق

يشترط لصحة الطلاق شروط، موزعة على أطراف الطلاق الثلاثة: المطلق (الزوج)، والمطلقة (الزوجة)، وصيغة الطلاق.

وإليك أختي المسلمة ملخص هذه الشروط، وأهم ما يتعلق بها من أحكام:

• أولاً: الشروط المتعلقة بالمطلق (الزوج):

١- أن يكون زوجاً: لمن يريد طلاقها فلو قال -مثلاً-: لو تزوجت فلانة فهي طالق، فلا عبرة بقوله ولا يعتد به، لقوله ﷺ: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» (٢).

٢- البلوغ: فلا يقع طلاق الصغير مميّزاً كان أو غير مميّز عند الجمهور، لأن الطلاق ضرر محض فلا يملكه الصغير وكذلك لا يملكه وليه.

٣- العقل: فلا يصحُّ الطلاق من المجنون والمعتوه، لفقدان أهلية الأول ونقصانها في الثاني، ولقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث.... وعن المجنون حتى يعقل» (٣) وفي حديث ماعز -لما اعترف للنبي ﷺ بالزنا- قال

(١) مسلم (٢٨١٣).

(٢) الترمذى (١١٨١)، وأبو داود (٢١٩٠)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وهو صحيح لطرقة.

(٣) أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وهو صحيح بطرقة.

النبي ﷺ له: «أبك جنون؟...» (١) فدلَّ على أن الإقرار من المجنون لا يصح، فكذاك سائر التصرفات.

• طلاق السكران (٢):

السكران هو الذى وصل إلى درجة الهذيان وخلط الكلام، ولا يعلم ما يقول، ولا يعى بعد إفاقته ما صدر منه حال سُكْرِهِ، وهذا لا يخلو من أحد حالين:

(أ) أن يكون غير متعدُّ بسُكْرِهِ: كأن يسكر مضطراً أو مكرهاً أو تناول دواء للعلاج الضرورى أو تعاطى البنج أو لم يعلم بأنه مسكر - وهذا نادر جداً- فهذا لا يقع طلاقه بالإجماع.

(ب) أن يكون متعدياً بسُكْرِهِ: كأن يشرب الخمر عالماً به مختاراً أو يتناول مخدراً ونحو ذلك، فهذا فى وقوع طلاقه خلاف، والأصح أنه لا يقع كذلك لأن «الأعمال بالنيات» والسكران لا نية له ولا قصد، ويؤيده أن ماعزاً لما اعترف بالزنا، قال النبي ﷺ: «أشرب خمرًا» فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر... الحديث (٣). فجعل السكر كالجنون فى إسقاط العقوبة. وصحَّ عن عثمان بن عفان أنه قال: «كل الطلاق جائز، إلا طلاق النشوان وطلاق المجنون» قال شيخ الإسلام: ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم. اهـ. وقال الجمهور: يقع طلاقه، والأول أرجح.

٤- القصد والاختيار: فيشترط أن يريد المطلق التلفظ بلفظ الطلاق

باختياره من غير إجبار ولو لم ينوه، فلو تكلم أعجمى لقن لفظ الطلاق به، وهو لا يفهم معناه لم يقع طلاقه.

(١) البخارى (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩٥).

(٢) ابن عابدين (٢٣٩/٣)، وبداية المجتهد (١٣٨/٢)، والآم (٢٥٣/٥)، والمغنى (١١٤/٧)، والمحلى (٢٠٨/١٠)، ومجموع الفتاوى (١٠٢/٣٣)، وزاد المعاد (٢١١/٥).

(٣) صحيح. تقدم قريياً.

● طلاق المخطئ:

من أراد يتكلم بشيء فسبق لسانه إلى الطلاق وهو لا يريد لفظه، كأن يريد أن يقول لزوجته (أنت طاهر) فيخطئ ويقول (أنت طالق) فهذا لا يقع طلاقه عند الجمهور.

● طلاق المكره:

إذا طلق الرجل امرأته مكرهاً تحت التهديد -بغير وجه حق- فإنه لا يقع طلاقه -عند الجمهور- لقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

وعن ثابت بن الأحنف أن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد أكره أسيد ابن عبد الرحمن بالحديد والسياط على طلاق زوجته «فقال: طلقها وإلا ضربتك بهذه السياط، وإلا أوثقتك بهذا الحديد، قال: فلما رأيت ذلك طلقتها ثلاثاً، فسألت كل فقيه بالمدينة فقالوا: ليس بشيء، فسألت ابن عمر فقال: ائت ابن الزبير، قال: فاجتمعت أنا وابن عمر عند ابن الزبير بمكة، فقصصت عليهما، فرداها علي»^(٢).

● طلاق الغضبان^(٣):

الغضب على ثلاثة أقسام:

- ١- أن يحصل للإنسان مبادئه وأوائله بحيث لا يتغير عقله ولا ذهنه ويعلم ما يقول ويقصده، فهذا لا إشكال في أن طلاقه يقع.
 - ٢- أن يبلغ به الغضب نهايته بحيث ينغلق عليه باب العلم والإرادة، فلا يعلم ما يقول، ولا يريده، فهذا لا يقع طلاقه، وعليه يحمل حديث: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٤) قال أبو داود عقبه: والإغلاق أظنه الغضب.
- اهـ.

(١) ابن ماجه (٢٠٤٥) وغيره. وصححه الألباني.

(٢) عبد الرزاق (١١٤١٠)، ومالك (٥٨٧/٢)، والبيهقي (٣٥٨/٧) وسنده صحيح.

(٣) «زاد المعاد» (٢١٤/٥)، و«إعلام الموقعين» (٤١/٢).

(٤) أبو داود (٢١٩٣)، وأحمد (٢٧٦/٦) وفيه ضعف، وقد حسنه الألباني.

٣- من توسَّط في الغضب بين المرتبتين، فتعدَّى مبادئه، ولم... إلى آخره بحيث صار كالمجنون، فهذا موضع الخلاف والنظر، ومذهب الأئمة الأربعة أنه يقع طلاقه في هذه الحالة.

• طلاق الهازل:

ذهب جمهور العلماء إلى أن من تلفَّظ -ولو هازلاً أو لاعباً- بصريح لفظ الطلاق، بأنه يقع طلاقه ولا ينفعه أن يقول: كنت هازلاً أو لاعباً أو لم أنو الطلاق، لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ثلاث جدَّهن جدٌّ، وهزلهن جدٌّ: النكاح والطلاق والرجعة».

ولأنه لو أطلق للناس التعلل بأنه كان هازلاً في طلاقه، لتعطلت الأحكام الشرعية وهذا غير جائز، فمن تكلم بالطلاق لزمه حكمه ولم يقبل منه أن يدعى خلافه، وذلك تأكيد لأمر الفروح واحتياط له.

والحاصل أن المراتب التي اعتبرها الشرع أربع:

١- أن يقصد الحكم (يعنى: إيقاع الطلاق) ولا يتلفظ به.

٢- أن لا يقصد اللفظ ولا حكمه.

٣- أن يقصد اللفظ دون حكمه.

٤- أن يقصد اللفظ والحكم.

فالأوليان لغو، والآخرتان معتبرتتان، هذا الذي استفيد من مجموع نصوصه وأحكامه.

• ثانياً: الشروط المتعلقة بالمطلقة (الزوجة):

١- أن تكون الزوجية قائمة بينها وبين زوجها حقيقة أو حكماً: فيلزم أن تكون زوجة له في نكاح صحيح أو أن تكون معتدة له من طلاق رجعي.

٢- أن يعيَّن الزوج: بالإشارة أو بالصفة أو النية.

● ثالثاً: الشروط المتعلقة بصيغة الطلاق:

● أفاظ الطلاق:

أفاظ الطلاق إما: صريحة وإما كناية.

فالصریح: هو الذى يفهم منه معنى الطلاق عند التلفظ به فلا يحتمل معه معنى آخر كقول الرجل: أنت طالق - طلقتك - أو أنت مطلقة ونحو ذلك فإذا صدر هذا اللفظ من الرجل لزوجه فقد وقع الطلاق - عند القضاء - سواء نواه أو لم ينوه، وسواء كان هازلاً أو جاداً.

والكناية: وهى الألفاظ التى يشترك فيها الطلاق وغيره، كقوله: سرحتك - أنت مسرحة - فارقتك - أنت مفارقة - الحقى بأهلك (عند بعض العلماء).

فإذا صدرت هذه الألفاظ من الرجل لزوجه: فإن كان نوى بها الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو لم يقع:

فقد أدخلت ابنه الجون على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك، فقال لها: «لقد عدت بمعاذ، الحقى بأهلك» (١).

● الطلاق ثلاثاً دفعة واحدة:

إذا قال الرجل لامرأته: (أنت طالق بالثلاثة) أو (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق) فإنها تقع طليقة واحدة وليست ثلاثاً - على الراجح - كما كان الأمر على عهد النبي ﷺ: فعن ابن عباس قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وستين من خلافة عمر: طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا فى أمر قد كانت لهم فيه أناة» (٢) فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم» (٣).

وقد ورد فى الباب أيضاً حديث محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله

(١) البخارى (٥٢٥٤).

(٢) أى: مهلة وبقيّة استمتاع لانتظار المراجعة.

(٣) مسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢٢٠٠)، والنسائى (١٤٥/٦).

عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبان ثم قال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل وقال: يا رسول الله ألا أقتله؟ وإسناده منقطع (١).

● فوائد:

١- إذا قال الرجل لزوجته: (أنت على حرام): فإنه لا يعدُّ طلاقاً -على الراجح- بل هو يمين يكفر عنها -كما تقدم في الأيمان- لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم... (٢).

٢- إذا قال الرجل لزوجته (يا أختي): فلا يعدُّ طلاقاً ولا ظهاراً [فإن إبراهيم عليه السلام أرسل إليه جبار من الجبابرة وقال: من هذه التي معك] يعني زوجه (٣) قال: أختي... الحديث (٣).

٣- إذا طلق الرجل امرأته في نفسه ولم يتلفظ به لم يقع: -عند جمهور العلماء- لقوله عليه السلام: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم» (٤).

٤- الأخرس يقع طلاقه بإشارته المفهومة عند الجمهور، وقيد الحنفية بأن يكون عاجزاً عن الكتابة وإلا لم تجز إشارته.

● الإشهاد على الطلاق:

استحب جماهير العلماء من السلف والخلف أن يشهد الرجل على طلاقه لما فيه من حفظ الحقوق، ومنع التجاحد بين الزوجين، قال تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغَ أَجْلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ (٥).

(١) النسائي (١٤٢/٦) بسند ضعيف لانقطاعه.

(٢) سورة التحريم: ١، ٢.

(٣) البخاري (٢٢١٧)، ومسلم (٢٣٧١).

(٤) البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧).

(٥) سورة الطلاق: ٢.

وقد حملوا الأمر بالإشهاد فى الآفة على أنه أمر نذب لا إىجاب، لأن ابن عمر لما طلق امرأته وهى حائض، قال النبى لعمر: «مره فليراجعها..» (١) وليس فيه الأمر بالإشهاد على الطلاق ولا على الرجعة.

أنواع الطلاق

يُقَسَمُ الطلاق إلى أنواع بحسب النظر إليه:

- ١- فهو من حيث الصيغة المستعملة فيه على نوعين: صريح وكنائى، وقد تقدم الكلام عليهما.
 - ٢- وهو من حيث صفته على نوعين: سنّى وبدعى.
 - ٣- ومن حيث الأثر الناتج عنه على نوعين: رجعى وبائى.
 - ٤- ومن حيث وقت وقوع الأثر الناتج عنه على ثلاثة أنواع: منجز، ومعلّق على شرط، ومضاف إلى المستقبل.
- وإليك -أختى المسلمة- أهم ما يتعلق بهذه الأنواع من أحكام:

أولاً: الطلاق السنّى والبدعى:

● صورة الطلاق المباح (طلاق السنّة) (٢): وهو الطلاق الذى وافق

أمر الله وأمر رسول الله ﷺ وأوقع على الوجه المأذون به شرعاً، وهو:

- ١- أن يطلق الرجل امرأته طليقة واحدة.
- ٢- إذا طهرت من حيضتها.
- ٣- وبعد أن تغتسل.
- ٤- وقبل أن يجامعها.
- ٥- ثم يدعها فلا يكرر تطليقها مرة أخرى حتى تنقضى عدتها.

فإن أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك بدون رضاها ولا رضا وليّها ولا

مهر جديد.

(١) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/٣٣).

وإن تركها حتى تنقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان فقد بانت منه .
فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة، جاز له ذلك، لكن يكون بعقد كما
لو تزوجها ابتداء .

فإذا أراد أن يطلقها طَلَّقَهَا (وهذه هي التولية الثانية) كما تقدم تماماً .
فإذا راجعها ثم طلقها التولية الثالثة فإنها تحرم عليه حتى تنكح غيره نكاحاً
صحيحاً عن رغبة (ليس نكاح تحليل كما تقدم فإنه فاسد) .

فإذا تزوجت غيره -زواجاً صحيحاً- ثم طلقها، جاز لزوجها الأول أن
يتزوجها .

● **فائدة:** إذا طلق الرجل امرأته وهي حامل -قد استبان حملها- فهذا
أيضاً مباح وهو (طلاق سنة) .

قلت: صورة الطلاق المباح التي سبق ذكرها هي المذكورة في كتاب الله
تعالى وسنة رسوله ﷺ .

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ (١) .

وقد فسر النبي ﷺ الآية بنحو ما تقدم وسيأتى الحديث قريباً .

وقال تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ
يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبَعُولْتُهُنَّ أَحَقُّ
بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ
دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٢٨) الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن
خفتما ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا
تعدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ
بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا
حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (٢) .

(١) سورة الطلاق: ١ .

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨-٢٣٠ .

● الطلاق المحرّم (طلاق البدعة):

وهو الطلاق المخالف للصورة المشروعة المتقدمة: كأن يطلق الرجل امرأته وهى حائض، أو يطلقها بعد ما طهرت لكن جامعها فى هذا الطهر. فهذا الطلاق حرام، وفاعله آثم.

● طلاق البدعة يحسب تطليقة^(١):

قد علمت أن الذى يطلق طلاق البدعة آثم، ومع هذا فإن التطليقة تحسب عليه، فإن ابن عمر لما طلق زوجته وهى حائض -وسأتى حديثه- حسبت عليه.

فعن ابن عمر قال: «حُسبت علىَّ بتطليقة»^(٢).

وعن أنس بن سيرين قال: سمعت ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، فقال: «ليراجعها» قلت [أى: أنس بن سيرين]: تحتسب؟ قال: «فمه»؟

وقوله: «فمه؟» معناه: فأى شىء يكون إذا لم يعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: (أيعتد بها) فكأنه قال: وهل من ذلك بدُّ؟^(٣).

ويضاف إلى ذلك أن قول النبي ﷺ: «ليراجعها» فيه دليل على احتسابها تطليقة، والله أعلم.

● ماذا يفعل من طلق زوجته طلاق البدعة؟

إذا طلق الرجل زوجته وهى حائض مثلاً، فإنها تحسب تطليقة، فإن كانت رجعية [بمعنى أنها التطليقة الأولى أو الثانية] فإنه يؤمر بأن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر من حيضها، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسكها بعد ذلك وإن شاء طلقها قبل أن يجامعها.

(١) وهذا مذهب جمهور العلماء كما نقله فى «المغنى» (٧/٩٨).

(٢) البخارى (٥٢٥٣).

(٣) «فتح البارى» (٩/٢٦٥).

لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته -وهي حائض- على عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر^(١) ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمسه فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٢).

● من أراد أن يطلق متى يطلق؟^(٣)

١- بالنسبة للمرأة المدخول بها وهي ممن تحيض:

قد تقدم صفة طلاق السنة لها وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه أو يطلقها وهي حامل قد استبان حملها.

فإن طلقها وهي حائض فإنه يؤمر بمراجعتها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن بدا له أن يطلقها طلقها قبل أن يجامعها وإلا أمسكها.

● تنبيه: لا يكفي انقطاع الدم حتى يباح للرجل التطليق وإنما يجب أن تغسل ثم يكون له أن يطلقها.

٢- بالنسبة للمرأة النفساء^(٤):

فهى كالحائض فلا يجوز له أن يطلقها حتى تطهر وقبل أن يجامعها، فإذا طلقها في نفاسها فإنه يؤمر بمراجعتها كالحائض تماماً.

٣- بالنسبة للمرأة المعقود عليها التي لم يدخل بها^(٥):

فله أن يطلقها في أى وقت شاء سواء كانت حائضاً أو طاهراً.

(١) فى رواية أخرى ثابتة عن ابن عمر أنه يمسكها حتى تطهر مرة واحدة ثم يطلقها إن شاء قبل جماعها، فلعل الجمع بينهما أن يقال: إنه يجوز أن يطلقها بمجرد طهرها وقبل أن يجامعها ولكن الأفضل والأحوط أن ينتظر حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر. (قاله شيخنا).

(٢) البخارى (٥٢٥١)، ومسلم (١٤٧١).

(٣) «جامع أحكام النساء» (٢٩/٤-٣٦).

(٤) «المدونة الكبرى» (٧٠/٢).

(٥) «الأم» للشافعى (١٨١/٥).

٤- بالنسبة للمرأة التي لا تحيض لصغرها أو لكبرها^(١):
فلزوجها أن يطلقها متى شاء.

٥- بالنسبة للحامل التي تبين حملها: فيطلقها زوجها متى شاء.

لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً»^(٢).

● هل تطلق المرأة نفسها؟^(٣):

الطلاق تصرف شرعى قولى، وهو حقٌ ملكه الله تعالى للرجل، وجعله بيده، وقد ذهب جماهير العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الرجل - كما يملك الطلاق - يملك الإنابة فيه كسائر التصرفات القولية التي يملكها كالبيع والإجارة ونحو ذلك، فإذا قال لزوجته: وكلتك بطلاق نفسك (وهو ما يعرف الآن: بجعل العصمة بيدها) فلو طلقت نفسها جاز ووقع الطلاق، وقد أوقعه الصحابة رضي الله عنهم على خلاف بينهم في عدد التطبيقات التي تملكها المرأة المفوضة.

وهذا التفويض للزوجة بالطلاق، لا يسلبه حق الطلاق، فله - هو الآخر - أن يوقع عليها الطلاق.

وله كذلك أن يفسخ هذا التفويض ويبطله، لأنه توكل فكان له الرجوع فيه.

وذهب أبو محمد بن حزم - رحمه الله - إلى أن الطلاق لا يدخله الإنابة أصلاً، ولا يكون إلى غير الزوج، لأن آيات الطلاق في القرآن الكريم تُسند الطلاق إلى الزوج كقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ...﴾^(٤) ومثله كثير، فلو طلقت نفسها منه لم يلزمه - عنده - ولا تعد طالقاً.

(١) «الأم» (١٨١/٥)، و«مجموع فتاوى ابن تيمية» (٥/٣٣).

(٢) مسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨١)، والترمذى (١١٧٦)، والنسائى (١٤١/٦)، وابن ماجه (٢٠٢٣).

(٣) ابن عابدين (٣١٥/٣)، وجواهر الإكليل (٣٥٧/١)، وحاشية الجمل (٣٤٠/٤)، والمغنى (٤٠٣/٧)، و«المحلى» (١٢٣/١٠).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٢.

● ثانيًا: الطلاق الرجعي والبائن:

● **الطلاق الرجعي:** هو الذى يجوز معه للزوج رد زوجته فى عدتها من غير استئناف عقد جديد، ولو من غير رضاها، ويكون ذلك بعد الطلاق الأول والثانى غير البائن، إذا تمت المراجعة قبل انقضاء العدة، فإذا انتهت العدة صار الطلاق بائنًا، فلا يملك الزوج إرجاع زوجته المطلقة إلا بعقد جديد ومهر جديد.

والأصل فى هذا قوله تعالى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١) وقد أجمع العلماء على أن الحرَّ إذا طَلَّقَ دون الثلاث فإن له الرجعة فى العدة^(٢).

● حكمة مشروعية الرجعة:

إن الحاجة تمسُّ إلى الرجعة، لأن الإنسان قد يطلِّق امرأته ثم يندم على ذلك كما أشار الله تعالى بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٣) فيحتاج إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لم يمكنه التدارك لما عسى أن لا توافقه المرأة فى تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع فى الزنا ولذا شرعت الرجعة للإصلاح بين الزوجين، ومن أجل ذلك لم يشرع للمطلقة الرجعية أن تخرج من بيت الزوجية - بخلاف ما هو مشاهد - طمعاً فى عودة الأمور إلى ما كانت عليه بعد ذهاب الغضب الذى أوجد الطلاق.

● شروط صحة الرجعة:

١- أن يكون الرجعة بعد طلاق رجعى: (بعد التطليقة الأولى أو الثانية).

٢- أن يكون الزوج قد دخل بالمطلقة: فإن طلقها قبل الدخول،

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) المغنى (٧/٥١٥)، والإفصاح (٢/١٥٨)، والبدائع (٣/١٨١).

(٣) سورة الطلاق: ١.

فليس له مراجعتها باتفاق العلماء، لقوله تعالى ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (١).

٣- أن تحصل المراجعة في فترة العدة: فإذا انقضت العدة فلا يحق له مراجعتها باتفاق الفقهاء لقوله تعالى ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ثم قال ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ (٢).

٤- أن لا تكون الضرقة - قبل الرجعة - نتيجة فسخ عقد النكاح:

٥- أن لا تكون الضرقة حاصلة بعوض: فإن كانت بعوض (كالخلع) فلا تصح الرجعة، لأنها حينئذ تبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض سالى ينهى هذه العلاقة.

● **فائدة:** والمطلقة الرجعية - أثناء عدتها - لها حكم الزوجة إلا فى وجوب القسم (أى: القسم فى البيت بينها وبين الزوجات الأخرى) ويرث كل من الزوجين الآخر إذا مات فى العدة إجماعاً.

فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يراجعها بانت منه، فلم تحل له إلا بعقد ومهر جديدين ولا بد من رضاها ورضا وليها.

● **ويستحب الإشهاد على الرجعة:**

لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٣).

● **بم تحصل الرجعة؟**

١- الرجعة بالقول: تصح الرجعة بالقول الدال عليها، كأن يقول لمطلقة - وهى فى العدة - (راجعتك أو ارتجعتك أو رددتكم إلى عصمتى) وما يؤدى هذا المعنى، ولا خلاف فى هذا بين أهل العلم.

(١) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: ٢.

٢- الرجعة بالفعل:

وتحصل الرجعة بالفعل، كأن يجامع المطلقة أو يمسه أو يقبلها بشهوة سواء نوى الرجعة أو لم ينوها^(١)، لأنها لا تزال زوجته وهذا الفعل يدل على استدامة النكاح وهو معنى الرجعة، ولأن قوله تعالى ﴿ويعولتهن أحق بردهن في ذلك﴾^(٢) وقوله ﷺ لعمر - في شأن ابنه-: «مره فليراجعها» أعم من كون ذلك يختص بالقول.

● **الطلاق البائن:** وهو الذى لا يكون للزوج فيه حق الرجعة على مطلقته وهو على نوعين:

١- **بائن بينونة صغرى:** وهو الذى يحل للزوج فيه أن يتزوج مطلقته فى أى وقت لكن برضاها ورضا وليها وبعقد ومهر جديدين. وبحصول هذا الطلاق يحل للمرأة المهر المؤجل، ولو مات أحد الزوجين بعد هذا الطلاق لم يرثه الآخر، لأنه الزوجية قد انقطعت به.

الطلاق البائن بينونة صغرى ينقص عدد التطليقات:

فإذا طلق طلاقاً بائناً فإن هذا الطلاق ينقص عدد التطليقات التى يمتلكها الزوج على زوجته.

● مسألة الهدم^(٣):

١- إذا طلق الرجل ثلاث تطليقات فبانت منه بينونة كبرى - كما سيأتى - ثم تزوجت زوجاً آخر، ثم مات الثانى أو طلقها، وتزوجها الزوج الأول، فإنه يملك عليها ثلاث تطليقات جديدة، باتفاق العلماء.

٢- إذا طلقها الرجل مرة أو مرتين ثم تزوجت آخر، فطلقها الثانى أم

(١) وعدم اشتراط النية هو مذهب الحنفية، واشترطها المالكية فيما دون الجماع، وعند الحنابلة، لا تحصل الرجعة إلا بالجماع فقط، وأما الشافعية فالرجعة لا تحصل عندهم بأى فعل لا الجماع ولا غيره وإنما بالقول فقط، وهذا بعيد!!.

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) «البدائع» (٣/١٢٧)، و«الأم» (٥/٢٥٠)، والشرح الصغير (١/٤٦٧)، والمغنى (٧/٢٦١)، وجامع أحكام النساء (٤/٢٣٩).

مات عنها، فعادت إلى الزوج الأول، فهل تُحسب التطبيقات في زواجهما الأول من الثلاث فتعود إليه على ما بقى من الثلاث؟ أم أن زواجها بغيره قد هدم التطبيقات الأولى، فتعود له وهو يملك عليها ثلاث تطبيقات جديدة؟ هذان قولان للعلماء في مسألة الهدم.

● فقال مالك والشافعي وأحمد -في إحدى الروايتين-: تُحسب التطبيقات الواقعة في زواجهما الأول، وتعود إليه على ما بقى، بمعنى أنه لو كان طلقها في زواجهما الأول تطليقة، فإذا رجعت إليه -وقد كانت تزوجت بعده- لم يكن له عليها إلا تطليقتين فقط لا ثلاثاً، وهكذا وحجتهم فتوى عمر بن الخطاب لما سئل عن رجل من أهل البحرين طلق امرأة تطليقة أو تطليقتين ثم انقضت عدتها، فتزوجها رجل غيره، ثم طلقها أو مات عنها، ثم تزوجها زوجها الأول، فقال: «هي عنده على ما بقى».

وبهذا قال من الصحابة أيضاً: عليٌّ وأبو هريرة وعمران بن حصين

رضي الله عنهم.

● وقال أبو حنيفة وأحمد -في الرواية الأخرى-: بل ترجع إليه بثلاث تطبيقات جديدة، لأن الزواج الثاني يهدم التطبيقات الأولى، قالوا: لأن وطء الزوج الثاني مثبت لحل الزوجة لزوجها الأول بعقد جديد فيتسع لثلاث تطبيقات كما يثبت لو كانت مطلقة ثلاثاً، ولأنه يهدم التطبيقات الثلاث، فأولى أن يهدم ما دونها.

قلت: لعل الثاني أقرب وأليق بروح الشريعة، إذ لا يعقل أن يكون حق من طلق زوجته ثلاثاً أن يبقى له ثلاث أخرى، إذا عادت إليه، ويكون لمن طلق أقل من ثلاث دون ذلك!! والله أعلم.

● متى يكون الطلاق بائناً بينونة صغرى؟ يقع هذا النوع من

الطلاق في الحالات الآتية:

أ- الطلاق قبل الدخول: قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (١)

فدلت الآية على أن من طلق قبل الدخول فلا عدة له على زوجته ولا يملك رجعتها فيكون بائناً.

ب- إذا فرّق القاضى بين الزوجين: للعب أو الضرر أو للإيلاء ونحو ذلك فإنه يقع بائناً.

٢- طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الذى لا يملك فيه الزوج إرجاع مطلقته لا فى عدتها ولا بعد انتهائها إلا بعقد ومهر جديدين، وبعد أن تتزوج غيره زوجاً صحيحاً - لا نكاح تحليل - ويشترط أن يدخل بها الزوج الثانى دخولاً حقيقياً (الجماع)، ويكون هذا النوع إذا طلق الرجل امرأته ثلاث تطليقات لقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (١).

وعن عائشة أن رفاعة القرظى تزوج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأنت النبى ﷺ فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فقال: «لعلك تريدان أن ترجعى إلى رفاعة؟ لا، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك» (٢).

والعسيلة: حلاوة الجماع، وتحصل بتغيب الحشفة فى الفرج ولو من غير إنزال.

• ثالثاً: الطلاق المنجز والمضاف والمعلق:

١- الطلاق المنجز: هو الذى يقصد به المطلق وقوع الطلاق فى الحال كقوله (أنت طالق) فتحلو صيغته من التعليق على شرط أو الإضافة إلى زمن المستقبل، وهذا النوع ينعد سبباً للفرقة فى الحال.

٢- الطلاق المضاف إلى المستقبل: هو الذى قُرنت صيغته بوقت ويقصد المطلق إيقاع الطلاق عند حلول ذلك الوقت، كأن يقول:

(أنت طالق أول الشهر القادم أو: آخر النهار) وهذا النوع اختلف

(١) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٢) البخارى (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

العلماء في حكمه، والأقرب أن الطلاق ينعقد في الحال لكن لا يقع الطلاق وتترتب عليه آثاره إلا عند حلول الأجل المضاف إليه.

وبهذا قال الشافعي وأحمد وداود الظاهري^(١).

٣- الطلاق المعلق على شرط: وهو أن يعلّق المطلق طلاق زوجته على حصول أمر، سواء كان هذا الأمر من فعل المطلق أو المطلقة أو لم يمكن من فعل أحد، وهذا يسمى:

الحلف بالطلاق: كأن يقول لزوجته (إن خرجت من البيت فأنت طالق)، فلو خرجت، فهل يقع الطلاق؟

الجواب: أن هذا الرجل لا يخلو حاله من أحد أمرين^(٢):

(أ) أن يكون قصد بذلك إيقاع الطلاق حقيقة إذا حصل الشرط: فهذا يقع طلاقه عند جمهور أهل العلم، وقد ذكر غير واحد الإجماع على وقوعه.

(ب) أن يكون قصد بذلك حمل الزوجة على الفعل أو الترك ولم يكن في نيته الطلاق حقيقة عند وقوع الشرط، بل إنه يكره طلاقها إذا فعلت الشرط: فأصح أقوال العلماء في هذه الحالة أن الطلاق لا يقع لقوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(٣) وقوله سبحانه ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾^(٤).

والحلف بالطلاق من أيمان المسلمين المكفرة وهو داخل في جملة الأيمان بالآية.

(١) المحلى (٢١٣/١٠)، والمغنى (٣٦٣/٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣) وما بعدها، وإعلام الموقعين (٧٩/٤-الحديث)، والمحلى (٢١١/١٠)، وجامع أحكام النساء (١٢٩/٤) وهذا تفصيل شيخ الإسلام.

(٣) سورة التحريم: ٢.

(٤) سورة المائدة: ٨٩.

ولقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»^(١).

ومما قد يستدل به على صحة ذلك: حديث أبي رافع قال: قالت لى مولاتي ليلة بنت العجماء: كلُّ مملوك لها حرٌّ، وكلُّ مال لها هدى، وهى يهودية أو نصرانية إن لم تطلق زوجتك... [وفيه أنه أتى ابن عمر] فقال: «كفرى عن يمينك وعلّى بين الرجل وامرأته»^(٢).

والشاهد فيه أن ابن عمر رضي الله عنهما اعتبر أن ما أقسمت به عليه - إن لم يطلق زوجته - كان لأجل الحث، فلم يوقع ما أقسمت به، فكذلك الطلاق المعلق الذى يقصد به الشخص الحث أو المنع ففاعله يكفر عن يمينه ولا يلزمه الطلاق، والله أعلم.

● فوائد^(٣):

- ١- لو علّق الرجل طلاق امرأته على فعل - وهو يريد طلاقها - ثم حصل هذا الفعل منه ناسياً أو مكرهاً، فإن الطلاق يقع عند الجمهور.
- ٢- إذا علّق طلاقها على شرط، فإنها تبقى حلالاً له يطأها متى شاء، ما دام لم يحصل الشرط المعلق عليه، عند الجمهور.
- ٣- إذا علّق الطلاق على شرط، فإنه ينحلُّ بحصول هذا الشرط مرة واحدة بمعنى: إذا قال لها (لو خرجت من البيت فأنت طالق) فإن خرجت وقع الطلاق، ثم إن عادت إليه وخرجت مرة أخرى لا يقع الطلاق لمرة أخرى.

٤- الاستثناء فى الطلاق^(٤): إذا قال الرجل لزوجته: (أنت طالق إن

(١) مسلم (١٦٥٠) وغيره.

(٢) عبد الرزاق (١٦٠٠٠)، والبيهقى (٦٦/١٠).

(٣) ابن عابدين (٣/٣٥٢)، والدسوقي (٢/٣٧٥)، ومغنى المحتاج (٣/٢٩٣)، والمغنى (٧/٢٩٤).

(٤) ابن عابدين (٣/٣٦٦)، وروضة الطالبين (٨/٩٦)، ومجموع الفتاوى (٣٥/٢٨٤).

شاء الله) فأصح قولى العلماء أن الطلاق لا يقع وأن الاستثناء يبطله، لعموم قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حث عليه».

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى وابن حزم.

النفقة والسكنى للمطلقات

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ (١).

فقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ...﴾ يقضى بأن المرأة لها السكنى عند زوجها أثناء العدة.

وقال النبى ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة» (٢).

وقال الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (٣).

أما المطلقة المبتوتة: (التي بُتَّ طلاقها بثلاث تطليقات) فإنه لا نفقة ولا سكنى لها على زوجها.

فقد طُلقَت فاطمة بنت قيس البتة قالت: «فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فى السكنى والنفقة، فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة وأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم» (٤).

وأما المطلقة الحامل: فلها النفقة حتى تضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أَوْلَاتٍ حَمَلٌ فَانْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ...﴾ (٥).

(١) سورة الطلاق: ١.

(٢) النسائي (١٤٤/٦) بسند صحيح.

(٣) سورة الطلاق: ٦.

(٤) صحيح مسلم (١٤٨٠) وغيره وقد تقدم مراراً.

(٥) سورة الطلاق: ٦.

● متعة المطلقات:

المتعة: مال يدفعه الزوج لمطلّقته، وقد يكون هذا المال ثياباً أو كسوة أو نفقة أو خادماً أو غير ذلك، ويختلف مقدارها بحسب حال الزوج يسراً وعسراً.

والمتعة واجبة لكل المطلقات - في أصح أقوال العلماء - لعموم قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١) وقوله سبحانه ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢) وهذا يستوى فيه المدخول بها وغير المدخول بها.

● لكن ينبغي أن يُعلم (٣): أن ما تستحقه المطلقة قبل الدخول - التي قد سُمي مهرها في العقد - ليس أمراً زائداً على نصف المهر المنصوص عليه بمعنى أن متعتها نصف المهر لا غيره، فإن الله تعالى أوجب للمطلقات قبل الدخول متعة في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ﴾ (٤) وهذه المتعة أعم من أن تكون مقدرة أو غير مقدرة، وقد فصلت هذا العموم آيات البقرة فجعلت لمن سُمي لها مهر، نصف المهر إذا طلقت قبل الدخول، أما التي لم يسم لها مهر فلها متعة غير مقدرة، قال تعالى ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسَعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (٥) وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ (٥).

وبهذا قال ابن عمر: «لكل مطلقة متعة إلا التي طلقها ولم يدخل بها،

(١) سورة البقرة: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٦.

(٣) أفاده الدكتور عمر الأشقر - حفظه الله - في «أحكام الزواج» ص ٢٧٢-٢٧٣.

(٤) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٥) سورة البقرة: ٢٣٦، ٢٣٧.

وقد فرض لها نصف الصداق، ولا متعة لها»^(١) وعلى هذا جمهور العلماء^(٢).

● حضانة الطفل:

إذا طلقت المرأة فهي أحق بالطفل من الأب ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فالأب أحق به، لأن النبي ﷺ قال للمرأة التي طلقها زوجها ومعها طفلها: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣).

وأما الغلام الذي استغنى عن الحضانة فإنه يخير بين أبيه وأمه، كما فعل النبي ﷺ لما جاءت امرأة تشكو إليه في هذا، فقال النبي ﷺ: «هذا أبوك وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت» فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٤).

● عدة المطلقات:

● تعريف العدة: العدة لغة: مأخوذة من العد وهو الإحصاء والحساب.

والعدة اصطلاحاً: هي المدة التي حددها الشارع بعد الفارقة، ويجب على المرأة الانتظار فيها بدون زواج حتى تنقضي^(٥).

● حكمة مشروعيتها^(٦): شرعت العدة لمعانٍ وحكم اعتبرها الشارع ومنها:

١- العلم ببراءة الرحم، وأن لا يجتمع ماءً الواطئين فأكثر في رحم واحد، فتختلط الأنساب وتفسد.

٢- تعظيم خطر الزواج ورفع قدره وإظهار شرفه.

(١) تفسير الطبرى (١٢٦/٥) بسند صحيح.

(٢) انظر: «المغنى» (١٠/١٣٩-الكتاب العربى)، و«الحاوى» للماوردى (١٣/١٠١)، و«ابن عابدين» (٣/١١١).

(٣) أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/١٨٢) وغيرهما وسنده حسن.

(٤) أبو داود (٢٢٧٧)، والترمذى (١٣٥٧)، والنسائى (٦/١٨٥)، وابن ماجه (٢٣٥١) وسنده حسن.

(٥) «الفقه الإسلامى وأدلته» (٧/٦٢٥).

(٦) «إعلام الموقعين» لابن القيم (٢/٨٥).

٣- تطويل زمان الرجعة للمطلق لعله يندم ويفىء فيصافد زمناً يتمكن فيه من الرجعة .

٤- قضاء حق الزوج وإظهار تأثير فقدته فى المنع من التزُّين والتجمل، ولذلك شرع الإحداد عليه أكثر من الإحداد على الوالد والولد .

٥- الاحتياط لحق الزوج ومصالحة الزوجة وحق الأولاد، والقيام بحق الله الذى أوجبه، ففى العدة أربعة حقوق .

• هل على الرجل عدة؟^(١):

لا تجب العدة على الرجل، فإنه يجوز له بعد فراق زوجته أن يتزوج غيرها دون انتظار مضى مدة عدتها، إلا إذا كان هناك مانع يمنعه من ذلك:

- كما لو أراد الزواج بأختها أو خالتها أو عمتها أو غيرها ممن لا يحل الجمع بينهما .

- أو طلق رابعة ويريد الزواج بأخرى، فيجب عليه الانتظار فى عدة الطلاق الرجعى بالاتفاق، وأما إذا كان الطلاق بائناً فلا يجب عليه الانتظار عند جمهور العلماء .

وهذا الانتظار من الرجل لا يطلق عليه «عدة» لا لغة ولا شرعاً، وإن كان يحمل معنى العدة، والله أعلم .

• أنواع العدة:

١- المطلقة المدخول بها - إن كانت من ذوات الحيض - فعدتها ثلاث حيضات، لقوله تعالى: ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(٢) .

والقروء هو الحيضة، لحديث عائشة: أن أم حبيبة كانت تستحاض فسألت النبى ﷺ «فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها»^(٣) .

فإن كانت لا تحيض لصغرها أو لكبرها فعدتها ثلاثة أشهر، لقوله

(١) البدائع (٣/١٩٣)، والدسوقي (٢/٤٦٩)، ومقتى المحتاج (٣/٣٨٤)، والمغنى (٧/٤٤٨).

(٢) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٣) أبو داود (٢٩٧)، والترمذى (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥) وهو حسن بمجموع طرقه.

تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْسَنُ مِنَ الْمَحِضِ مِنْ نَسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ (١).

٢- المطلقه قبل الدخول: لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (٢).

٣- المطلقه الحامل: عدتها بوضع الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (٣).

٤- المطلقه المرتابة (ممتدة الطهر):

إذا كانت المرأة ممن تحيض -من ذوات الأقران- ثم ارتفع حيضها -أى انقطع- بسبب غير معروف (بدون حمل أو يأس) فهذه تسمى «المرتابة» فإذا طلقها زوجها أو مات عنها، فإنها تتربص (تنتظر) تسعة أشهر ثم تعتد بعدها بثلاثة أشهر، فتكون عدتها سنة تحل بعدها للأزواج.

لقول عمر بن الخطاب -فيها-: «تجلس تسعة أشهر، فإذا لم يستبن بها حمل، فتعتد بثلاثة أشهر، فذلك سنة» (٤) وبهذا قال أيضاً ابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، وهو مذهب المالكية والحنابلة (٥).

٥- المستحاضة المتحيرة:

إذا كانت المطلقه -المعتدة- من ذوات الحيض، واستمر نزول الدم عليها بدون انقطاع (نزيف) فإن كانت لا تستطيع تمييز دم الحيض من الاستحاضة فهذه تسمى «متحيرة» فإن طلقها زوجها، فإنها تعتد بثلاثة أشهر.

لدخولها في عموم قوله تعالى ﴿إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ (٦). وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب (٧).

(١) سورة الطلاق: ٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٤٩.

(٣) سورة الطلاق: ٤.

(٤) الشافعي في مسنده (٢/١٠٧ - شفاء العي).

(٥) الدسوقي (٢/٤٧٠)، والمغني (٧/٤٦٦).

(٦) سورة الطلاق: ٤.

(٧) هذا مذهب الحنفية والشافعية وهو قول عند الحنابلة، وقال المالكية والحنابلة، عدتها سنة =

● تنبيهه: تقدم في «أبواب الجنائز» طرف من آداب وأحكام المرأة في العدة فراجعها إن شئت.

ثانياً: الخلع

● تعريفه: الخلع لغة: مأخوذ من خلع الثوب، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً^(١).

وضابطه شرعاً^(٢): فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج، وينشأ هذا عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق، وخشيت ألا تؤدي حق الله في طاعته.

ويسمى: فدية، وافتداء.

● مشروعيته:

الخلع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع^(٣).

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق إلا أني أخاف الكفر^(٥)، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تردين عليه حديقته؟». قالت: نعم، فردت عليه، وأمره ففارقها^(٦).

= كاملة كالتى ارتفع عنها الدم (!!)) وانظرى: فتح القدير (٣١٢/٤)، والدسوقي (٤٧٠/٢)، ومغنى المحتاج (٣٨٥/٣)، والمغنى (٤٦٨/٧).

(١) سبل السلام (ص ١٠٧١)، وفتح البارى (٩/٣٩٥).

(٢) الفتح (٩/٣٩٥)، والمغنى (٧/٥١).

(٣) الفتح (٩/٣١٥)، والمغنى (٧/٥١)، ومجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) تعنى: كفر العشير، بأن لا تؤدي حق زوجها.

(٦) البخارى (٥٢٧٦) وله شواهد أخرى.

● لا تختلع المرأة لغير سبب شرعى:

لقول النبي ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١).

● **فائدة:** ولا يجوز للمرأة أن تختلع من زوجها -وهى لا تريد فراقه- لتحريض أبويها -مثلاً- لأنه لا طاعة لأبيها عليها في مثل هذا، بل طاعة زوجها أحق من طاعتها ما لم يكن يأمرها بمعصية^(٢).

● ولا يجوز للزوج إمساكها للإضرار بها:

فكما أنه لا يجوز للزوجة أن تختلع من غير سبب شرعى، فكذلك لا يجوز للزوج حبسها وإمساكها -إذا كان اختلاعها عن سبب- بل يفارقها بمعروف قال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنِ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٣).

● هل يحسب الخلع تطليقة؟

اعلمى -أختى المسلمة- أن الخلع فسخ وليس بطلاق^(٤) لأنه قد ثبت بالنص جواز الخلع بعد تطليقتين، ووقوع تطليقة ثالثة بعده، فلو كان الخلع طلاقاً لكانت التطليقات أربعاً!!

وهذا ما فهمه ترجمان القرآن! ابن عباس رضي الله عنهما من قوله تعالى:

(١) أبو داود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، وإسناده ظاهره الصحة لكن يحتاج إلى شيء

من التبعية فقد ذكر شيخنا أنه معلول!؟

(٢) مجموع الفتاوى (١١٢/٣٣).

(٣) سورة البقرة: ٢٣١.

(٤) هذا هو الراجح وهو المشهور عن أحمد، والقول القديم للشافعى، واختيار شيخ الإسلام

وإن كان الجمهور يرونه طلاقاً، وأدلتهم مردود عليها، وانظر: المغنى (٥٦/٧)،

والإنصاف (٣٩٢/٨)، وروضة الطالبين (٣٧٥/٧)، والمحلى (٢٣٨/١٠)، ومجموع

الفتاوى (٢٨٩/٣٢) - وما بعدها، وزاد المعاد (١٩٧/٥)، وجامع أحكام النساء

(٤/١٦٠) وقد استقصيت أدلة المسألة فى كتابى «صحيح فقه السنة».

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (١).

فقد قال طاووس عن ابن عباس قال: «ليس الفداء بتطليق» (٢).

ومما يدل على أن الخلع ليس بطلاق أيضاً (٣): أن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق بخلاف الخلع فلا حق له فيها إلا برضاها.

وكذلك فعدة الطلاق ثلاثة قروء، وعدة الخلع حيضة كما سيأتي.

فدل مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة على أن الخلع ليس بطلاق.

وإذا ثبت هذا: فلو خلعتها عشر مرات كان له أن يتزوجها بعقد جديد قبل أن تنكح زوجاً غيره (٤) فلا يحتسب الخلع من التطليقات والله أعلم.

● **فائدة:** لا يعتبر الخلع طلاقاً حتى ولو كان بلفظ الطلاق، فإنه خلع ما دام في مقابل عوض من الزوجة بأى لفظ كان، ولا يشترط أن يكون بلفظ الخلع أو الفسخ، وهذا هو الصحيح الذي تدل عليه النصوص والأصول (٥).

● فوائد:

١- لا يشترط في الخلع الرفع إلى القاضي بقلو تراضى الزوجان على الخلع، وقع ولو من غير إذن القاضي، لقوله تعالى ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ (٦) ففيه إباحة الأخذ من الزوجة بتراضيهما من غير سلطان.

وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١١٧٦٥) بسند صحيح.

(٣) انظري «زاد المعاد» (١٩٩/٥).

(٤) «مجموع الفتاوى» (٢٨٩/٣٢).

(٥) «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/٣٢).

(٦) سورة البقرة: ٢٢٩.

رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب: «قد أتى عمر في خلع فأجازه»^(١) يعنى: بدون إذن السلطان ثم لأن الطلاق جائز دون الحاكم وإذنه، فكذلك الخلع.

٢- هل للقاضى أن يحكم بالخلع من غير رضا الزوج؟

تقدم فى قصة امرأة ثابت: أن النبى ﷺ قال لها: «فتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها. وهذا أمر إرشاء وإصلاح لا أمر إيجاب - عند الجمهور - ولذا لا يصح إلا برضا الزوج، والله أعلم^(٢).

٣- يجوز الخلع للحائض ولا يشترط له الطهر:

فيشروع الخلع فى كل وقت حتى ولو فى الحيض أو فى الطهر الذى جامعها فيه، لأن المنع من الطلاق فى الحيض كان لأجل الضرر الذى يلحقها بتطويل العدة، وأما الخلع فشرع لإزالة الضرر الذى يلحقها بسوء العشرة، والمقام من تكرهه وتبغضه، وذلك أعظم من ضرر طول العدة، ولذلك لم يسأل النبى ﷺ المختلعة: هل هى حائض أم لا؟

وبهذا قال جمهور العلماء^(٣). قلت: وهذا مما يزيد الاطمئنان إلى ترجيح أن الخلع فسخ وليس بطلاق كما تقدم، فتأمل!!

● عدة المختلعة:

إذا اختلعت المرأة فإنها تتربص حتى تحيض حيضة ثم يحل لها الزواج بعد ذلك.

فعن الربيع بنت معوذ «أنها اختلعت من زوجها فأتت عثمان بن عفان فسألته: ماذا على من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن تكونى حديثه عهد به فتمكثى حتى تحيضى حيضة، قال: وأنا متبع فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى مريم المغالية، كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه»^(٤).

(١) علقه البخارى (٣٠٦/٩)، ووصله ابن أبى شيبة (١٢٠/٤) بسند صحيح.

(٢) «المحلى» (١٠/٢٣٥)، و«فتح البارى» (٩/٣١٢).

(٣) انظر: «المغنى» (٧/٥٢)، و«المجموع» (١٦/١٣).

(٤) النسائى (٦/١٨٦)، وابن ماجه (٥٨/٢٠) وسنده صحيح لشواهده.

ثالثاً: اللعان

● **تعريفه:** إذا رمى الرجل زوجته بالزنا فكذبتة فإن القاضي يلاعن بينهما على النحو الذى سيأتى، وسمى لعاناً لأن الزوج يقول: «على لعنة الله إن كنت من الكاذبين».

● مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾ (١).

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء، فقال النبي ﷺ: «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله، إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: «البينة أو حد في ظهرك» فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق، فلينزلي الله ما يبرئ ظهري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فقرأ حتى بلغ: ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢)، فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟» ثم قامت فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة، قال ابن عباس: فتلكأت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم، فمضت فقال النبي ﷺ: «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سايبغ الأليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء» فجاءت به كذلك، فقال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن» (٣).

(١) سورة النور: ٦ - ١٠.

(٢) سورة النور: ٦ - ١٠.

(٣) البخارى (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٣٧)، والترمذى (٣٢٢٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧).

● صفة اللعان وكيفيةه^(١):

المتحصّل من النصوص فى هذا الباب أن صفة اللعان كالآتى:

- ١- يبدأ القاضى بتذكيرهما بالتوبة قبل التلاعن، فإن أصرّا.
- ٢- يبدأ القاضى بالزوج فيقيمه ويقول له: قل أربع مرات: أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به زوجتى هذه من الزنا.
- ٣- يقول الزوج: أشهد بالله إنى لمن الصادقين (أربع مرات).
- ٤- يأمر القاضى من يضع يده على فمه، ثم يقول له: اتق الله فإنها موجبة حتى لا يبادر بالخامسة قبل أن يعظه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.
- ٥- فإن أصر الزوج فإنه يقول: «وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين» فإذا قال ذلك سقط عنه الحد (حد القذف) وإن رجع عن كلامه حدّ حدّ القذف (الجلد ثمانين جلدة).
- ٦- يقول القاضى للزوجة: إن التعتت وإلا حُددت حدّ الزنا.
- ٧- فتقول الزوجة: بالله إنه لمن الكاذبين (أربع مرات).
- ٨- يأمر القاضى من يوقفها ليعظها ويخبرها بأنها موجبة لغضب الله قبل أن تشهد الخامسة.
- ٩- فإن رجعت واعترفت حدّت حدّ الزنا.
- ١٠- وإن مضت فى إنكارها أمرت أن تقول: غضب الله علىّ إن كان من الصادقين فإذا قالت ذلك سقط عنها حدّ الزنا.

● ما يترتب على اللعان^(٢):

إذا تم التلاعن بين الزوجين على الصفة السابق ذكرها، فإنه يترتب على ذلك أمور، وهى:

(١) المحلي (١٠/١٤٣)، والمغنى (٧/٤٣٦).
 (٢) «الزنا» (٥/٤٠٢) وما بعدها، و«البدائع» (٣/٢٤٤)، و«مغنى المحتاج» (٣/٣٨٠)، و«المغنى» (٧/٤١١)، و«جامع أحكام النساء» (٤/٢٢١) وما بعدها.

١- إسقاط الحد عن المتلاعنين:

فباللعان يسقط عن الرجل حدُّ القذف، وعن المرأة حدُّ الزنا، وقد قال النبي ﷺ - في امرأة هلال بن أمية-: «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن»^(١).

٢- أن الملاعنة لا تُرمى بالزنا، ومن رماها حدُّ:

لأن لعانها نفى عنها تحقيق ما رُميت به، فيُحدُّ قاذفها وقاذف ولدها، وقد جاء في رواية لحديث ابن عباس «... ولا تُرمى، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها، فعليه الحدُّ...»^(٢) وهذا مذهب الجمهور.

٣- التفريق بينهما:

لحديث ابن عمر قال: «لاعن النبي ﷺ بين رجل وامرأة من الأنصار وفرَّق بينهما»^(٣)، وهذه الفرقة تقع بينهما بمجرد تلاعنهما من غير احتياج إلى تفريق القاضي -على الراجح وهو قول الجمهور- لما في حديث سهل: «فلما فرغا قال: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكنها، فطلَّقها ثلاثاً قبل أن يأمره النبي ﷺ حين فرغا من التلاعن، ففارقها عند النبي ﷺ فقال: «ذاك تفريق بين كل متلاعنين»^(٤).

٤- أن تحرم عليه مؤبداً:

لحديث سهل بن سعد «... مضت السنة في المتلاعنين أن يُفرَّق بينهما ثم لا يجتمعان أبداً»^(٥) وهذا مذهب جمهور العلماء.

٥- أن المرأة الملاعنة تستحق صداقها فلا يأخذ منها زوجها:

لأن النبي ﷺ قال للمتلاعنين: «حسابكما على الله أحذركم يا ب، لا سبيل لك عليها» فقال الرجل: مالي، قال: «لا مال لك، إن كنت صدقت

(١) البخارى (٤٧٤٧) وغيره وقد تقدم.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦) بسند ليين، وقد ذكر الحافظ فى التلخيص (٢٢٧/٣) له شاهداً.

(٣) (٤، ٣) البخارى (٥٣١٤)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) أبو داود (٢٢٣٣)، والبيهقى (٤١٠/٧) وسنده ضعيف وله شواهد تقوية.

عليها فهو بما استحلتت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذاك أبعد لك» (١).

٦- عدم استحقاق المرأة الملاعنة: لا نفقة ولا سكنى:

وقد جاء في رواية لحديث ابن عباس «... وقضى ألا بيت لها عليه ولا قوت من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها» (٢).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أنه موافق لحكم رسول الله ﷺ في المبتوتة أنه لا نفقة لها ولا سكنى والملاعنة أولى بذلك لأنها لا سبيل له عليها أبداً وانقطعت العصمة انقطاعاً كلياً بخلاف المبتوتة، والله أعلم.

٧- التحاق الولد بالملاعنة (بأمه):

فعن ابن عمر «أن النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى من ولدها، ففرق بينهما، وألحق الولد بالمرأة» (٣).

٨- ثبوت التوارث بين الملاعنة وولدها:

لقول ابن شهاب في حديث سهل بن سعد: «فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين، وكانت حاملاً، وكان ابنها يُدعى لأمه، قال: ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله له» (٤).

● فوائد (٥):

١- إذا قذف الرجل امرأته ولم يترافعا إلى القاضى:

قال إبراهيم النخعي: «إذا قذف الرجل امرأته فلم يترافعا فهى امرأته» (٦).

(١) البخارى (٥٣١١)، ومسلم (١٤٩٣).

(٢) أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد (٣١٣١) بسند لين وله شاهد ذكره الحافظ فى «التلخيص» (٢٢٧/٣).

(٣) البخارى (٥٣١٥)، ومسلم (١٤٩٤).

(٤) البخارى (٥٣٠٩)، ومسلم (١٤٩٢)، وأبو داود (٢٢٣٥).

(٥) من «جامع أحكام النساء» (٤/٢٣٣ وما بعدها) باختصار وتصرف.

(٦) مصنف عبد الرزاق (١٢٤١١) بسند صحيح.

٢- إذا قال الرجل لامرأته: (لم أجدك عذراء): فإن لم يكن يقصد أنها زنت فلا حد ولا ملاءنة، لأن العذرة قد تذهب بغير الوطء. وأما إذا رماها بالزنا فالحكم كما تقدم.

رابعاً: الإيلاء

- تعريفه: هو أن يحلف ألا يجامع زوجته مدة معينة^(١).
- وله حالتان:

١- أن تكون المدة التي حلف عليها الزوج أقل من أربعة أشهر:

فالأفضل لهذا الزوج أن يجامع امرأته ويكفر عن يمينه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه»^(٢).

فإذا لم يكفر عن يمينه ومضى في إيلائه، فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تنتقضى مدة إيلائه التي سماها، وليس لها أن تطالبه بالطلاق.

فعن أنس بن مالك قال: «ألى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله آليت شهراً!!، فقال: «الشهر تسع وعشرون»^(٣).

٢- أن تكون المدة التي حلف عليها الزوج أكثر من أربعة أشهر:

فالأفضل له أن يطأها ويكفر عن يمينه كذلك.

فإذا لم يطأها ولم يكفر: فيجب على الزوجة أن تصبر حتى تمضى أربعة أشهر ثم يكون لها الحق في مطالبته بالجماع أو بالطلاق.

(١) اشترط الجمهور أن تكون مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر، والخلاف معهم ليس هذا مجال إيراده.

(٢) مسلم (١٦٥٠) وغيره وقد تقدم في «الآيمان».

(٣) البخارى (٥٢٨٩)، والنسائي (١٦٦/٦)، والترمذى (٦٨٥).

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾.

وإذا انقضت هذه المدة فإن الرجل يخير بين أن يفىء ويعود لجماعها، وإما أن يطلقها (٢). فعن أبي صالح قال: سألت اثني عشر من أصحاب النبي ﷺ عن الرجل يؤلى؟ فقالوا: «ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر، فإن فاء وإلا طلق» (٢).

• حكم المرأة التي فقد زوجها:

المرأة إذا سافر زوجها أو نحو ذلك فقدت، فقال بعض العلماء إنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا كعدة المتوفى عنها زوجها، ثم يحل لها بعد ذلك الزواج.

وقد صح هذا الحكم عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهم (٣).

وقال بعض العلماء: لا وجه لانتظارها ما دام الغائب قد ترك لها ما يكفيها لكنها إن خافت على نفسها الفتنة طالبت القاضي بفسخها (٤).

وقال بعضهم: لا تتزوج أبدًا حتى يأتي خبر موته!! قلت: والأظهر أن التحديد بأربع سنين إنما فعله الصحابة نظرًا لصعوبة تداول الأخبار في عصرهم، بخلاف الأمر في هذا العصر، فلو ترك تقدير المدة للقاضي إذا رفعت إليه المرأة الأمر لتضررها بفقدان الزوج، لكان أقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، والله أعلم.

خامسًا: الظهار

• تعريفه: أن يقول الرجل لزوجته: (أنتِ عليّ كظهر أمي).

(١) سورة البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧.

(٢) وهذا التخيير رأى الجمهور كما نقله الحافظ في «الفتح» (٩/٤٢٨).

(٣) انظر هذه الآثار بأسانيدنا الصحيحة في «جامع أحكام النساء» (٤/١٩٩-٢٠١).

(٤) قاله الصنعاني واستحسنه شيخنا في «الجامع» (٤/٢٠٢).

ومعناه: أنت على محرمة لا يحل لي ركوبك.

● حكم: الظهار حرام بإجماع العلماء، وفاعله آثم، لأن الله تعالى سماه منكراً من القول وزوراً، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مَنَّكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (١)

● ما يترتب على الظهار:

إذا قال الرجل لزوجته: (أنت على كظهر أمي)، فقد حرمت عليه زوجته، ولا يجوز له أن يطأها أو يستمتع بشيء منها إلا بعد أن يكفر بما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكُمْ تَرَعَّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢) فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم﴾ (٢)

فإذا ظاهر الرجل من امرأته ثم أراد أن يجامعها وجب عليه أن يكفر أولاً - قبل أن يمسه - بأحد هذه الكفارات على الترتيب لا ينتقل إلى كفارة إلا إذا عجز عن التكفير بالتى قبلها.

١- فيعتق رقبة (يعتق عبداً أو أمة مؤمنة) فإن لم يجد:

٢- يصوم شهرين متتابعين دون أن يمسه امرأته، فإن لم يستطع:

٣- يطعم ستين مسكيناً.

وإذا ظاهر من امرأته لمدة معينة، فلا يحل له أن يطأها في هذه المدة إلا بعد التكفير على النحو الذى تقدم.

وإن برَّ بيمينه فآثم مدته دون أن يمسه فلا شيء عليه، لحديث سلمان ابن صخر الأنصارى -أحد بنى بياضة- أنه جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضى رمضان، فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «أعتق رقبة» قال: لا أجدها،

(١) سورة المجادلة: ٢.

(٢) سورة المجادلة: ٣، ٤.

قال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أستطيع، قال: «أطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجد، فقال رسول الله ﷺ لعروة بن عمرو: «أعطه ذلك العرق» [وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعاً أو ستة عشر صاعاً] فقال: «أطعم ستين مسكيناً» (١).

● فوائد:

١- إذا قال لزوجته (أنت على كظهر أختي) أو عمتي أو خالتي أو غيرها ممن تحرم عليه مؤبداً، فإنه يكون ظهاراً كذلك عند أكثر أهل العلم.

٢- هل يحرم الاستمتاع بما دون الجماع قبل كفارة الظهار؟ تقدم أنه يحرم عليه -بعد الظهار- أن يجامع زوجته إلا بعد أن يكفر، والأظهر أنه لا يجوز كذلك الاستمتاع والمباشرة بشهوة قبل التكفير لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا﴾ (٢) والتماس حقيقة في الملامسة وفي الجماع ويصدق عليهما، ولأن الوطء حرام بالاتفاق، فكانت الدواعي إليه حراماً مثله لأن: «ما أدى إلى الحرام فهو حرام» والله أعلم.

٣- إذا وطئها قبل أن يكفر: فعليه أن يستغفر، وأن لا يقربها حتى يكفر، وتلزمه كفارة واحدة، لحديث سلمان بن صخر المتقدم فإنه وطئ قبل أن يكفر فأمره النبي ﷺ بكفارة واحدة، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما

(١) إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر: فإنه يفرق بينهما لعدم جواز بقاء المسلمة تحت الكافر، قال تعالى ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (٣).

(١) الترمذی (١٢٠٠)، وله شاهد عند أبي داود (٢٢١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٢) فهو حسن

لغيره، والله أعلم.

(٢) سورة المجادلة: ٣.

(٣) سورة المتحنة: ١٠.

ويعتبر هذا النكاح موقوفاً: فإن أسلم زوجها قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت العدة، فلها أن تنكح من شاءت، وإن أحببت أن تنتظره فلها ذلك، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد عقد النكاح في أصح الأقوال (١)؛

١- فعن ابن عباس قال: «... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تُخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حلَّ لها النكاح، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح رُدَّت إليه...» (٢).

قال ابن القيم: «ولا نعلم أحداً جدد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه...» اهـ.

● **تنبيه:** بهذا لا يعنى أن الزوجة إذا أرادت انتظار إسلام زوجها ولم تتزوج، أنها زوجته!! بل هي محرمة عليه بنص القرآن، فلا يجوز أن تمكث معه في بيته لأنها أجنبية عنه، خلافاً لما يفتى به -في هذه الأيام- بعض الدكاترة المتفتحين (!!)) زعمًا أن الكافرة إذا علمت أنه بإسلامها يفرق بينهما وبين زوجها قد تنفر فلا تسلم!!.

سبحان الله، نحل لها الحرام حتى تسلم!! ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ (٣) كعوذ بالله من الخذلان.

أقول: بغاية ما في الأمر أنه إذا أسلم فوجدها خلية (لم تتزوج) فهو أحق بها ولا يحتاج إلى تجديد عقد والله أعلم.

● **المرأة إذا أسلمت تعدت بحيضة واحدة** وليس بثلاثة حيضات،

لظاهر حديث ابن عباس المتقدم، وهذا مذهب الحنفية خلافاً للجمهور.

(١) هو مذهب عمر وعلي، واختاره ابن القيم والأمير الصنعاني والشوكاني.

(٢) للبخارى (٥٢٨٦).

(٣) سورة الأنفال: ٢٣.

(ب) أسلم الزوج وامرأته كافرة:

١- فإن كانت كتابية (يهودية أو نصرانية): فهما على نكاحهما، لأنه يصح الزواج بها ابتداءً، فبقاؤه أولى.

٢- وإن كانت غير كتابية: فُرقَّ بينهما لقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكُوفَرِ﴾^(١) فإن أسلمت بعده فهي امرأته على نكاحهما الأول كما تقدم، والله أعلم.

كتاب
الموارِيث

الموارِيث

• تعريفها:

الموارِيث: وتسمى الفرائض وهي الأفضية المقدرة شرعاً لمستحقيها من مال المتوفى .

وعلم الموارِيث: هو القواعد التي يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة . وهو من أرفع العلوم قدراً، وأجله أثراً، وهو من أصعبها لتشعب مسأله، وتداخل بعضها في بعض، وصعوبة استنباطها على غير الراسخين في العلم، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج خبرة واسعة (١).

ومن أجل ذلك فإنني سأقتصر هنا على بعض الأساسيات في هذا العلم مع ذكر أحوال النساء الوارثات، دون التوسع في مسأله أو الاستطراد في تفريعاته، فإن هذا لا يرشح بكبير فائدة إلا على طالبة العلم المتميزة وموضوع كتابنا يتناول غيرها معها.

• المال الذي يُورَث:

إذا مات الإنسان وترك مالا، فإن هذا المال يتعلق به أربعة حقوق:

- ١- أن يجهز منه الميت، فتؤخذ منه تكاليف التغليف والتكفين والدفن .
- ٢- قضاء دينه منه .
- ٣- الوصية، وتنفذ في حدود ثلث التركة فقط .
- ٤- ثم ما بقى بعد هذه الثلاثة يكون «الميراث» فيقسم بمقتضى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

ولذا قال سبحانه ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ﴾ (٢).

(١) مستفاد من «الفقه الواضح» (٣/ ١٤٠، ١٤١) بتصرف.

(٢) سورة النساء: ١١ .

● أسباب الميراث:

- ١- القرابة (النسب) لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ (١).
- ٢- النكاح، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ (٢).
- ٣- الولاء (إعتاق العبد): فمن أعتق عبداً فمات العبد كان ماله لسيده الذي أعتقه، لقوله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب» (٣).

● موانع الميراث:

- ١- القتل: فإن القاتل لا يرث من قتله، لقوله ﷺ: «القاتل لا يرث» (٤).
- ٢- اختلاف الدين: فقد قال ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» (٥).
- ٣- الرق: لأن العبد لو ورث لكان الموروث لسيده والسيده أجنبي من الميت فلا يمكن توريثه، وكما لا يرث فلا يورث، لأنه لا ملك له (٦).

● المستحقون للتركة:

اعلمي -أختي المسلمة- أن الوارثين قسمان:

- ١- وارثون بالفرض: أي بالنصيب المقدر في كتاب الله.

(١) سورة الأحزاب: ٦.
 (٢) سورة النساء: ١٢.
 (٣) الحاكم (٣٤١/٤)، والبيهقي (٢٩٢/١٠) وهو في «صحيح الجامع» (٧١٥٧).
 (٤) الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٢٦٤٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦٧٢).
 (٥) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).
 (٦) «كفاية الأخيار» للحسيني الشافعي ص (٥٠١) بتحقيق أخى الفاضل هانى الحاج -حفظه الله-.

٢- وارثون بالتعصيب: وهم الذين يأخذون ما بقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، وإذا لم يبق من التركة شيء بعد أن أخذ أصحاب الفروض فلا شيء للعصبة، وهؤلاء إما عصبة بنفسهم كالرجال الوارثين - عدا الزوج وولد الأم- وإما عصبة بغيرهم وهن البنات وبنات الابن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فكل واحدة منهن مع أخيها عصبة به. وإما عصبة مع غيرهم وهن الأخوات مع البنات.

● الوارثون من الرجال تفصيلاً خمسة عشر:

- ١، ٢- الأب والجد وإن علا.
- ٣- الزوج.
- ٤- الأخ لأم.
- وهؤلاء الأربعة أصحاب الفرائض من الرجال.
- ٥، ٦- الابن وابن الابن مهما نزلت درجته.
- ٧، ٨- الأخ الشقيق والأخ لأب.
- ٩، ١٠- ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب.
- ١١، ١٢- العم الشقيق والعم لأب.
- ١٣، ١٤- ابن العم الشقيق، وابن العم لأب.
- ١٥- المعتق.

وهؤلاء يرثون بالتعصيب لا بالفرض.

● الوارثات من النساء تفصيلاً عشرة:

- ١، ٢- البنت وبنات الابن مهما نزلت.
- ٣- الأم.
- ٤، ٥- الجدة لأم، والجدة لأب وإن علنا.

٦- الأخت الشقيقة .

٧ ، ٨- الأخت لأب، والأخت لأم .

٩- الزوجة .

١٠- المعتقة .

● ميراث النساء وأحوالهن:

١- أحوال البنت من الصُّلب: قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَّا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ (١).

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت وليس معها أخت أو أكثر.	$\frac{1}{2}$
إذا كان معها ابن للميت أو أكثر، فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب
إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن، فلهن الثلثان فرضاً (فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثاً ما ترك).	$\frac{2}{3}$ للبنين أو أكثر

٢-أحوال بنات الابن: وهن كل من تنسب إلى الميت بواسطة الابن

مهما نزلت درجة هذا الابن .

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إن كانت واحدة ولم يكن للميت ولد من صلبه .
$\frac{2}{3}$ للاثنين فأكثر	إن كانتا اثنتين فأكثر عند عدم الولد من الصلب .
$\frac{1}{6}$ للواحدة أو أكثر	إذا كانت واحدة أو أكثر مع وجود ابنة واحدة صلبية إلا إذا كان معهن ابن في درجتهم فيعصهن ويكون الباقي بعد نصيب البنت يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين .
لا يرثن	إذا وجد ابن للميت
لا يرثن	إذا وجد لميت ابنتان فأكثر من صلبه إلا إذا وجد معهن ابن ابن في درجتهم أو أسفل منهن فيرثن بالتعصيب .

٣- أحوال الأم:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	إذا كان للميت ولد (ذكر أو أنثى) أو اثنان من الإخوة أو الأخوات مطلقاً .
$\frac{1}{3}$ التركة	إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم .
$\frac{1}{3}$ الباقي	إذا عدم من تقدم ذكرهم، بعد فرض أحد الزوجين في مسألتين: الأولى: إذا تركت امرأة زوجاً وأبوين . الثانية: إذا ترك رجل زوجة وأبوين .

٤- أحوال الزوجة:

الحالة	النصيب من التركة
إذا لم يكن لزوجها المتوفى ولد (ذكر أو أنثى) أو ابن ابن أو بنت ابن مهما نزلت.	$\frac{1}{4}$ للزوجة أو يقسم على الزوجات
إذا وجد ولد للمتوفى سواء كان منها أو من غيرها.	$\frac{1}{8}$ للزوجة الواحدة أو يقسم بالتساوي على الزوجات

٥- أحوال الأخت الشقيقة: وهي كل أخت شاركت المتوفى في الأب والأم ولها خمس حالات:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة منفردة ولم يكن معها ولد للميت ولا ولد ابن ولا أب ولا جد ولا أخ شقيق.	$\frac{1}{2}$
عند عدم وجود من تقدم ذكرهم.	$\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر
إذا وجد معهن أخ شقيق ولم يوجد غيره ممن تقدم فيعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.	تعصيب

الحالة	النصيب من التركة
ترث مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه .	تعصيب
تدخل مع الأخ لأم أو الأخت لأم أو الإخوة لأم في حالة استغراق الفروض جميع التركة بحيث لم يتبق للإخوة الأشقاء شيء، فيدخلون مع الإخوة لأم باعتبارهم أولاد أم واحدة .	تعصيب للغير
إذا كان للميت ابن أو ابن ابن، أو أب أو جد .	لا ترث

٦- أحوال الأخت لأم:

الحالة	النصيب من التركة
إذا كانت واحدة، ولا يوجد للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن أو ابن بنت .	$\frac{1}{6}$
إذا كانتا اثنتين فأكثر (ذكوراً أو إناثاً) فإنهم يشتركون في الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت ^(١) .	$\frac{1}{3}$ للاثنتين فأكثر
يدخل معها ومع أخواتها، الإخوة الأشقاء إذا لم يبق لهم من التركة كما سبق بيانه .	تعصيب للغير
إذا كان للميت ابن أو بنت، أو ابن ابن، أو بنت ابن، أو أب أو جد صحيح .	لا ترث

(١) وهذه هي الحالة التي يكون نصيب الأنثى فيها مساوياً للذكر تماماً، لا نصفه .

٧- أحوال الأخوات لأب:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{2}$	إذا كانت منفردة عن مثلها وعن الأخ لأب وعن الأخت الشقيقة.
$\frac{1}{3}$ للاثنتين فأكثر	إذا كانت معها أخرى أو أكثر ولم يكن معها من سبق ذكرهم.
$\frac{1}{6}$	إذا كان معها أخت شقيقة منفردة.
تعصيب بالغير	إذا كان مع الواحدة أو الأكثر أخ لأب فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين.
تعصيب مع الغير	إذا كانت مع الواحدة أو الأكثر بنت أو بنت ابن ويكون الباقي لهن بعد فرض البنت وبنت الابن.
لا ترث	إذا كان معها واحد ممن يأتي: ١- الابن أو ابن الابن وإن نزل ٢- الأب ٣- الأخ الشقيق ٤- الأخت الشقيقة التي صارت عصبه بأخيها. ٥- الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات (إلا إذا وجد معها أخ لأب عصبها فيكون الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين).

٨، ٩- أحوال الجدة لأم أو لأب:

والمراد بالجدة هنا: الجدة الصحيحة وهي التي لا يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد، والجد الفاسد هو من يتخلل في نسبه إلى الشخص أنثى كأب الأم.

ولللجدات الصحيحات ثلاث حالات:

النصيب من التركة	الحالة
$\frac{1}{6}$	سواء كانت واحدة أو أكثر، وسواء كانت جدة لأب أو لأم.
لا ترث	مع وجود الأم، فالأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب.
لا ترث	مع وجود الجدة الأقرب منها، فمثلاً أم أم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب.

وفرض الجدة ليس في كتاب الله، لكن أعطاها رسول الله ﷺ السادس فثبت ميراثها^(١) وقد أجمع العلماء على أن الجدة ترث إذا لم يكن للميت أم كما تقدم.

١٠- المرأة المعتقة للميت:

وهي ترث بالتعصيب^(٢)، لكن بشرط أن تنعدم العصبات من النسب

(١) وقد صح هذا عن رسول الله ﷺ عند مالك (١٠٩٨)، والترمذي (٢١٠١)، وابن ماجه (٢٧٢٤)، وأحمد (٢٢٥/٤) وغيرهم.
 (٢) وتسمى عصة سببية، لأنها بسبب العتق.

لقول النبي ﷺ لما جاءه رجل يسأل عن ميراثه لمن أعتقه-: «إن ترك عصبه فالعصبة أحق، وإلا فالولاية» (١).

وعن بنت حمزة قالت: «مات مولاي وترك ابنة، فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني وبين ابنته، فجعل لى النصف، ولها النصف» (٢).

قلت: لأن بنت المتوفى لها النصف فرضاً ويبقى النصف فكان للمعتقة تعصياً، والله أعلم.

● فائدة:

تقدم أن التركة تقسم على أصحاب الفروض أولاً، فإن بقى منها شيء فللعصبة وهو أولى رجل ذكر، لقوله ﷺ: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فلأولى رجل ذكر» (٣).

وأقرب العصبة وأولها: الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم أبوه، ثم الجد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم على هذا الترتيب، ثم ابنه. وهؤلاء هم العصبة بأنفسهم.

وإذا وجد بنات الميت وبنات الابن، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، فكل واحدة منهن مع أخيها عصبه به.

وكذلك إذا وجد الأخوات مع البنات فهن مع بعضهن عصبه. فإذا لم يكن أحد ممن يعصب بالنسب فيكون ما بقى للمولى المعتق ومعنى التعصيب أن يقوى بعضهم بعضاً حتى يأخذوا ما بقى من الميراث بعد أصحاب الفرائض، فيقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

● حجب الورثة:

الحجب هو منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر، وهو قسمان:

(١) البخارى (٤٧٨١)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) ابن ماجه (٢٧٣٤)، والحاكم (٦٦/٤) وحسنه الألبانى.

(٣) البخارى (٢٥٢٣)، ومسلم (١٦١٥).

- ١- **حجب نقصان:** وهو أن ينقص ميراث أحد الورثة لوجود غيره.
- (أ) فالزوج يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد.
- (ب) الزوجة تحجب من الربع إلى الثمن عند وجود الولد.
- (ج) الأم تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث.
- (د) بنت الابن: تحجب من النصف إلى السدس عند وجود البنت الصُّلبية.
- (هـ) الأخت لأب: تحجب من النصف إلى السدس عند وجود الأخت الشقيقة.
- ٢- **حجب الحرمان:** منع شخص وارث من جميع الميراث لوجود غيره. وهذا النوع من الحجب قائم على أساسين:
- ١- كل من ينتمي إلى الميت بشخص، فإنه لا يرث مع وجود ذلك الشخص.
- فمثلاً: ابن الابن لا يرث مع وجود الابن، ما عدا أولاد الأم، بأنهم يرثون معها مع أنهم ينتمون إلى الميت بها.
- ٢- يقدم الأقرب على الأبعد، فمثلاً: الابن يحجب ابن أخيه، فإن تساوى في الدرجة يرجح بقوة القرابة، كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب.
- لكن هناك ستة أشخاص لا يدخل عليهم حجب الحرمان: فهم يرثون في كل حال إما جميع نصيبهم أو بعضه وهم:
- ١ ، ٢- البنت والابن الصليبان.
- ٣ ، ٤- الأب والأم.
- ٥ ، ٦- الزوج والزوجة.

الخاتمة أسأل الله حسنها

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه
وبعد،

فهذا ما يسر الله - بجمته وفضله - جمعه من أبواب «**فقه السنة للنساء**» فما كان من صواب - فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وأسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب الأخوات المؤمنات وأن يجعل له القبول، وأن يجعله لي ذخراً ينفعني يوم ألقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿١﴾ .
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

راقمه: الفقير إلى عفو ربه المالك

كمال بن السيد سالم.. أبو مالك

عصر الخميس ١٢ من ربيع الأول ١٤٢١ هـ

الموافق ٢٠٠٠/٦/١٥

وكان الفراغ من إعادة النظر في بعض مسائله والزيادة عليها في

ليلة السابع والعشرين من رجب ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٠٠١/١٠/١٣ م

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة الشيخ مصطفى العدوى	٥
مقدمة الشيخ أحمد بن أحمد العيسوى	٧
مقدمة الشيخ مجدى بن عرفات المصرى الأثرى	١٠
الإهداء	١١
مقدمة المؤلف	١٣
١- كتاب الطهارة	١٧
الطهارة	١٩
أحكام المياه وما تكون به الطهارة	١٩
النجاسات التى ورد النص بها	٢١
تطهير النجاسة	٢٤
سنن الفطرة	٢٧
آداب قضاء الحاجة	٢٩
الوضوء	٣٢
أركان الوضوء	٣٣
سنن الوضوء	٣٦
نواقض الوضوء	٣٩
أمر لا تنقض الوضوء	٤٢

الصفحة

الموضوع

٤٤ ما يجب له الوضوء
٤٧ ما يستحب له الوضوء
٤٩ فوائد تحتاج المتوضئة إليها
٥٠ المسح على الخفين وما في معناهما
٥١ حكم المسح على الخفين
٥١ شرط المسح على الخفين والجوربين
٥٤ الغسل
٥٤ موجبات الغسل
٥٨ ركن الغسل
٥٨ صفة الغسل من الجنابة
٦٠ صفة الغسل من الحيض أو النفاس
٦٢ الأغسال المستحبة
٦٤ التيمم
٦٤ متى يشرع التيمم
٦٦ صفة التيمم
٦٦ نواقض التيمم
٦٧ الحيض والنفاس
٦٧ دم الحيض
٧١ ما يحرم على الحائض والنفساء
٧٨ دم النفاس وتوقيته

الصفحة	الموضوع
٧٩	دم الاستحاضة
٨١	أحكام المستحاضة
٨٣	٢- كتاب الصلاة
٨٥	معنى الصلاة ومنزلتها
٨٥	حكم تاركة الصلاة
٨٦	مواقيت الصلاة
٨٩	النوم عن الصلاة أو نسيانها
٩٠	من ضيعت الصلاة سنوات من عمرها، ماذا تفعل
٩٠	قضاء الصلوات الفائتة بعذر
٩١	الأوقات التي نهى عن صلاة النوافل فيها
٩٣	الأذان
٩٤	شروط صحة الصلاة للمرأة
٩٥	أماكن نهى عن الصلاة فيها
٩٧	حد عورة المرأة في الصلاة
١٠١	كيف تصلين كصلاة رسول الله ﷺ
١٠٤	أركان الصلاة
١٠٩	واجبات الصلاة
١١٣	سنن الصلاة
١١٩	السنن الفعلية في الصلاة
١٢٧	أمور تباح لك في الصلاة

الصفحة	الموضوع
١٣٦	المنهيات في الصلاة
١٤٤	مبطلات الصلاة
١٤٥	صلاة التطوع
١٤٦	أقسام التطوع
١٤٦	أولاً: السنن الرواتب
١٤٨	ثانياً: السنن غير الرواتب
١٤٨	صلاة الوتر
١٥٤	قيام الليل
١٥٨	صلاة الضحى
١٥٩	صلاة الاستخارة
١٦٠	الصلاة بعد الوضوء
١٦١	صلاة تحية المسجد
١٦١	صلاة التوبة
١٦١	الصلاة بعد الطواف بالكعبة
١٦١	صلاة الكسوف
١٦٣	صلاة الاستسقاء
١٦٤	سجود التلاوة
١٦٥	سجود الشكر
١٦٥	سجود السهو
١٦٨	صلاة الجماعة للنساء

الموضوع	الصفحة
بعض أحكام صلاة الجماعة	١٧٢
ذهاب النساء للمساجد وبعض أحكامها	١٧٦
صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد	١٨١
صلاة المرأة المسافرة	١٨٢
الجمع بين الصلاتين	١٨٦
صلاة الجمعة للنساء	١٨٧
ما تفعله المرأة فى المسجد قبل الخطبة	١٨٩
ما تفعله المرأة أثناء خطبة الإمام	١٨٩
أحكام صلاة الجمعة	١٩١
ما تفعله المرأة بعد انتهاء الصلاة	١٩٢
ما يستحب فعله فى يوم الجمعة	١٩٣
صلاة العيدين للنساء	١٩٤
ما يستحب يوم العيد	١٩٦
٣- كتاب الجنائز	١٩٩
ما تفعله المرأة - وغيرها- إذا حضرت احتضار أحد أهلها	٢٠١
ما يجوز للحاضرين - وغيرهم- تجاه الميت	٢٠٣
ما يجب على أقارب الميت إذا جاءهم خبر وفاته	٢٠٥
ما يحرم على النساء من أقارب الميت وغيرهن	٢٠٥
صفة غسل المرأة الميتة وصفة المَغْسَلَة	٢٠٧
من غسَّلت ميتة هل تغتسل؟	٢١٣

الموضوع	الصفحة
إذا ماتت المرأة وفي بطنها جنين	٢١٣
إذا دفن الميت دون أن يُغسل	٢١٣
هل يغسل السقط	٢١٣
شهيد المعركة لا يغسل	٢١٤
تكفين المرأة	٢١٤
على من تكون تكاليف الكفن	٢١٥
اتباع النساء للجنائز	٢١٦
الصلاة على الجنائز	٢١٧
حكم الصلاة على الجنائز	٢١٧
يجوز للنساء الصلاة على الجنائز	٢١٧
أين يُصلَّى على الجنائز	٢١٧
موقف الإمام من المرأة الميتة في صلاة الجنائز	٢١٨
اجتماع جنائز الرجال والنساء	٢١٨
صفة صلاة الجنائز	٢١٩
دفن المرأة الميتة	٢٢٣
صفة القبر	٢٢٥
من الذي يُدخل المرأة القبر	٢٢٦
صفة وضع الميتة في القبر	٢٢٧
التعزية	٢٢٩
زيارة النساء للقبور	٢٣٠

الصفحة	الموضوع
٢٣٢	ما تنتفع به المرأة بعد موتها
٢٣٣	إحدااد المرأة على الميت
٢٣٤	المحظورات على المرأة فى إحداادها
٢٣٦	أمور لا بأس لها للحادة
٢٣٧	العدة للمتوفى عنها زوجها
٢٣٩	٤- كتاب الزكاة والصدقات للنساء
٢٤١	تعريف الزكاة ومنزلتها
٢٤٢	الأموال التى تجب فيها الزكاة
٢٤٤	زكاة الحلى من الذهب والفضة
٢٤٦	زكاة صداق المرأة
٢٤٧	زكاة الزروع والثمار
٢٤٨	مقدار الزكاة
٢٤٨	زكاة المواشى
٢٥١	زكاة عروض التجارة
٢٥٢	زكاة الرّكاز
٢٥٣	المستحقون للزكاة
٢٥٦	زكاة الفطر
٢٥٨	صدقة التطوع
٢٦٠	مسألة هامة تتعلق بأحكام البيع للنساء
٢٦٣	٥- كتاب الصيام

الموضوع	الصفحة
تعريف الصيام ومنزلته	٢٦٥
أقسام الصيام	٢٦٥
بم يجب صيام رمضان	٢٦٦
المرأة والفطر في رمضان	٢٦٧
شروط صحة الصيام للنساء	٢٧١
ركن الصيام	٢٧١
آداب الصيام	٢٧٢
أمور تباح لك في الصيام	٢٧٣
ما يبطل الصيام ويفطر الصائمه	٢٧٦
صيام التطوع	٢٨١
الأيام المنهى عن صيامها	٢٨٣
كراهة وصال الصوم	٢٨٥
اعتكاف النساء	٢٨٥
٦- كتاب الحج والعمرة	٢٩١
تعريف الحج ومنزلته وحكمه	٢٩٣
من فضائل الحج	٢٩٣
شروط وجوب الحج على المرأة	٢٩٤
حج المرأة عن غيرها	٢٩٥
كيف تحجبن كحجة رسول الله ﷺ	٢٩٧
أركان الحج	٣٠٣

الموضوع	الصفحة
سنن الإحرام وآدابه للنساء	٣٠٦
المحظورات على المحرمة	٣٠٩
محظورات توجب فساد الحج	٣٠٩
محظورات لا توجب فساد الحج	٣١٠
أمور لا بأس بها للمحرمة	٣١٣
الطواف	٣١٦
شروط الطواف	٣١٩
سنن الطواف	٣١٩
سنن السعى بين الصفا والمروة	٣٢٢
واجبات الحج	٣٢٤
الهدى	٣٢٧
العمرة	٣٣٠
أركان العمرة	٣٣١
واجبات العمرة	٣٣١
زيارة المدينة المنورة	٣٣٣
آداب زيارة المسجد والقبر الشريفين	٣٣٤
مسجد قباء	٣٣٦
البقيع وأحد	٣٣٦
٧- كتاب الأيمان والندور	٣٣٩
أولاً: الأيمان	٣٤١

الصفحة	الموضوع
٣٤١	بعض آداب الحلف
٣٤٤	أقسام اليمين
٣٤٨	كفارة اليمين
٣٥٠	ثانياً: النذور
٣٥٠	مشروعية النذر
٣٥٠	النذر نوعان
٣٥١	بعض أحكام النذر
٣٥٥	٨- كتاب الأطعمة والأشربة والآنية
٣٥٧	أولاً: الأطعمة
٣٥٨	الأطعمة المحرمة
٣٦٢	هل يجوز أكل اللحوم المستوردة
٣٦٣	هل يجوز التداوى بالمحرمات
٣٦٤	الذكاة الشرعية (الذبح على الطريقة الإسلامية)
٣٦٦	الأضحية
٣٧٠	آداب الطعام للنساء
٣٧٣	ثانياً: الأشربة
٣٧٥	آداب الشرب
٣٧٦	ثالثاً: الآنية
٣٧٩	٩- كتاب اللباس والزينة للنساء وأحكام النظر
٣٨١	أولاً: لباس المرأة المسلمة

الموضوع	الصفحة
وجوب ستر العورة	٣٨١
لباس المرأة أمام الأجانب	٣٨١
شروط لباس المرأة المسلمة	٣٨٢
الشرط الأول: أن يستر جميع البدن	٣٨٢
الشرط الثاني: أن لا يكون زينة في نفسه	٣٨٧
الشرط الثالث: أن يكون الثوب صفيقاً لا يشف	٣٨٨
الشرط الرابع: أن يكون فضفاضاً غير ضيق	٣٨٩
الشرط الخامس: أن لا يكون مبخرأ أو مطيباً	٣٨٩
الشرط السادس: أن لا يشبه لباس الرجال	٣٩٠
الشرط السابع: أن لا يشبه لباس الكافرات	٣٩٠
الشرط الثامن: أن لا يكون لباس شهرة	٣٩١
فوائد متفرقة	٣٩١
لباس المرأة أمام محارمها	٣٩٣
لباس المرأة أمام النساء	٣٩٧
هل تبدى المرأة زينتها للمرأة الكافرة	٣٩٧
مسائل تتعلق بأحكام النظر	٤٠١
يحرم على الرجل الخلوة بالمرأة الأجنبية	٤٠٥
لا يجوز للمرأة مصافحة الرجل الأجنبي	٤٠٧
آداب اللباس	٤٠٩
ثانياً: الزينة للمرأة المسلمة	٤١١

الموضوع	الصفحة
١- زينة الشعر	٤١٢
٢- الزينة فى الأسنان	٤١٤
٣- زينة الطيب (استعمال العطور)	٤١٥
٤- زينة الكحل	٤١٨
٥- الزينة بالخضب والأصباغ	٤١٩
المكياج ومساحيق الزينة	٤٢٠
٦- الزينة بالحلى	٤٢٥
الوشم حرام	٤٢٦
ما حكم عمليات التجميل	٤٢٧
حكم لبس العدسات الملونة للزينة والموضة	٤٣٠
١٠- كتاب الزواج ومقدماته وتوابعه	٤٣٣
الترغيب فى الزواج والحث عليه	٤٣٥
حكم الزواج	٤٣٦
بعض فوائد الزواج	٤٣٧
المحرمات زواجهن من النساء	٤٣٨
١- المحرمات مؤيداً:	٤٣٨
(أ) محرمات بالنسب	٤٣٨
(ب) « بالمصاهرة	٤٤٠
(ج) « بالرضاع	٤٤١
شروط التحريم بالرضاعة	٤٤٣

الموضوع	الصفحة
٢- المحرمات مؤقتاً	٤٤٥
الأنكحة الفاسدة شرعاً:	٤٥٠
١- نكاح الشغار	٤٥٠
٢- نكاح المحلل	٤٥١
٣- نكاح المتعة	٤٥٢
٤- الزواج العرفى	٤٥٣
الصفات المطلوبة فى الزوجين	٤٥٥
(أ) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوجة	٤٥٥
(ب) الصفات التى يستحب توفرها فى الزوج	٤٥٦
الخطبة	٤٥٨
حكم الفحص الطبى للخطابين قبل الزواج	٤٦٦
عقد الزواج:	٤٧١
ركنا العقد	٤٧١
شروط صحة العقد	٤٧١
الاشتراط فى عقد النكاح	٤٧٣
ما حكم زواج المسيار	٤٧٤
الصداق	٤٧٧
المغلاة فى المهور	٤٧٩
ما يتقرر به جميع الصداق للمرأة	٤٨٣
ما يتقرر للمرأة به نصف الصداق	٤٨٥

الموضوع	الصفحة
جهاز العروس	٤٨٧
إعلان النكاح	٤٨٨
من منكرات الأفراح	٤٩٠
وليمة العرس	٤٩٣
التهنئة بالزواج	٤٩٦
آداب ليلة الزفاف	٤٩٧
من آداب الجماع	٤٩٨
منع الحمل	٥٠٢
التلقيح الصناعي	٥٠٣
الحقوق بين الزوجين	٥٠٥
(أ) حقوق الزوج على زوجته	٥٠٥
(ب) حقوق الزوجة على زوجها	٥٠٩
حديث أم زرع وأبي زرع	٥١١
الحقوق المشتركة بين الزوجين	٥٢٢
تعدد الزوجات	٥٢٣
شروط تعدد الزوجات	٥٢٤
بعض الفوائد الفقهية المتعلقة بالتعدد	٥٢٥
من أحكام المولود	٥٢٨
النشوز وعلاجه	٥٣٣
الخلاف بين الزوجين وعلاجه	٥٣٨

الموضوع	الصفحة
١١- كتاب المفارقة بين الزوجين	٥٤١
أولاً: الطلاق وأحكامه	٥٤٣
ألفاظ الطلاق	٥٤٨
صور الطلاق المباحة	٥٥٠
الطلاق المحرم	٥٥٢
طلاق البدعة	٥٥٢
الرجعة	٥٥٥
شروط الرجعة	٥٥٥
بم تحصل الرجعة	٥٥٦
النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية	٥٦٢
حضانة الطفل	٥٦٤
عدة المطلقة	٥٦٤
ثانياً: الخلع	٥٦٧
تعريفه ومشروعيته	٥٦٧
هل يحسب الخلع تطليقة	٥٦٨
عدة المختلعة	٥٧٠
ثالثاً: اللعان	٥٧١
تعريفه ومشروعيته	٥٧١
صفة اللعان وكيفيته	٥٧٢
ما يترتب على اللعان	٥٧٢

الموضوع	الصفحة
رابعاً: الإيلاء	٥٧٥
تعريفه وحالاته	٥٧٥
خامساً: الظهار	٥٧٦
تعريفه وحكمه	٥٧٦
ما يترتب على الظهار	٥٧٧
التفريق بين الزوجين إذا أسلم أحدهما	٥٧٨
١٢- المواريث	٥٨١
تعريفها	٥٨٣
المال الذي يورث	٥٨٣
أسباب الميراث	٥٨٤
موانع الميراث	٥٨٤
المستحقون للتركة	٥٨٤
ميراث النساء وأحوالهن	٥٨٦
حجب الورثة	٥٩٢
الخاتمة	٥٩٥
فهرس الكتاب	٥٩٧

